

اللاجئون والمهجرون

الفلسطينيون

المسح الشامل

2018 - 2016

الإصدار التاسع



اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون: المسح الشامل
الإصدار التاسع، 2016-2018

270 صفحة، 30سم ارتفاع
الترقيم المعياري الدولي: 1728-1679

تحرير النسخة الإنجليزية: نضال العزة، لبنى الشوملي
ترجمة: ياسين السيد
تحرير النسخة العربية: نضال العزة، دانا فزاج

فريق البحث: ميليسا إيفون، إيساندرو دانيللي، مارتينا راماتشيوتي، أليس أوزبورن، ليلي أليين

الإحصاء الديموغرافي: مصطفى خوجا

مونتاج وتصميم: عطاالله سالم

طباعة: شركة مؤسسة الأيام للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع

شكر وتقدير: يتقدم مركز بديل بجزيل الشكر لفريق البحث الميداني الذي عمل على جمع البيانات وأسهم في تنفيذ استبيان هذا الإصدار. كما يود مركز بديل أن يعرب عن تقديره للشباب والمشاركين والمشاركات عبر الإنترنت لتعاونهم وشجاعتهم في إبداء آرائهم حول قضايا حساسة وهامة.

© جميع حقوق النشر والطباعة محفوظة لـ 
بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

بيت لحم، فلسطين
ص. ب. 728
تلفاكس: +972-2-274-7346
تلفون: +972-2-277-7086
الموقع الإلكتروني: www.badil.org

طبع المسح بتمويل من:



قائمة المحتويات

مسرد المصطلحات	7
الملخص التنفيذي	
..... حول هذا المسح	11
..... الاستنتاجات الرئيسية	14
..... التوصيات	19
الفصل الأول:	
النكبة المستمرة	
1.1. الخلفية التاريخية	23
1.1.1. الانتداب البريطاني (1922-1947)	24
2.1.1. النكبة (1947-1949)	28
3.1.1. الحكم العسكري الإسرائيلي داخل الخط الأخضر (1949-1966)	28
4.1.1. حرب الأيام الستة (حزيران 1967)	29
2.1. سياسة التهجير القسري الإسرائيلية	30
1.2.1. الحرمان من الإقامة والسكن	30
2.2.1. إنفاذ نظام التصاريح	31
3.2.1. مصادرة الأراضي وحرمان أصحابها من التصرف والانتفاع بها	31
4.2.1. التمييز في سياسة التنظيم والتخطيط الحضري	32
5.2.1. الفصل العنصري والتجزئة والعزل	33
6.2.1. حرمان الفلسطينيين من الوصول إلى الموارد الطبيعية والخدمات العامة	33
7.2.1. الحرمان من جبر الضرر	34
8.2.1. قمع المقاومة	35
9.2.1. الاعمال التي تنفذها أطراف غير حكومية	35
3.1. آخر المستجدات السياسية	36
1.3.1. عملية "أوسلو" للسلام	36
2.3.1. الأزمة التي تعصف بوكالة الأونروا	37
3.3.1. إدارة الرئيس دونالد ترامب	39
4.3.1. صفقة القرن	40
5.3.1. الانتخابات الإسرائيلية التي عقدت في العام 2019	42
الفصل الثاني:	
اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون: الأعداد، والتوزيع، والخصائص	
1.2. النطاق الراهن لتهجير الفلسطينيين	46
2.2. التوزيع	50
1.2.2. اللاجئون في المخيمات	53
2.2.2. اللاجئون المقيمون في المخيمات	58
3.2. خصائص اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين	59
1.3.2. المؤشرات الديموغرافية	59
2.3.2. مؤشرات القوى العاملة	62
3.3.2. الفقر وانعدام الأمن الغذائي	65
4.3.2. التعليم	67
5.3.2. الرعاية الصحية	68
4.2. ملاحظات حول تقديرات أعداد اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين	71
1.4.2. لاجئو العام 148 المسجلون لدى وكالة الأونروا	71
2.4.2. لاجئو العام 1948 غير المسجلون	71
3.4.2. تقديرات أعداد لاجئي العام 1948	72
4.4.2. تقديرات أعداد لاجئي العام 1967	72
5.4.2. الفلسطينيون المهجرون داخلياً في فلسطين المحتلة عام 1948	72
6.4.2. الفلسطينيون المهجرون داخلياً في فلسطين المحتلة عام 1967	73



الفصل الثالث:

الإطار القانوني للحماية الدولية

1.3. الإطار العام للحماية الدولية الواجبة للاجئين	78
1.1.3. الصكوك المعلقة بحقوق الإنسان وحماية اللاجئين	82
2.3. الإطار العام الناظم لتأمين الحماية الدولية للمهجرين	83
1.2.3. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)	84
3.3. إطار الحماية المستقل الخاص بالفلسطينيين	85
1.3.3. الأسباب السياسية التي تسوغ اعتماد إطار مستقل لحماية الفلسطينيين	86
2.3.3. مضمون نظام الحماية المستقل وهيكلته	86
3.3.3. الفلسطينيون المهجرون داخلياً	96
4.3. أوجه الحماية التي توفرها الدول المضيفة	98
1.4.3. الدول العربية وتركيا	98
2.4.3. الدول الغربية	125

الفصل الرابع:

حق العودة

1.4. الحماية القانونية الواجبة لحق العودة	145
1.1.4. حق الإنسان في العودة إلى دياره الأصلية	145
2.1.4. الحلول الدائمة	146
3.1.4. الحق في جبر الضرر (العودة والتعويض واستعادة الممتلكات)	147
4.1.4. الاعتراف الدولي بحق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم	152
2.4. المحاولات التاريخية التي بذلها الفلسطينيون للعودة إلى ديارهم الأصلية	153
1.2.4. مبادرات العودة	155
2.2.4. مسيرات العودة الشعبية	156

الفصل الخامس:

عملانية العودة: توجهات الشباب الفلسطيني من اللاجئين والمهجرين

1.5. ملخص الاستنتاجات	166
2.5. خصائص أساسية	171
1.2.5. حجم العينة	171
2.2.5. ملكية الأراضي	172
3.2.5. الإعالة والعمل	172
4.2.5. المستوى التعليمي	172
5.2.5. التهجير اللاحق بعد العامين 1948 و1967	173
3.5. الإيمان بإمكانية تطبيق العودة	173
4.5. العودة المتصورة	184
5.5. شؤون سياسية حول العودة	195
6.5. الجوانب العملية بعد العودة	202
7.5. المسؤولية عن وضع العودة موضع التنفيذ	214

الملحق 1: منهجية استطلاع الرأي	223
الملحق 2: نموذج الاستبيان الورقي (الوجهي)	226
الملحق 3: نتائج الاستبيان الورقي (الوجهي)	235
الملحق 4: نتائج الاستبيان الإلكتروني (عبر الإنترنت)	261



قائمة الجداول

الجدول (1.1): الآثار التي خلفتها سياسات الانتداب البريطاني على فلسطين	25
الجدول (1.2): اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون، بحسب الفئة، (من العام 1950 حتى العام 2018)	49
الجدول (2.2): لاجئو العام 1948 المسجلون حسب فئاتهم ومواقعهم، شباط 2018	51
الجدول (3.2): مجموع اللاجئين المسجلين لدى الأونروا واللاجئين المسجلين في المخيمات، سنوات مختارة	54
الجدول (4.2): تقديرات أعداد اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات (الرسمية وغير الرسمية)، نهاية العام 2018	55
الجدول (5.2): نسبة اللاجئين من إجمالي عدد السكان في الأرض المحتلة، حسب المحافظات، 1997 و2007 و2017	58
الجدول (6.2): اللاجئون الفلسطينيون المسجلون لدى وكالة الأونروا حسب الفئات العمرية الرئيسية، 2018	61
الجدول (7.2): إجمالي معدلات الخصوبة والزيادة السنوية حسب المنطقة، 2018	62
الجدول (8.2): المشاركة في القوى العاملة - اللاجئون والمهجرون، 2018	63
الجدول (9.2): معدلات الفقر في أوساط اللاجئين الفلسطينيين	66
الجدول (10.2): مدارس الأونروا وموظفوها وطلبتها حسب الجنس والمنطقة في عام 2017/2018	68
الجدول (11.2): البنية التحتية التي تشغلها وكالة الأونروا في القطاع الصحي حسب المنطقة، كانون الأول 2018	69
الجدول (12.2): حالات الاستشفاء التي تمولها وكالة الأونروا، حسب المنطقة، 2016-2017	70
الجدول (1.3): ملخص حماية اللاجئين	94
الجدول (2.3): ملخص حماية الأشخاص المهجرين	98
الجدول (1.5): حالة العينة بحسب نوع التهجير ومكان التواجد الحالي	171
الجدول (2.5): ملكية اللاجئين للأراضي	172
الجدول (3.5): احتمال / إمكانية تطبيق العودة	174
الجدول (4.5): أسباب عدم الاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة	178
الجدول (5.5): العوامل المؤثرة في تكوين الاعتقاد بأن العودة غير ممكنة التطبيق (نتائج الاستبيان المباشر)	183
الجدول (6.5): العوامل المؤثرة في تكوين الاعتقاد بأن العودة غير ممكنة التطبيق (نتائج الاستبيان الإلكتروني)	183
الجدول (7.5): ماذا تعني العودة بالنسبة لك شخصياً؟	184
الجدول (8.5): من له / لها حق ممارسة العودة؟	186
الجدول (9.5): الى أين ستكون العودة؟	188
الجدول (10.5): العناصر المكونة لجبر الضرر	189
الجدول (11.5): العناصر المكونة لجبر الضرر وملكية الأراضي	191
الجدول (12.5): الإطار الزمني للعودة	191
الجدول (13.5): أولوية العودة	194
الجدول (14.5): أسباب غياب حركة شعبية للعودة	195
الجدول (15.5): الاعتراضات التي تسوقها 'إسرائيل' على العودة	198
الجدول (16.5): الحل السياسي الأمثل والأكثر عدالة، نتائج المسح المباشر	199
الجدول (17.5): الحل السياسي الأمثل والأكثر عدالة، نتائج المسح الإلكتروني	201
الجدول (18.5): أهم المشاكل في سيناريو ما بعد العودة	203
الجدول (19.5): أهم ثلاث قضايا في سيناريو ما بعد العودة	205
الجدول (20.5): المسؤولية عن إعادة توزيع الأراضي	209
الجدول (21.5): الأساس الذي يركز عليه توزيع الأراضي	209
الجدول (22.5): الحق في السكن	210
الجدول (23.5): استرداد الاملاك في حالة الإشغال اللاحق	211
الجدول (24.5): استرداد الاملاك في الحالة التي توجد فيها مؤسسة عامة أو بنية تحتية	212
الجدول (25.5): استرداد الاملاك الخاصة في حالة وجود ملكية منشأة خاصة مقامة عليها	213
الجدول (26.5): المسؤولية عن وضع العودة موضع التنفيذ بحسب الجهة	215
الجدول (28.5): فعالية الجهة المعنية في مجال الدفاع عن الحقوق حسب تصور المستطلعة آرائهم	218



قائمة الرسوم البيانية

الرسم البياني (1.2): نسبة توزيع الفلسطينيين حول العالم بحسب حالة التهجير، حتى نهاية العام 2018	46
الرسم البياني (2.2): نسبة توزيع اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين حسب فئاتهم، حتى نهاية العام 2018	50
الرسم البياني (3.2): نسبة توزيع اللاجئين الفلسطينيين المسجلين حسب المنطقة، 2019	51

مسرد المصطلحات

مهجرو العام 1948: هم الأشخاص المهجرون داخلياً وأبناؤهم الذين هُجروا من ديارهم الأصلية إبان النكبة التي حلت بفلسطين على مدى الفترة الممتدة بين العامين 1947 و1949، دون أن يجتازوا الحدود الدولية لما أصبح يعرف بـ 'إسرائيل' اليوم، أي فلسطين المحتلة عام 1948، ولا يزالون ممنوعين من العودة إلى ديارهم حتى هذا اليوم.

فلسطين المحتلة في العام 1948: تشير إلى إقليم فلسطين الذي استعمرته القوات الصهيونية-الإسرائيلية في الفترة الواقعة بين العامين 1947 و1949. ويُطلق على هذا الإقليم مسمى 'إسرائيل' في يومنا هذا. ويحمل الفلسطينيون المقيمون في هذه المنطقة الجنسية الإسرائيلية في عمومهم.

لاجئو العام 1948: هم الفلسطينيون ونسلهم ممن أصبحوا لاجئين بحسب القرار رقم 194 (د3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويشير هذا الاصطلاح إلى الأشخاص اللاجئيين (المسجلين وغير المسجلين) الذين هُجروا من ديارهم الأصلية في الفترة الواقعة بين العامين 1947 و1949.¹ ومن جملة هؤلاء، اللاجئون الذين زُحوا قسراً مما يعرف اليوم بـ 'إسرائيل' إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، فضلاً عن اللاجئيين الذين فروا إلى بقاع أخرى على امتداد العالم.

مهجرو العام 1967: هم الفلسطينيون ونسلهم الذين ينحدرون من شرقي القدس، أو الضفة الغربية أو قطاع غزة؛ أي ما غدا يسمى الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، الذين هُجروا منذ حرب العام 1967 ولم يعبروا إلى خارج فلسطين بحدودها الانتدابية، ولا يزالون مهجرين داخلياً حتى يومنا هذا.

لاجئو العام 1967: هم الفلسطينيون ونسلهم ممن أصبحوا لاجئين بمعنى القرار رقم 237 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويشير هذا المصطلح إلى الأشخاص الذين هجروا إلى خارج فلسطين في خضم الحرب التي نشبت بين دول عربية و 'إسرائيل' في العام 1967 وبعدها.² وقد أدرج لاجئو العام 1967 ضمن الولاية المعهودة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا) باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين للحصول على المساعدات الإنسانية. وعلى الرغم من أن ولاية الأونروا لا تسري إلا على لاجئي العام 1948 من الناحية الفنية، فقد فوضت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأونروا بتقديم المساعدات الإنسانية بدءاً من شهر تموز 1967 للفلسطينيين الذين هجروا من ديارهم نتيجة حرب العام 1967.³

جدار الفصل العنصري: يشير إلى الجدار الذي أقامته 'إسرائيل' في الضفة الغربية المحتلة وينطوي على مظاهر مادية متباينة. ويتألف هذا الجدار، في معظم الحالات، من جدار إسمنتي، يتراوح ارتفاعه من ثمانية أمتار إلى تسعة أمتار، وتقام عليه أبراج مراقبة ومواقع يتمركز القناصون فيها. كما يتألف، في حالات أخرى، من جدار كهربائي، يتراوح ارتفاعه من ثلاثة أمتار إلى خمسة أمتار ويضم منطقة عازلة وخنادق وأسلاك شائكة وأجهزة استشعار إلكترونية وكاميرات. وقد قرّرت محكمة العدل الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة، في العام 2004، أن

¹ See UN General Assembly (UNGA), Resolution 194 (III). Palestine—Progress Report of the United Nations Mediator, A/RES/194 (III), 11 December 1948, available at: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/C758572B78D1CD0085256BCF0077E51A> [hereinafter UNGA, Resolution 194].

² UN Security Council (UNSC), Resolution 237 (1967), S/RES/237, 14 June 1967, available at: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/E02B4F9D23B2EFF3852560C3005CB95A> [hereinafter UNSC, Resolution 237].

³ See UNGA, Resolution 2252 (ES-V). Humanitarian Assistance, 4 July 1967, A/RES/2252, available at: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/F7575BE79BBC6930852560DF0056FC78> [hereinafter UNGA, Resolution 2252].



تشديد هذا الجدار يتنافى مع القانون ودعت 'إسرائيل' إلى إزالته وجبر الضرر الذي سببه للضحايا الفلسطينيين. كما دعت محكمة العدل الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى الامتناع عن الاعتراف بهذا الوضع غير القانوني وإلى عدم تقديم العون أو المساعدة التي يمكن استخدامها في تشييد الجدار أو الإبقاء على هذا الوضع الذي تنتفي الصفة القانونية عنه. ١٦/١٤

منطقة عمليات وكالة الأونروا: دولة أو إقليم تقدم فيه وكالة الأونروا المساعدات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين. وتشمل هذه الأقاليم، في هذه الأونة، الأردن، ولبنان، وسوريا والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.

لاجئ الاتفاقية: شخص يحظى باعتراف الدول بصفته لاجئًا بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ويُعد مؤهلاً للتمتع بطائفة من الحقوق وفقًا لهذه الاتفاقية.⁴

الشخص المهجّر: مصطلح تستخدمه هيئة الأمم المتحدة، في بعض الأحيان، للإشارة إلى الفلسطينيين الذين هجروا داخل الضفة الغربية وقطاع غزة ومنهما في سياق حرب العام 1967 ويندرجون ضمن نطاق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 237 (1967)، بالإضافة إلى نسلهم.⁵ كما تستخدم وكالة الأونروا هذا المصطلح في سياق الإشارة إلى الأشخاص الذين يندرجون ضمن ولايتها وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2252 (1967).⁶

الأشخاص المهجرون داخليًا: الأشخاص المهجرون داخليًا هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين طردوا من ديارهم أو مناطق سكناتهم المعتادة أو أرغموا على الفرار منها، ولا سيما نتيجة للنزاعات المسلحة، أو حالات العنف العام، أو الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يتسبب فيها البشر، أو بحكم بيئة قهرية تفاديًا لآثارها، ولم يجتازوا حدود دولة معترف بها دوليًا.

الخط الأخضر: خط وقف إطلاق النار الذي جرى التوصل إليه في العام 1949 ويرسم الحدود القائمة بين 'إسرائيل' والضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس، وقطاع غزة. ولا يعد الخط الأخضر، الذي يسمى خط الهدنة للعام 1949 أيضًا، حدودًا دولية، وإنما يعتبر حدودًا افتراضية لغايات التمييز بين المهجرين داخليًا واللاجئين الفلسطينيين.

عصبة الأمم: منظمة حكومية دولية أسست في شهر كانون الثاني 1920 بموجب أحكام معاهدة فرساي، وجرى حلها في العام 1946 واستبدالها بهيئة الأمم المتحدة.

الانتداب على فلسطين: نوع من الوصاية الدولية التي عهدت بها عصبة الأمم لبريطانيا العظمى في العام 1922. وكانت الغاية من نظام الانتداب تكمن في تيسير استقلال الأقاليم التي لم تكن تحكم نفسها بنفسها. وقد نالت جميع الدول الأخرى التي خضعت لنظام الانتداب في أعقاب الحرب العالمية الأولى استقلالها. ولكن الانتداب على فلسطين يشرّ استعمار هذا البلد على يد الصهاينة والإسرائيليين بما يتماشى مع وعد بلفور.

فلسطين: تشير إلى فلسطين التاريخية بحدودها الانتدابية - جميع أراضي فلسطين قبل النكبة، عندما كانت فلسطين لا تزال ترزح تحت حكم الانتداب البريطاني. ومع ذلك، ترك القرار الذي اتخذته سلطات الانتداب البريطاني

⁴ See Convention Relating to the Status of Refugees, 28 July 1951, 189 UNTS 150, available at: <http://www.unhcr.org/protection/basic/3b66c2aa10/convention-protocol-relating-status-refugees.html> [hereinafter Refugee Convention].

⁵ UNSC, Resolution 237, supra note 2.

⁶ UNGA, Resolution 2252, supra note 3.



بإنهاء انتدابها قضية فلسطين تحت إمرة الأمم المتحدة. وعلى إثر هذا التصرف، صدر إعلان استقلال 'إسرائيل' وإقامة دولة 'إسرائيل'. وتضم فلسطين ما يسمى اليوم بـ'إسرائيل' والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.

النكبة: تشير إلى التهجير الجماعي الذي طال الفلسطينيين وتجريدهم من أملاكهم في الفترة الممتدة بين العامين 1947 و1949 بسبب استعمار بلادهم والتطهير العرقي الذي اقترفته الميليشيات الصهيونية و'إسرائيل' بحقهم.

الأرض الفلسطينية المحتلة: يشير هذا المصطلح إلى تلك المنطقة من فلسطين التي احتلتها 'إسرائيل' في العام 1967 (والتي تشكل مساحتها نحو 22 في المائة منها). وتبلغ المساحة الكلية للأرض الفلسطينية المحتلة 6,225 كيلومترًا مربعًا، وهي تشمل الضفة الغربية (بما فيها شرقي القدس التي تحتلها 'إسرائيل' وضمّتها إلى إقليمها) وتبلغ مساحتها 5,860 كيلومترًا مربعًا، وقطاع غزة التي تصل مساحته إلى 365 كيلومترًا مربعًا.

منظمة التحرير الفلسطينية: الهيئة السياسية التي أسست في شهر أيار 1964 لغايات تمثيل أبناء الشعب الفلسطيني واستعادة حقوقهم في وطنهم التاريخي على الوجه الذي ينص عليه الميثاق الوطني الفلسطيني. وأهم مؤسستين من مؤسسات المنظمة هما المجلس الوطني الفلسطيني، وهو الهيئة التشريعية التي تمثل أبناء الشعب الفلسطيني في فلسطين والشتات، واللجنة التنفيذية المنتخبة. وتضم منظمة التحرير الفلسطينية مؤسسات اقتصادية واجتماعية، ونقابات متعددة نظم الفلسطينيون أنفسهم فيها. وتتمتع المنظمة بصفة المراقب الدائم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة.⁷ وتعد مؤسسات المنظمة خاملة ومترهلة إلى حد كبير منذ إنشاء السلطة الفلسطينية في العام 1994. وحاليًا، تغيب الفوارق القائمة بين المنظمة والسلطة الفلسطينية إلى حد بعيد، ولا سيما بعد الاعتراف بدولة فلسطين بصفتها دولة غير عضو لها مركز المراقب في هيئة الأمم المتحدة في العام 2012.⁸

لاجئو فلسطين: مصطلح تستخدمه وكالة الأونروا للإشارة إلى أي شخص ونسله ممن كان محل إقامته المعتاد يقع في فلسطين، خلال الفترة الممتدة من يوم 1 حزيران 1946 حتى يوم 15 أيار 1948، وفقد منزله وسبل عيشه نتيجة لحرب العام 1948.

السلطة الفلسطينية: الهيئة التي أسست بموجب إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي (اتفاقيات أوسلو) لسنة 1993 والاتفاقية بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا لسنة 1994، لغايات إدارة مناطق معينة من الأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1967 إلى حين التوصل إلى اتفاقية سلام نهائية.

اللاجئ الفلسطيني: لغايات هذا المسح، وبما يتوافق مع التعريفات الدولية المرعية، يشير مصطلح اللاجئين الفلسطينيين إلى جميع الفلسطينيين الذين أمسوا (وما زالوا) لاجئين (لاجئي العام 1948، خارج المنطقة التي باتت تعرف بـ'إسرائيل'، ولاجئي العام 1967، خارج ما بات يعرف بالأرض الفلسطينية المحتلة) الذين هجروا في سياق الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني المتواصل، ونسلهم. ويشير هذا المصطلح إلى الفئات الثلاث التالية:

1. **لاجئو العام 1948** بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 (د-3) («لاجئو فلسطين» حسب المصطلح

⁷ "Status of Palestine," Permanent Observer Mission of the State of Palestine to the United Nations New York, last updated 1 August 2013, available at: <http://palestineun.org/status-of-palestine-at-the-united-nations/> [accessed 14 September 2019].

⁸ UNGA, Resolution 67/19 Status of Palestine in the United Nations, A/RES/67/19, 4 December 2012, available at: <http://palestineun.org/wp-content/uploads/2013/08/67-19-Status-of-Palestine.pdf>.



- الذي تستخدمه وكالة الأونروا، بمن فيهم اللاجئين المسجلين وغير المسجلين).
2. لاجئو العام 1967 بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 237 («الأشخاص المهجّرون» حسب المصطلح الدارج في لغة الأمم المتحدة والذي تستخدمه وكالة الأونروا للإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2252 على وجه التحديد).
3. جميع الأشخاص من غير لاجئي العامين 1948 و 1967، والذين جرى تهجيرهم من فلسطين بحدودها الانتدابية، إما من خلال التهجير القسري أو بفعل بيئة قهرية، ولا يملكون القدرة على العودة أو لا يرغبون بالعودة إلى فلسطين 1948 'إسرائيل' أو إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بسبب خوف من اضطهاد له ما يبرره لأسباب تتصل بالعرق أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية محددة أو الآراء السياسية.

اللاجئ المسجل: لاجئ من لاجئي العام 1948 ومسجل لدى وكالة الأونروا.

الشخص عديم الجنسية: شخص لا يعد مواطناً في أي دولة بموجب أحكام قوانينها السارية.

لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين (UNCCP): الهيئة الدولية التي شكّلتها الأمم المتحدة في العام 1948 لتأمين الحماية الدولية وتيسير العمل للتوصل إلى حلول دائمة لجميع الأشخاص الذين هجروا من ديارهم في أثناء الحرب التي نشبت بين دول عربية و'إسرائيل' بموجب القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتيسير التوصل إلى حل لجميع القضايا العالقة بين الطرفين.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR): الهيئة الدولية الرئيسية التي أنشأتها الأمم المتحدة بقرار صادر عن الجمعية العامة في العام 1949 وكلفتها بتأمين الحماية الدولية وتقديم المساعدات للاجئين في جميع أنحاء العالم والسعي إلى التوصل لحلول دائمة لأوضاعهم.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا-UNRWA): الوكالة الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة في العام 1949 لتقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص الذين هجروا جراء الحرب العربية-الإسرائيلية التي اندلعت في العام 1948. فيما بعد، طلبت الأمم المتحدة إلى الوكالة أن تقدم المساعدات للأشخاص الذين هجروا خلال حرب العام 1967.

الصهيونية: حركة سياسية استعمارية أسست في أواخر القرن التاسع عشر على يد جماعة من اليهود الموسرين في أوروبا. وقد ارتأت هذه الحركة أن التمييز الذي عانى منه اليهود لا يمكن تجاوزه من خلال النضال من أجل أعمال المساواة، وإنما من خلال إقامة دولة يملك اليهود زمامها ودفة قيادتها. ووظفت الحركة الصهيونية المفاهيم الدينية/الروحانية التي يعتنقها اليهود، من قبيل «شعب الله المختار» و«أرض إسرائيل»، من أجل تسويق الاستعمار الصهيوني-اليهودي في فلسطين. وقد حظي اليهود بالدعم السياسي والمادي والعسكري من الإمبراطورية البريطانية، وعصبة الأمم، التي خلفتها فيما بعد هيئة الأمم المتحدة، والتي أطلقت خطة تقسيم فلسطين ومن ثم اعتمدها في العام 1947 ما أدى إلى تمكين الاستعمار الصهيوني وتسبب في التهجير الجماعي الذي حل بالفلسطينيين. وبعد العام 1948، منحت كبرى المنظمات الصهيونية (وهي المنظمة الصهيونية العالمية، والوكالة اليهودية والصندوق القومي اليهودي) مكانة تشبه مكانة المؤسسات العامة بموجب التشريعات الإسرائيلية، حيث واصلت مهمتها المتمثلة في «تجميع المنفيين» (الاستعمار الصهيوني) و«استعادة الأرض» (تجريد الفلسطينيين من أملاكهم وتهجيرهم).



الملخص التنفيذي

حول هذا المسح

لا يزال مركز بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين - ينشر «المسح الشامل للاجئين والمهجرين الفلسطينيين» منذ العام 2002. ويركّز هذا الإصدار من مسح اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين (الإصدار التاسع) على اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في الفترة الممتدة من العام 2016 والعام 2018، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

خلال الأعوام الثلاثة التي انقضت منذ صدور المسح الأخير، ازداد القمع الذي يبتعرض له أبناء الشعب الفلسطيني، وفرض عليهم حيزاً ضيقاً يشدّد القيود على ممارستهم لحقوقهم الفردية والجماعية - الوطنية. وقد تجسّد هذا الواقع أساساً بالعمل المتسارع على إنفاذ سياسات الضم الإسرائيلية في الضفة الغربية، والتي ترفدها سياسات تتسم بدرجة أكبر من القمع والاضطهاد من ذي قبل في جميع ربوع فلسطين. وقد اقترن ذلك بتجدد الاعتداءات التي طالت حقوق اللاجئين الفلسطينيين، ولا سيما محاولات نزع الصفة الشرعية عن وكالة أونروا. وهذا هو السياق الذي حدا بمركز بديل إلى تركيز هذا المسح بصورة محددة على المسألة الأشد أهمية، والأكثر تهميشاً في الوقت نفسه، في قضية فلسطين، وهي حق العودة، ومدى إمكانية أعمال هذا الحق وإنفاذه من الناحية العملية. وبذلك، يسعى مركز بديل إلى جمع البيانات الأساسية ذات الصلة واستعراضها وتحليلها بما يمهد الطريق نحو تجديد الخطاب الوطني والدولي الذي يتناول حق العودة ووضعه موضع التطبيق على أرض الواقع في حالة فلسطين.

وكما هو الحال في الإصدارات السابقة، باشر مركز بديل العمل على إعداد دراسة ميدانية موضوعية استهدفت استطلاع توجهات اللاجئين الفلسطينيين وتصوراتهم عن إمكانية وضع العودة موضع التطبيق، حسبما يتضح ذلك في الاستبيان الوارد في الفصل الخامس من هذا المسح. وتتبوأ هذه الدراسة موقعاً فريداً بالمقارنة مع الدراسات التي أجراها المركز في إصداراته السابقة على ثلاثة أصعدة. ففي المقام الأول، جرى توسيع نطاق الدراسة التي أعدت في سياق هذا الإصدار من المسح لكي تشمل توجهات مهجري العام 1948 لضمان الالتزام بالمسألة الموضوعية التي وقع اختيار مركز بديل عليها. وفي المقام الثاني، وضعت هذه الدراسة نصب عينها على توجهات الشباب من أبناء اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، ولا سيما أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين 18 عاماً و29 عاماً. وفي المقابل، كانت الإصدارات السابقة من هذا المسح تشمل عينات من اللاجئين الفلسطينيين بمختلف فئاتهم العمرية. وفي المقام الأخير، وظف هذا الإصدار استبياناً إلكترونياً، إلى جانب استخدام الطريقة التقليدية في جمع البيانات - والتي شملت قيام فرق البحث الميداني المتعددة بتعبئة الاستبيان المطبوع يدوياً.

على الرغم من تأكيد أسرة المجتمع الدولي على حقّ الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم منذ الأيام الأولى للنكبة، ومطالبة الدول العربية بإعمال هذا الحقّ وسعي أبناء الشعب الفلسطيني وفصائله السياسية إلى إنفاذه، إلا أن وضع حقّ العودة موضع التطبيق العملي لم يؤطر مفاهيمياً بشكل ملموس. وبناءً على ذلك، فقد يفترض المرء بأن موضوع عملائية العودة، الذي وقع اختيارنا عليه، يستحدث حالة فريدة لا نظير لها. لذا نعتقد أن هذا الموضوع يشكّل - على حد علمنا - الدراسة الأولى الأوسع (ونأمل ألا تكون الأخيرة) من نوعها. وقد أعدت هذه الدراسة من أجل الوقوف على وفهم الإجابات التي قدمها اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون الشباب عن المسألة التي طالما تم تغيبها عن النقاش في أحوال كثيرة ألا وهي: حقّ الفلسطينيين في العودة وإيمانهم بأن



هذا الحقّ عملاني وقابل للتنفيذ. وهذه مسألة اتسمت بالتعقيد على الدوام بفعل الروايات المزورة وواقع التجزئة الجيو-سياسية، وديناميات موازين القوى، والإستراتيجيات السياسية غير الفعّالة لإنفاذ العودة. ولم يكن إنتاج هذا التعقيد المزعوم وترويجه مجرد انعكاس لغياب الإرادة السياسية، بل إنه وظف كذلك بغية الحيلولة دون إطلاق النقاشات المثمرة والملموسة حول وضع العودة موضع التطبيق.

وبناءً على ذلك، يطرح الفصل الرابع من هذا الإصدار من المسح السؤال المرتبط بالعودة ضمن سياق القانوني والتاريخي، قبل أن يتناول الفصل الخامس منه الإجابات التي جاء بها الشباب عن مجموعة من الأسئلة التي صممت من أجل تسليط الضوء على مدى إمكانية إنفاذ عودة الفلسطينيين إلى ديارهم الأصلية وأراضيهم وعملانياتها من الناحيتين الإجرائية والسياسية؛ الأمر الذي يشجع على إجراء المزيد من البحث والتخطيط. ومن الأهمية بمكان أن ننوه إلى أن الاستبيان لا يمثل استفتاءً على حق العودة، وإنما ينبغي النظر إليه على أنه أداة تعنى بالتنوع والتشجيع على إطلاق الحوار حول مبادئ ممارسة العودة وعملانياتها في السياق الفلسطيني. وتزداد أهمية ذلك، في ظل غياب خطاب رسمي فلسطيني حول العودة أولاً، ولمواجهة المزاعم الإسرائيلية والغربية التي ترى أن العودة ليست عملانية ومستحيلة وتمثل فعلاً عدوانياً ومعادياً للسامية ثانياً. ولهذه الغاية، ينبغي أن تبعث نتائج هذا الاستبيان تذكيراً إلى أسرة المجتمع الدولي بأن العودة ما زالت بعد مضي 71 عامًا على النكبة المستمرة أساسية ومحورية من أجل بلوغ حلّ عادل ودائم لقضية فلسطين، كما يظهر ذلك أدناه في الاستنتاجات التي خلص الفصل الخامس إليها.

يتناول الفصل الأول من هذا المسح المشهد التاريخي للواقع الذي ألقى الفلسطينيين أنفسهم فيه اليوم، حيث شهدوا أربع حقبات رئيسية من التهجير القسري الجماعي، ناهيك عن السياسات الإسرائيلية المنتجة للترحيل 'الصامت' الذي ينجز غايته في إنفاذ التهجير القسري باستهداف أعداداً أقل لا تبرز بجلاء للعيان. بعد أن يستكمل استعراض هذه اللوحة التاريخية، التي تضم الفترة الممتدة من احتلال فلسطين على يد بريطانيا في العام 1917 حتى يومنا هذا، يلقي الفصل الأول الضوء على طائفة من المستجدات السياسية الراهنة، التي أفرزت آثاراً وخيمة على الوضع في فلسطين على وجه الخصوص، وفي المنطقة العربية بوجه عام. فالمناخ السياسي الحالي الذي يرى اللاجئين والمهجرون الفلسطينيون أنفسهم فيه اليوم قد تقرر في جانب كبير منه بفعل الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرًا في ظل إدارة الرئيس ترامب، بما شمله من سحب التمويل الذي كانت تُمدّ وكالة الأونروا به والمساعي الهادفة إلى وأد هذه الوكالة وإلغاء وجودها، والقيام بالاعتراف بالقدس باعتبارها عاصمة 'إسرائيل' ونقل مقر سفارتها إليها، فضلاً عما يسمى بصفقة القرن. ومما زاد من تعقيد هذا الوضع حالة الركود التي أصابت عملية السلام وغياب التدخلات المضادة التي تتسم بالجديّة من جانب الاتحاد الأوروبي أو من جانب الدول العربية. في المحصلة، لقد اختزلت القضية الفلسطينية فيما لا يتعدى قضية إنسانية - اقتصادية محضة يجري التعاطي معها بعيداً عن القواعد والممارسات القانونية، بل وفي تناقض صارخ معها في غالب أحوالها.

بينما يتناول الفصل الثاني من هذا المسح تعداد اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وتوزيعهم وخصائصهم الديموغرافية في بلدان اللجوء إلى أقصى قدر ممكن، (يستعرض الفصل الرابع شيئاً من البيانات التي تتناول أوضاع اللاجئين في بعض البلدان التي يقيمون فيها). من خلاصات المسح أنه ليس هناك من مصدر رسمي مرجعي موحد حول أعداد اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين على امتداد العالم. وعليه، تستند التقديرات المتاحة حول العدد الحالي للاجئين والمهجرين الفلسطينيين إلى أفضل البيانات المتوفرة التي تتسم بالتفاوت والتغير، إن هي توفرت في الأصل. ويعود السبب الرئيس وراء ذلك إلى غياب نظام شامل لتسجيل هؤلاء اللاجئين والمهجرين.



وتكرار حالات التهجير القسري، والافتقار إلى تعريف موحد لماهية اللاجئ الفلسطيني ضمن التعريفات التي تحظى بالقبول الدولي للوضع الفلسطيني. وبصرف النظر عن ذلك، يقدم هذا الفصل هذه المعلومات، ويضم مبحثاً يبين الإجراءات المهنية التي اتبعت في الوصول إلى تلك التقديرات على وجه التفصيل. ونتناول أدناه ملخصاً بالاستنتاجات التي خلص إليها الفصل الثاني.

يركز الفصل الثالث من هذا المسح على الإطار القانوني الدولي العام الناظم للحماية، ذلك أنه يتعلق بالأشخاص المهجرين على وجه التحديد، فضلاً عن دراسة انطباقه أو عدم انطباقه على اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين. ويسلط هذا الفصل الضوء على الدور الذي تضطلع به المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصكوك حقوق الإنسان في تأمين الحماية للاجئين، كما ينظر في أطر الحماية الواجبة للأشخاص المهجرين داخلياً. ويقف هذا الفصل، في جوهره، على إقصاء المهجرين الفلسطينيين واستبعادهم من الأطر الدولية العامة ومن عناصر الحماية التي يشملها الإطار القانوني المستقل الذي أنشئ لصالح الفلسطينيين؛ حيث يخلص إلى نتيجة محددة مفادها أن هذا الوضع أفضى إلى فجوة في الحماية الواجبة لهم، وهي فجوة لم يتصدى المجتمع الدولي لمعالجتها وسدها حتى هذا اليوم. ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أوجه الحماية والقضايا التي يواجهها الفلسطينيون في عدد من الدول المضيفة بعينها - غالبية الدول العربية، إلى جانب تركيا وبلدان غربية بارزة. ويظهر هذا الفصل كيف تسهم أوجه القصور في توفير الحماية في هذه الدول في زيادة تعقيد فجوة الحماية التي يواجهها الفلسطينيون.

وحسبما ذكرنا آنفاً، يضع الفصل الرابع من المسح حق العودة بعد ذلك ضمن سياق القانوني والتاريخي. ويؤكد هذا الفصل، الذي يقرر في المقام الأول أن حق العودة حق أساسي من حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص سواء كانوا لاجئين أو مهجرين داخلياً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعرض الفصل كيف وجد اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون أنفسهم في وضع ينفردون فيه عن غيرهم، بالنظر إلى أنهم مؤهلون للتمتع بحق العودة كلاجئين و/أو مهجرين وأيضاً باعتبارهم ضحايا انتهاكات جسيمة وخطيرة طالت القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي يرقى عدد ليس بالقليل منها إلى مرتبة جرائم الحرب و/أو جرائم ضد الإنسانية بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي. من جهة، هذا الوضع بالذات يجعل من الفجوة التي تعترى الحماية الدولية الواجبة للفلسطينيين فجوة خطيرة بوجه خاص - بالنظر إلى أنه لا يوجد في هذه الآونة وكالة دولية أو هيئة وطنية تسند إليها ولاية صريحة تخولها تعزيز العمل على التماس حلول دائمة لهم كلاجئين ومهجرين ووضعها موضع التنفيذ. ومن جهة أخرى، يجري غالباً غرض الطرف عن أهلية المهجرين الفلسطينيين لجبر ما لحق بهم من أضرار باعتبارهم ضحايا لأفعال غير مشروعة دولياً أسفرت عن تهجيرهم قسراً من ديارهم وأراضيهم، بما يشمل فعل التهجير نفسه. وبعبارة أخرى، يتمتع الفلسطينيون بالحق في العودة بحكم وضعهم القانوني كلاجئين/مهجرين بموجب قانون اللاجئين من جهة وبحكم تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولهذا السبب، ففي الوقت الذي يعترف فيه المجتمع الدولي بالحق المحدد الذي يملكه الفلسطينيون في العودة إلى ديارهم، فإن التدابير الحالية التي تتسم بضعف متأصل، قد فشلت فشلاً ذريعاً غير مبرراً في تأمين الحماية لهم أو التماس حلول دائمة لحالتهم. ويختتم هذا الفصل باستعراض تاريخي موجز يقف على المبادرات التي أطلقها المجتمع المدني والمبادرات التي اتخذت على مستوى القوى الشعبية في سبيل حماية حق العودة وإرساء دعائمه وممارسته.



الفصل الثاني

يشكل اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون الذين يتناولهم هذا الفصل العدد الكلي المقدر للفلسطينيين وأبنائهم الذين تعرضوا للتهجير القسري من ديارهم وممتلكاتهم التي تقع في فلسطين، والذين يفتقرون إلى الحماية الواجبة لهم وخرموا من التماس الحلول الدائمة لقضيتهم أو من جبر الضرر الذي حلّ بهم.

وصل عدد الفلسطينيين المهجرين قسرًا عن ديارهم الأصلية في أواخر العام 2018 إلى ما يقارب 8.7 مليون فلسطيني (أي ما نسبته 66.7 في المائة) من مجموع السكان الفلسطينيين الذين بلغ تعدادهم 13.05 مليون نسمة في جميع أنحاء العالم. ومن بين هؤلاء نحو 7.94 مليون لاجئ وما يقرب من 760,000 مهجر داخلي في فلسطين. وعلى الرغم من الأزمات الراهنة التي تعصف بالمنطقة العربية والصراعات التي تدور رحاها فيها وما ينجم عنها من تهجير لاحق جماعي، لا يزال الفلسطينيون يشكّلون أكبر مجموعة من اللاجئين الذين هجّروا من ديارهم وأطول حالة لجوء معاصرة. ويشمل العدد الكلي للفلسطينيين المهجّرين:

- 6.7 مليون لاجئ من لاجئي العام 1948 ونسلهم، وهو عدد يشمل 5.55 مليون لاجئ فلسطيني مسجلين لدى وكالة الأونروا ومؤهلين للحصول على المساعدات التي تقدمها، بالإضافة إلى 1.16 مليون لاجئ تعرضوا للتهجير في العام 1948 أيضًا، ولكنهم غير مسجلين لدى الأونروا ولا يعدون مؤهلين للحصول على المساعدات التي تقدمها الوكالة بحسب معاييرها.
- 1.24 مليون لاجئ من لاجئي العام 1967 ونسلهم.
- 415,876 فلسطينيًا تعرضوا للتهجير داخل الخط الأخضر (فلسطين 1948) و344,599 مهجرًا داخل الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.

وتشير المواقع الجغرافية التي يتوزع فيها الأشخاص المسجلون البالغ عددهم 6.17 مليون شخص إلى أن:

- 38.5 في المائة مسجلون في الأردن.
- 24.4 في المائة مسجلون في قطاع غزة.
- 17.0 في المائة مسجلون في الضفة الغربية.
- 10.4 في المائة مسجلون في سوريا.
- 8.7 في المائة مسجلون في لبنان.

ولا تتوفر بيانات إحصائية، بسبب الافتقار إلى التسجيل والوثائق ذات الصلة وطبيعة التهجير الذي طال أمده وغدا ينتقل من جيل إلى الجيل الذي يليه، حول الخصائص والسمات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون خارج مناطق عمليات وكالة الأونروا. كما لا يتوفر سوى قدر ضئيل من البيانات الموثوقة حول الخصائص والسمات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للمهجرين داخليًا على كلا جانبي الخط الأخضر. وتتوفر هذه البيانات بصفة حصرية تقريبًا حول اللاجئين المسجلين لدى وكالة الأونروا ممن هجروا من ديارهم في العام 1948، والذين يشكلون ما نسبته 64 في المائة فحسب من مجموع تعداد المهجرين الفلسطينيين.

وعلى نحو يشبه غير اللاجئين، يعد مجتمع اللاجئين الفلسطينيين مجتمعًا فتيًا. فنحو 25.5 في المائة من مجموع



اللاجئين المسجلين تقل أعمارهم عن 15 عامًا، بينما تتراوح أعمار ما نسبته 26.7 في المائة منهم ما بين 15 عامًا إلى 29 عامًا. وفيما يتعلق بالتعليم، يلتحق ما يربو على نصف الطلبة من أبناء اللاجئين في 711 مدرسة تابعة لوكالة الأونروا في مناطق عملياتها الخمس. ويصل معدل الالتحاق في المدارس حسب الجنس إلى 50 في المائة لكل من الذكور والإناث.

ويتمتع اللاجئون بمعدلات عالية من الخصوبة، التي تُحسب على اعتبار متوسط عدد الأطفال لكل امرأة. ومع ذلك، شهدت معدلات الخصوبة تراجعًا عامًا ومنتظمًا في أوساط اللاجئين الفلسطينيين. ويتسم مجتمع اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين بنسبة زيادة عالية، على الرغم من التراجع العام الذي تشهده في الوقت نفسه. ويتقاطع هذا الحال مع حال السكان الفلسطينيين بمجملهم. ويبلغ معدل الزيادة السنوية في أوساط الفلسطينيين 2.2 في الضفة الغربية، و2.9 في قطاع غزة، و3.8 في الأردن، و1.4 في سوريا، و3.7 في لبنان.

وشهدت نسبة المشاركة في القوى العاملة بين صفوف الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة تذبذبًا تفاوت بين 42 و52 في المائة خلال العام 2018. واقتربت هذه النسبة من 46 في المائة في أوساط اللاجئين في الضفة الغربية المحتلة، ومن 45 في المائة في قطاع غزة، مع فارق ضئيل بين اللاجئين وغير اللاجئين. وسجلت نسبة مشاركة اللاجئين في سوق العمل أدنى مستوى لها في الأردن، حيث قاربت 42 في المائة، في حين بلغت نحو 52 في المائة في لبنان ونحو 44 في المائة في سوريا. ومما تجدر الإشارة إليه أن البيانات الواردة حول الأردن ولبنان وسوريا تمثل حالة السكان كافة في هذه البلدان ولا تنحصر في اللاجئين الفلسطينيين المقيمين فيها. ومما يزيد من تفاقم هذه المعدلات المتدنية للمشاركة في القوى العاملة انخفاض معدلات البطالة في أوساط الذين يعملون فعليًا في سوق العمل. وتعد نسبة البطالة في الأرض الفلسطينية المحتلة الأعلى في العالم قاطبة (31 في المائة)، بينما يشهد قطاع غزة المعدل الأعلى، إذ تبلغ نسبة البطالة في القطاع (52 في المائة). وفي الضفة الغربية وقطاع غزة، تصل معدلات البطالة المستشرية بين اللاجئين إلى مستويات أعلى بشروط بعيد عنها في أوساط غير اللاجئين؛ حيث تبلغ (40 في المائة بين اللاجئين و24 في المائة بين غير اللاجئين)، وذلك على الرغم من أن معدلات مشاركتهم في القوى العاملة تتساوى مع مشاركة غير اللاجئين. ومع ذلك، وعلى وجه العموم، يعد اللاجئون في الضفة الغربية (الذين يعاني 19 في المائة منهم من البطالة مقابل 17.6 في المائة من مجموع تعداد السكان) وقطاع غزة (54 في المائة مقابل 52 في المائة من العدد الإجمالي للسكان) أسوأ حالًا من غير اللاجئين. وتتساوى معدلات البطالة في لبنان مع معدلاتها في الضفة الغربية، حيث تسجل ما نسبته 18.4 في المائة، مع أنها أسوأ وقعًا في أوساط الشباب (من الفئة العمرية 25-35 عامًا).

ويعاني اللاجئون في الأرض الفلسطينية المحتلة من أعلى معدلات الفقر وفقًا لقياسه حسب أنماط الاستهلاك، حيث تسجل نسبته 29.2 في المائة في أوساطهم. وتشير البيانات إلى أن هذا الوضع أسوأ في أوساط أسر اللاجئين (38.7 في المائة) عند مقارنتها مع الأسر من غير اللاجئين (22.3 في المائة). وفي الأردن، يقل متوسط الدخل السنوي وتزيد نسبة الفقر بين صفوف اللاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات عن نسبتهما بين أقرانهم الذين يعيشون خارجها. وتشير الإحصائيات الصادرة عن وكالة الأونروا إلى أن نحو 300,000 لاجئ مسجل، سُجلوا في برنامج المساعدات المخصصة للأشخاص الذين يعانون من حالات العسر الشديد خلال العام 2014. وتشكل نسبة هؤلاء الأشخاص 5.5 في المائة من إجمالي اللاجئين المسجلين تقريبًا. وفي العام 2018، تعد الغالبية العظمى (95 في المائة) من اللاجئين الفلسطينيين الذين لم يبرحوا سوريا، والذين يقدر عددهم بنحو 438,000 لاجئًا، في حاجة ماسة إلى المساعدات الإنسانية الدائمة. وما لا يقل عن 280,000 لاجئ فلسطيني باتوا اليوم مهجرين داخل سوريا، كما جرى تحديد ما يقرب من 126,000 لاجئ فلسطيني على أنهم في حالة ضعف وعوز شديدين. وتعكس



المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية مدى الضعف الذي ألمّ باللاجئين والمهجرين الفلسطينيين بسبب التهجير الذي كابدوه على مدى سبعة عقود. ويشكل غياب الأمن الشخصي والرفاه الاجتماعي والاقتصادي والاستقرار نتيجة مباشرة تمخضت عن السياسات والممارسات التي تنتهجها 'إسرائيل' على صعيد الاستعمار والتهجير القسري والضم، وهي سياسات وممارسات تقوم على مبدأ الفصل العنصري في أساسها. ويتجلى هذا الضعف والعوز في الحالات التي تقترن فيها حالة اللجوء بانعدام الجنسية والحماية الغائبة والمساعدات غير الكافية، وذلك بسبب سلسلة من النزاعات المسلحة التي تعصف بالمنطقة.

الفصل الخامس

شمل الاستبيان التقليدي (الذي تتم الإجابة عنه يدويًا في مقابلات شخصية تعقد وجهاً لوجه) 21 سؤالاً طرح على ما مجموعه 1,000 شاب، نصفهم شابات، في خمس مناطق جغرافية (هي فلسطين المحتلة في العام 1948، وقطاع غزة، والضفة الغربية، والأردن، ولبنان). وقد جرى تقسيم هذا الاستطلاع إلى خمسة فروع، كل فرع منها يعالج موضوعاً رئيسياً. فالقسم الأول يطلب معلومات تستهدف التعرف على السمات الأساسية لأفراد العينة، بما فيها أوضاعهم بالنسبة لملكية الأراضي، والتعليم، والإعالة والعمل والتعرض للتهجير اللاحق. وي طرح القسم الثاني أسئلة على الشباب حول مدى إيمانهم بمدى إمكانية إنفاذ العودة وتطبيقها على أرض الواقع. وقد أعرب ما نسبته 81.3 في المائة من الشباب عن اعتقادهم بإمكانية إنفاذ العودة وتحقيقها، وهؤلاء هم الوحيدون الذين أكملوا الإجابة عن بقية أقسام المسح من بين المستطلعة آراؤهم. ويتألف القسم الثالث من ستة أسئلة، تستكشف الصورة التي يتوقع الشباب أن تأتي العودة عليها (الفئات التي تمنح الأولوية والصدارة في العودة، والأماكن التي يعودون إليها، وكيفية إنفاذ العودة ومجموعة العناصر التي تكفل جبر الضرر الذي حل بهم). ويتناول القسم الرابع من الاستبيان الأبعاد السياسية المرتبطة بالعودة: العقبات التي تحول دون إنفاذ العودة، والرواية الإسرائيلية التي تعارض العودة، والإطار السياسي المفضل (ثلاثة أسئلة). أما القسم الخامس فيتطرق إلى قضايا عملائية في سيناريو ما بعد العودة: القضايا الاجتماعية والاقتصادية المحتملة، وتوزيع الأراضي (أو إعادة توزيعها)، والإسكان وحقوق الملكية، ولا سيما في حالات إشغال الممتلكات اللاحق (ما بعد التهجير)، فضلاً عن تصورات التعامل مع حالات إشغال الممتلكات الخاصة والعامة (سبعة أسئلة). وي طرح القسم السادس والأخير ثلاثة أسئلة حول العبء الذي يترتب عليه إنفاذ العودة والمسؤولية عنه.

وجاء الاستبيان الإلكتروني في صورة نسخة مبسطة عن الاستبيان الكامل، وتضمن 12 سؤالاً موضوعياً. ونشر هذا الاستبيان على شبكة الإنترنت باللغتين العربية والإنجليزية، وأجاب عنه 605 مشاركاً، 519 مشاركاً منهم أجابوا عنه باللغة العربية و86 باللغة الإنجليزية. ومما تجدر ملاحظته أن هذا الاستبيان الإلكتروني لم يكن مقتصرًا على الشباب (حيث لم تتجاوز نسبة المستطلعة آراؤهم الذين ينتمون إلى الفئة العمرية 18-29 عامًا ما نسبته 27 في المائة فيه) وكانت الإجابات عنه طوعية. وفيما يتصل بالعديد من القضايا، ظهرت أوجه واضحة من الاتساق والتوافق في نتائج المسح التقليدي الذي استهدف الشباب على وجه الخصوص والمسح الإلكتروني الأعم. وقد جرى استخلاص الحالات التي شهدت اختلافات ملحوظة وتحليلها في الفصل الخامس.

لا يزال الاعتقاد بإمكانية إنفاذ العودة يحتل مستويات مرتفعة على نحو استثنائي في أوساط الشباب الفلسطينيين (81.3 في المائة بوجه عام، في حين تشهد هذه النسبة ارتفاعًا حادًا يصل حتى 97 في المائة عند استبعاد مهجري العام 1948 من النتائج). وبالنسبة للشباب اللاجئين على وجه الخصوص، تثبت نتائج استبيان عملائية العودة أن العودة تشكل جزءًا أصيلاً من هوية هؤلاء الشباب، واللافت أن هذا الاعتقاد بإمكانية إنفاذ العودة





مخيم عايدة، بيت لحم، آذار 2019. (© مركز بديل)

لا يستند إلى سوء الظروف الإنسانية والمعيشية الرديئة أو مجرد الرغبة في الحصول على ظروف أفضل، بل إلى حق العودة نفسه. وبعبارة أخرى، تفهم العودة على أنها المدخل إلى استعادة الكرامة الإنسانية لهؤلاء الشباب وإعمال حقوق الإنسان الأخرى الواجبة لهم كافة.

وتكمن وجهة النظر الغالبة في أن العودة التي يمكن إنفاذها هي العودة التي تسمح بعودة جميع اللاجئين والمهجرين الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم الأصلية (95.4 في المائة) وأن هذه العودة ينبغي أن تكون وجهتها إلى الديار الأصلية التي خرج منها هؤلاء اللاجئون والمهجرون مرغمين (97.3 في المائة). ويدل هذا الرأي على رفض حاسم للعودة التي تقررها 'إسرائيل' حسب مزاجها وأهوائها، كما يشير إلى وجهة نظر ترى أن لا فرصة تذكر أمام التوصل إلى حل سلمي يتسم بالاستدامة والعدالة من خلال المفاوضات دون عودة جميع اللاجئين والمهجرين الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم وأراضيهم. ومما يؤكد على هذه الوجهة ويرسخها أن نتائج المسح تظهر أيضًا وجوب النظر إلى العودة على نحو مستقل عن مسألة إقامة أو حالة الدولة الفلسطينية وبمعزل عنها.

ومع ذلك، ينبغي القول أيضًا إن عددًا ليس بالقليل من الشباب وجدوا صعوبة في النظر في واقع العودة من الناحية العملية، إلى درجة أن بعضًا منهم لم يكن لديه ما يحمله على الاعتقاد بإمكانية تنفيذ العودة وتطبيقها. وعلى الرغم من ذلك، فعندما طُلب إلى المستطلعة آراؤهم النظر في أحد سيناريوهات ما بعد العودة، اتسمت إجاباتهم، التي طغى عليها الاعتراف بالمظالم القاسية التي وقعت عليهم، بسمة عملانية وضعت حقوق الإنسان ومبادئ العدالة الاجتماعية في عين الاعتبار. وأبدى العديد من اللاجئين والمهجرين استعدادًا أو تسليمًا بأن وضع العودة موضع التطبيق سينطوي على تنازلات على صعيد

رد الممتلكات إلى أصحابها وتعويضهم. ومع ذلك، ففيما يتعلق بالالتزامات التي تملّي على 'إسرائيل' جبر الضرر الذي تسببت به، رفض ما نسبته 51.3 في المائة ممن شملهم المسح حصر جبر الضرر الذي وقع عليهم في حل «العودة فقط». وفي المقابل، أبدى 67.6 في المائة من الشباب الاستعداد لقبول إعادة توزيع الأراضي على أساس مبادئ المساواة والعدالة فيما يخص أبناء شعبهم من الفلسطينيين.

كما جرى تشجيع الشباب على النظر فيما يمكن أن يشكل عقبات رئيسية تواجه الدولة والعائدين إليها في واحد من سيناريوهات ما بعد العودة، حيث رأى ما يزيد على 85 في المائة من المستطلعة آراؤهم أن جميع الاعتبارات التي اقترحت في هذا السيناريو لها أهميتها. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة اتجاهين اثنين، أولهما أن الشباب اللاجئين أولوا أولوية واضحة لا لبس فيها لحقوقهم، دون أن يلقوا بالألّا للبحث عن حلول تصب في صالح المستعمرين الذين يحتاجون إلى إعادة إسكانهم بعد عودة الفلسطينيين إلى ديارهم الأصلية الأصلية. وثانيًا، حدد هؤلاء الشباب ثلاث أولويات تتقدم على غيرها، وهي (1) إثبات حقوق الملكية الأصلية، (2) وتأهيل العائدين من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، (3) وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا وإخضاع المسؤولين للمساءلة والمحاسبة على أفعالهم. وتشير نتائج المسح إلى أن الشباب يقرون، على مستوى معين، بأن العودة وحدها لن تكون كافية لخلق الظروف الضرورية للمساواة والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

وفيما يتعلق برد الممتلكات والأراضي إلى أصحابها في الحالات التي تكون فيها في حوزة مستعمر إسرائيلي، أشارت النتيجة الغالبة، التي لا تبعث على الدهشة، إلى إيلاء الأولوية لحقوق اللاجئين والمهجرين وتقديمها على حقوق المستعمرين الإسرائيليين (84.5 في المائة). وعلاوةً على ذلك، أظهر الشباب الذين شملهم المسح فهمًا اتسم بقدر متقدم من البراغماتية والعمق بشأن ضرورة المحافظة على المرافق والمنشآت التي شيدها الدولة الاستعمارية أو المستعمرون من رعاياها (67.1 في المائة)، سواء كانت عامة أم خاصة، على الرغم من النتيجة الواضحة التي تشير إلى وجوب نقل الأعيان الخاصة إلى ملكية أصحابها الفلسطينيين الأصليين (94.1 في المائة).



1. اعتماد حلول دائمة قائمة على الحقوق ومساندتها باعتبارها استراتيجية طويلة الأمد.

ينبغي لأعضاء أسرة المجتمع الدولي والدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمات المجتمع المدني أن تساند العمل على التوصل إلى حلول دائمة وتيسيرها لأبناء الشعب الفلسطيني، بمن فيه من اللاجئين والمهجرين، وذلك على نحو يتماشى مع أحكام القانون الدولي وقواعده ومع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (قرار الجمعية العامة رقم 194(3) وقرار مجلس الأمن رقم 237) ومع الممارسات الفضلى للدول المرعية في هذا الشأن. ويستدعي مثل هذا الإطار:

- الاعتراف بالأسباب الجذرية التي تقف وراء استمرار التهجير القسري للفلسطينيين على يد 'إسرائيل'، وإصرارها على إنكار حقوق المهجرين في جبر الضرر الذي ألمّ بهم والتنصل منها، ومعالجة هذه الأسباب. فبعد 71 عامًا من النكبة التي حلت بالفلسطينيين، لا يزال المجتمع الدولي، بما فيه مؤسسات المجتمع المدني والجهات المؤثرة ذات العلاقة، يتحمل المسؤولية عن رفع مستوى الوعي بنظام التهجير والتهجير والاستعمار والضم والفصل العنصري - وتصميم إجراءات استجابة فعالة تكفل الرد عليه. إن النظام الإسرائيلي يحول دون إعمال حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم ويشكل المرتكز لاستراتيجية 'إسرائيل' المتمثلة في الاستحواذ على أكبر مساحة من الأرض بأقل عدد من الفلسطينيين.
- إعادة التأكيد على الحقوق الأساسية الواجبة للاجئين والمهجرين في العودة إلى ديارهم، ورد أراضيهم وأماكنهم إليهم، وتعويضهم عن جميع الخسائر التي تكبدوها والأضرار التي لحقت بهم وتقديم الضمانات بعدم تكرار ما حدث لهم.
- إعداد الآليات واتخاذ التدابير الفعالة التي تكفل إجبار 'إسرائيل' على الامتثال للقانون الدولي والالتزام بأحكامه وقواعده، بما يشمل تحميل 'إسرائيل' المسؤولية عن الإصابات وأعمال القتل وسلب الممتلكات وإخضاعها للمساءلة والمحاسبة عن هذه الأعمال من خلال إجراءات التحقيق المستقلة، والتأكد في المقابل من جبر الضرر الذي وقع على اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة التي تمس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2. ضمان توفير الحماية الفعالة والناجعة للاجئين والمهجرين الفلسطينيين والأشخاص الذين يتعرضون لخطر التهجير في فلسطين والدول المضيفة.

يستدعي إنفاذ معايير الحماية الدولية الواجبة للاجئين والمهجرين الفلسطينيين:

- توضيح ولايات الأجهزة والهيئات المسؤولة عن إعداد الحلول الدائمة ووضعها موضع التنفيذ. وفي هذا الإطار، ينبغي لوكالة الأونروا، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها من الأجهزة أن تبادر على الفور إلى توضيح المسؤوليات والمهام المعهودة إليها من أجل تنسيق العمل وتوفير الحماية المؤقتة والفعالة للاجئين والمهجرين الفلسطينيين بمجموعهم.
- معالجة العجز الدوري والمزمن الذي يعصف بالموازنة الأساسية المقررة لوكالة الأونروا، حيث يتأتى هذا الوضع من الصفة غير الإلزامية التي تتسم بها المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء للموازنة العامة المرصودة للوكالة. ويجب العمل على معالجة هذه المسألة باعتبارها تحتل رأس سلم الأولويات لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وأمينها العام. وينبغي للدول المانحة أن تزيد من حجم مساهماتها المالية سواء لصندوق



الطوارئ أو الصندوق العام، وأن تضمن استقرار هذه المساهمات، بحيث تضع في الاعتبار الزيادة السنوية التي تشهدها أعداد اللاجئين وزيادة احتياجاتهم كذلك.

- إعداد نظام شامل لتسجيل اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين. وفي هذا السياق، ينبغي لهيئة الأمم المتحدة أن تنسق العمل على إنشاء نظام تسجيل شامل للتأكد من توفير الحماية اللازمة لهؤلاء اللاجئين والمهجرين والتماس الحلول الدائمة لقضيتهم وجبر الأضرار التي لحقت بهم. ويجب أن يضم هذا النظام جميع فئات اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وأن يأخذ حالات التهجير المتعددة التي يعيشونها في الحسبان.
- إدراج المادة 1(د) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ضمن التشريعات الوطنية في الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وضمان اعتماد التفسير الصحيح لأحكام هذه المادة وتطبيقها على الوجه المطلوب على قضايا اللجوء التي تخص اللاجئين الفلسطينيين بما يتوافق مع الآراء القانونية المعاصرة التي تتناول هذا الموضوع.
- أعمال الآليات الإقليمية التي تعتمدها جامعة الدول العربية في حماية اللاجئين. ويجب على الجامعة أن تنفذ المواثيق الإقليمية السارية (البروتوكول بشأن معاملة الفلسطينيين لسنة 1965 وإعلان القاهرة لسنة 1992) وتعزيز الآليات اللازمة لمتابعة تنفيذها.
- النهوض بآليات الاستجابة التي ترعاها الأمم المتحدة والمنظمات شبه الحكومية والمؤسسات الدولية للرد على سياسات التهجير التي تنفذها 'إسرائيل' من خلال تركيز المساعي ليس فقط على مساعدات الطوارئ قصيرة الأمد، إنما التركيز أيضاً على الحلول طويلة الأمد وقوع التهجير القسري من خلال جسر فجوة الحماية المتصلة بالاحتياجات متوسطة الأمد وطويلة الأمد لدى المهجرين الفلسطينيين.

3. تيسير وضمان مشاركة الشعب الفلسطيني، ولا سيما اللاجئين والمهجرين، وانخراطهم في صياغة الحلول.

يستدعي إشراك اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في الإجراءات التي تعنى بضمان توفير الحماية الفعالة لهم من خلال التماس الحلول العادلة والدائمة والعملية لهم:

- إشراك اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في تحديد الأسس التي يركز عليها الإطار المناسب للسلام الدائم والعدل وتصميم هذه الأسس.
- مراجعة النهج الكلاسيكي الذي تعتمده القيادة الفلسطينية والأطراف الدولية في التعامل مع الحق في جبر الضرر، ولا سيما حق العودة، وإعداد نهج يضمن أن العودة تشكل الأساس الذي يركز عليه مسار التحرير والسلام - وليس اعتبارها مجرد نتيجة (تحصيل حاصل) للتحرير أو لعملية سلمية. وينبغي أن يقوم هذا النهج في أساسه على:
 - وضع حد لتهميش و/أو تأجيل قضية اللاجئين والمهجرين، حيث يعد ذلك أحد الأسباب الرئيسية التي تقف وراء انهيار اتفاقية أوسلو والتدهور الذي طرأ على الوضع القائم.
 - العودة عملانية وهي أساس التوصل إلى السلام العادل والدائم.
 - العودة باعتبارها جوهر الكرامة الإنسانية والقاعدة التي تيسر التمتع بحقوق الإنسان الأخرى وممارستها. فالعودة لا تمثل فعلاً عدوانياً ولا ترمي إلى إحلال شعب محل شعب آخر، بل هي إجراء ينطوي على بناء المستقبل، وهي لا تنحصر في إعادة الوضع الذي كان قائماً قبل العام 1948 إلى ما كان عليه.
 - إعداد الأبحاث والدراسات الاستباقية من أجل اجترح ودراسة سيناريوهات العودة وسيناريوهات ما بعد العودة التي تركز في أساسها على مبادئ القانون الدولي والممارسات الفضلى للدول.




- إنشاء حركة شعبية تشمل جميع مكونات الطيف الفلسطيني وإطلاق الأنشطة التي تسعى إلى إنفاذ العودة بصورة فعلية وعملانية، بما تشمله من اعتماد آليات جديدة لتثقيف أبناء الشعب الفلسطيني، ولا سيما الشباب، في مجال المناصرة على المستويين الوطني والدولي.
- إجراء انتخابات شفافة وديموقراطية للمجلس الوطني الفلسطيني وهيئات منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسساتها، بما فيها دائرة شؤون اللاجئين واللجان الشعبية. وينبغي أن تكفل هذه الانتخابات مشاركة جميع أبناء الشعب الفلسطيني، بمن فيهم اللاجئون والمهجرون في جميع أماكن تواجدهم، وتمثيلهم فيها. ولا غنى عن إجراء هذه الانتخابات من أجل إعادة بناء استراتيجية وطنية فلسطينية موحدة وتفعيل الهيكلية التمثيلية التي تملكها منظمة التحرير الفلسطينية. كما أن تمثيل اللاجئين والمهجريين الفلسطينيين، وخصوصاً الشباب منهم، في منظمة التحرير الفلسطينية ضروري من أجل تجسيد حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف في تقرير مصيرهم وعودتهم إلى ديارهم وأراضيهم.



«أكبر مساحة ممكنة من الأرض بأقل عدد من السكان الفلسطينيين» البنية المستمرة منذ العام 1917

سياسات التهجير والنقل القسري للسكان
والاستعمار والإبتهاد الإسرائيلي



سنة	نسبة الفلسطينيين المملوكة	نسبة المستعمرين
1917	0.0%	0.0%
1946	3%	8.0%
1947	32%	44%
1948	40.0%	22.0%
1967	59%	45%
حتى الآن - 1967	83%	13%

مع نهاية العام
2018

وصل عدد

الفلسطينيين

من اقتلعوا قسراً

من ديارهم ما

نسبته 66.7%

(8.7 مليون)

من مجموع

الفلسطينيين في

العالم

(13.05 مليون).

من بينهم

7.94 مليون لاجئ

و761,000 مهاجر

داخلياً.

■ لاجئ اسمي 1967 الفلسطينيين
■ المحزون داخل الخط الأخضر من العام 1948 (4.8%)
■ المحزون في الأرض المحتلة منذ العام 1967 (4.2%)
■ محزون اللاجئين الفلسطينيين الفلسطينيين (7%)
■ محزون في الأراضي الفلسطينية المحتلة (13.1%)
■ لاجئ اسمي 1967 الفلسطينيين (13.9%)
■ المحزون داخل الخط الأخضر من العام 1948 (4.8%)
■ المحزون في الأرض المحتلة منذ العام 1967 (4.2%)
■ محزون اللاجئين الفلسطينيين الفلسطينيين (7%)
■ محزون في الأراضي الفلسطينية المحتلة (13.1%)
■ لاجئ اسمي 1967 الفلسطينيين (13.9%)

المصدر: اللاجئين والمهجرون الفلسطينيين المسجونين 2016-2018: مركز بديل، 2019

النكبة المستمرة

من الحقائق الجوهرية والثابتة أن النكبة ما زالت مستمرة. وبعبارة أخرى، لا تقتصر النكبة بصفة حصرية على الأحداث التاريخية التي شهدها العام 1948، وإنما تعد ظاهرة مستمرة استهلكت قبل وقت ليس بالقصير من ذلك العام. وبناءً على ذلك، تعتبر النكبة المستمرة عن مصطلح يعتمد مركز بديل ويرؤجه لغايات وصف هذه الظاهرة التي حلت في وقت مبكر يرجع إلى الاحتلال البريطاني في العام 1917 ولا يزال متواصلًا حتى هذا اليوم. وهذا الواقع يبرز إلى الوجود بفعل حلقة مفرغة من التهجير المتواصل وما يقترن بها من العمل الذي لا ينفك يحول دون إنفاذ العودة. وتشكل هذه الحلقة نتاجًا لطائفة واسعة من السياسات والممارسات والقوانين الصهيونية-الإسرائيلية التي تفضي إلى نشوء نظام قوامه الاستعمار والفصل العنصري، ويقترب جريمة ترحيل السكان الفلسطينيين عن مناطق سكناهم بغية تغيير التركيبة الديموغرافية لفلسطين والاستيلاء عليها بالكامل. وينطوي التهجير القسري للسكان على إحلال سكان أجانب وتوطينهم في إقليم ما وتهجير أفراد السكان الأصليين/المقيمين فيه بصفة اعتيادية قسرًا منه إلى خارجه أو داخله. ولا ينفك المجتمع الدولي يشهد على هذه الظاهرة ويشيح ببصره عنها، بل إنه عمد في حالات بعينها إلى تقديم العون للنظام الإسرائيلي ومساعدته على مواصلة انتهاكات حقوق الإنسان وارتكاب الجرائم الدولية بحق أبناء الشعب الفلسطيني من خلال تيسير إفلاته من العقوبات القانونية والمالية الواجبة عليه. وتكمن النتيجة المترتبة على ذلك في خلق أكبر حالة من حالات اللجوء وأطولها أمداً في العالم بأسره وإدامة هذه الحالة والإبقاء عليها وترسيخها. فاليوم، يقارب تعداد اللاجئين الفلسطينيين 7.94 مليون لاجئ فلسطيني،⁹ ونحو 760,000 مهجر، يشكلون بمجموعهم ما نسبته 66.7 في المائة من مجموع الشعب الفلسطيني (الذين يبلغ تعدادهم 13.05 مليون نسمة).

وقد تعرض أبناء الشعب الفلسطيني الذين عاشوا ضمن حدود فلسطين، التي باتت أرضها مقسمة اليوم إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، التي تضم الضفة الغربية وشرقي القدس وقطاع غزة، ودولة 'إسرائيل' (أرض فلسطين المحتلة منذ العام 1948)، أربع حقبة أو حلقات من التهجير القسري. ويستعرض هذا الفصل نبذة مقتضبة حول هذه الحقبة التي شهدت التهجير القسري، إلى جانب السياسات الإسرائيلية القائمة على التهجير 'الصامت' الذي ينجز غايته في إنفاذ التهجير القسري الذي يستهدف أعدادًا أقل لا تبرز بجلاء للعيان.

1.1. الخلفية التاريخية

خلال الحرب العالمية الأولى، احتلت قوات التحالف بقيادة بريطانيا فلسطين في شهر كانون الأول 1917. وكانت فلسطين حينئذٍ إقليمًا من عدة أقاليم عربية تخضع لحكم الدولة العثمانية. وفي يوم 24 تموز 1922، صاغت عصبة الأمم نظام الانتداب، وحولت الاحتلال البريطاني لفلسطين إلى الانتداب على فلسطين، وعهدت إلى بريطانيا العظمى تولي الإدارة المؤقتة («الانتداب») في فلسطين. وقد جرى تقرير الوضع النهائي لفلسطين، باعتبارها إقليمًا جغرافيًا سياسيًا ومن وجهة نظر قانونية، بموجب معاهدة السلام التي وقعت مع تركيا في لوزان (معاهدة لوزان)

⁹ أنظر تعريف اللاجئ الفلسطيني، مسرد المصطلحات في بداية هذا الكتاب.

في العام 1923¹⁰ وفضلاً عن ذلك، حولت معاهدة لوزان الوضع القانوني لجنسية الفلسطينيين - الذي كان قائماً بحكم الأمر الواقع - حيث كانوا يعتبرون من سكان الإمبراطورية العثمانية في سالف عهدهم، إلى وضع الجنسية الفلسطينية المقررة بموجب القانون الدولي. وبعد سن نظام الجنسية الفلسطينية لسنة 1925، غدت جنسية سكان فلسطين راسخة قانونياً على المستوى الوطني. وبناءً على ذلك، كان كل من وضع فلسطين باعتبارها إقليمًا جغرافيًا سياسيًا محددًا، ووضع الشعب الفلسطيني باعتباره شعبًا معرفًا من الناحية الوطنية، قائمًا وراسخًا من الوجهة القانونية قبل إقامة 'إسرائيل'.¹¹

1.1،1. الانتداب البريطاني (1922-1947)

أرسى إنشاء نظام الانتداب البريطاني على فلسطين، والإدارة التي تترتبت عليه، الأسس التي كفلت للحركة الصهيونية تحقيق النجاح في استعمار فلسطين، وتهجير السكان الفلسطينيين بصورة جماعية من ديارهم الأصلية والاستيلاء على أملاكهم ونزع ملكيتها منهم (النكبة)، وإقامة دولة 'إسرائيل'. ومن جملة السياسات والآليات التي نفذتها سلطات الانتداب البريطاني (والتي تبنتها 'إسرائيل' في مرحلة لاحقة):

1. تغيير التركيبة الديموغرافية في فلسطين لصالح الاستعمار الصهيوني- اليهودي، بما شمله ذلك من منح الجنسية الفلسطينية لليهود وحرمان الفلسطينيين من جنسيتهم.
2. نقل ملكية الأراضي في فلسطين وحق استعمالها والانتفاع بها إلى المنظمات/الوكالات الصهيونية والمستعمرين الصهاينة.
3. تسليح الميليشيات الصهيونية وتدريبها.
4. تنمية المؤسسات والتجمعات السكانية الصهيونية وحرمان التجمعات السكانية الفلسطينية من أعمال التنمية.



جنود العصابات الصهيونية ينحرون في تدريبات عسكرية للجيش البريطاني في شوارع تل أبيب. 27 أيلول 1942 (المصدر: wikimedia.org)

¹⁰ League of Nations, *Treaty of Peace, signed at Lausanne, B.E.-Fr.-It.-Jp.-Gr.-Tr.*, 28 UNTS 701, 24 July 1923, available at: <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/LON/Volume%2028/v28.pdf> [hereinafter League of Nations, Lausanne Treaty].

¹¹ مركز بديل، "سد فجوات الحماية الدولية: الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين في الدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951"، الطبعة الأولى، 2009. متوفرة على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/publications/handbook-ar.pdf. أما الطبعة الثانية المحدثّة في العام 2015، فمتوفرة فقط باللغة الإنجليزية على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/Handbook-art1d/Art1D-2015Handbook.pdf. [يذكر فيما بعد ب: مركز بديل: سد فجوات الحماية].



الجدول (1،1): الآثار التي خلفتها سياسات الانتداب البريطاني على فلسطين

سياسة الانتداب البريطاني: تغيير التركيبة الديموغرافية في فلسطين

الذليات والنحوات

- أولى وعد بلفور (1917) وصك الانتداب على فلسطين (1922) في ديباجته والهادتين 2 و4 منه أهمية قصوى للقاهرة ووطن قومي لليهود، بما يشمله ذلك من تسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين والاستيطان فيها.¹²
- كلفت المادة 7 من صك الانتداب على فلسطين إدارة فلسطين بسن قانون للجنسية، من شأنه المساعدة في تيسير منح الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يقيمون في فلسطين بصفة دائمة.¹³
- نظار الجنسية الفلسطينية لسنة 1925 و قانون (تسوية حقوق ملكية) النراضي لسنة 1928.¹⁴

الذثار

- شهد عدد السكان اليهود زيادة هائلة من 8 في الهامة في نهاية العهد العثماني (1914)¹⁵ إلى نحو 31 في الهامة من مجموع عدد السكان في نهاية حقبة الانتداب البريطاني بسبب الهجرة والاستعمار غير الشرعيين.¹⁶
- بلغ عدد الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الفلسطينية عن طريق التجنيس 132,616 شخصًا. كان ما يقرب من 99 في الهامة من هؤلاء من اليهود المستعربين.¹⁷
- فرّ نحو 40,000 فلسطيني من بلادهم في منتصف العقد الرابع من القرن الماضي بسبب القمع الشديد الذي مارسه البريطانيون بحقهم.¹⁸
- يقدر بأن 60,000 فلسطيني كانوا يقيمون في الخارج قبل العام 1925. ولهذا السبب، فلم يسمح لهم بالحصول على الجنسية الفلسطينية.¹⁹
- في الفترة ما بين 1922-1947، تشير التقديرات أن 100,000-150,000 فلسطيني، كانوا يشكلون عشر السكان الفلسطينيين تقريبًا. تعرضوا للطرده أو حرمانهم من جنسيتهم أو أجبروا على الرحيل عن ديارهم.²⁰

سياسة الانتداب البريطاني: نقل ملكية الأراضي واستعمالها والانتفاع بها إلى المنظمات الصهيونية والمستعربين الصهاينة

الذليات والنحوات

- ينص وعد بلفور (1917) والمادة 6 من صك الانتداب على فلسطين (1922) على " ... أن تشجع ... حشد اليهود في الأراضي النهرية والأراضي الهوات غير المطلوبة للمقاصد العمومية."²¹

- ¹² League of Nations, *Mandate for Palestine*, C. 529. M. 314. 1922, available at: <http://www.un.org/unispal/document/auto-insert-201057> [accessed 25 September 2019] [hereinafter League of Nations, Mandate for Palestine].
- ¹³ *Ibid*; see also Mutaz M. Qafisheh, "Genesis of Citizenship in Palestine and Israel: Palestinian Nationality in the 1917-1925 Period," *Bulletin du Centre de recherche français à Jérusalem* 21 (2010), available at: <https://journals.openedition.org/bcrfi/6405#quotation> [accessed 14 September 2019].
- ¹⁴ Moses Doukhan (ed.), *Laws of Palestine, 1918-1925: Including Orders in Council, Ordinances, Regulations, Rules of Court, Public Notices, Proclamations, etc., Arranged in Alphabetical and Chronological Order with an Index*, vol. 2 (Tel Aviv: L.M. Rotenberg, 1933-34).
- ¹⁵ See Table 2.2, "Population of Palestine in 1918, Projected Back from 1922 Census Figures," as corrected in Justin McCarthy, *The Population of Palestine: Population Statistics of the Late Ottoman Period and the Mandate* (New York: Columbia University Press, 1990), 26 [hereinafter McCarthy, The Population of Palestine].
- ¹⁶ For the population of Palestine, see "Table 2.18- The Population of Palestine by Religion, 1870 to 1946" in McCarthy, *The Population of Palestine*, *supra* note 15, 37.
- ¹⁷ *Ibid*.
- ¹⁸ Rony Gabbay, *A Political Study of the Arab-Jewish Conflict: The Arab Refugee Problem (A Case Study)* (Geneva: Librairie E Droz, and Paris, Librairie Minard, 1959), 66.
- ¹⁹ من بين 9,000 طلب للحصول على الجنسية من الفلسطينيين خارج البلاد، وافق مسؤولون بريطانيون على 100 طلب فقط. وبناء على متوسط حجم الأسرة من ستة أشخاص، فقد تأثر حوالي 50,000 فلسطيني من هذا الرفض.
- UK Secretary of State for the Colonies, *Palestine Royal Commission Report*, Cmd. 5479 (London: HMSO, 1937), 331, available at <https://palestinianmandate.files.wordpress.com/2014/04/cm-5479.pdf>. For a description of the problem facing Bethlehem families, see: Adnan A. Musallam, *Developments in Politics, Society, Press and Thought in Bethlehem in the British Era 1917-1948* (Bethlehem: WIAM – Palestinian Conflict Resolution Center, 2002).
- ²⁰ BADIL, *Survey of Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons 2008-2009*, Volume VI, (Bethlehem: BADIL, 2009): 34, available at: <http://www.badil.org/en/publication/survey-of-refugees.html?download=1123:survey-8-9> [hereinafter BADIL, Survey 2008-2009].
- ²¹ League of Nations, *Mandate for Palestine*, *supra* note 12, art 6; see Jeremy Forman and Alexander Kedar, "Colonialism, Colonization, and Land Law in Mandate Palestine: The Zor al-Zarqa and Barrat Qisarya Land Disputes in Historical Perspective," *Theoretical Inquiries in Law* 4, no. 2 (2003): 491-539, available at: <http://law.haifa.ac.il/images/documents/ColonialismColonizationLand.pdf>



- في العام 1901، أنشئ الصندوق القومي اليهودي، الذي كرس نفسه للعمل بصفة حصرية على استهلاك الأراضي في فلسطين لغايات استعمارها لهصلحة اليهود حصراً.²²

التأثير

- في بداية عهد الانتداب، كان اليهود يملكون نسبة تقل عن 3 في المائة من هجول مساحة الأراضي.²³
- بحلول العام 1948، كان المستعمرون الصهاينة قد استهلكوا، وبمساعدة من الصندوق القومي اليهودي، 1,393,531 دونماً من الأراضي، أو نحو 6 في المائة من إجمالي مساحة الأراضي في فلسطين و12 في المائة من مساحة الأراضي الصالحة للزراعة.²⁴
- على سبيل المثال، استولت الجمعيات الاستعمارية الصهيونية ما مساحته 714 كيلومتراً مربعاً من الأراضي، معظمها من كبار الملاك الذين لم يكونوا يعيشون في فلسطين.²⁵
- في الفترة الممتدة بين العامين 1939 و1945، أخلت 1,062 فلسطينياً من مستأجري الأراضي في 48 موقفاً من الأراضي التي استولكها اليهود المستعمرون.²⁶

سياسة الانتداب البريطاني: دعم الهيئتين الصهيونيتين

النتائج والندوات

- تنص المادة 17 من صك الانتداب على فلسطين (1922) على أنه "فيها عدا ذلك [المحافظة على السلام والنظام] لا يجوز لإدارة فلسطين أن تولف أو أن تستبق أي قوة من القوات العسكرية أو البحرية أو الجوية".²⁷

التأثير

- تم إنشاء الهيئتين الصهيونيتين، من قبيل الهاغاناه وعصابة شتيرن وأرغون،²⁸ حيث حظيت بالتدريب والتجيز وكان لها مستعمرات محصنة عسكرياً.²⁹
- خلال الثورة العربية الكبرى (1936-1939)، أسفرت شدة الأعمال الانتقامية العسكرية التي شنت لإخماد هذه الثورة عن استشهاد 5,000 فلسطيني وإصابة 15,000 آخرين بجروح، ونفي قادتها الفلسطينيين أو إيداعهم في السجون أو اغتيالهم.³⁰
- تسبب فرض عقوبات صارمة، من بينهم عقوبة الإعدام، على ارتكاب الأسلحة الصغيرة (كهدس أو سكين) في إضعاف الفلسطينيين وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم.³¹

سياسة الانتداب البريطاني: تنويع المؤسسات والتوجهات السكانية الصهيونية وحرمان التوجهات السكانية الفلسطينية من أعمال التنمية

النتائج والندوات

- إنشاء المصانع (تتوفا)، والمؤسسات الأكاديمية (الجامعة العبرية)، والمزارع الحديثة، والخدمات التجارية، والزراعة المتقدمة، واستيراد الثروات، فضلاً عن تشييد المستوطنات الجديدة، تهيئاً للإقامة الدولية الصهيونية.

- ²² Hussein Abu Hussein and Fiona McKay, *Access Denied* (London: Zed Books, 2003), 67; cited in Ben White, *Israeli Apartheid - A Beginners Guide* (London: Pluto Press, 2009), 13.
- ²³ Table III, "Jewish Land Ownership in Palestine," in Walter Lehn, *The Jewish National Fund* (London: Kegan Paul International, 1988) 74 [hereinafter Lehn, *The Jewish National Fund*].
- ²⁴ Mohamed Seif El Nasr, "Palestine: How the Land was Lost," *Your Middle East*, 28 November 2015, available at: <https://yourmiddleeast.com/2015/11/28/palestine-how-the-land-was-lost/> [accessed 14 September 2019].
- ²⁵ For Jewish landownership, see Lehn, *The Jewish National Fund*, *supra* note 23, 74.
- ²⁶ See Charles Kamen, *Little Common Ground: Arab Agriculture and Jewish Settlement in Palestine 1920-1948* (Pittsburgh: University of Pittsburgh Press, 1991), 191.
- ²⁷ League of Nations, *Mandate for Palestine*, *supra* note 12, art. 17.
- ²⁸ John Louis Peeke, "Jewish - Zionist Terrorism and the Establishment of Israel," (Master's Thesis, Naval Postgraduate School, 1977), 19-103, available at: <https://apps.dtic.mil/dtic/tr/fulltext/u2/a047231.pdf>
- ²⁹ For further details, see: United Nations Division for Palestinian Rights, *Origins and Evolution of the Palestine Problem: 1917-1988 Part I: 1917-1947, Prepared for, and under the guidance of, the Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People*, ST/SG/SER.F/1, 30 June 1978, available at: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/AEAC80E740C782E4852561150071FDB0>, [accessed 14 September 2019].
- ³⁰ Alex Winder, "Great Arab Revolt, 1936-1939 - A Popular Uprising Facing a Ruthless Repression," *Palestinian Journeys, Institute for Palestinian Studies*, 2017, available at: <https://www.paljourneys.org/en/timeline/highlight/158/great-arab-revolt-1936-1939> [accessed 14 September 2019].
- ³¹ Sabri Jiryis, *The Arabs in Israel*, trans. by Inea Bushnaq (London: Monthly Review Press, 1976), 10 [hereinafter Jiryis, *The Arabs in Israel*].
- في الفترة 1936-39، هدم الانتداب البريطاني حوالي 5,000 بيت فلسطيني. وبمعدل ستة أفراد للأسرة، يقدر عدد المتأثرين من الهدم حوالي 30,000 فلسطيني.
- See: Yusef Rajab al-Ruday'i, *The 1936 Arab Revolt in Palestine: A Military Study* [Arabic], cited in Yezid Sayigh, *Armed Struggle and the Search for State, The Palestinian National Movement 1949-1993* (Washington, DC: Institute for Palestine Studies and Oxford University Press, 1999), 2.



الذئار

- أسس مصنع تنوفا في العام 1926، حيث احتكر في نهاية المطاف سوق مشتقات الذئبان بعتباره أكبر شركة إسرائيلية لإنتاج هذه المشتقات قبل أن تباع في العام 2014. وكانت الإعلانات التي تنشرها شركة تنوفا تروج لشراء منتجاتها من مشتقات الذئبان كوسيلة لتوطيد أركان الصهيونية.³²
- دشن اللورد بلفور، صاحب الإعلان المشهور (1917)، الجامعة العربية في القدس في شهر نيسان 1925. وقد اضطلعت المنظمة الصهيونية العالمية بدور محوري لا يستهان به في تأسيس هذه الجامعة لكي "تؤدي دوراً في البرنامج الاستعماري الصهيوني في فلسطين."³³
- في مطلع العقد الخامس من القرن الماضي، كانت الأسر الريفية الفلسطينية المتوسطة تهلك، في المتوسط، أقل من نصف الأراضي الزراعية التي كانت تحتاج إليها لتأمين سبل عيشها.³⁴
- اختفى نحو 70 قرية ريفية فلسطينية من الوجود.³⁵

وقد أفضت الزيادة المضطردة التي طرأت على تعداد السكان اليهود-الصهاينة، الذين شجعت السلطات البريطانية هجرتهم بقوة ويسرتها، إلى اندلاع اشتباكات لا حصر لها بين السكان الفلسطينيين الأصليين والمهاجرين اليهود الذين حطوا رحالهم للتو فيها.³⁶ وفي مطلع العام 1947، أبلغت الحكومة البريطانية هيئة الأمم المتحدة - التي كانت قد شكّلت حديثاً في حينه - قرارها بشأن الانسحاب من فلسطين وترك تقرير مصيرها في يد الأمم المتحدة. وعلى الرغم من عجز لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين في التوصل إلى إجماع حول الوضع الذي ستكون عليه فلسطين في المستقبل والتحذيرات التي أطلقها الخبراء المعنيون،³⁷ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 181(2) في يوم 29 تشرين الثاني 1947 بعد أن تبنت رأي الأغلبية بشأنه. وقد أوصت الأمم المتحدة في هذا بتقسيم فلسطين إلى دولتين، إحداهما عربية والأخرى يهودية، تضمن كل واحدة منهما الحقوق المتساوية لجميع الأشخاص فيها.³⁸ وقد خصص القرار ما نسبته 56 في المائة من مساحة أرض فلسطين لإقامة الدولة اليهودية المقترحة، وذلك على الرغم من أن اليهود المستعمرين كانوا يشكّلون ما يقل عن ثلث سكان فلسطين في ذلك الوقت، وكانوا يملكون ما لا يزيد عن 7 في المائة فقط من الأراضي فيها.³⁹ وكان ما يقرب من نصف سكان الدولة اليهودية المقترحة يتألفون من الفلسطينيين، الذين كانوا يملكون نحو 90 في المائة من الأراضي فيها.⁴⁰ لقد شكلت خطة التقسيم توصية بشأن حل سياسي مقترح، وهو حل لم يكتب له أن يبصر النور على الإطلاق.

³² World Zionist Organization (WZO), "In Those Days – Tnuva," The Central Zionist Archives, available at: <http://www.zionistarchives.org.il/en/tags/Pages/Tnuva.aspx> [accessed 14 September 2019].

³³ Uri Cohen, "University vs Society in a Period of Nation Building: The Hebrew University in Pre-State Israel," *Historical Studies in Education* 19, no. 1 (2007): 81-110, available at: https://historicalstudiesineducation.ca/index.php/edu_hse-rhe/article/view/274/691 [accessed 14 September 2019].

³⁴ Basheer K. Nijim (ed.), *Toward the De-Arabization of Palestine/Israel 1945–1977*, (Dubuque, Iowa: Kendall/Hunt Publishing Company, 1984), 10; Rashid Khalidi, *Palestinian Identity: The Construction of Modern National Consciousness*, (New York: Columbia University Press, 2009), 113–114.

³⁵ Sharif Kanaana, *Still on Vacation! The Eviction of the Palestinians in 1948*, (Jerusalem: Jerusalem International Center for Palestinian Studies, 1992), 96.

³⁶ Tony Rea and John Wright, *The Arab-Israeli Conflict*, (Oxford: Oxford University Press, 1997), 14-19.

³⁷ United Nations Special Committee on Palestine, *Report to the General Assembly: Official Records of the Second Session of the General Assembly Supplement No. 11, A/364*, 3 September 1947, available at: <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/07175DE9FA2DE563852568D3006E10F3> [hereinafter UNSCOP, Official Records of the Second Session A/364]. Committee members unanimously approved 11 general recommendations, including a UN-supervised transition period, protection of religious and minority rights, and citizenship and property rights.

³⁸ UNGA, *Resolution 181 (II), Future Government of Palestine*, A/RES/181 (II), 29 November 1947, available at: <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/7F0AF2BD897689B785256C330061D253> [accessed 14 September 2019].

³⁹ For the population of Palestine, see "Table 2.18- The Population of Palestine by Religion, 1870 to 1946" in McCarthy, *The Population of Palestine*, *supra* note 15, 37. For information on Jewish landownership, see: Lehn, *The Jewish National Fund*, *supra* note 23, 74.


⁴⁰ كان التعداد السكاني للدولة اليهودية المقترحة في خطة الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين يبلغ 498.000 يهودي و497.000 فلسطيني، من بينهم 90.000 من البدو، أما التعداد السكاني للدولة العربية المقترحة فبلغ 725.000 فلسطيني و10.000 يهودي. وكان من المفترض أن تحظى القدس بمكانة دولية، حيث بلغ عدد سكانها آنذاك 105.000 فلسطيني و100.000 يهودي. ولا تزيد مساحة "أراضي الدولة" في الدولة اليهودية المقترحة عن 3%.

UNSCOP, Official Records of the Second Session A/364, *supra* note 37.



1.2. النكبة (1947-1949)

رفضت الدول العربية توصية الأمم المتحدة بشأن تقسيم فلسطين وابتدأت الهجمات المسلحة الممنهجة من قبل مجموعات المستعمرين اليهود - الصهاينة ضد الفلسطينيين. وقبل انسحاب بريطانيا العظمى من فلسطين، كانت الميليشيات الصهيونية قد أعدت طائفة من الخطط العسكرية التي وظفت تكتيكات قامت على العنف واستراتيجيات تمثلت في اقتراف المجازر التي كانت الغاية منها تطهير فلسطين عرقياً من سكانها الأصليين. وقد أفضى هذا الجو الذي انطوى على بث الرعب والذعر في نفوس الفلسطينيين إلى أكبر موجة من موجات اللاجئين الفلسطينيين في شهر نيسان/أبريل 1948 ونشوب الحرب بين العرب و'إسرائيل'.⁴¹ وتصادف الإعلان الأحادي الجانب عن إقامة دولة 'إسرائيل' في يوم 14 أيار 1948 مع انسحاب القوات البريطانية من فلسطين واندلاع أولى الحروب العربية-الإسرائيلية.



وفيما بات يعرف بالنكبة، دمرت الميليشيات الصهيونية - التي أصبحت بعد اقامة 'إسرائيل' القوات العسكرية الإسرائيلية - المئات من القرى الفلسطينية واقترفت ما لا يقل عن 70 مجزرة

بحق الفلسطينيين.⁴² وهجر ما يتراوح بين 750,000 إلى 900,000 فلسطيني (كانوا يمثلون 55 إلى 66 في المائة من مجمل عدد السكان الفلسطينيين في حينه) في الفترة الواقعة بين نهاية العام 1947 ومطلع العام 1949. وكان نصف هؤلاء قد هجروا قبل الإعلان الأحادي الجانب عن قيام دولة 'إسرائيل'، الذي أطلق شرارة أولى الحروب التي نشبت بين العرب و'إسرائيل'. وفي نهاية المطاف، جرى تهجير ما نسبته 85 في المائة من السكان الفلسطينيين الأصليين من الجزء المحتل من فلسطين الذي صار يعرف فيما بعد دولة 'إسرائيل' إلى ما بات يُعرف بالضفة الغربية وقطاع غزة (وهما المنطقتان اللتان تشكلان 22 في المائة من مساحة فلسطين) أو إلى الدول العربية المجاورة.⁴³

1.3. الحكم العسكري الإسرائيلي (1949-1966) داخل الخط الأخضر

وضعت الحرب أوزارها في العام 1949 بعد أن وُقعت اتفاقيات الهدنة مع مصر ولبنان والأردن وسوريا. وعقب ذلك، أقامت 'إسرائيل' حكومة عسكرية في مناطق عدة من أجل إحكام قبضتها على السكان الفلسطينيين الذين لم يبرحوا ديارهم وأراضيهم داخل 'إسرائيل' والحيلولة دون عودة اللاجئين الفلسطينيين إليها.⁴⁴ وفرضت هذه الحكومة العسكرية قيوداً مشددة على حرية التعبير عن الرأي وحرية الحركة والتنقل، وحصرت وجود هؤلاء

⁴¹ Benny Morris, *The Birth of the Palestinian Refugee Problem, 1947-1949*, Cambridge Middle East Library Series (Cambridge: Cambridge University Press, 1987), 136 [hereinafter Morris, *Birth of the Palestinian Refugee Problem*].

⁴² Dr. Saleh Abdel Jawad, "Zionist Massacres: The Creation of the Palestinian Refugee Problem in the 1948 War," in *Israel and the Palestinian Refugees*, eds. Eyal Benvenisti, Chaim Gans, and Sara Hanafi (Berlin, Heidelberg, New York: Springer, 2007), 60.

⁴³ Tom Segev, 1949: *The First Israelis*, (New York, NY: Simon and Schuster, 2018) [hereinafter Segev, *The First Israelis*].

⁴⁴ Jiryis, *The Arabs in Israel*, *supra* note 31.



الفلسطينيين في مناطق تقع تحت سيطرتها. وكان العائدون (الذين كانت تسميهم 'إسرائيل' بـ«المتسللين») إما يقتلون أو يرحلون إلى الحدود ثم يطردون إلى خارجها.⁴⁵

خلال الفترة الممتدة بين العامين 1949 و1956 طردت 'إسرائيل' ما يزيد على 20,000 بدوي فلسطيني من مضاربهم التي كانوا يقطنون فيها، كما وضعت يدها على نحو 700 كيلومتر مربع من الأراضي التي تعود ملكيتها للمواطنين الفلسطينيين الذين لم يبرحوا ديارهم فيما صار يعرف بـ«الإقليم الإسرائيلي» حتى العام 1966.⁴⁶ وعلى مدى هذه الفترة، هجرت 'إسرائيل' ما بين 35,000 إلى 45,000 فلسطيني. وبحلول منتصف العقد السادس من القرن الماضي، كانت 'إسرائيل' قد طردت 15 في المائة من السكان الفلسطينيين ممن بقوا فيها، بينما بقي ما يقارب 195,000 فلسطيني فقط في ديارهم.⁴⁷

4.1.1. حرب الأيام الستة (حزيران 1967)



عمدت 'إسرائيل'، بدءًا من العام 1963، إلى إعداد العدة واتخاذ التحضيرات اللازمة لفرض الحكم العسكري من أجل بسط سيطرتها على ما تبقى من فلسطين (الضفة الغربية التي كانت تخضع للحكم الأردني، بما فيها شرقيّ القدس، وقطاع غزة الذي كان يخضع للإدارة المصرية) واستعمارها.⁴⁸ وفي العام 1967، شنت 'إسرائيل' هجومًا مباغتًا على مصر والأردن وسوريا، معلنة بداية حرب العام 1967 بذلك.⁴⁹

وبعد أن وضعت حرب العام 1967 أوزارها، كانت 'إسرائيل' قد احتلت الضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس، وقطاع غزة، بالإضافة إلى أجزاء من مرتفعات الجولان في سوريا وشبه جزيرة سيناء في مصر وعدة قرى في الأردن ولبنان. وتسببت 'إسرائيل' في تهجير ما يربو على ثلث السكان الفلسطينيين (أو ما يتراوح بين 400,000 إلى 450,000 مواطن) من هذه المنطقة خلال الحرب. وكان نصف هؤلاء (193,500) من اللاجئين الذين سبق أن هُجروا في العام 1948، مما أفضى إلى تهجيرهم مرة ثانية، بينما هُجر ما مجموعه 240,000 مواطن فلسطيني من ديارهم الأصلية في الضفة الغربية وقطاع غزة للمرة الأولى

⁴⁵ Benny Morris, *Israel's Border Wars, 1949–56*, (Oxford: Clarendon Press, 1993), 39, 152 [hereinafter Morris, *Israel's Border Wars*].

⁴⁶ تشير تقارير الخارجية الإسرائيلية إلى تهجير حوالي 17,000 فلسطيني بدوي من النقب في الفترة 1949-1953.

See "Investigation Report," Simon and Vermeersch, UNA DAG-13/3.3.1–18, cited in Morris, *Israel's Border Wars*, *supra* note 45, 170.

⁴⁷ Israel Central Bureau of Statistics (ICBS), "Statistical Abstract of Israel", 2001, available at: <http://www.cbs.gov.il/archive/shnaton52/shnatone52.htm> [accessed 14 September 2019]; For the population of Palestine, see «Table 2.18- The Population of Palestine by Religion, 1870 to 1946» in McCarthy, *The Population of Palestine*, *supra* note 15, 37.

⁴⁸ Tom Segev, *1967 Israel, the War, and the Year That Transformed the Middle East*, (New York: Holt Paperbacks, 2007), 458.

⁴⁹ Norman Finkelstein, *Image and Reality of the Israel-Palestine Conflict*, 2nd ed., (London: Verso, 2003); Sandy Tolan, "Rethinking Israel's David-and-Goliath Past," *Salon*, 4 June 2007, available at: http://www.salon.com/2007/06/04/six_day_war/ [accessed 14 September 2019].



في حياتهم.⁵⁰ وفرّ ما يقرب من 95 في المائة من هؤلاء الفلسطينيين المهجرين إلى الأردن، بينما وجد آخرون ملأداً لهم في سوريا ومصر. وبسطة 'إسرائيل' سيطرتها التامة والفعلية على إقليم فلسطين بكامله في أعقاب حرب العام 1967. ومنذ ذلك الحين، فرضت 'إسرائيل' حكمها القانوني والسياسي والعسكري الذي يجمع ما بين التهجير القسري والاستعمار والفصل العنصري،⁵¹ على كلا جانبي الخط الأخضر.⁵²

2.1. سياسات التهجير القسري الإسرائيلي

بينما يمثل ما ورد أعلاه الحقب التاريخية الأربعة التي كابد فيها الفلسطينيون التهجير الجماعي، عمدت 'إسرائيل' أيضاً إلى إعداد وتنفيذ جملة من السياسات التي تستهدف فرض 'التهجير الصامت' على الفلسطينيين، وهي سياسات لا تزال جارية على قدم وساق حتى هذا اليوم. تنتهك هذه السياسات طائفة ممتدة من حقوق الإنسان الأساسية، وتؤدي إلى خلق بيئة قهرية تجعل من استمرار وجود الفلسطينيين في فلسطين أمراً لا يطاق ولا يحتمل، ويفضي إلى تهجيرهم أو ترحيلهم قسراً عنها.⁵³

وتؤدي هذه الممارسات إلى تهجير الفلسطينيين قسراً عن ديارهم وأراضيهم على نطاق ضيق، ولكن متواصل في الوقت نفسه، بغية إنجاز الهدف النهائي الذي تبتغيه 'إسرائيل' والمتمثل في تغيير التركيبة الديموغرافية في فلسطين. والقسر الذي يتمخض عن البيئة القهرية يُعرف بأنه انعدام الإرادة الحقيقية الحرة بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده. وعندما يقع التهجير أو الترحيل بالفعل على أرض الواقع، فإنه يشكل إما جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب. ولا يقتصر تأثير النظام، الذي تعتمده 'إسرائيل' في التهجير القسري على الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بل يمتد ليستهدف الفلسطينيين المقيمين على الجانب الإسرائيلي من 'خط الهدنة' الذي أقر في العام 1949، بالإضافة إلى أولئك الذين يعيشون في مناهم القسري.⁵⁴ ولهذه الغاية، حدّد مركز بديل تسع سياسات إسرائيلية رئيسية تترايط وتتقاطع مع بعضها بعضاً وتشكل الأعمدة التي تركز عليها الاستراتيجية التي رسمتها 'إسرائيل' لتهجير السكان الفلسطينيين قسراً داخل فلسطين وخارجها وتسهم في إدامة تهجيرهم والإبقاء عليه.

1.2.1. الحرمان من الإقامة والسكن

تتمثل إحدى الاستراتيجيات التي تنتهجها 'إسرائيل' في التهجير الصامت للفلسطينيين في سحب تصاريح الإقامة من الفلسطينيين، وحرمانهم من تسجيل أطفالهم في السجل المدني و/أو وضع العقبات التي تحول دون

⁵⁰ Lex Takkenberg, *The Status of Palestinian Refugees in International Law*, (Oxford: New York: Oxford University Press, 1998), 17 [hereinafter Takkenberg, *The Status of Palestinian Refugees*].

⁵¹ BADIL, *Israel's Forcible Transfer of Palestinian Bedouin: Forced Displacement as a Pillar of Colonialism and Apartheid*, Submission to the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territory Occupied since 1967 (Bethlehem: BADIL, 2015) available at <http://www.badil.org/en/publication/press-releases/60-2015/4439-pr-en-1307155-25.html>.

⁵² Virginia Tilley (ed.), *Occupation, Colonialism, Apartheid? A Re-Assessment of Israel's Practices in the Occupied Palestinian Territories under International Law*, (Cape Town, South Africa: Human Sciences Research Council of South Africa (HSRC), 2009); Uri Davis, *Apartheid Israel, Possibilities for the Struggle Within* (London: Zed Books, 2003); John Dugard (Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967), *Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967*, A/HRC/4/17, 29 January 2007, available at: <https://undocs.org/en/A/HRC/4/17>; "United Against Apartheid Colonialism and Occupation: Dignity and Justice for the Palestinian People," Palestinian Civil Society Strategic Position Paper for the Durban Review Conference, (Bethlehem, Palestine: BADIL, 2009), available at: http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/publications/DurbanPositionPaper-09.pdf.

⁵³ BADIL/Kairos Palestine, *Palestinian Christians - Ongoing Forcible Displacement and Dispossession... until When?*, (Bethlehem, Palestine: BADIL / Kairos Palestine, 2012), available at: <https://bit.ly/2nL1HXT> [accessed 14 September 2019].

⁵⁴ BADIL, *Forced Population Transfer: The Case of Palestine - Introduction*, (Bethlehem, Palestine: BADIL, March 2014), available at: http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/publications/wp15-introduction.pdf.



تسجيلهم فيه، وحرمانهم من لم الشمل أو تغيير أماكن إقامتهم.⁵⁵ ففي هذا السياق، تم سحب حق الإقامة مما يربو على 14,600 فلسطيني كانوا يتمتعون به وفقدوا حقهم في السكن في شرقي القدس منذ العام 1967.⁵⁶ وبما أن الحق في الإقامة يمثل شرطاً مسبقاً للحصول على طائفة واسعة من الحقوق الأخرى، لا يعد الكثير من الأشخاص الذين لا يملكون هذا الوضع بموجب أحكام القانون الإسرائيلي مؤهلين لتلقي الخدمات الصحية، ولا يستطيعون تسجيل أبنائهم في المدارس، أو فتح حسابات في البنوك، أو العمل بصفة قانونية، أو امتلاك العقارات، أو حتى الحصول على رخص السياقة أو وثائق السفر.

في الفترة الممتدة من العام 1967 حتى العام 1994، سحبت 'إسرائيل' تصاريح الإقامة من ربع مليون فلسطيني من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة.⁵⁷ كما سحبت السلطات الإسرائيلية تصاريح الإقامة من 11,628 فلسطينياً آخر في القدس في الفترة الواقعة بين العامين 1995 و2017.⁵⁸ وبالتالي، فإن عدد من حرّموا من حقهم في الإقامة في القدس، عند إدراج أطفال الآباء الذي سحبت تصاريح الإقامة منهم، يرتفع إلى 86,000 فلسطيني.⁵⁹

2.2.1. إنفاذ نظام استصدار التصاريح

تطبق 'إسرائيل' نظاماً معقداً في استصدار التصاريح من أجل إحكام قبضتها على السكان الفلسطينيين، إلى جانب سعيها إلى تكييف سلوك الفلسطينيين على هواها من خلال تحفيز سلوك بعينه أو التحريض على قمع سلوك معين. تفرض 'إسرائيل' ما يزيد على 101 تصريحاً مختلفاً للسيطرة على كل منحى من مناحي حياة الفلسطينيين تقريباً والتدخل فيها.⁶⁰ ويتحكم نظام استصدار التصاريح بقدرة الفلسطينيين على الوصول إلى الأراضي، والموارد الطبيعية، وتشديد المباني، والسفر، والعمل، والعلاج الطبي، والتنمية الزراعية والصناعية والمشاريع التجارية وغيرها؛ وذلك على نحو يفوق في نطاقه مجرد فرض القيود على حرية الحركة والتنقل. ومن النتائج التي يشتد فيها تأثير نظام استصدار التصاريح حرمان عدد ليس بالقليل من الفلسطينيين من الحق في السكن اللائق، والرعاية الصحية والمستوى المعيشي اللائق.

3.2.1. مصادرة الأراضي وحرمان أصحابها من التصرف والانتفاع بها

تنفذ 'إسرائيل' استراتيجية تنطوي على شقين وتسعى من خلالها إلى مصادرة الأراضي عن طريق التحكم في تصنيف هذه الأراضي إلى فئات من جهة، ومنع أصحابها من الوصول إليها واستعمالها والانتفاع بها من جهة أخرى، بما يتيح لها الاستيلاء على مساحة أكبر من الأراضي فيما بعد. وقد أفضت هذه السياسة إلى تخصيص ما

⁵⁵ BADIL, *Forced Population Transfer: The Case of Palestine- Denial of Residency*, (Bethlehem, Palestine: BADIL, April 2014), available at: http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/publications/wp15-introduction.pdf.

⁵⁶ "Statistics on Revocation of Residency in East Jerusalem," B'Tselem, 23 May 2019, available at: http://www.btselem.org/jerusalem/revocation_statistics [accessed 14 September 2019] [hereinafter B'Tselem, Statistics on Residency in East Jerusalem].

⁵⁷ "Ceased Residency: Between 1967 and 1994 Israel Revoked the Residency of Some Quarter Million Palestinians from the West Bank and the Gaza Strip," HaMoked- Center for the Defense of the Individual, 12 June 2012, available at: <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1175> [accessed 14 September 2019].

⁵⁸ "Status Revocations in East Jerusalem," HaMoked, 10 April 2018, available at: http://www.hamoked.org.il/files/2018/1162812_eng.pdf.

⁵⁹ Mahdi Abdul Hadi, "Reviewing the Palestinian Political Scene 2015," *The Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA)*, December 2015, 8, available at: http://passia.org/media/filer_public/be/1c/be1ca4de-9bd3-41ef-80ea-d549743ada57/passia_bulletin-en.pdf.

⁶⁰ BADIL, *Forced Population Transfer: The Case of Palestine - Installment of a Permit Regime*, (Bethlehem, Palestine: BADIL, December 2015), available at: <http://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/wp18-FPT-Israeli-permit-system.pdf>.



نسبته 85 في المائة من أراضي فلسطين وتكريسها لمنفعة اليهود الإسرائيليين حصراً.⁶¹ فمثلاً؛ الفلسطينيون الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية، ويشكلون نحو 20 في المائة من مجمل تعداد السكان، محصورون في مساحة لا تتعدى 4 في المائة من الأراضي.⁶² كما وضعت 'إسرائيل' يدها بحكم الأمر الواقع على ما يربو عن 70 في المائة من أراضي الضفة الغربية (بما فيها شرقي القدس) أو ضمتهما إلى إقليمها بحكم الأمر الواقع لصالح المستعمرين اليهود دون غيرهم.⁶³

و غالباً ما تضع 'إسرائيل' يدها على أراضي الفلسطينيين بموجب إعلانات سببها «الضرورة العسكرية»،⁶⁴ ومصادرة الأراضي باعتبارها «أراضي دولة» والتي يقتصر استعمالها والانتفاع بها فيما بعد على اليهود الإسرائيليين دون غيرهم،⁶⁵ والإعلان عن العقارات التي تعود ملكيتها للفلسطينيين باعتبارها ممتلكات مهجورة/متروكة،⁶⁶ أو الإعلانات عن الاستيلاء على الأراضي لغايات «المنفعة العامة».⁶⁷ فضلاً عن مصادرة الأراضي، تعمل طائفة متنوعة من القوانين والسياسات على تقييد قدرة الفلسطينيين من أصحاب الأراضي على الوصول إلى أراضيهم واستعمالها والانتفاع بها. وفي هكذا حالات، وعلى الرغم من أن الفلسطينيين من أصحاب الأراضي يحظون بملكية لأراضيهم بحكم القانون، يجري حصر حقوق التصرف في هذه الأراضي لـ'إسرائيل' وحرمان أصحابها منها بحكم الأمر الواقع.⁶⁸

1.2.4. التمييز في سياسة التنظيم والتخطيط الحضري

تطبق 'إسرائيل' سياسات التنظيم والتخطيط التمييزية بغية احتواء الأعداد المتزايدة من السكان الفلسطينيين. ونتيجة لذلك، تعيش الآلاف من الأسر الفلسطينية في ظروف تشهد الازدحام والاكتماظ وتفتقر إلى الأمان لأن أبنائها ممنوعون من استعمال أراضيهم أو الحصول على نصيبهم من الأراضي العامة والانتفاع بها. كما تمنع 'إسرائيل' الفلسطينيين من المشاركة في إجراءات التخطيط وفي إعداد المخططات الهيكلية من خلال التعديلات التي تجريها دون وجه مشروع على قوانين التنظيم والتخطيط التي كانت سارية في الأرض الفلسطينية قبل احتلالها.⁶⁹

⁶¹ Segev, *The First Israelis*, *supra* note 43.

⁶² Miriam Berger, "Palestinian Citizens of Israel Struggle to tell their stories," *Columbia Journalism Review (CJR)*, 11 January 2019, available at: <https://www.cjr.org/analysis/palestinian-citizens-of-israel-musawa.php> [accessed 14 September 2019].

⁶³ مركز بديل، النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين: دليل إرشادي للأفراد والتجمعات السكانية المعرّضة لخطر التهجير (بيت لحم، فلسطين، حزيران 2013)، متوفر على الموقع: www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/publications/handbook2013ara.pdf [يذكر فيما بعد بـ: مركز بديل، النهب الإسرائيلي للأرض].

⁶⁴ In *Dweikat v. Government of Israel*, the Israeli High Court of Justice refused to use "military necessity" as a justification for land confiscation to build settlements; nonetheless, "military necessity" can still be used as a justification to confiscate land for purposes other than colonies: see H.C.J. 390/79, *Izzat Muhammad Mustafa Dweikat et al v Government of Israel et al*, 34, P.D. 1 (1980) (Isr.).

⁶⁵ بحسب المادة 55 لعام 1907 من اتفاقية لاهي، بإمكان قوة الاحتلال استخدام الأراضي العامة بل والانتفاع منها، ولكن لا يسمح لها بأن تتصرف بها كمالك أو أن تتملكها، كذلك، وبحسب المادة 43، مطلوب من قوة الاحتلال احترام القوانين السارية في البلاد ما قبل احتلالها. أنظر: مركز بديل، النهب الإسرائيلي للأرض، الهامش السابق رقم 63، ص 46-35.

⁶⁶ يمتد إعلان المصادرة ليشمل الأملاك الخاصة والشركات التي يمتلكها مواطن/مقيم من دولة معادية.
See Order Regarding Abandoned Property (Private Property) (Judea and Samaria) 5727-1967, 1967 (Isr.).

⁶⁷ Land Acquisition (Validation of Acts and Compensation) Law 5713-1953, 1953 (Isr.), available at: <http://www.israelawresourcecenter.org/israelaws/fulltext/landacquisitionlaw.htm> [accessed 14 September 2019].

كان إنشاء المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية نتيجة للأوامر العسكرية 363 و373 على التوالي.

⁶⁸ B'Tselem, *Access Denied: Israeli Measures to Deny Palestinians Access to Land around Settlements*, (Jerusalem: B'Tselem, 2008), 7, available at: http://www.btselem.org/publications/summaries/200809_access_denied [accessed 14 September 2019].

⁶⁹ مركز بديل، ورقة عمل رقم 17: التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية: التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري (بيت لحم، فلسطين، حزيران 2015)، متوفرة على الموقع: www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/wp17-FPT-zoning-Ara.pdf





مقطع لجدار الفصل العنصري حول القدس، 13 تشرين أول 2016 (المصدر: middleeastmonitor.com)

5.2،1 الفصل العنصري والتجزئة والعزل

تحمل سياسة التجزئة التي تنفذها 'إسرائيل' أوجهًا متعددة، بحيث تفضي إلى تقطيع عرى التواصل بين أبناء الشعب الفلسطيني من النواحي الجغرافية والأيدولوجية والوطنية.⁷⁰ وتتخطى هذه السياسة التي تقوم على تصنيف الفلسطينيين إلى فئات وعزلهم عن بعضهم البعض الهدف الذي يتوخى فصل الفلسطينيين عن المواطنين اليهود الإسرائيليين. فهذه السياسة تشكل نظامًا هرميًا تراتبيًا للحقوق في أوساط الفلسطينيين أنفسهم، وعلى رأس هرم التقسيم القانوني، تعمل 'إسرائيل' أيضًا على تقسيم السكان الفلسطينيين من الناحية الجيوسياسية من أجل عزل تجمعاتهم وفصلها عن بعضها بعضًا. وفي هذا المقام، لم يسبق لـ'إسرائيل' أن تعاملت مع الفلسطينيين باعتبارهم شعبًا واحدًا. و عوضًا عن ذلك، تعتمد 'إسرائيل' نهجًا تخضع بموجبه أبناء الشعب الفلسطيني لمعاملة تمييزية عنصرية تقوم في أساسها على اعتبارهم تجمعات سكانية محلية أو مناطق جغرافية أو كيانات جيوسياسية أو أقليات دينية منعزلة عن بعضها بعضًا أو أفرادًا غير يهود. فالى جانب العزل لتجمعات معينة لتفتيت عرى التواصل ومنع التطور، يكمن الهدف النهائي الذي تتوخاه 'إسرائيل' من هذه السياسة في وأد الوحدة والهوية الوطنية الفلسطينية ومحوها وخلق حيز من الامتيازات يخص اليهود المستعمرين حصراً في ذات الوقت.

6.2،1 حرمان الفلسطينيين من الوصول إلى الموارد الطبيعية والخدمات العامة

يكتسب الحرمان من الوصول إلى الموارد الطبيعية والحصول على الخدمات صفة جماعية، حيث يستهدف التجمعات السكانية الفلسطينية أو أبناء الشعب الفلسطيني بعمومهم. وترتبط هاتان السياستان، بالإضافة إلى ما

⁷⁰ See the withdrawn report issued by UN Economic and Social Commission for Western Asia (UN ESCWA), *Israeli practices towards the Palestinian People and the Question of Apartheid*, E/ESCWA/ECRI/2017/1, 15 March 2017, available at https://www.middleeastmonitor.com/wp-content/uploads/downloads/201703_UN_ESCWA-israeli-practices-palestinian-people-apartheid-occupation-english.pdf.





صور هدم المنازل، هدم المدارس، اعتقال الأطفال والاعتداء عليهم، وحرمان الفلسطينيين من المصادر الطبيعية في الضفة الغربية (المصدر: wafa.net)

تفرزانه من أثر جماعي، ارتباطاً لا ينفك عن بعضهما بعضاً، حيث أن وجود الواحدة منهما يفضي إلى وجود الأخرى. فمن جانب، تسعى 'إسرائيل' إلى إحكام سيطرتها دون وجه مشروع على الموارد الطبيعية التي تزخر الأرض الفلسطينية المحتلة بها من خلال الآليات العسكرية والإدارية والسياسية التي توظفها لهذه الغاية. وفي الواقع، تعد فلسطين أرضاً غنية بالموارد الطبيعية، كالمياه والغاز الطبيعي والرواسب المعدنية، التي باتت 'إسرائيل' تحتكرها لمنفعتها الحصرية ولا يتيسر لأبناء الشعب الفلسطيني الوصول إليها، مما يحد من الإمكانية المتاحة لهم لممارسة حقهم في تقرير مصيرهم.

ومن جانب آخر، قد يكون حرمان الفلسطينيين من الحصول على الخدمات إما نتيجة لحرمانهم من الوصول إلى مواردهم الطبيعية أو سياسة قائمة بذاتها. ويخلف الافتقار إلى الخدمات آثاراً ضارة على تقديم خدمات التعليم والصحة والصرف الصحي، ناهيك عن الحق في العمل والحق في مستوى معيشي ملائم اللذين يكفلهما القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، يظهر الحرمان من الخدمات في مظهر يتوّج الشواهد الواردة على التمييز المأسس الذي تمارسه 'إسرائيل' بحق الفلسطينيين. فإعمال هذا الحرمان بحكم الأمر الواقع، وليس من خلال أوامر عسكرية أو تشريعات واضحة، يهدف تحديداً إلى إخفاء الإجراءات التي تعنى بحرمان الفلسطينيين من الحصول على الخدمات على نحو متعمد ومقصود.⁷¹

7.2،1. الحرمان من جبر الضرر

تنتهج 'إسرائيل' سياسة ممنهجة تستهدف بها حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في جبر الضرر الذي وقع عليهم، وهو حق يشمل حقهم في العودة ابتداءً (انظر الفصل الرابع)، ناهيك عن حقهم في رد ممتلكاتهم

⁷¹ مركز بديل، ورقة عمل رقم 20: التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية: حرمان الفلسطينيين من الوصول إلى الموارد الطبيعية والخدمات العامة (بيت لحم، فلسطين، كانون الثاني 2017)، متوفر على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/ara/WP20-DANRS-Ara.pdf



إليهم وتعويضهم وتقديم الضمانات بعدم تكرار ما حل بهم. ومع ذلك، فلا ينفك اللاجئون الفلسطينيون محرومين حرماناً صريحاً من حقهم في العودة سواء كان هذا الحرمان مباشراً أم غير مباشر بموجب طائفة من القوانين والسياسات والممارسات الإسرائيلية.⁷² فقد نفذت 'إسرائيل'، وبلاستعانة بتدابير قانونية وعسكرية، سياسة تشكل انتهاكاً متواصلاً يمس الحقوق الفردية والجماعية الواجبة للفلسطينيين ولا تتيح الإمكانية للانتصاف أو نيل العدالة عن فعل التهجير أو التهجير القسري الذي يقع تحت حذر دولي. ومن شأن الحرمان من حق العودة أن يجعل اللاجئين والمهجرين عرضة بوجه خاص للتهجير مرات أخرى. فعلى سبيل المثال، وجراء استمرار منعهم من العودة، تعرض ما يزيد على 280,000 لاجئ فلسطيني للتهجير الداخلي منذ بداية الصراع الذي يعصف بسوريا، وفرّ أكثر من 120,000 آخرين إلى البلدان المجاورة.⁷³

8.2.1. قمع المقاومة

توظف 'إسرائيل' آليات مختلفة تستهدف من خلالها قمع المقاومة التي يخوضها الفلسطينيون.⁷⁴ والحق في المقاومة حق تحميه وتؤصله القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وهو يتضمن الحق في الكفاح المسلح وغير المسلح،⁷⁵ وقد جرى الاعتراف بهذا الحق في معرض الإشارة إلى الكفاح الذي يخوضه الفلسطينيون على وجه الخصوص.⁷⁶ وتكمن الغاية التي تتوخاها 'إسرائيل' من هذه السياسة في إحكام قبضتها على السكان الفلسطينيين، والإمعان في استعمار أرضهم، وترحيلهم عنها في نهاية المطاف. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، تطبق 'إسرائيل' طائفة واسعة من الممارسات التي تحتكم إلى العنف وتقوم على تدابير بيروقراطية تستهدف الفلسطينيين فرادى وجماعات، وأسرههم وتجمعاتهم السكانية عن بكرة أبيها. ومن جملة هذه الممارسات العقوبات الجماعية والاعتقال التعسفي والاحتجاز الإداري، وقمع حرية التجمع السلمي والتعبير عن الرأي واستخدام القوة على نحو مفرط ويتنافى مع القانون.⁷⁷

9.2.1. الأعمال التي تنفذها أطراف غير حكومية (وتحظى بموافقة وتواطؤ الدولة)

تعتمد 'إسرائيل' على عدد من الأطراف غير الحكومية من أجل تسهيل استعمارها وتوسيع نطاقه وترحيل السكان الفلسطينيين قسراً عن مناطق سكنهم. وتضم هذه الأطراف غير الحكومية ثلاث فئات رئيسية، هي: المنظمات اليهودية الإسرائيلية غير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني والمستعمرون اليهود الإسرائيليون (الأفراد)،

⁷² مركز بديل، ورقة عمل رقم 22: التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية: الحرمان من جبر الضرر (بيت لحم، فلسطين، كانون الثاني 2018)، متوفر على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/ara/WP22-Reparations-Ara.pdf [يذكر فيما بعد بـ: مركز بديل: الحرمان من جبر الضرر].

⁷³ "Syria Crisis," UNRWA, 2019, available at: <http://www.unrwa.org/syria-crisis> [accessed 14 September 2019] [hereinafter UNRWA, Syria Crisis].

⁷⁴ مركز بديل، ورقة عمل رقم 19: التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية: الحرمان من جبر الضرر (بيت لحم، فلسطين، كانون الثاني 2016)، متوفر على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/ara/wp19-Suppression-of-Resistance-ara.pdf [يذكر فيما بعد بـ: مركز بديل: قمع المقاومة].

⁷⁵ UNGA resolution 33/24 of 29 November 1978, "Reaffirms the legitimacy of the struggle of peoples for independence, territorial integrity, national unity and liberation from colonial and foreign domination and foreign occupation by all available means, particularly armed struggle." UNGA, *Resolution 33/24, Importance of the Universal Realization of the Right of Peoples to Self-Determination and of the Speedy Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples for the Effective Guarantee and Observance of Human Rights*, A/RES/33/24, 29 November 1978, available at: <https://bit.ly/2HhQWrT> [accessed 14 September 2019].

⁷⁶ UNGA Res. 3236 of 1974 by which the UNGA reaffirmed the Palestinian people's inalienable rights, including self-determination, national independence, sovereignty, and refugees' return to their homes and property from where they were displaced. It also recognizes "the right of the Palestinian people to regain its rights by all means in accordance with the purposes and principles of the Charter of the United Nations." UNGA, *Resolution 3236, The Question of Palestine*, A/RES/3236 (XXIX), 22 November 1974, available at: [https://undocs.org/ar/A/RES/3236%20\(XXIX\)](https://undocs.org/ar/A/RES/3236%20(XXIX)) [accessed 14 September 2019].

⁷⁷ BADIL, *Suppression of Resistance*, *supra* note 74.



والقطاع الخاص - بما فيه من شركات إسرائيلية ودولية.⁷⁸ وتعمل هذه الأطراف غير الحكومية على رقد الأعمال التي تأتيها 'إسرائيل' دون وجه قانوني ومساندتها. وغالبًا ما ينطوي عمل تلك الأطراف نفسها على ارتكاب أعمال غير قانونية تثير الشكوك والشبهات حولها. كما تحظى الأطراف المذكورة بالإفلات من العقاب إلى حد بعيد، وتنال الدعم المباشر من جانب الدولة في أغلب أحوالها. وتستعين 'إسرائيل' بالمنظمات اليهودية غير الحكومية، من قبيل الصندوق القومي اليهودي، في خصخصة الأراضي 'التي تملكها الدولة' لضمان بقائها في أيدي اليهود على الدوام، مما يعطل بالتالي المساعي التي يبذلها الفلسطينيون في سبيل المطالبة بملكية أراضيهم والوصول إليها.⁷⁹ فضلًا عن ذلك، تعتمد 'إسرائيل' على المستعمرين الأفراد أنفسهم بغية ممارسة العنف بحق التجمعات السكانية الفلسطينية بغية بث الخوف في نفوس أبنائها، مما يثنيهم عن التوجه إلى زراعة أراضيهم وفلاحتها أو يجبرهم إلى الرحيل عنها، وبالتالي يترك هذه الأراضي لقمة سائغة للاستيلاء عليها. وفي الواقع، تعكس الأعمال التي تنفذها أطراف غير حكومية سياسة ترسخها 'إسرائيل' وترسيها في الخفاء من خلال الأمن الذي توفره قواتها الأمنية للمستعمرين وفي رفض إنفاذ القانون على قدم المساواة عليهم. فعلى مدى الأعوام العشرة المنصرمة، قتل هؤلاء المستعمرون 34 فلسطينيًا، وأصابوا ما لا يقل عن 1,634 آخرين بجروح.⁸⁰

3.1. آخر المستجدات السياسية

1.3.1. عملية "أوسلو" للسلام

استهلت عملية السلام التي انطلقت في المنطقة العربية بمؤتمر مدريد الذي عقد في العام 1991، وأفضى إلى إبرام اتفاقيات أوسلو في العام 1993. وكانت الغاية من هذه الاتفاقيات ترمي إلى تحقيق السلام وإحلاله بين الفلسطينيين والإسرائيليين.⁸¹ وأنشئت بموجبها السلطة الفلسطينية في العام 1994 باعتبارها جهازًا انتقاليًا مدته خمسة أعوام، وتقتصر الوظائف التي يؤديها على ممارسة الحكم الذاتي في مناطق معينة من الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد جرى تقسيم الضفة الغربية، بموجب هذه الاتفاقيات، إلى مناطق ثلاث: المنطقة (أ)، والمنطقة (ب) والمنطقة (ج). ولا يعكس هذا التقسيم واقعًا جغرافيًا، وإنما يمثل تقسيمًا إداريًا لهذه المنطقة. وكان من المقرر أن يتسم هذا التقسيم بصفة مؤقتة، وكانت الغاية منه تكمن في إتاحة المجال أمام نقل السلطات بصورة تدريجية إلى السلطة الفلسطينية، التي لها (نظرًا) أن تملك السيطرة الحصرية على المنطقة (أ) (التي تشكل 18 في المائة من مساحة الضفة الغربية)، والسيطرة المدنية في المنطقة (ب) (22 في المائة). وفي المقابل، منحت 'إسرائيل' السيطرة على الشؤون الأمنية في المنطقة (ب) والسيطرة الكاملة على المنطقة (ج) (التي تغطي ما نسبته 60 في المائة من مساحة الضفة الغربية). ويقطن معظم الفلسطينيين في الضفة الغربية في المنطقتين (أ) و(ب)، اللتين تنقسمان إلى 165 وحدة مستقلة من الأراضي وتفتقر إلى التواصل الجغرافي فيما بينها.

⁷⁸ مركز بديل، ورقة بحث بعنوان: تواطؤ الشركات في انتهاكات القانون الدولي في فلسطين (بيت لحم، فلسطين، نيسان 2015). متوفر على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/in-focus/complicit-companies-ar.pdf

⁷⁹ سمح قانون إدارة الأراضي الإسرائيلي لعام 2009 بتخصيص الأراضي "المملوكة" من قبل دولة إسرائيل في كل من إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وأعطى الإذن ببيع الوحدات السكنية في المستعمرات وبيع المناطق المصادرة من الفلسطينيين لصالح المستعمرات لليهود ليطمئنونها.

See: Adalah, *New Discriminatory Laws and Bills in Israel*, October 2012, available at: http://www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/English/Legal_Advocacy/Discriminatory_Laws/Discriminatory-Laws-in-Israel-October-2012-Update.pdf. For more on the JNF, see: BADIL, "The Jewish National Fund (JNF)," *Al Majdal*, no. 34 (Summer 2007), available at: <http://www.badil.org/en/publication/periodicals/al-majdal/item/429-the-jewish-national-fund-jnf.html>.

⁸⁰ "Data on casualties," OCHA- UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), n.d., available at: <https://www.ochaopt.org/data/casualties> [accessed 14 September 2019].

⁸¹ Declaration of Principles on Interim Self-Government Arrangements («Oslo Agreement»), Israel-PLO, 13 September 1993, available at: <https://www.nad.ps/en/publication-resources/agreements/declaration-principles-interim-self-government-arrangements> [accessed 14 September 2019].



لم تنعقد مفاوضات الوضع النهائي التي كان مقرراً لها أن تنطلق بعد خمسة أعوام من التوقيع على اتفاقيات أوسلو على الإطلاق. وعضواً عن ذلك، شهدت فلسطين «عملية سلام» امتدت على مدى فترة تزيد على عقدين من الزمان، ولم تحمل في طياتها سوى تغيير ضئيل على أرض الواقع. ويجري التعامل مع السلطة الفلسطينية باعتبارها حكومة الأمر الواقع في فلسطين، وهي لا تملك أي سيادة فعلية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها المنطقة (أ). وفي نهاية المطاف، وفرت عملية سلام أوسلو ستاراً اتخذته 'إسرائيل' واستفادت منه في إرساء دعائم مساعيها الاستعمارية، ويسرت لها على مدار 28 عاماً من المفاوضات التي كان الفشل من نصيبها إنجاز توسيع مستعمراتها/ مستوطناتها، وضم أراضي الضفة الغربية إلى إقليمها، وترحيل السكان الفلسطينيين قسراً عن مناطق سكنها وارتكاب عدد لا يحصى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

2.3.1. الأزمة التي تعصف بوكالة الأونروا

أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في العام 1949 من أجل تنفيذ برامج الإغاثة المباشرة وبرامج الأعمال لصالح لاجئي فلسطين، بما تشمله من خدمات التعليم والرعاية الصحية والإغاثة والبنية التحتية وتحسين المخيمات والإقراض الصغير والاستجابة الطارئة.⁸² ويعتمد تمويل الوكالة اعتماداً يكاد يكون كاملاً على التبرعات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وما يضاف إلى هذه المساهمات من تمويل رمزي ترصده الميزانية العادية للأمم المتحدة، والذي يغطي أجور الموظفين الدوليين العاملين في الوكالة بصورة رئيسية.⁸³ وفي الواقع، يجعل هذا الاعتماد الهائل على التمويل الطوعي وكالة الأونروا عرضة للتأثر بسياسة الدول المانحة بوجه خاص. فقد تعرضت الوكالة، على مدى تاريخها، لهجمات متباينة لم يهدأ لها أوار بغية تقويض صلاحيتها وقدرتها على البقاء والحياة.⁸⁴

وقد سجل التصعيد الأخير الذي شهدته في هذه الهجمات في شهر آب، حينما أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت أكبر المساهمين في تمويل وكالة الأونروا حتى ذلك العهد، كل التمويل الذي كانت تقدمه للوكالة.⁸⁵ ويرر الناطق باسم وزارة الخارجية الأمريكية هذا القرار على أساس أن هذه الوكالة إنما هي «عملية معيبة وغير قابلة للإصلاح»،⁸⁶ بمعنى أن تصفيتها هو الحل الوحيد. ويأتي هذا القرار ضمن سياق حملة مركزة تستهدف الأونروا، وتندرج في نطاقها الأوسع والأشمل ضمن استراتيجية تراها الولايات المتحدة و'إسرائيل' للمنطقة العربية بأسرها، وتسعيان من خلالها إلى استئصال القضية الفلسطينية ونفيها من الوجود عن طريق ترويج «عملية سلمية» اكتست وجهاً جديداً فيما يسمى 'صفقة القرن'.⁸⁷

وتسعى الولايات المتحدة من خلال استهداف وكالة الأونروا، فضلاً عن سياساتها السافرة التي تؤيد 'إسرائيل' وتساندها بلا موارد، إلى تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين ووأد حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية في

⁸² "من نحن"، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، متوفر على الرابط: <https://www.unrwa.org/ar/who-we-are>

⁸³ *Ibid.*

⁸⁴ مركز بديل، النشرة غير الدورية رقم 27: إضاءة على الأسس السياسية لأزمة التمويل المزمته التي تعصف بوكالة الأونروا (بيت لحم، فلسطين، حزيران 2018)، متوفر على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/bulletins-briefs-arabic/bulletin-no27-unrwa-financial-crisis-ar.pdf

⁸⁵ النسخة الأصلية من وزارة الخارجية الأمريكية لم تعد متوفرة على موقعها على الإنترنت. انظر: ليزلي روتون وعلي صوافطة، "أمريكا توقف تمويل الأونروا"، وكالة رويترز، 31 آب 2018، متوفر على الرابط: <https://bit.ly/2KVNeT8>

⁸⁶ *Ibid.*

⁸⁷ جابر سليمان، أزمة الأونروا الراهنة: السياق والأبعاد والآفاق وسبل المواجهة، مركز الزيتونة للدراسات (بيروت، آب 2018)، متوفر على الرابط: <https://bit.ly/2KSxSPb>



بلدهم، وإبراء ذمة 'إسرائيل' من المسؤوليات المترتبة عليها تجاه قضية اللاجئين التي خلقتها منذ العام 1948.⁸⁸ وتحاول الولايات المتحدة أن تحول المسؤولية الدولية عن قضية اللاجئين إلى قضية عربية-فلسطينية، حيث تتولى البلدان العربية بموجب ذلك تأدية الدور الذي تضطلع به الوكالة والتكفل بتمويلها.⁸⁹ في ذات الوقت الذي تسعى فيه إلى تفكيك المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين بإلغاء صفتهم كلاجئين.⁹⁰

وفي هذا السياق، لا تنفك الولايات المتحدة و'إسرائيل' توظفان طائفة من الأدوات التي تكفل لهما إنفاذ خططهما على مستويات متعددة. فعلى المستوى الدولي، تعمل الولايات المتحدة على تقويض وكالة الأونروا من الناحية المالية من خلال ممارسة الضغط على المانحين الدوليين بغية دفعها إلى تقليص تمويلها أو ربطه بشروط.⁹¹ وعلى نحو يتناقض مع التعريف الذي تضعه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تمارس الولايات المتحدة الضغوط التي ترمي من ورائها إلى إلغاء «صفة اللاجئ» ورفعها عن أبناء اللاجئين الذين هجروا من ديارهم وأراضيهم في الأصل، بحيث يغدو تعريف اللاجئ الفلسطيني لا يشمل سوى أولئك الذين هجروا في العام 1948.⁹² وبذلك، تقلص الولايات المتحدة عدد اللاجئين «المؤهلين» للتمتع بحقهم في جبر الضرر الذي حل بهم.

ويقوم هذا التوجه في مرتكزاته على استراتيجيات أطلقت على المستوى الإقليمي، وتهدف إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين قسراً في البلدان العربية المجاورة، إلى جانب استراتيجيات على المستوى الوطني من خلال تشجيع المؤسسات المحلية على تولي المسؤوليات التي تقع ضمن نطاق الولاية المعهودة إلى وكالة الأونروا نفسها.⁹³

بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، تمثل وكالة الأونروا شهادة حية على المسؤولية الدولية تجاههم، واستمرار عجز المجتمع الدولي عن التماس حل مناسب لقضيتهم ضمن الأطر والحقوق التي يقرها القانون الدولي ويرسيها. ومع ذلك، تبذل 'إسرائيل' والولايات المتحدة مساع جمة في سبيل تصفية وكالة الأونروا، من خلال ترويج مزاعم مضللة مثل أن الوكالة تعمل على إدامة قضية اللاجئين الفلسطينيين، وأنها تتسبب بالتالي في عرقلة التوصل إلى حل لها، وأن استمرار وجودها يمثل "تحريضاً واسع النطاق ضد 'إسرائيل'".⁹⁴

وتعد وكالة الأونروا مؤسسة دولية تذكر 'إسرائيل' والمجتمع الدولي باستمرار وجود اللاجئين الفلسطينيين وبالانتهاكات والجرائم التي تقترفها 'إسرائيل'. وتكمن الغاية التي تتأتى من خلال الانتقاص من مركز الوكالة وتعطيل عملها في طي صفحة قضية اللاجئين الفلسطينيين ونفض هذا الموضوع وإزاحته عن أجندة المجتمع الدولي وخطابه السياسي.

⁸⁸ بيان مركز بديل المشترك مع مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية: "أوقفوا النكبة المستمرة ... وفروا الحماية الدولية للاجئين"، 14 أيار 2019، متوفر على الرابط: <http://www.badil.org/ar/publications-ar/press-releases/89-2019/4948-pr-ar-140519-22.html> [يذكر فيما بعد ب: مجلس المنظمات: أوقفوا النكبة المستمرة].

⁸⁹ مركز بديل، "مواجهة الهجمة على الأونروا: ورقة محددات ومبادئ ومقترح خطة استراتيجية فلسطينية" (بيت لحم، فلسطين، أيلول 2018)، متوفر على الرابط: [www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/in-focus/UNRWA-Crisis-Determination-of-Principles-and-Proposal-of_a_Palestinian-Strategic-Plan\(BADIL-Sep-2018\).pdf](http://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/in-focus/UNRWA-Crisis-Determination-of-Principles-and-Proposal-of_a_Palestinian-Strategic-Plan(BADIL-Sep-2018).pdf) [يذكر فيما بعد ب: مركز بديل: مواجهة الهجمة على الأونروا].

⁹⁰ مجلس المنظمات: أوقفوا النكبة المستمرة، المصدر السابق رقم 88.

⁹¹ مركز بديل: مواجهة الهجمة على الأونروا، المصدر السابق رقم 89، ص 11-12.

⁹² المصدر السابق رقم 89، ص 13.

⁹³ المصدر السابق رقم 89، ص 12.

⁹⁴ علي بدوان، "خلفيات الموقف الإسرائيلي من الأونروا"، لاجئ نت، 27 أيلول 2018، متوفر على الرابط: <https://bit.ly/2ZsRinO>



3.3.1. إدارة الرئيس دونالد ترامب

أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، دونالد ترامب، اعترافه الرسمي بالقدس عاصمة لـ 'إسرائيل'، موقِّياً بذلك بأول وعوده التي أسرَّ بها إلى رئيس وزراء 'إسرائيل'، بنيامين نتنياهو. واقترن هذا الاعتراف مع القرار الذي اتخذته ترامب بشأن المضي قدماً في نقل سفارة بلاده من تل أبيب إلى القدس، وهو قرار صدر في الأصل عن الكونغرس الأمريكي في العام 1995، وكان يخضع للتأجيل بموجب توقيع الإدارات الأمريكية المتعاقبة على تمديد أمر تأجيل نقل السفارة على مدى فترة زادت على 20 عامًا.⁹⁵ ونفذ هذا الوعد على نحو استباقي ومتعمد في يوم 14 أيار 2018، وهو اليوم الذي سبق إحياء الفلسطينيين للذكرى السنوية السبعين للنكبة.⁹⁶

وفضلاً عن ذلك، يظهر التحول الذي شهدته إدارة ترامب في انحيازها السافر إلى 'إسرائيل' وبلا استحياء بصورة جلية في عدد من السياسات الأخرى. ففي شهر حزيران 2018، انسحبت الولايات المتحدة من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وذكرت أن الأسباب التي حدثت بها إلى ذلك تكمن في إقدام هذه المنظمة على إدانة 'إسرائيل' وتحيزها ضدها.⁹⁷ وفي شهر أيلول 2018، أمرت الولايات المتحدة بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في العاصمة واشنطن، بحجة إجماع المنظمة عن اتخاذ الخطوات الضرورية "للشروع في مفاوضات مباشرة وذات معنى مع 'إسرائيل'".⁹⁸ وعلاوة على ذلك، أوقفت إدارة ترامب تمويل السلطة الفلسطينية والمجتمع المدني الفلسطيني،⁹⁹ وجمدت مبلغاً يزيد على 65 مليون دولار كان قد رصد في السابق لصالح تقديم المساعدات للفلسطينيين،¹⁰⁰ وقطعت جميع المساعدات التي كانت تقدمها للأرض الفلسطينية المحتلة على هدي من سياسات 'مكافحة الإرهاب' التي صدرت قبل وقت قصير من ذلك،¹⁰¹ وكانت هذه المساعدات تربو على 200 مليون دولار.¹⁰² كما رفضت هذه الإدارة شجب المشروع الاستيطاني الاستعماري الإسرائيلي، واتخذت بدل ذلك موقفاً قالت فيه إن المستعمرات «لا تشكل عقبة أمام السلام»، وهو ما يعد خروجاً واضحاً عن موقف الإدارات الأمريكية السالفة ويشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي وقواعده.¹⁰³

⁹⁵ United States Congress, Public Law 104-45, Jerusalem Embassy Act of 1995, 8 November 1995, available at: <https://www.congress.gov/104/plaws/publ45/PLAW-104publ45.pdf>; Tovah Lazaroff, "US Ends Waivers of Jerusalem Embassy Act After Terms Fulfilled," *The Jerusalem Post*, 9 May 2019, available at: <https://www.jpost.com/Breaking-News/Pompeo-tells-Congress-no-more-waivers-regarding-Jerusalem-Embassy-Act-589186> [accessed 14 September 2019].

⁹⁶ Ashley Turner, "After US Embassy makes controversial move to Jerusalem, more countries follow its lead," *CNBC*, 18 May 2018, available at: <https://www.cnn.com/2018/05/17/after-us-embassy-move-to-jerusalem-more-countries-follow-its-lead.html> [accessed 14 September 2019].

⁹⁷ Colin Dwyer, "U.S. Announces Its Withdrawal From UN Human Rights Council," *National Public Radio (NPR)*, 19 June 2018, available at: <https://www.npr.org/2018/06/19/621435225/u-s-announces-its-withdrawal-from-u-n-s-human-rights-council> [accessed 14 September 2019].

⁹⁸ US State Department, "Closure of the PLO Office in Washington," Press Statement, 10 September 2018, available at: <https://www.state.gov/closure-of-the-plo-office-in-washington/> [accessed 14 September 2019].

⁹⁹ Muriel Asseburg, "The 'Deal of the Century' for Israel- Palestine: US Proposals Are Likely to Speed Demise of Two-State Settlement," *SWP Comment, Stiftung Wissenschaft und Politik- German Institute for International and Security Affairs*, no. 20 (April 2019): 3, available at: <https://www.swp-berlin.org/10.18449/2019C20/> [accessed 14 September 2019] [hereinafter Asseburg, Deal of the Century].

¹⁰⁰ U.S. Department of State, Bureau of Public Affairs Department, "Press Briefing - January 16, 2018," 2018, available at: <https://www.state.gov/briefings/department-press-briefing-january-16-2018/> [accessed 14 September 2019].

¹⁰¹ Yolande Knell, "US stops all aid to Palestinians in West Bank and Gaza," *BBC News*, 1 February 2019, available at: <https://www.bbc.com/news/world-middle-east-47095082> [accessed 14 September 2019].

¹⁰² Michael H Fuchs, "The Trump-Netanyahu relationship is sowing disaster for both countries," *The Guardian*, 11 April 2019, available at: <https://www.theguardian.com/commentisfree/2019/apr/11/the-trump-netanyahu-relationship-is-sowing-disaster-for-both-countries> [accessed 14 September 2019].

¹⁰³ The White House, Foreign Policy Statements and Releases, "Statement by the Press Secretary," 2 February 2017, available at: <https://www.whitehouse.gov/briefings-statements/statement-press-secretary/> [accessed 14 September 2019].



وفضلاً عما تقدم، ما عادت وزارة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس ترامب تشير إلى الأرض الفلسطينية المحتلة باعتبارها «محتلة»، وتشير إليها بدل ذلك بوصفها «تقع تحت سيطرة إسرائيل»¹⁰⁴. وبينما لم تعلن الولايات المتحدة امتلاك إسرائيل زمام السيادة على الأرض الفلسطينية المحتلة، فقد اعترف ترامب رسمياً بمرتفعات الجولان باعتبارها إقليمياً يخضع للسيادة الإسرائيلية في شهر آذار 2019.¹⁰⁵ وتمنح هذه الإجراءات ضوءاً أخضر من الإدارة الأمريكية لـ إسرائيل بالمضي قدماً في الاستيلاء على الأرض الفلسطينية وضمها إلى إقليمها. وقد رحب رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو بهذا التحرك باعتباره إقراراً واعترافاً بإمكانية الادعاء بملكية الأرض المحتلة في حال الاستيلاء عليها «في حرب دفاعية»¹⁰⁶.

وقد أفرز هذا الموقف الصارخ الذي اتخذته إدارة ترامب في تأييد إسرائيل ودعمها آثاراً جلية لا تخفى على الإجراءات التي تنفذها إسرائيل على صعيد ضم الضفة الغربية واستعمارها، وما اقترن بها من تسارع ملفت للانتباه في مشروعها الاستعماري. فمعدل الشروع في بناء الوحدات السكنية في المستعمرات الإسرائيلية في العام 2017 زاد بما نسبته 17 في المائة على المتوسط السنوي الذي كان سائداً منذ العام 2009.¹⁰⁷ وتفوق الموافقات التي صدرت على تشييد الوحدات السكنية الاستعمارية إبان عهد إدارة ترامب (2017-2018) ما صدر منها على مدار الأعوام العشرة التي سبقتها مجتمعة، حيث تشير التقارير الواردة بصور الموافقة على 641 عطاء لبناء ما يربو على 5,600 وحدة سكنية في المستعمرات المقامة في جميع أنحاء الضفة الغربية خلال العام 2018 وحده، وهو عام سجل أرقاماً قياسية في عدد هذه الموافقات منذ أن استهل إعداد التقارير في هذا الخصوص ونشرها في العام 2002.¹⁰⁸ وتمثل الموافقات المذكورة مؤشراً يدل على استئثار أعمال البناء في المستعمرات وتوغلها في المستقبل المنظور.

4.3.1. صفقة القرن

منذ أن أطلق دونالد ترامب حملته الانتخابية في العام 2016، لا تزال «الصفقة النهائية»، التي اشتهرت باسم 'صفقة القرن' تطرح على أنها الحل للقضية الفلسطينية.¹⁰⁹ وبعد انتخاب الرئيس ترامب، شكل فريق يضم ثلاثة سياسيين صهاينة، بقيادة جاريد كوشنير، وهو مناصر بارز لإسرائيل، وصهر ترامب، وديفيد فريدمان، سفير الولايات المتحدة إلى إسرائيل، وجيسون غرينبلات، كبير مستشاري ترامب القانونيين في قطاع العقارات، بمعزل عن وزارة الخارجية الأمريكية من أجل إعداد هذا المقترح.¹¹⁰ وقد جرى تأجيل إطلاق الخطة بكاملها مراراً وتكراراً. وقد سربت التفاصيل الأولية لهذه الخطة في صحيفة تصدر باللغة العبرية في شهر أيار 2019،¹¹¹ ونشر البيت الأبيض تفاصيل خطة اقتصادية قدرها 50 مليار دولار قبل انعقاد ما سمي بمؤتمر «السلام من أجل الازدهار» في

¹⁰⁴ U.S. Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, *Israel and the Golan Heights 2018 Human Rights Report*, 2018, available at: <https://www.state.gov/reports/2018-country-reports-on-human-rights-practices/israel-golan-heights-west-bank-and-gaza/> [accessed 14 September 2019].

¹⁰⁵ Dennis Ross and David Makovsky, "Golan policy may invite Israel's right to annex West Bank territory, That would spell disaster," *The Washington Post*, 29 March 2019, available at: <https://wapo.st/2nJpPtN> [accessed 14 September 2019].

¹⁰⁶ Noa Landau, "U.S. Golan Recognition Proves Israel Can Retain Occupied Territories, Senior Israeli Official Says", *Haaretz*, 26 Mar 2019, available at: <https://bit.ly/2lCeFGC> [accessed 14 September 2019].

¹⁰⁷ PeaceNow, *Annual Construction Report for 2017*, 25 March 2018, available at: http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2018/03/Annual-Report-2017_Final.pdf.

¹⁰⁸ "Tenders for 641 Units Published in Record Year", PeaceNow.org.il, 27 December 2018, available at: <http://peacenow.org.il/en/tenders-for-641-units-published-in-record-year> [accessed 14 September 2019].

¹⁰⁹ Asseburg, Deal of the Century, *supra* note 99, 1.

¹¹⁰ *Ibid.*

¹¹¹ "First-ever reveal of 'Deal of the Century' details," *Ma'an News Agency*, 10 May 2019, available at: <https://www.maannews.com/Content.aspx?id=783388> [accessed 14 September 2019].





الرئيس الأمريكي دونالد ترامب يوقع مرسوماً رئاسياً يعترف بالسيادة الإسرائيلية على مرتفعات الجولان المحتلة. واشنطن، 25 آذار 2019. (المصدر: al-ayyam.ps)

البحرين على مدار يومي 25 و26 حزيران 2019.¹¹² ومع ذلك، فلم تنشر التفاصيل الرسمية لهذه الصفقة كاملة حتى وقت نشر هذا المسح.

وتميط التفاصيل التي نشرت حتى الآن أن هذه الصفقة ترسم معالم مسار يكفل استمرار الدعم الأمريكي غير المحدود لـ 'إسرائيل'، والإمعان في رفض إقامة الدولة الفلسطينية، وإحكام قبضة 'إسرائيل' وسيطرتها على حياة الفلسطينيين. وفي المقابل، ينبغي للفلسطينيين أن يتوقعوا الحصول على المعونات والحوافز الاقتصادية، ناهيك عن حالة متجذرة ومتأصلة من الفصل العنصري، الذي يكتسب طابعاً رسمياً من خلال ما يشبه نظام الحكم الذاتي في بقاع بعينها من الأرض الفلسطينية.

وهذا هو الواقع الذي كان متوقعاً على مدى رح طویل من الزمن. فقد أعلن ترامب، في لقاء جمعه برئيس الوزراء نتنياهو أنه لن يحدو حذو الإدارات الأمريكية السالفة في الإصرار على إنفاذ حل الدولتين، وصرح أن فريقه «ينظر في حل الدولتين وحل الدولة الواحدة».¹¹³ وكان نتنياهو نفسه قد أفصح عن نيته ضم الضفة الغربية عن بكرة أبيها وأشار إلى أنه سوف ينجز ذلك «بدعم أمريكي».¹¹⁴ ومما يزيد من قلق الفلسطينيين أن فريدمان صرح، خلال

¹¹² White House, *Peace to Prosperity. The Economic Plan: A new vision for the Palestinian people*, June 2019, available at: https://www.whitehouse.gov/wp-content/uploads/2019/06/MEP-narrative-document_FINAL.pdf.

¹¹³ Meghan Keneally, "Trump says he 'can live with' either one- or two-state solution in Israel," *ABC News*, 15 February 2017, available at: <https://abcnews.go.com/Politics/trump-state-state-solution-israel/story?id=45509779> [accessed 14 September 2019].

¹¹⁴ "US to announce 'Deal of the Century' after Israel coalition formed," *Middle East Monitor*, 11 April 2019, available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20190411-us-to-announce-deal-of-the-century-after-israel-coalition-formed/> [accessed 14 September 2019]; Foundation for Middle East Peace, "Bibi Blocks Settlement Annexation Bill, But Signals Something Bigger," *Settlement Report*, 15 February 2018, available at: <https://fmeop.org/resource/settlement-report-february-15-2018/#BigSignal> [accessed 14 September 2019].



الاجتماع الذي عقدته لجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية (الآيباك) في أواخر شهر آذار 2019، أن تلك الخطة «سوف تمنح إسرائيل سيطرة أمنية كاملة على الضفة الغربية المحتلة»، وأنها تنطوي على السماح «بوجود أممي دائم في منطقة الأغوار» ويجب أن تشمل فرض «سيطرة أمنية تيسر الهيمنة على يهودا والسامرة [الضفة الغربية]».¹¹⁵ وعلاوة على ذلك، أشار أحد كبار المسؤولين في البيت الأبيض إلى الصفقة على أنها تعتمد «نهجًا غير تقليدي يقوم في أساسه على الإحجام عن الاختباء من الواقع القائم، بل قول الحقيقة بدل ذلك».¹¹⁶ وعشية انعقاد مؤتمر البحرين، الذي لم يشارك فيه المسؤولون الفلسطينيون ولا المسؤولون الإسرائيليون، أعرب جاريد كوشنير عن وجهة نظره بأن الفلسطينيين ليسوا قادرين بعد على حكم أنفسهم بأنفسهم.¹¹⁷

وبالنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها إدارة ترامب منذ انتخابه، والتفاصيل المعروفة حتى الآن والتركيز على المسائل الاقتصادية وتقديمتها على الاتفاقيات السياسية، يتوقع ألا تكون صفقة القرن مرضية في التعامل مع حقوق الفلسطينيين ومعالجة احتياجاتهم. ورسميًا، قطعت السلطة الفلسطينية جميع علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة، وشجب الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، هذه الصفقة وأدانها، لأنها تقصي القدس وقطاع غزة وتستبعدهما باعتبارهما جزءًا من الدولة الفلسطينية العتيدة.¹¹⁸ ومن المرجح أن يرفضها الفلسطينيون رفضًا قاطعًا، ولا سيما بالنظر إلى أنها لا تأتي على ذكر قضية اللاجئين. كما تشير التوقعات إلى أن إسرائيل سوف تقبل جميع حيثيات الصفقة التي تصب مصلحتها وتستفيد منها في تعزيز مصالحها وتوطيدها: المزيد من الضم والاستعمار، وإلغاء قضية اللاجئين، وتطبيع العلاقات الاقتصادية مع البلدان العربية.

1.3.5. الانتخابات الإسرائيلية التي عقدت في العام 2019

على مدى الفترة التي سبقت تنظيم الانتخابات الإسرائيلية في شهر نيسان 2019، جرى تجاهل القضية الفلسطينية وغيض الطرف عنها وتهميشها إلى حد بعيد في البرامج السياسية والحملات التي أطلقتها جميع الأحزاب السياسية الإسرائيلية.¹¹⁹ ومع ذلك، صدرت بيانات تكشف النقاب عن مواقف هذه الأحزاب في سياق هذه الحملة الانتخابية. وكان الفرق الوحيد الذي برز بين ما يعرف بأحزاب اليسار أو الوسط والتيار اليميني يكمن في مدى استعداد تلك الأحزاب للإمعان في قمع حقوق الفلسطينيين وانتهاكها وخرقها.¹²⁰

فقد شدد رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، الذي ينتمي إلى حزب الليكود ويعارض أي فكرة تطرح قيام دولة فلسطينية، على قضية الضم في أثناء حملته الانتخابية. وفي هذا المضمون، أطلق نتنياهو وعدًا بمباشرة العمل على ضم المستعمرات الإسرائيلية المقامة في الضفة الغربية، إلى جانب أجزاء من مدينة الخليل الفلسطينية وأجزاء من منطقة

¹¹⁵ "US Ambassador Reveals Details of 'Deal of the Century'," *Middle East Monitor*, 28 March 2019, available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20190328-us-ambassador-reveals-details-of-deal-of-the-century/> [accessed 14 September 2019].

¹¹⁶ Ilanit Chernick, "'Deal of the Century' Will Not Include Palestinian Statehood- Report," *The Jerusalem Post*, 14 April 2019, available at: <https://www.jpost.com/Arab-Israeli-Conflict/Report-Deal-of-the-Century-will-not-include-Palestinian-statehood-586887> [accessed 14 September 2019].

¹¹⁷ "Kushner: Palestinians not yet capable of governing themselves," *Al Jazeera*, 3 June 2019, available at: <https://www.aljazeera.com/news/2019/06/kushner-palestinians-capable-governing-190603051426199.html> [accessed 14 September 2019].

¹¹⁸ "'Deal of the Century' does not include Palestinian state, report claims," *Middle East Monitor*, 15 April 2019, available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20190415-deal-of-the-century-does-not-include-palestinian-state-report-claims/> [accessed 14 September 2019].

¹¹⁹ "الانتخابات الإسرائيلية والهروب من القضية الفلسطينية و"الأبرت هايد الزاحف"، عرب48، 8 آذار 2019، متوفر على الرابط: <https://bit.ly/30ioclw>

¹²⁰ Hanna Alshaikh, "The Israeli election is over. It never mattered to Palestinians," *Vox Media*, 19 April 2019, available at: <https://www.vox.com/first-person/2019/4/19/18507577/israel-palestine-netanyahu-election> [accessed 14 September 2019] [hereinafter Alshaikh, Israeli Election].



الأغوار إلى 'إسرائيل'،¹²¹ وأكد على أنه «لن يقتلع [أي مستعمر] من بيته».¹²² وبذلك، خاض نتنياهو غمار الانتخابات على أساس برنامج سعى من خلاله إلى وأد أي إمكانية للتوصل إلى سلام أو بث الأمل في إقامة دولة فلسطينية تنعم بالتواصل الجغرافي بين بقاعها بموجب حل قائم على أساس الدولتين.¹²³ كما أشار نتنياهو إلى أن «إعادة احتلال» قطاع غزة كان مسألة مطروحة للبحث، ورفض تقسيم القدس في معرض تأكيده على أنها عاصمة 'إسرائيل'.¹²⁴

وفيما يتصل بسياسة ما يعرف «باليسار الإسرائيلي»، طرح حزب أزرق أبيض برنامجًا سياسيًا أيد بقاء القدس «موحدة» بصفتها عاصمة 'إسرائيل'،¹²⁵ وعلى الرغم مما عبر عنه المجتمع الدولي من إدانة ضمها، كما ساند استمرار سيطرة 'إسرائيل' على منطقة الأغوار وأقر بأن مرتفعات الجولان تشكل جزءًا لا يتجزأ من 'إسرائيل'. كما دعا هذا الحزب إلى الاحتفاظ بالكتل الاستعمارية المقامة الضفة الغربية.¹²⁶ وفي هذا السياق، صرح زعيم هذا الحزب، بيني غانتس، في فيلم فيديو نشره خلال حملته الانتخابية متبجحًا بمؤهلاته التي تنطوي على قمع الفلسطينيين واضطهادهم، أن «مناطق من غزة أعيدت إلى العصر الحجري» في ظل قيادته.¹²⁷

ورفض اتحاد الأحزاب اليمينية (اليمين الموحد)، وهو عبارة عن تحالف يضم أحزابًا دينية قومية ويعد أبرز من يمثل الحركة الاستعمارية في الحلبة السياسية، فكرة إقامة دولة فلسطينية من أساسها. ويقيم اليمين الموحد رفضه القاطع لهذه الفكرة على أساس الحق التوراتي والديني الذي يملكه الشعب اليهودي في أرض الضفة الغربية. ويتمثل موقف هذا التحالف في أن «صفقة القرن» سوف تثير اعتراضات يتخللها العنف في حال اشترطت على 'إسرائيل' تقديم أي تنازلات عن هذه الأرض للفلسطينيين.¹²⁸

وورد التأكيد على هذا الموقف كذلك على لسان حزب زيهوت [هوية] حديث العهد، وهو حزب صهيوني آخر من الأحزاب الصهيونية. فقد اقترح هذا الحزب ضم الضفة الغربية وتبني سياسات تسعى إلى إنفاذ «التهجير الطوعي» للفلسطينيين إلى البلدان المجاورة وغيرها.¹²⁹

وفي المقابل، وافق حزب بيسرائيل بيتينو ['إسرائيل' بيتنا]، هو حزب سياسي علماني من أقصى اليمين، على

¹²¹ Reuters, "Israeli election: With the final count in, who won and who lost?," *Ynet News*, 14 April 2019, available at: <https://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-5494060,00.html> [accessed 14 September 2019] [hereinafter Reuters, Israeli Election: Final Count]; "Netanyahu vows to annex 'all the settlements' in the West Bank in 11th-hour re-election bid," *CBS News*, 16 September 2019, available at: <https://www.cbsnews.com/news/benjamin-netanyahu-israel-annex-all-the-settlements-palestinian-west-bank-ahead-election-do-over-2019-09-16/> [accessed 16 September 2019].

¹²² وكالة الأناضول الإعلامية، نتنياهو و «مؤامرة القرن».. دعاية انتخابية تكشف «فصول جديدة». 8 نيسان 2019، متوفر على الرابط: <https://bit.ly/2JMw6Or> "Netanyahu: No settler will be uprooted while I'm PM," *Middle East Monitor*, 12 December 2018, available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20181212-netanyahu-no-settler-will-be-uprooted-while-im-pm/> [accessed 14 September 2019].

¹²³ Associated Press, "Israel's election exposes its deep political and social divisions," *Ynet News*, 11 April 2019, available at: <https://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-5492706,00.html> [accessed 14 September 2019].

¹²⁴ Osama al-Ghassani, "Netanyahu stresses settlement policy before Israel vote," *Anadolu Agency*, 8 April 2019, available at: <https://www.aa.com.tr/en/middle-east/netanyahu-stresses-settlement-policy-before-israel-vote/1445318> [accessed 14 September 2019].

¹²⁵ Raoul Wootliff, "Blue and White releases its political platform: 'No second disengagement'," *The Times of Israel*, 6 March 2019, available at: <https://www.timesofisrael.com/blue-and-white-releases-its-political-platform-no-second-disengagement/> [accessed 14 September 2019].

¹²⁶ *Ibid.*

¹²⁷ Raoul Wootliff, "'Parts of Gaza sent back to Stone Age': Gantz videos laud his IDF bona fides," *The Times of Israel*, 20 January 2019, available at: <https://www.timesofisrael.com/only-the-strong-survive-gantz-new-campaign-videos-laud-his-idf-bona-fides/> [accessed 14 September 2019].

¹²⁸ Reuters, Israeli Election: Final Count, *supra* note 121.

¹²⁹ *Ibid.*



تبادل للأراضي، واقترح تبادل كبريات المدن الفلسطينية التي تقع داخل 'إسرائيل' مقابل تخلي الفلسطينيين عن المناطق التي تحتلها 'إسرائيل' أي الضفة الغربية.¹³⁰ وشدد حزب العمل، فيما بات يعرف بوجهة نظر راديكالية، على ضرورة الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في حملته الانتخابية والسعي إلى التوصل إلى السلام على أساس حل الدولتين مع الفلسطينيين.¹³¹

وفي سياق الحملة الانتخابية التي انطلقت في شهر نيسان/أبريل، كانت النقاشات التي تناولت السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين غائبة عن الخطاب السياسي بجميع أشكاله وعن الخطابات الانتخابية التي أطلقتها الأحزاب الرئيسية كافة.¹³² فلم يدر أي نقاش حول الاحتلال، أو وضع حد للمشروع الاستعماري، أو قضية اللاجئين وعودتهم إلى ديارهم؛¹³³ بل إن حقوق الفلسطينيين الذين يحملون المواطنة الإسرائيلية كانت مغيبة عن هذه النقاشات، مما أسفر عن أدنى معدل لإقبال الناخبين الفلسطينيين على الإدلاء بأصواتهم في انتخابات شهر نيسان/أبريل، حتى هذا اليوم.¹³⁴

وفاز حزب الليكود الذي ينتمي إليه نتنياهو وحزب أزرق أبيض بعدد متساوٍ من المقاعد في الانتخابات، في الوقت الذي حازت فيه الأحزاب اليمينية على أغليبتها، كان من المتوقع أن يخوض حزب الليكود مفاوضات سهلة من أجل تشكيل ائتلاف حاكم، بيد أنه فشل في هذا المسعى بسبب استعصاء مسألة خدمة اليهود الأرثوذكس المتمزتين في الجيش الإسرائيلي، وأطلقت الدعوة لإجراء انتخابات جديدة في شهر أيلول/سبتمبر 2019.¹³⁵ وأشارت استطلاعات الرأي الأولية إلى أن نتائج هذه الانتخابات الجديدة ستكون متقاربة للغاية بين الحزبين اليمينيين الرئيسيين.¹³⁶

ودعا قادة الأجهزة الأمنية الإسرائيلية، في رسالة عامة نشرت قبل توجيه الدعوة إلى إجراء انتخابات ثانية، نتنياهو إلى التوقف عن اتخاذ أي إجراءات أحادية الجانب على صعيد ضم الضفة الغربية، وأشاروا إلى الآثار الأمنية التي قد تتمخض عن محاولة السيطرة على ما مجموعه 2.6 مليون فلسطيني فيها.¹³⁷ ورأى قادة الأجهزة الأمنية أن فرض السيادة الإسرائيلية على الضفة الغربية من شأنه أن يخلف «فراغًا أمنيًا» قد يلحق الضرر بأمن 'إسرائيل' ووحدتها واقتصادها.¹³⁸ ومع ذلك، رفض نتنياهو هذه الرسالة، وأكد على التزامه بمواصلة العمل على سن تشريعات الضم التي تأخذ بيد 'إسرائيل' لفرض سيادتها وإنفاذها على الضفة الغربية.¹³⁹

¹³⁰ *Ibid.*

¹³¹ *Ibid.*

¹³² أنطوان شلحت، "غداة انتخابات إسرائيل 2019"، العربي الجديد، 10 نيسان 2019، متوفر على الموقع: <https://bit.ly/2Qz7OZv>

¹³³ Alshaiikh, Israeli Election, *supra* note 120.

¹³⁴ Omar H. Rahman, "Why did Arab voter turnout for Israel's election plunge?", *Brookings Institute*, 16 April 2019, available at: <https://www.brookings.edu/blog/order-from-chaos/2019/04/16/why-did-arab-voter-turnout-for-israels-election-plunge/> [accessed 14 September 2019].

¹³⁵ Tom Bateman, "Israel's Netanyahu: Is 'King' Bibi's crown slipping?," *BBC*, 30 May 2019, available at: <https://bbc.in/2n9X8Wg> [accessed 14 September 2019].

¹³⁶ "Israel election result too close to call - exit polls," *BBC News*, 18 September 2019, available at: <https://www.bbc.com/news/world-middle-east-49735963> [accessed 18 September 2019].

¹³⁷ Commanders for Israel's Security (CIS), "Israeli Generals to Prime Minister Netanyahu: Stop Annexation", Israel Policy Forum, 21 May 2019, available at: <https://israelpolicyforum.org/2019/05/21/israeli-generals-to-prime-minister-netanyahu-stop-annexation/> [accessed 14 September 2019].

¹³⁸ *Ibid.*

¹³⁹ *Ibid.*



اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون: الأعداد، والتوزيع، والخصائص

وصل عدد الفلسطينيين المهجرين قسراً من ديارهم الأصلية في أواخر العام 2018 إلى ما يقارب 8.7 مليون فلسطيني (أي ما نسبته 66.7 في المائة) من مجموع السكان الفلسطينيين الذين بلغ تعدادهم 13.05 مليون نسمة في حينه. ومن بين هؤلاء 7.94 مليون لاجئ و760,000 مهجر داخلياً.¹⁴⁰ وعلى الرغم من الأزمات الحالية التي تعصف بالمنطقة العربية وما يترتب عليها من التهجير الجماعي الذي يكابده سكانها، فلا يزال الفلسطينيون يشكلون أكبر نسبة من الأشخاص المهجرين على امتداد العالم، حيث يحتلون المرتبة الثانية بعد اللاجئين السوريين الذين بلغ عدد المسجلين منهم 5.6 مليون لاجئ لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،¹⁴¹ و6.2 مليون مهجر.¹⁴²

وينضوي اللاجئون الفلسطينيون ضمن ثلاث فئات رئيسية، تتألف أكبرها (6.7 مليون لاجئ) من اللاجئين الذين أُجبروا على النزوح من ديارهم وبلادهم خلال حرب العام 1948 وأبنائهم. ويشكل الفلسطينيون الذين هُجروا في أثناء حرب العام 1967 وأبنائهم (1.24 مليون لاجئ) الفئة الرئيسية الثانية، بينما تضم الفئة الثالثة عدداً غير معروف من الفلسطينيين الذين لم ينزحوا عن ديارهم في العام 1948 ولا في العام 1967، بيد أنهم هجروا أيضاً إلى خارج حدود فلسطين ومن المحتمل أنهم يعتبرون لاجئين.

وفضلاً عن هؤلاء، هناك فئتان رئيسيتان من الفلسطينيين المهجرين داخلياً. تتألف الفئة الأولى منهما (415,876 مهجر داخلياً) من الفلسطينيين الذين تعرضوا للتهجير ولم يبرحوا أماكنهم داخل فلسطين المحتلة عام 1948 ('إسرائيل' حالياً) منذ العام 1948 وأبنائهم. وتشمل الفئة الثانية (344,599 مهجر داخلياً) الفلسطينيين الذين هجروا في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967. كما تضم هذه الفئة الثانية عدداً من الفلسطينيين الذين يُعدّون لاجئين في الأصل، غير أنهم تكبدوا المعاناة من موجات أخرى من التهجير، أو التهجير اللاحق، في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبسبب الافتقار إلى سجلات رسمية وشاملة، تضم فئة لاجئي العام 1967 عدداً غير معلوم من لاجئي العام 1948.

وليس هناك مصدر مرجعي موحد حول أعداد اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين على امتداد العالم. وتستند التقديرات المتاحة حول العدد الحالي للاجئين والمهجرين الفلسطينيين إلى البيانات المتوفرة التي تتسم بالتفاوت والتغير. ويعود السبب الرئيس وراء ذلك إلى غياب نظام شامل لتسجيل هؤلاء اللاجئين والمهجرين، وتكرار حالات التهجير القسري وغياب فهم وتعريف موحدين للوضع الفلسطيني، بما يشمل ماهية اللاجئ ضمن التعريفات التي

¹⁴⁰ أنظر تعريف اللاجئ الفلسطيني، مسرد المصطلحات في بداية هذا الكتاب.

¹⁴¹ UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), "Operational Portal Refugee Situations: Syria Regional Refugee Response," [UNHCR.org](https://data2.unhcr.org/en/situations/syria), 12 September 2019, available at: <https://data2.unhcr.org/en/situations/syria> [accessed 14 September 2019].

¹⁴² World Food Programme (WFP), *Emergency Dashboard: Syria*, Infographic, May 2019, available at: <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/WFP-0000105647.pdf>.

تحظى بقبول دولي. وفي هذا الخصوص، تعد التقديرات التي خرج بها مركز بديل أعلى من تقديرات وكالة الأونروا (5.5 مليون لاجئ مسجل)، حيث تشمل تقديرات المركز اللاجئيين الذين هجروا إلى خارج مناطق عمليات الأونروا، وأولئك الذين لم يسبق لهم أن سجلوا لدى الوكالة، وغيرهم ممن لم يرتثوا وضع اللاجئ المسجل بالنظر إلى أن أمهاتهم وحدهن كن لاجئات مسجلات، وأولئك الذين هجروا قسراً من ديارهم منذ العام 1967 (انظر المبحث الرابع من هذا الفصل). فضلاً عن ذلك، فلا يتوفر سوى الحد الأدنى من البيانات حول الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية التي تسم اللاجئيين الفلسطينيين المقيمين خارج مناطق عمليات وكالة الأونروا.


1.2. النطاق الراهن لتهجير الفلسطينيين

يشكل اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون الذين نتناولهم في هذا المبحث العدد الكلي المقدر للفلسطينيين وأبنائهم الذين تعرضوا للتهجير القسري من ديارهم وممتلكاتهم التي تقع في فلسطين ولا يزالون مهجرين منها بسبب التهجير القسري الذي طالهم أو البيئة القهرية التي فرضت عليهم، أو لا يرغبون في أو من غير المتاح لهم العودة إلى ديارهم الأصلية وممتلكاتهم التي يملكونها ملكية مشروعة وذلك بسبب خوفهم من الاضطهاد وغياب الحماية أو كلا هذين الأمرين معاً.¹⁴³ وهؤلاء لهم الحق في التماس الحل الدائمة لقضيتهم أو جبر الضرر الذي حل بهم مع أنهم محرومون منه، بما يشمل حقهم في العودة إلى ديارهم (انظر الفصلين الثالث والرابع). وتغطي التقديرات الفترة الممتدة حتى نهاية العام 2018، ما لم نُشر إلى خلاف ذلك. ويستعرض المبحث الرابع من هذا الفصل المنهجية المعتمدة في بلوغ هذه التقديرات.

وصل عدد الفلسطينيين المهجرين قسراً عن ديارهم الأصلية في أواخر العام 2018 إلى ما يقارب 8.7 مليون فلسطيني. ويمثل عدد هؤلاء المهجرين ما نسبته 66.7 في المائة من مجموع الشعب الفلسطيني الذين بلغ تعدادهم 13.05 مليون نسمة في حينه في جميع أنحاء العالم.¹⁴⁴ ومن بين هؤلاء ما لا يقل عن 7.94 مليون لاجئ فلسطيني وما يقرب من 760,000 مهجر.

وتتألف أكبر فئة من فئات المهجرين الفلسطينيين من أولئك الذين أُجبروا على الرحيل من ديارهم، ومن بلادهم

الرسم البياني (1،2): نسبة توزيع الفلسطينيين حول العالم بحسب حالة التهجير، حتى نهاية العام 2018



¹⁴³ انظر تعريف اللاجئ والمهجر الفلسطيني، مسرد المصطلحات في بداية هذا الكتاب.

¹⁴⁴ Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS), "Dr. Awad Presents a Brief on Palestinians at the End of 2018," Press Release, 31 December 2018, available at: <http://www.pcbs.gov.ps/post.aspx?lang=en&ItemID=3356> [accessed 14 September 2019].

في حالات كثيرة، بسبب النكبة التي حلت بفلسطين في العام 1948، بالإضافة إلى أبنائهم. ويبلغ مجموع هؤلاء المهجرين 6.7 مليون مهجر تقريبًا. ويشمل هذا العدد 5.55 مليون لاجئ فلسطيني مسجلين لدى وكالة الأونروا ومؤهلين لتلقي المساعدات منها (ويشار إلى هؤلاء اللاجئين في أحيان كثيرة بعبارة «اللاجئين المسجلين» أو «لاجئي فلسطين»)¹⁴⁵، فضلاً عن 1.16 (مليون) لاجئ آخر جرى تهجيرهم في العام 1948 أيضاً، غير أنهم ليسوا مسجلين لدى الأونروا وهم غير مؤهلين بالتالي للحصول على مساعدتها.

وتضم الفئة الرئيسية الثانية من المهجرين الفلسطينيين أولئك الذين هُجروا للمرة الأولى من ديارهم وبلادهم في سياق حرب العام 1967 وأبناءهم. ويقدر العدد الكلي للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من أرضهم في هذا العام بنحو 1,237,462 لاجئ.

ويمكن تصنيف الفلسطينيين المهجرين داخلياً إلى مجموعتين؛ تتألف أولاهما من المهجرين في فلسطين المحتلة في العام 1948. وتضم هذه المجموعة الفلسطينيين الذين هجروا خلال النكبة التي حلت بفلسطين في العام 1948، (46,000 فلسطيني في العام 1948،¹⁴⁶ ويقارب عددهم اليوم 415,876 فلسطينياً)، بالإضافة إلى أولئك الفلسطينيين الذين هجرتهم 'إسرائيل' في الأعوام التالية. وبينما لا تتوفر بيانات موثوقة حول هذه الفئة الثانية، فإن الآلاف من الفلسطينيين معرضون اليوم لخطر التهجير من مناطق سكناهم بسبب السياسات التي تنفذها 'إسرائيل'، بما فيها الافتقار إلى المخططات الهيكلية المحدثة، وعدم كفاية توزيع الأراضي وتنظيمها، وعدم تأمين ما يكفي من الموارد المالية والخدمات للفلسطينيين، والإجراءات المرهقة التي يتعين على الفلسطينيين المرور فيها بغية الحصول على رخص البناء التي تصدرها السلطات الإسرائيلية.



عائلة بدوية فلسطينية تقف على أطلال منزلهم الذي هدمته قوات الاحتلال، قرية كسيفة، النقب، آذار 2014. (المصدر: Silvia Boarini-IPS)

يواجه البدو الفلسطينيون من أبناء منطقة النقب حالياً تهديدات متزايدة ترمي إلى تهجيرهم قسراً من مضاربهم. فمع أن الحكومة الإسرائيلية جمّدت مخطط برافر- بيغين، الذي سعى إلى تهجير 70,000 بدوي، مؤقتاً في شهر كانون الأول 2013، لم يأت هدم مساكن هؤلاء البدو إلى نهايته ولم يتوقف. ففي الفترة الممتدة بين العامين 2013 و2017، شرعت 'إسرائيل' في هدم 6,110 مبنى في النقب، حيث هدمت منها 2,200 مبنى خلال العام 2017 وحده، وهو ما يمثل زيادة تروبو على 90 في المائة بالمقارنة مع 1,158 مبنى هدمته في العام 2016.¹⁴⁷

وفي شهر كانون الثاني 2019، كشفت الهيئة الإسرائيلية لتنمية واستيطان بدو النقب النقاب عن وجود 'خطة استراتيجية لتنظيم النقب'.¹⁴⁸ ومن المقرر مباشرة العمل على تنفيذ هذه الخطة في العام 2020، حال حصولها على مصادقة الكنيست. ويتوقع أن تسفر الخطة المذكورة عن وضع اليد على ما مساحته 26,000 دونم من الأراضي وتهجير 36,000 بدوي فلسطيني قسراً من مضاربهم ومناطق سكناهم. ويحمل هؤلاء البدو المواطنة الإسرائيلية، مع أنهم يقطنون فيما يسمى 'القرى غير المعترف بها'.¹⁴⁹

¹⁴⁵ أنظر تعريف اللاجئ الفلسطيني واللاجئ المسجل، مسرد المصطلحات في بداية هذا الكتاب.

¹⁴⁶ مركز بديل، "اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون: المسح الشامل 2013-2015"، الإصدار الثامن (بيت لحم، فلسطين، بديل 2016)، متوفر على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/survey/Survey2013-2015-ar.pdf. يُذكر فيما بعد ب: مركز بديل: المسح الشامل 2013-2015.

¹⁴⁷ Tal Avrech, *House Demolitions as a Central Tool for the Dispossession and Concentration of the Bedouin Population in the Negev/Naqab*, (Beersheva: Negev Coexistence Forum for Civil Equality, October 2018), 23-24, available at: <https://www.dukium.org/wp-content/uploads/2018/12/HDR-English-2017.pdf>.

¹⁴⁸ "Israel Announces Massive Forced Transfer of Bedouin Citizens in Negev", *Adalah*, 30 January 2019, available at: <https://www.adalah.org/en/content/view/9677> [accessed 14 September 2019].

¹⁴⁹ Israeli Authority for the Development and Settlement of the Bedouins in the Negev, "Strategic Plan for the Regulation of the Negev: In the coming year, a quarter of the Negev's scattered Bedouin population will be evacuated for the benefit of national projects," *Adalah*, 28 January 2019, available at: <https://bit.ly/2mc73uD> [Unofficial Hebrew to English translation by Adalah].



وتتضمن المجموعة الثانية (نحو 334,599 مهجرًا) الفلسطينيين الذين تعرضوا للتهجير داخل الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 نتيجة لسياسات الاستعمار والتهجير القسري والفصل العنصري والضم التي تنفذها 'إسرائيل' على قدم وساق. ويشمل هذا العدد لاجئين فلسطينيين يواجهون التهجير القسري مرة أخرى ضمن حدود الأرض الفلسطينية المحتلة؛ حيث تضم فئة مهجري العام 1967 عددًا غير معلوم من لاجئي العام 1948 بسبب الافتقار إلى سجلات رسمية وشاملة تبين عددهم.

في الفترة الواقعة بين شهري كانون الثاني 2006 وتموز 2019، هجرت 'إسرائيل' نحو 9,342 فلسطينيًا (من بينهم 4,810 أطفال) في الضفة الغربية وشرقي القدس نتيجة لهدم منازلهم وإخلائهم منها. وفي العام 2016 على وجه الخصوص، جرى تهجير أعلى عدد على الإطلاق من الفلسطينيين (1,628 شخصًا) بسبب هدم منازلهم منذ أن شرعت الأمم المتحدة في تسجيل إحصاءات عمليات الهدم في العام 2009. وقد شهد هذا العدد انخفاضًا بنحو 60 في المائة في العام 2017، حيث تراجع إلى المستويات التي كان عليها في العامين 2014 و2015، قبل أن يعاود الارتفاع مرة أخرى في العام 2018، ولا سيما في شرقي القدس.



قطاع غزة، 2014 (المصدر: al-ayyam.ps)

وبعد الاستيلاء القسري أو إخلاء الفلسطينيين وأسرهم قسرًا من منازلهم، أو كلا هذين الأمرين معًا، عاملان آخران من العوامل التي تسهم في وجود بيئة قهرية تفضي إلى التهجير. ففي شرقي القدس، وعلى مدى الأعوام القليلة الماضية على وجه التحديد، كثفت المنظمات التي يديرها المستعمرون (وبدعم من السلطات الإسرائيلية) مساعيها الرامية إلى الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية الواقعة فيما يسمى منطقة 'الحوض المقدس'. فقد أشار مسح أجراه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى صدور أوامر بإخلاء ما لا يقل عن 180 أسرة فلسطينية من منازلها وإخلاء 69 مبنى يملكه فلسطينيون حتى نهاية شهر أيلول/سبتمبر 2016، مما يعرض 818 فلسطينيًا (من بينهم 372 طفلًا) لخطر التهجير.

وأقدمت 'إسرائيل' في العام 2014 وخلال الحرب التي شنتها على غزة تحت مسمى 'عملية الجرف الصامد' على قتل 2,200 فلسطيني وتهجير ما يربو على نصف مليون فلسطيني (28 في المائة من مجمل سكان القطاع). وحتى نهاية شهر آذار 2018، وبعد أربعة أعوام تقريبًا من توقف الأعمال القتالية، لا يزال أكثر من 22,000 فلسطيني (أو ما يعادل 4,162 أسرة على الأقل) مهجرين في قطاع غزة.¹⁵⁰

ولا تشمل هذه التقديرات عددًا آخر غير معروف من الفلسطينيين المهجرين، الذين لا يُعدّون لاجئين نزحوا عن ديارهم في العامين 1948 و1967، ولكنهم هُجروا إلى خارج أراضي فلسطين. وفي الوقت نفسه، يحتمل أن يصنّف هؤلاء المهجرون باعتبارهم لاجئين بموجب أحكام القانون الدولي. ومن المحتمل أن الغالبية من المهجرين الذين ينتمون إلى هذه الفئة قد هُجروا قسرًا من الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين منذ العام 1967 نتيجة للسياسات والممارسات التي ينفذها النظام الإسرائيلي. ويعيش هؤلاء المهجرون، في هذه الآونة، في الخارج ولا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى ديارهم الأصلية بسبب خوفهم المبرر من التعرض للمنع والاضطهاد.

وفضلاً عما تقدم، تنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى ما مجموعه 115,694 فلسطينيًا باعتبارهم من جملة الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية (لاجئو مفوضية/اتفاقية). ويضم هذا العدد 100,693 لاجئًا، و13,439 شخصًا قدموا طلبات للجوء، و1,459 شخصًا صنّفوا ضمن فئة «آخرين»، وهي فئة تشير إلى الأفراد الذين لا ينضوون بالضرورة وبصورة مباشرة ضمن أي فئة من الفئات الأخرى، ولكن قد توفر المفوضية الحماية و/أو خدمات المساعدة لهم.¹⁵¹ وتشمل هذه الفئة مزيجًا من الفلسطينيين الذين هجروا من ديارهم في العام 1948 والعام 1967، إلى جانب اللاجئين الذين لم يتعرضوا للتهجير خارج نطاق هذين الحدثين الرئيسيين من أحداث التهجير. ويقع هؤلاء الفلسطينيون ضمن نطاق ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لأنهم يعدون مؤهلين

¹⁵⁰ See infographic in OCHA, «22,000 People in the Gaza Strip still Internally Displaced from the 2014 Hostilities,» 5 April 2018, available at: <https://www.ochaopt.org/content/22000-people-gaza-strip-still-internally-displaced-2014-hostilities> [accessed 14 September 2019].

¹⁵¹ UNHCR, «UNHCR Population Statistics Database,» 2019, available at: http://popstats.unhcr.org/en/persons_of_concern [accessed 14 September 2019] [hereinafter UNHCR, Population Statistics].



لكي تشملهم المفوضية في ولايتها بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951. وفي الوقت عينه، يقيم هؤلاء الفلسطينيون خارج منطقة عمليات وكالة الأونروا. فعلى سبيل المثال، هناك 70,000 فلسطيني في مصر، و8,000 فلسطيني في العراق، و6,500 في ليبيا (للاطلاع على المزيد من المعلومات في هذا الخصوص، انظر الفصل الثالث، المبحث (1) للاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967).

الجدول (1،2): اللاجئين والمهجرون الفلسطينيون، بحسب الفئة، (من العام 1950 حتى العام 2018)

السنة	لاجئو العام 1948 المسجلون لدى الأونروا ¹⁵²	لاجئو العام 1948 غير المسجلون لدى الأونروا ¹⁵³	لاجئو العام 1967	المهجرون في فلسطين المحتلة عام 1948	المهجرون في فلسطين المحتلة عام 1967 ¹⁵⁴
1950	914,221 ¹⁵⁵	304,740	-	47,610	-
1955	905,986	301,995	-	56,546	-
1960	1,120,889	373,630	-	67,159	-
1965	1,280,823	426,941	-	79,763	-
1970	1,425,219	475,073	266,092	94,734	16,240
1975	1,632,707	544,236	316,034	112,514	23,901
1980	1,844,318	614,773	375,349	133,631	31,920
1985	2,093,545	697,848	445,797	158,712	41,041
1990	2,422,514	840,838	529,467	188,500	49,889
1995	3,172,641	1,057,547	628,841	223,879	59,444
2000	3,737,494	827,022	743,257	264,613	72,758
2005	4,283,892	935,641	861,639	306,759	98,673
2006	4,396,209	957,963	887,488	315,962	102,798
2007	4,510,510	975,373	912,870	325,441	111,803
2008	4,671,811	999,993	939,070	335,204	128,708
2009	4,766,670	1,017,639	966,115	343,250	153,367
2010	4,966,664	1,042,420	993,939	351,488	156,182
2011	4,797,723	1,028,130	1,022,546	359,924	159,447
2012	4,871,341	1,007,027	1,051,995	367,842	223,948
2013	4,976,920	1,026,634	1,082,293	375,935	225,693
2014	5,094,886	1,049,848	1,113,463	384,205	334,618
2015	5,266,603	1,110,619	1,145,753	391,889	314,082
2016	5,340,443	1,118,992	1,177,835	399,727	321,719
2017	5,442,947	1,143,480	1,207,280	407,721	329,119
2018	5,545,540	1,161,812	1,237,462	415,876	344,599

¹⁵² عملية أتمتة معلومات التسجيل التي تجريها الأونروا مؤخراً مكنتنا من تقديم إحصائيات أكثر تفصيلاً عن اللاجئين المسجلين. ويشمل الأشخاص المسجلون الآخريين الأشخاص المؤهلين لتلقي الخدمات. وبلغ عدد الأشخاص المسجلين بصفتهم "أشخاصاً مسجلين آخرين" 398,229 شخصاً، لم يكونوا يُدرجون ضمن العدد المعلن للاجئين المسجلين.


¹⁵³ خضعت أعداد هؤلاء اللاجئين للمراجعة بدءاً من العام 2007 على أساس النسبة المئوية النهائية للاجئين غير المسجلين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتقدر هذه النسبة بـ1.43%، بينما كانت 1.66% للسنوات 2017 و2018.

¹⁵⁴ الأعداد هنا تشمل اللاجئين الذين هجروا مرات أخرى. ويعكس العدد الوارد أعلاه التقديرات حسب أفضل المصادر المتاحة وتوقعات النمو السكاني. ولذلك، تعتبر هذه الأعداد تأشيرية أكثر منها نهائية. وللإطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذه التقديرات، انظر القسم 2.4

¹⁵⁵ لا يشمل هذا الرقم 45,800 لاجئ (1948) سجلوا في 'إسرائيل'، ممن تلقوا الإغاثة من وكالة الأونروا حتى شهر حزيران 1952.



الرسم البياني (2.2): نسبة توزيع اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين حسب فئاتهم، حتى نهاية العام 2018



2.2. التوزيع

دأب اللاجئون الفلسطينيون، خلال الموجتين الرئيسيتين التي تعرضوا فيها للتهجير في القرن العشرين، على البقاء في أقرب بقعة ممكنة من بيوتهم وقراهم التي ترعرعوا فيها، وذلك استناداً لإيمانهم بأنهم سيعودون إليها حالما تتوقف الحرب. وفي العام 1948، بقي ما نسبته 65 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين في مناطق لم تكن خاضعة لسيطرة 'إسرائيل' في فلسطين - بمعنى منطقتي الضفة الغربية (بما فيها شرقي القدس) وقطاع غزة اللتين شكلتا 22 في المائة من مساحة فلسطين.

وقد ارتفع تعداد السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية من 460,000 إلى 740,000 نسمة بسبب تدفق اللاجئين الذين تدفقوا إليها بصورة جماعية واستقروا فيها في تلك الحقبة. وكانت الآثار التي خلفها هذا التدفق الجماعي إلى المناطق الواقعة فيما كان يعرف بقضاء غزة، وصار يسمى فيما بعد بقطاع غزة، أكثر دراماتيكية، حيث تضاعف تعداد سكانه إلى أربعة أضعاف تقريباً. ووفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كان ما نسبته 41 في المائة من مجمل تعداد السكان الفلسطينيين في الأرض المحتلة عام 1967 لاجئين مسجلين في نهاية العام 2018، وهو عدد يمثل 26 في المائة من السكان في الضفة الغربية و64 في المائة من السكان في قطاع غزة.¹⁵⁶

وقد وجد ما نسبته 35 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من ديارهم في العام 1948 ملاذاً لهم في الدول المجاورة، بما فيها الأردن ولبنان وسوريا ومصر. وكان عدد غير معروف من الفلسطينيين متواجدين في الخارج إبان النكبة التي نزلت بفلسطين في العام 1948. ولم يكن في وسع هؤلاء العودة إلى ديارهم الأصلية بعد توقف الأعمال القتالية، وباتوا بالتالي لاجئين بحكم الواقع.¹⁵⁷


¹⁵⁶ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "الفلسطينيون في نهاية عام 2018"، 19 كانون الأول 2018. متوفر على الرابط: <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2400.pdf> [يذكر فيما بعد بـ: جهاز الإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيون في نهاية العام 2018].

¹⁵⁷ A "refugee sur place" refers to a person who is not a refugee when they leave their country of origin, but who becomes a refugee, that is, acquires a well-founded fear of persecution, at a later date.

الجدول (2.2): لاجئو العام 1948 المسجلون حسب فئاتهم ومواقعهم، شباط 2018¹⁵⁸

المجموع	قطاع غزة	الضفة الغربية	سوريا ¹⁵⁹	لبنان	الأردن	الفئة
5,545,540	1,421,282	846,465	560,139	475,075	2,242,579	اللاجئون المسجلون Registered Refugees (RR)
626,253	149,013	201,525	83,003	58,810	133,902	أشخاص آخرون مسجلون Other Registered Persons (ORPs)
6,171,793	1,570,295	1,047,990	643,142 ¹⁶⁰	533,885	2,376,481	مجموع المسجلين
58	8	19	9	12	10	عدد المخيمات الرسمية (حالياً)
1,728,409	593,990	256,758	192,911	270,614	412,054	الأشخاص المسجلون في المخيمات

الرسم البياني (3.2): نسبة توزيع اللاجئين الفلسطينيين المسجلين حسب المنطقة، 2019



وكان الفلسطينيون الذين شردوا من ديارهم خلال النكبة التي حلت بفلسطين في العام 1948، ولم يغادروا ما أصبح يسمى 'إسرائيل' والذين تراوح عددهم من 30,000 إلى 40,000 فلسطينياً، قد هُجروا إلى شمالي البلاد ووسطها، وشكّل هؤلاء ما نسبته 85.5 في المائة من مجموع السكان الفلسطينيين في شمالي البلاد و 75.1 في المائة من مجموع السكان الفلسطينيين في الوسط.¹⁶¹ فضلاً عن ذلك، تعرض عدد مماثل لهؤلاء للتهجير على مدى الفترة الممتدة بين العامين 1949 و 1967 (7.1 في المائة من إجمالي تعداد السكان الفلسطينيين في شمال فلسطين و 18.1 في المائة من إجمالي سكان في وسطها). وقد لجأ هؤلاء المهجرون إلى ما يقرب من 47 مدينة وبلدة وقرية يقطنها الفلسطينيون، وباتت تقع ضمن حدود دولة 'إسرائيل' في أعقاب حرب العام 1948.¹⁶²

¹⁵⁸ "UNRWA In Figures 2018-2019," UNRWA, April 2019, available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/unrwa_in_figures_2018-2019_eng_final.pdf [hereinafter UNRWA in Figures 2018-2019].

¹⁵⁹ يمثل عدد من اللاجئين المسجلين في سوريا التقدير الرسمي للأونروا وليس بالضرورة العدد الصحيح للأشخاص الحاضرين جسدياً بسبب الوضع المتقلب في البلد.

¹⁶⁰ يقدر عدد من بقوا في سوريا بـ 480.000 لاجئ. أنظر:

UNRWA, "Syria: UNRWA – Humanitarian Snapshot," April 2019, available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/unrwa_-_humanitarian_snapshot_april_2019_.pdf

¹⁶¹ Ahmad El-Sheikh Muhammad, Shefa-Amr (ed.), "Table 5.10 : Percentage Population Distribution of Internally-Displaced Palestinians in Israel by Year of Displacement and Selected Background Characteristics, 2004", in *Palestinians in Israel: Socio-Economic Survey (Main Findings- 2004)*, (The Galilee Society- The Arab National Society for Health Research and Services, Rikaz- The Databank for the Palestinian Minority in Israel, and MADA- The Arab Center for Applied Social Research, July 2005), 78, available at: <http://www.rikaz.org/en/publication/SE1/part%201-4%20eng.pdf> [hereinafter The Galilee Society, Palestinians in Israel].

¹⁶² BADIL, Survey 2008-2009, *supra* note 20, 61.



وفي جنوب فلسطين، لم يبق سوى 12 في المائة من السكان الفلسطينيين الأصليين في منطقة النقب في مضاربهم في أعقاب النكبة، حيث تعرضت نسبة ضئيلة منهم للتهجير داخل فلسطين في ذلك الوقت، بينما طردت 'إسرائيل' الباقيين إلى منطقة غزة أو الأردن.¹⁶³ وقد تعرض السواد الأعظم من هؤلاء الذين لم يبرحوا مناطق سكناهم في العام 1948 للتهجير بعد حرب العام 1967. فقد تعرض ما نسبته 77.2 في المائة من السكان المهجرين الذين ينحدرون من الجنوب في أصولهم للتهجير بعد العام 1967.¹⁶⁴ وتشير التقديرات إلى أن عدد هؤلاء المهجرين يزيد على 415,000 فلسطينيًا هجروا في فلسطين المحتلة في العام 1948.

وقد وجدت غالبية الفلسطينيين الذين هجرتهم 'إسرائيل' من الأرض الفلسطينية المحتلة في خضمّ حرب العام 1967 ملأًا لهم في الدول المجاورة. فقد هُجر نحو 200,000 فلسطيني إلى الأردن، بينما هجرت أعداد أقل من هؤلاء إلى كل من سوريا ومصر ولبنان.¹⁶⁵ وفي هذا السياق، شهدت المناطق الأقرب إلى الأردن في الضفة الغربية أعلى نسبة من تراجع تعداد السكان فيها. وفي المقابل، وجد معظم الفلسطينيين الذين كانوا يقطنون في مرتفعات المناطق الوسطى بالضفة الغربية ملأًا مؤقتًا لهم في الحقول والقرى المجاورة، وتمكنوا من العودة إلى بيوتهم بعد أن وضعت الحرب أوزارها.¹⁶⁶ فضلًا عن هؤلاء، تشير التقديرات إلى أن ما يقرب من 60,000 فلسطيني كانوا يقيمون في الخارج في الوقت الذي نشبت فيه الحرب، وبالتالي لم يكن في وسعهم العودة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.¹⁶⁷

ومن الصعوبة بمكان الوقوف على توزيع الفلسطينيين الذين تعرضوا للتهجير من الأرض الفلسطينية المحتلة وداخلها منذ العام 1967، بمن فيهم من هجروا للمرة الأولى في حياتهم، بالنظر إلى غياب نظام معتمد لتسجيلهم. ويعود غياب هذا النظام في جانب كبير منه إلى حالات التهجير المتواترة والمتكررة التي تعرض لها الفلسطينيون محل الدراسة بفعل السياسات التي نفذتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على مدى خمسة عقود، والتي أفضت (ولا تزال) إلى ترحيلهم بصورة قسرية عن مناطق سكناهم. وحسبما ورد على لسان مركز رصد التهجير الداخلي، بلغ عدد المهجرين 238,000 مهجّرًا في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 في نهاية العام 2018، ويرجع السبب الرئيس الذي يقف وراء تهجير هؤلاء إلى العمليات العسكرية التي شنتها 'إسرائيل' على قطاع غزة على مدى الأعوام العشرة الماضية.¹⁶⁸ ويقل عدد هؤلاء المهجرين عن تقديرات مركز بديل بسبب عاملين اثنين، أولهما أن مركز رصد التهجير الداخلي لا يأخذ في الاعتبار النمو الطبيعي لأعداد المهجرين، الذين لم يتمكنوا من التوصل لحل عادل ودائم لقضيتهم بعد، بينما تأخذ تقديرات مركز بديل هذا النمو الطبيعي في عين الاعتبار. ويكمن السبب الثاني في أن بواعث التهجير التي قيمها مركز رصد التهجير الداخلي أضيق في نطاقها من تلك التي يعتمدها مركز بديل، وخاصةً فيما يتعلق بفهم ما يشكل بيئة قهرية.

¹⁶³ Adalah, *Nomads Against Their Will: The Attempted Expulsion of the Arab Bedouin in the Naqab: The Example of Atir-Umm al-Hieran*, (Haifa: Adalah, September 2011), 5, available at: <https://bit.ly/2ncfNAV> [accessed 14 September 2019].

¹⁶⁴ Ahmad El-Sheikh Muhammad, Shefa-Amr (ed.), "Table 5.10 : Percentage Population Distribution of Internally-Displaced Palestinians in Israel by Year of Displacement and Selected Background Characteristics, 2004", in *The Galilee Society, Palestinians in Israel*, *supra* note 161, 78.

¹⁶⁵ UN Secretary General, *The Report of the Secretary-General under General Assembly Resolution 2252 (EX-V) and Security Council Resolution 237 (1967)*, A/6797, 15 September 1967, 159, available at: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/CC2CFCFE1A52BDEC852568D20051B645> [accessed 14 September 2019] [hereinafter UN Secretary General, A/6797].

¹⁶⁶ For more details see: William Harris, *Taking Root: Israeli Settlement in the West Bank, the Golan and the Gaza-Sinai, 1967–1980* (New York: John Wiley & Sons Ltd, 1980).

¹⁶⁷ Tayseer Amro, "Table 5: Palestinian Estimate of Displaced Persons and Refugees during the 1967 War," in *Displaced Persons: Categories and Numbers Used by the Palestinian Delegation [to the Quadripartite Committee]*, Article 74, No. 14, December 1995.

¹⁶⁸ "Palestine," Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), 2018, available at: <http://www.internal-displacement.org/countries/palestine> [accessed 14 September 2019].



1.2.2. اللاجئون في المخيمات

وفقًا لسجلات وكالة الأونروا، سجّل ما مجموعه 1,728,409 لاجئين فلسطينيين في 58 مخيمًا رسميًا يخضع لإدارة الوكالة في الضفة الغربية، وقطاع غزة، والأردن، ولبنان وسوريا حتى شهر شباط 2019.¹⁶⁹ ويشكل اللاجئون المسجلون في المخيمات ما نسبته 28 في المائة من العدد الكلي للأشخاص المسجلين لدى وكالة الأونروا. وفضلاً عن ذلك، يعيش ما يربو على 50,000 لاجئ فلسطيني في واحد من 13 مخيمًا غير رسمي على الأقل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأردن ولبنان. بينما يعد نحو 170,000 لاجئ مسجلين في أربعة مخيمات غير رسمية في سوريا، حيث يكابد اللاجئون المسجلون في المخيمات الرسمية وغير الرسمية التي تديرها وكالة الأونروا أضرارًا جسيمة بسبب الصراع الذي تسبب في تهجيرهم مرة أخرى.

ومعظم اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في المخيمات هم ممن هجّروا من ديارهم الأصلية في العام 1948، بمن فيهم أبناؤهم وأحفادهم. ويقطن عدد أقل من اللاجئين الذين هجّروا للمرة الأولى في العام 1967 في مخيمات اللجوء، ولا سيما في الأردن وسوريا.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يشترط بالضرورة أن يقطن الشخص بصورة فعلية في المخيمات لكي يعد مسجلًا لدى وكالة الأونروا. فبسبب عوامل من قبيل زيادة الكثافة السكانية ورداءة شبكات البنية التحتية والافتقار إلى سبل العيش، انتقل العديد من اللاجئين إلى مناطق خارج المخيمات، غير أنهم لا يزالون مسجلين على أنهم يقطنون ضمن حدودها.

إن الأسباب التي تحث اللاجئين الفلسطينيين على البقاء في المخيمات، أو المحافظة على علاقاتهم وروابطهم بها، بعد مرور 71 عامًا على تهجيرهم من ديارهم تُفسّر بعدة عوامل:

- يمثل المخيم رمزًا للطابع المؤقت لحالة الشتات والتمسك بالمطلب الفردي والجماعي لممارسة حق العودة.
- بقاء أو اصرار الدعم الأسري والقروى داخل المخيم.
- الافتقار إلى الموارد المالية التي تيسر للاجئين استئجار أو شراء منازل تؤويهم خارج المخيم.
- قلة المساحات المخصصة للسكن خارج المخيم بسبب الاكتظاظ السكاني.
- العقوبات القانونية والسياسية والاجتماعية التي تجبر اللاجئين على البقاء في المخيم.
- القضايا المتصلة بالأمن الشخصي.



مخيم الدهيشة للاجئين، بيت لحم، الضفة الغربية، 2018. (©مركز بديل)

¹⁶⁹ المخيم، وفقًا لتعريف الأونروا، هو قطعة أرض وضعت تحت تصرف وكالة الغوث من قبل الحكومة المضيفة لغرض استيعاب اللاجئين الفلسطينيين، وإنشاء مرافق خاصة لتلبية احتياجاتهم. قطع الأرض التي أقيمت عليها المخيمات في الأصل إما كانت ملكاً للدولة؛ أو في معظم الحالات، استأجرتها الحكومة المضيفة من مالكيها المحليين. وهذا يعني أن اللاجئين في المخيمات لا "يملكون" الأرض التي تبنى مساكنهم عليها، ولكن لديهم الحق في "استخدام" الأرض لغرض الإقامة. يمتد عقد الإقامة إلى مدة أقصاها 99 عامًا، يجب بعدها إعادة الأرض إلى ملاكها الأصليين.



الجدول (3:2): مجموع اللاجئين المسجلين لدى الأونروا واللاجئين المسجلين في المخيمات (سنوات مختارة)¹⁷⁰

ويقع أكبر تجمع للاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في المخيمات في قطاع غزة المحتل (حيث يبلغ تعدادهم 593,990 لاجئاً حتى العام 2018). ويسكن عدد أقل من اللاجئين في مخيمات الضفة الغربية المحتلة (256,758 لاجئاً).

السنة	مجموع الأشخاص المسجلين	اللاجئون المسجلون في المخيمات	نسبة المسجلين في المخيمات
1953	870,158	300,785	34.6
1955	912,425	351,532	38.5
1960	1,136,487	409,223	36.0
1965	1,300,117	508,042	39.1
1970	1,445,022	500,985	34.7
1975	1,652,436	551,643	33.4
1980	1,863,162	613,149	32.9
1985	2,119,862	805,482	38.0
1990	2,466,516	697,709	28.3
1995	3,246,044	1,007,375	31.0
2000	3,806,055	1,227,954	32.3
2005	4,283,892	1,265,987	29.6
2010	4,966,664	1,452,790	29.3
2011	5,115,755	1,485,598	29.0
2012	5,271,893	1,524,698	28.9
2013	5,428,712	1,565,242	28.8
2014	5,589,488	1,603,018	28.7
2015	5,741,480	1,632,876	28.4
2016	5,869,733	1,665,654	28.4
2017	6,021,510	1,711,931	28.4
2018	6,171,793	1,728,409	28.0

ويؤوي الأردن ثاني أكبر تجمع للاجئين الفلسطينيين الذين يقطنون في المخيمات (412,054 لاجئاً). ومع ذلك، يعتبر الأردن البلد المضيف الذي يشهد أدنى نسبة من اللاجئين الفلسطينيين الذين يسكنون في المخيمات، حيث يشكّلون ما نسبته 17.3 في المائة فقط من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى وكالة الأونروا. ويعكس هذا الحال منح الأردن الجنسية لمعظم اللاجئين الفلسطينيين فيه، حيث يتيح لهم هذا الوضع نفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من المواطنين الأردنيين.

وفي المقابل، في لبنان، يسكن ما يقرب من 51 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين (270,614 لاجئاً) في المخيمات الرسمية. وترتبط النسبة العالية التي تشهدها أعداد اللاجئين المقيمين في المخيمات في لبنان ارتباطاً مباشراً بالقيود القانونية والإدارية والأمنية التي تفرضها الحكومة اللبنانية على حقوقهم في العمل والتملك وحريتهم في الحركة والتنقل.¹⁷¹ ناهيك عن افتقارهم إلى الموارد المالية التي تيسر لهم تأمين سكن بديل خارج المخيمات والقلق الذي يساورهم حيال أمنهم الشخصي. وتشير البيانات المنشورة مؤخراً إلى أن

اللاجئين الفلسطينيين يشكلون ما نسبته 72.8 في المائة من مجمل سكان مخيمات اللجوء في لبنان، ومن بين هؤلاء 7.4 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من سوريا. وينحدر ما تبقى من سكان مخيمات اللجوء في لبنان من جنسيات أخرى، وهم من اللاجئين السوريين أساساً (23.1 في المائة) والمواطنين اللبنانيين (3.6 في المائة).¹⁷²

كما شهد لبنان والأردن، باعتبارهما من البلدان المضيفة الرئيسية، العديد من التغيرات التي طالت هيكلية اللاجئين الفلسطينيين وتوزيعهم داخل حدودهما عقب وصول الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا من سوريا.

¹⁷⁰ لاحظ أن الأرقام بشكل عام حتى 30 حزيران من كل سنة، باستثناء 2011 و2012 و2015-2018 تم حساب البيانات مع نهاية السنة. أنظر المصادر التالية: UNRWA, UNRWA in Figures as of 1 January 2013, January 2013, available at: <http://www.unrwa.org/userfiles/2013042435340.pdf>; UNRWA, UNRWA in Figures as of July 2014, July 2014, available at: http://www.unrwa.org/sites/default/files/in_figures_july_2014_en_06jan2015_1.pdf; UNRWA, UNRWA in Figures 2015, June 2015, available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/unrwa_in_figures_2015.pdf; UNRWA, UNRWA in Figures 2016, January 2017, available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/unrwa_in_figures_2016.pdf; UNRWA, UNRWA in Figures 2017, June 2017, available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/unrwa_in_figures_2017_english.pdf; UNRWA in Figures 2018-2019, supra note 158.

¹⁷¹ للمزيد من المعلومات حول القيود على حق الفلسطينيين في العمل، والحق في الملكية والتملك، والحق في الضمان الاجتماعي في لبنان، أنظر: "Palestinian Refugee Rights", Lebanese Palestinian Dialogue Committee (LPDC), 2019, available at: <http://www.lpdc.gov.lb/rights/43/en> [accessed 14 September 2019].

¹⁷² مركز الإحصاء الإداري - لبنان والإحصاء المركزي الفلسطيني، "174 ألف لاجئ فلسطيني في لبنان: سقوط أسطورة «نصف المليون»"، تقرير صحفي بتاريخ 21 كانون الأول 2017، متوفر على الرابط: <https://bit.ly/2DOTSbs> إيذركر فيما بعد ب: لجنة الحوار ومركز الإحصاء، أعداد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، 2017.



الجدول (4.2): تقديرات أعداد اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات (الرسمية وغير الرسمية). نهاية العام 2018¹⁷³

سنة الإنشاء	عدد سكانه	المخيم (اسمه المحلي)	البلد المضيف/المنطقة
قطاع غزة¹⁷⁴			
1948	113,424	جباليا	المخيمات الرسمية
1948	85,832	الشاطئ	
1948	80,459	النصيرات	
1948	43,537	البريج	
1948	25,676	دير البلح	
1948	31,371	المغازي	
1948	87,939	خانيونس	
1948	125,752	رفح	
	593,990		المجموع الفرعي
الضفة الغربية¹⁷⁵			
1948	9,394	عقبة جبر	المخيمات الرسمية
1948	2,947	عين السلطان	
1965	15,209	شعفاط ¹⁷⁶	المخيمات الرسمية
1949	14,123	الأمعري	
1949	14,761	قلنديا	
1949	3,203	ديرعمار	
1949	15,097	الجلزون	
1949	11,389	الفوار	
1950	14,255	العروب	
1949	17,503	الدهيشة	
1950	6,545	عايدة	
1950	2,801	بيت جبرين (العزة)	
1949	9,934	الفارعة	
1950	8,583	مخيم رقم 1 (العين)	
1950	21,397	عسكر	
1950	30,103	بلاطة	
1950	25,223	طولكرم	
1952	12,385	نورشمس	
1953	21,906	جنين	
1948-1955/1956	Closed	المعسكر ¹⁷⁷	
	256,758		المجموع الفرعي
1971/1972	462	سلواد	المخيمات غير الرسمية ¹⁷⁸
1948	NA	أبوشخيدم	
1948	936	قدورة	
1948	NA	بيرزيت (السقايف)	
	1,398		المجموع الفرعي
	852,146		المجموع: (الضفة وغزة)

¹⁷³ تعتمد معدلات النمو الطبيعي للاجئين في المخيمات غير الرسمية على منشورات الأونروا في نهاية العام 2018. أنظر:

UNRWA Statistical Bulletin Q4, 2018 as cited in UNRWA, *Annual Operational Report 2018: for the reporting period 01 January- 31 December 2018, 2019*, available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/2019_annual_operational_report_2018_-_final_july_20_2019.pdf.

يشمل المجموع الحالي 1.728.409 لاجئ في مخيمات الأونروا الرسمية، و233.109 لاجئ في المخيمات غير الرسمية. للإطلاع على أعداد اللاجئين المسجلين في المخيمات الرسمية، أنظر: UNRWA, UNRWA in Figures 2018-2019, *supra* note 158. وأعداد اللاجئين في المخيمات غير الرسمية، أنظر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017، ملخص النتائج النهائية للتعداد، نسخة محدثة"، تموز 2018، متوفر على الرابط: <http://www.pCBS.gov.ps/Downloads/book2383.pdf> [يذكر فيما بعد بـ جهاز الإحصاء الفلسطيني، ملخص تعداد السكان والمساكن، 2017].



الأردن			
1955	59,205	مخيم عمان الجديد (الوحدات)	المخيمات الرسمية
1968	9,782	الطالبية	
1950/1951	29,234	إربد	
1968	26,935	الحصن (عزمي المفتي)	
1967	20,467	سوف	
1968	31,737	جرش (غزة)	
1952	32,775	جبل الحسين	
1968	124,813	البقعة	
1949	20,516	الزرقا	
1968	56,590	ماركا (حطّين) ¹⁷⁹	
	412,054		المجموع الفرعي
1956	8,597	مادبا	المخيمات غير الرسمية ¹⁸⁰
1969	7,424	السخنة	
1967	14,068	الحسن	
	30,089		المجموع الفرعي
	442,143		المجموع: الأردن
لبنان			
1952	729	مار إلياس	المخيمات الرسمية
1948	19,697	برج البراجنة	
1948	8,545	الدكوانة (تل الزعتر) (دمر في سبعينيات القرن الماضي) ¹⁸¹	
1956	4,599	الضبيّة	
1949	10,970	شاتيلاً	
1948/1949	60,297	عين الحلوة	
1956	9,055	التبطينة (دمر في سبعينيات القرن الماضي) ¹⁸¹	
1954	5,818	الميّة ميّة	
1948	12,408	البصّ	
1948	34,920	الرشيدية	
1948	25,172	برج الشمالي	
1950	44,798	نهر البارد	
1955	21,402	البدّاوي	
1948	9,524	ويفيل (الجليل)	
1952	2,680	جسر الياشا ¹⁸¹	
1948	Evacuated in 1975	غورودي ¹⁸²	
	270,614		المجموع الفرعي
NA	5,161	المعشوق	المخيمات غير الرسمية ¹⁸³
NA	7,231	الشبريحا	
NA	3,943	القاسميّة	
NA	1,218	كفر بدّا (أبو الأسود)	
NA	2,169	العُرش (عدلون)	
NA	2,963	شحيم	
	22,685		المجموع الفرعي
	293,299		المجموع: لبنان



سوريا ¹⁸⁴			
1949	22,581	خان الشيخ	المخيمات الرسمية
1949	11,815	خان دّون	
1958	25,233	سبينة	
1968-1967	26,693	قبر الست (السيدة زينب)	
1949	4,578	جرمانا	
1950-1951	6,912	درعا	
1967	5,775	درعا (طوارئ) ¹⁸⁵	
1949	17,458	حمص	
1949-1950	10,069	حماة	
	23,469	النيرب	
	192,911 ¹⁸⁶		المجموع الفرعي
1962	5,887	عين التل (حندرات)	المخيمات غير الرسمية
1956-1957	153,051	اليرموك	
1956	1,359	الرمدان	
	8,640	اللاذقية	
	168,937		المجموع الفرعي
	361,848		المجموع: سوريا
	1,949,436		المجموع العام

174 أقدّمت الإدارة العسكرية الإسرائيلية، خلال العقد السابع من القرن الماضي، على تدمير الآلاف من منازل اللاجئين في قطاع غزة المحتل تحت ذرائع أمنية. وقد استهدفت قوات الاحتلال المخيمات الكبيرة على وجه الخصوص. وأجبر اللاجئون على الاستقرار قسراً في مناطق أخرى من القطاع المحتل، بينما جرى ترحيل عدد أقل منهم إلى الضفة الغربية المحتلة. وقد تم تشييد عدة مشاريع إسكانية لهؤلاء اللاجئين في القطاع. ويشار إلى بعض هذه المشاريع اليوم باعتبارها مخيمات، وهي تشمل مخيم كندا (1972) ومشروع الشقيري (1973)، ومشروع البرازيل (1973) ومشروع الشيخ رضوان (1974) ومشروع الأمل (1979).

175 أعيد توزيع الآلاف من الفلسطينيين الذين لجأوا إلى قطاع غزة في السابق على مخيمات الضفة الغربية.

176 تقدر وكالة الأونروا أن الآلاف من اللاجئين يعيشون في هذا المخيم نتيجة للسياسة التي تنتهجها 'إسرائيل' في سحب وضع الإقامة من الفلسطينيين المقيمين في القدس

177 أغلق هذا المخيم بسبب الظروف المعيشية التي لا تستوفي المعايير الصحية، ونقل سكانه إلى مخيم شعفاط.

178 تستند هذه الأرقام التقديرية إلى التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لسنة 2007، المصدر السابق رقم 173. انظر أيضاً:

"Projected Mid-Year Population for Ramallah & Al-Bireh Governorate by Locality 2017-2021," PCBS, available at: <http://www.pcbs.gov.ps/Portals/Rainbow/Documents/RamallahE.html> [accessed 14 September 2019].

179 يعرف هذا المخيم بمخيم شلنر كذلك، وينحدر معظم سكانه من قطاع غزة.

180 تغطي معطيات السكان الواردة بشأن المخيمات غير الرسمية في الأردن العام 2000. وتشمل هذه المعطيات الزيادة السكانية السنوية التي بلغت 3% من العام 2000 حتى العام 2008 و2.4% للسنوات 2009-2014. وفي العام 2000، بلغ عدد سكان مخيم مادبا 5,500 لاجئاً، ومخيم السخنه 4,750 لاجئاً ومخيم الحسن 9,000 لاجئاً.

181 دمر مخيما الدكوانة والنبطية عن بكرة أبيهما في حقبة السبعينيات من القرن الماضي، غير أن اللاجئين الذين كانوا يسكنون فيهما ما زالوا يحتفظون بأرقام تسجيلهم إلى أن يحين الوقت الذي تعتمد فيه وكالة الأونروا نظام معلومات جديد لتسجيل اللاجئين.

182 أخلي هذا المخيم وانتقل سكانه إلى مخيم الرشيدية.

183 تغطي إحصائيات السكان في المخيمات غير الرسمية في لبنان العام 2001، وجرى تحديثها بناء على معدل الزيادة السنوية التي بلغت 3% حتى العام 2008، و2.0% للأعوام 2009-2018. وفي العام 2001، سجل عدد سكان مخيم المعشوق 3,447 لاجئاً، ومخيم القاسمية 2,634 لاجئاً، وكفر بدا (العسود) 813 لاجئاً، ومخيم العرش (عدلون) 1148 لاجئاً، ومخيم شحيم 1,978 لاجئاً

184 تغطي إحصائيات السكان في المخيمات غير الرسمية في سوريا العام 2002، وهي تشمل معدل الزيادة السنوية التي سجلت 3% حتى العام 2008 و1.6% للسنوات 2009-2011. وفي العام 2002، بلغ عدد سكان مخيم عين التل 4,329 لاجئاً، ومخيم اليرموك 112,550 لاجئاً، ومخيم الرمدان 1,000 لاجئاً، ومخيم اللاذقية 6,354 لاجئاً. وتظهر الأرقام الخاصة بكل مخيم للعام 2014 أن أرقام العام 2011 الدقيقة ليست متوفرة بسبب الحرب في سوريا. ويشير المجموع في المخيمات الرسمية إلى الإحصائيات الصادرة عن وكالة الأونروا..

185 مخيم درعا (طوارئ) هو امتداد لمخيم درعا الذي أنشئ في العام 1967. من الممكن اعتباره مخيم منفصل، بالرغم من أن الأونروا تعتبر أن كليهما مخيم واحد.

186 لا تتوفر تحدييات للبيانات حول أعداد السكان لكل مخيم من مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، باستثناء مخيم درعا. بينما يعتمد المجموع العام للاجئين المسجلين في المخيمات الرسمية في سوريا يعتمد على معطيات الأونروا الصادرة في كانون الثاني 2018. نتيجة لذلك، لا يطابق الرقم الإجمالي لعدد للاجئين المسجلين في المخيمات مع المجموع الخاص بكل مخيم.



2.2.2. اللاجئون المقيمون خارج المخيمات

يقطن معظم اللاجئين الفلسطينيين المسجلين (نحو 72 في المائة منهم) خارج المخيمات الثماني والخمسين التي تتعدها وكالة الأونروا. ويسكن هؤلاء اللاجئون في المدن والبلدات والمناطق المحيطة بها في البلدان المضيفة، حيث تقع مناطق سكنهم في حالات كثيرة بجوار المخيمات.¹⁸⁷ ويسكن العديد من اللاجئين في مختلف قرى الضفة الغربية وبلداتها.

وبناءً على تعدادات السكان الفلسطينيين التي أجريت في الأعوام 1997 و2007 و2017، شهدت نسبة اللاجئين الذين كانوا يقطنون في الضفة الغربية تقلبات حادة في بعض المحافظات على مدى العقدين المنصرمين. فعلى سبيل المثال، انخفضت نسبة اللاجئين في القدس من 40.8 في المائة إلى 31.4 في المائة خلال العام 2007، ثم ارتفعت إلى ما نسبته 36.6 في المائة، بينما طرأت زيادة على أعداد اللاجئين في قلقيلية من 39.9 في المائة إلى 47.0 في المائة في العام 2007، وبلغت نسبتهم 45.0 في المائة في العام 2017. كما ارتفعت نسبة اللاجئين في جنين في ذات الفترات من 28.8 في المائة إلى 32.8 في المائة وإلى 32.1 في المائة. وتحتضن الضفة الغربية المحتلة نحو 100 تجمع سكاني يشكل لاجئو العام 1948 أكثر من 50 في المائة من إجمالي عدد السكان فيها.

الجدول (5.2): نسبة اللاجئين من إجمالي عدد السكان في الأرض الفلسطينية المحتلة حسب المحافظات، 1997، و2007 و2017

المحافظة	النسبة المئوية للاجئين		
	2017 ¹⁹⁰	2007 ¹⁸⁹	1997 ¹⁸⁸
غزة	51.8	52.8	52.2
دير البلح	86.2	86.1	85.5
شمال غزة	71.7	72.1	70.9
رفح	85.0	84.3	83.9
خان يونس	58.9	58.0	56.9
قطاع غزة	66.1	66.2	65.4
طوباس	15.1	15.7	15.8
أريحا	49.3	51.3	49.7
القدس	36.6	31.4	40.8
رام الله	28.0	29.3	28.9
جنين	32.1	32.8	28.8
طولكرم	33.5	33.6	31.5
نابلس	24.2	26.3	25.4
بيت لحم	26.5	28.4	28.0
قلقيلية	45.0	47.0	39.9
الخليل	14.5	17.9	17.4
سلفيت	7.4	8.3	7.7
الضفة الغربية	26.3	28.1	26.7
الأرض الفلسطينية المحتلة	42.2	42.6	41.6

¹⁸⁷ UNGA, Report of the Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East, General Assembly Official Records: Sixtieth Session, A/60/13, 9 August 2005, para 114, p. 27, available at <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/695A4B19C162847D8525709D005267BB> [accessed 12 July 2019].

¹⁸⁸ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017، بحسب المحافظة"، آذار 2019، متوفر على الرابط: <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2425.pdf>

¹⁸⁹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "النتائج النهائية للتعداد في الأرض الفلسطينية - ملخص السكان والمساكن 2017"، كانون الثاني 2012، متوفر على الرابط: <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book1822.pdf> [يذكر فيما بعد بـ: جهاز الإحصاء الفلسطيني، ملخص تعداد السكان والمساكن، 2017].

¹⁹⁰ جهاز الإحصاء الفلسطيني، ملخص تعداد السكان والمساكن، 2017، المصدر السابق رقم 173.



وتشير التقارير الصادرة عن وكالة الأونروا أن ما نسبته 49.5 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان كانوا مسجلين على أنهم يسكنون خارج المخيمات. وتفيد مصادر أخرى بأن ما يتراوح من ثلث إلى 40 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين يقيمون في 'تجمعات' ومدن وقرى وتجمعات أخرى غير المخيمات.¹⁹¹ ويشير التعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان الذي أجرته الحكومة اللبنانية في العام 2017 إلى أن ما نسبته 54.9 في المائة من الفلسطينيين في لبنان يعيشون في 156 تجمعاً. ويعرف 'التجمع' بأنه «منطقة جغرافية، تقع خارج المخيمات الرسمية، وتؤوي ما لا يقل عن 15 أسرة فلسطينية».¹⁹²

3.2. خصائص اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين

تعكس المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية مدى الضعف الذي ألم باللاجئين والمهجرين الفلسطينيين بسبب التهجير الذي كابده على مدى سبعة عقود. ويشكل غياب الأمن الشخصي والرفاه الاجتماعي والاقتصادي نتيجة مترتبة على السياسات والممارسات التي تنتهجها 'إسرائيل' في الاستعمار والتهجير القسري والضم، وهي سياسات تعتمد في أساسها على الفصل العنصري. كما تمخض هذا الوضع عن سلسلة من النزاعات المسلحة التي عصفت بالمنطقة.¹⁹³ ويتجلى هذا الضعف والعوز في الحالات التي تقترن فيه حالة اللجوء بانعدام الجنسية، وغياب الحماية، وعدم كفاية المساعدات الإنسانية.¹⁹⁴

ولا تتوفر بيانات إحصائية دقيقة حول الخصائص والسمات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون خارج مناطق عمليات وكالة الأونروا، بسبب الافتقار إلى التسجيل والوثائق ذات الصلة وبسبب طبيعة التهجير الذي طال أمده وتناقلته أجيال من اللاجئين (انظر المبحث 4-3: أشكال الحماية التي تؤمنها البلدان المضيقة). ولا يتوفر سوى قدر ضئيل من البيانات الموثوقة حول خصائص وسمات الفلسطينيين المهجرين داخليا على كلا جانبي الخط الأخضر. وتتوفر هذه البيانات بصفة حصرية تقريباً حول اللاجئين المسجلين لدى وكالة الأونروا ممن هجروا من ديارهم في العام 1948، والذين يشكلون 64 في المائة من مجموع تعداد اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين.

1.3.2. المؤشرات الديموغرافية

فيما يتصل بالمؤشرات الديموغرافية، لا تكاد الفروقات بين تجمعات اللاجئين الفلسطينيين والتجمعات المحلية من غير اللاجئين تذكر في معظم الدول العربية المضيقة. ويمثل لبنان الاستثناء البارز الوحيد على هذه القاعدة.¹⁹⁵

¹⁹¹ Hussein Ali Sha'aban, *Palestinian Refugees in Lebanon from Hosting through Discrimination* (Jerusalem: PASSIA - Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs, 2002); see also: Ole Ugland, *Difficult Past, Uncertain Future: Living Conditions Among Palestinian Refugees in Camps and Gatherings in Lebanon* (Oslo: FAFO Institute for Applied Social Science, 2003); and, Sari Hanafi and Åge A. Tiltne, "The Employability of Palestinian Professionals in Lebanon: Constraints and Transgression," *Knowledge, Work and Society* 5, no. 1 (2008), available at: http://staff.aub.edu.lb/~sh41/files/10_2008_Pal_professionals_Eng.pdf.

¹⁹² LPDC and PCBS, Key Findings Report 2017, *supra* note 172.

¹⁹³ See BADIL, "Forced Secondary Displacement: Palestinian refugees in Arab host countries," *Al Majdal*, no. 44 (2010), available at: https://www.badil.org/phocadownload/Badil_docs/publications/al-majdal-44.pdf

¹⁹⁴ للإطلاع على نقاش حول موضوع انعدام الجنسية و"فجوات الحماية" التي تؤثر على وضع اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، انظر الفصل الثالث من هذا الكتاب.

¹⁹⁵ Laurie Blome Jacobsen, *Finding Means: UNRWA's Financial Crisis and Refugee Living Conditions. Volume I: Socio-Economic Situation of Palestinian Refugees in Jordan, Lebanon, Syria and the West Bank and Gaza Strip* (Oslo: FAFO Institute for Applied Social Science, 2003), 20, available at: https://fafo.no/media/com_netsukii/427-vol1.pdf.



تقديرات عدد السكان الفلسطينيين في لبنان

وفقاً للتعداد الذي أجرته لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني في شهر تموز 2017، فقط 174,422 لاجئاً فلسطينياً يقطنون في لبنان في المخيمات الفلسطينية الرسمية الاثني عشر وفي 156 تجمعاً تنتشر في مختلف أنحاء لبنان.¹⁹⁶ وحسب التقديرات الذي خرج بها «مسح الوضع الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في لبنان، 2015»، الذي أجرته الجامعة الأمريكية في بيروت باستخدام منهجية مختلفة، يسكن ما بين 260,000 إلى 280,000 لاجئاً فلسطينياً في لبنان داخل البلاد، كما يعد ما يقرب من 30,000 لاجئاً فلسطينياً من سوريا مسجلين في هذه الأونة لدى وكالة الأونروا في لبنان.¹⁹⁷ وتقل التقديرات السكانية هذه بشكل ملحوظ عن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الوكالة في لبنان والذي يبلغ 533,885 لاجئاً، وعن عدد اللاجئين المسجلين لدى مديرية الشؤون السياسية والاجئين في وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية البالغ عددهم 592,711 لاجئاً.¹⁹⁸ ومع ذلك، فطالما شكل عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان مسألة تثير الجدل بين الأحزاب السياسية اللبنانية. فقد استغلت هذه الأحزاب أعداد هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين وحقوق الإنسان الواجبة لهم وحققهم في العودة في إثارة الخوف من إدماجهم أو توطيئهم، أو كل هذه الأمور مجتمعة، من أجل إضفاء الاستقرار على الانقسام الطائفي الذي يتسم به لبنان وللمحافظة على التوازنات السياسية فيه. ويتجلى هذا الوضع على نحو لا لبس فيه في التباينات الحادة فيما يتصل بأعداد اللاجئين الفلسطينيين. ينبغي أن نلاحظ في هذا السياق، أنه في الوقت الذي أعدنا فيه هذا المسح، لم ينشر سوى «تقرير النتائج الرئيسية»، دون تقرير تعداد العام 2017 بكامله. وعلى الرغم من الدلالات السياسية المحتملة التي يحملها تعداد العام 2017، فإن الرقم 174,422 الذي جاءت به لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني لا يشمل كل اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في لبنان. فهذه الإحصائية تستبعد الفئات التالية:

- اللاجئين الذين يقيمون خارج المخيمات والتجمعات المستهدفة (فمثلاً، لا يتضمن الرقم المذكور أولئك الذين يسكنون في التجمعات التي يقل عدد سكانها عن 15 أسرة أو في مناطق مثل منطقة الحمراء).
- أفراد الأسر الغائبين الذين لم يكونوا موجودين في لبنان في غضون الأشهر الستة الأخيرة التي سبقت إجراء المسح.
- أولئك الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية، وبقوا لاجئين على الرغم من حصولهم على جنسية ثانية ولا يزال لهم الحق في جبر الضرر الذي وقع عليهم.
- أولئك الذين هجروا من لبنان، ولا سيما خلال حقبة الثمانينات من القرن الماضي، وما زالوا مسجلين لدى وكالة الأونروا ومديرية الشؤون السياسية والاجئين في وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية.

ومن جانب آخر، لا تأتي الإحصاءات التي نشرتها وكالة الأونروا بتفسير واقع أن عدداً كبيراً من اللاجئين المسجلين هاجروا بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية المزرية، أو بسبب أوجه الخلل والقصور التي طالت إجراءات تسجيلهم. ولا تخضع سجلات الأونروا لتحديث دوري ومنظم يرصد من توفي من اللاجئين، أو هاجر إلى خارج لبنان أو انتقل للسكن خارج المخيمات، بالنظر إلى أن الأشخاص المعنيين لا يبلغون الوكالة بهذه التفاصيل. جدير بالإشارة أن الإحصاءات التي أعدتها وكالة الأونروا ومديرية الشؤون السياسية والاجئين اللبنانية لا تزال أساسية لغايات ضمان حق اللاجئين في جبر الضرر الذي حل بهم، في حين لا يستغنى عن التعداد الذي أجرته لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل النهوض بالسياسة التي يطبقها لبنان على صعيد كفالة الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية الواجبة للاجئين الفلسطينيين.

وحسبما ورد في التعداد الذي نشرته لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، فإن ما نسبته 3.3 من اللاجئين رفضوا المشاركة في التعداد.¹⁹⁹ فضلاً عن ذلك، ومع أنه من المحتمل أن اللاجئين غير المسجلين لدى وكالة الأونروا أو مديرية الشؤون السياسية والاجئين اللبنانية لا يندرجون ضمن تعداد لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، لا ينفك الغموض يلف وضع أولئك اللاجئين الفلسطينيين المصنفين باعتبارهم فلسطينيين «لا يحملون هوية»، ممن هم ليسوا مسجلين لدى وكالة الأونروا ولا لدى مديرية الشؤون السياسية والاجئين اللبنانية.²⁰⁰

وعلى شاكلة السكان من غير اللاجئين، يعد مجتمع اللاجئين الفلسطينيين مجتمعاً فتياً، فنحو 25.5 في المائة من مجموع اللاجئين المسجلين تقل أعمارهم عن 15 سنة. وتحتضن تجمعات اللاجئين القاطنين في قطاع غزة أعلى نسبة من الشباب، حيث تصل نسبة من تقل أعمارهم عن 15 عاماً فيها إلى 36.2 في المائة. وفي المقابل، يضم لبنان أقل نسبة من الشباب، حيث تصل نسبة اللاجئين المسجلين الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً إلى 18.2 في

¹⁹⁶ هذا التقدير السكاني أقل بكثير من التقديرات الأخرى، ولا سيما الرقم 533,885 للاجئين المسجلين لدى الأونروا. ويمكن توضيح هذا التناقض في جزء منه لأن العديد من اللاجئين المسجلين لدى الأونروا قد هاجروا بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، ولا يتم تحديث سجلات الأونروا باستمرار لتستثني أولئك الذين توفوا أو هاجروا من لبنان أو انتقلوا للعيش خارج المخيمات، فعلى الغالب أن هؤلاء اللاجئين لا يبلغون الأونروا بهذه التفاصيل.

¹⁹⁷ UNRWA, *Protection at UNRWA in 2018: A year in review*, 2018, available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/unrwa_lfo_protection_activities_in_2018.pdf; and UNRWA, "Protection in Lebanon," December 2018, available at: <https://www.unrwa.org/activity/protection-lebanon> [accessed 14 September 2019].

¹⁹⁸ LPDC and PCBS, *Key Findings Report 2017*, *supra* note 172.

¹⁹⁹ وفقاً لتقرير غير منشور: ملاحظات وتعليقات جلسة عدد من الخبراء، نظمتها لجنة الحوار الفلسطيني اللبناني (LPDC) في بيروت، كانون الثاني 2018.

²⁰⁰ On the issue of Non-ID Palestinians, see: UNHCR, *The Situation of Palestinian Refugees in Lebanon*, February 2016, 10, available at: <https://www.refworld.org/docid/56cc95484.html> [accessed 14 September 2019] [hereinafter UNHCR, *Palestinian Refugees in Lebanon*].



المائة منهم. وفضلاً عن ذلك، يقع ما نسبته 26.7 في المائة من اللاجئين المسجلين ضمن الفئة العمرية -15 29 عاماً. وفي الواقع، تقف هذه النسبة العالية من الأطفال والشباب وراء معدلات الإعالة المرتفعة، وفرض أعباء كبيرة على القوى العاملة في أوساط اللاجئين وتزايد الحاجة إلى خدمات الرعاية الصحية والخدمات التعليمية.²⁰¹ وبلغت نسبة اللاجئين المسجلين الذي تتراوح أعمارهم من 30 عاماً إلى 64 عاماً في المائة، ونسبة من يقع منهم في نطاق الشريحة العمرية التي تزيد على 65 عاماً في المائة. وفي المقابل، لا تتوفر بيانات حول المؤشرات الديموغرافية في أوساط الفلسطينيين المهجرين داخلياً. ومع ذلك، فمن المحتمل أن السمات الاجتماعية والاقتصادية، التي تشمل التركيبة العمرية ومعدلات الخصوبة وغيرهما من المؤشرات الديموغرافية، في أوساط المهجرين داخلياً في فلسطين المحتلة عام 1948 وفي الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 تشبه تلك السائدة بين عموم السكان الفلسطينيين فيهما.

الجدول (6,2): اللاجئين الفلسطينيون المسجلون لدى وكالة الأونروا حسب الفئات العمرية الرئيسية، 2018²⁰²

العمر المنطقة	0-14		15-24		25-64		65 فأكثر		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
الأردن	21.3	20.3	27.2	27.5	39.7	40.8	10.0	10.2	100	100
سوريا	25.7	23.5	24.0	24.4	41.8	42.2	8.6	9.9	100	100
لبنان	19.3	18.2	22.6	22.9	44.4	44.9	13.7	14.0	100	100
الضفة الغربية	24.1	22.2	26.9	28.2	38.5	38.3	10.5	11.3	100	100
قطاع غزة	37.2	36.2	27.4	27.8	29.1	29.3	6.3	6.7	100	100
المجموع	26.1	24.8	26.4	27.0	37.4	38.0	10.0	10.2	100	100

ويتمتع اللاجئون بمعدلات عالية من الخصوبة، تحسب على اعتبار متوسط عدد الأطفال لكل امرأة. ومع ذلك، شهدت معدلات الخصوبة تراجعاً عاماً ومنتظماً في أوساط اللاجئين الفلسطينيين، حيث انخفضت في الضفة الغربية المحتلة من 6.17 في الفترة 1983-1994 إلى 4.2 في العام 2006 و3.9 في العام 2010. أما في قطاع غزة المحتل، فقد تزايدت معدلات الخصوبة في الفترة الواقعة بين العامين 1983 و1994 من 7.15 إلى 7.69، وتلاه تراجع بطيء منذ العام 2000 وما بعده، حيث وصلت عند حد 4.3 في العام 2010. وفي العام 2019، سجلت معدلات الخصوبة في أوساط عموم السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة 3.8. وفي الأردن، طرأ تراجع ثابت على معدل الخصوبة العام (من 6.2 في الفترة 1983-1986 إلى 4.6 في العام 2000 و3.3 في العام 2010) إلى 3.2 في العام 2019. وفي لبنان، شهد معدل الخصوبة العام تذبذباً (من 4.49 في العام 1991 إلى 2.3 في العام 2006 و2.8 في العام 2011) ويقف الآن عند حد 1.7 في العام 2019 في أوساط مجموع السكان في لبنان. وفي سوريا (التي انخفض فيها معدل الخصوبة من 3.8 في العام 2000 إلى 2.4 في العام 2006 وإلى 2.5 في العام 2010)، تشير التقديرات إلى أن هذا المعدل سجل 2.8 في العام 2019 بالنسبة لعموم السكان. وبلغ معدل الخصوبة الكلي في العام 2013 في أوساط النساء الفلسطينيات اللواتي يقطن في فلسطين المحتلة عام 1948 3.4 ولادة بالمقارنة مع 3.1 ولادة في أوساط النساء اليهوديات. أما في العام 2017، فقد تراجع معدل الخصوبة إلى 3.16 بين النساء الفلسطينيات و3.05 بين النساء اليهوديات.²⁰³ وتشمل الأسباب التي تقف وراء تراجع معدلات الخصوبة بين

²⁰¹ UNRWA, *UNRWA Statistics-2010: Selected Indicators*, November 2011, available at: <http://www.unrwa.org/userfiles/2011120434013.pdf>.

²⁰² UNRWA, "UNRWA Registration Statistical Bulletin, 2018 (as of 31 December 2018)," 2018. https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/annual_report_2018_final_low-2.pdf.

²⁰³ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيون مع نهاية العام 2014، 29 كانون الأول 2014، متوفر على الرابط: <http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=1291>، وأنظر أيضاً: جهاز الإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيون في نهاية العام 2018، المصدر السابق رقم 156، ص 17.



الفلسطينيين إلى تأخرهم في الزواج، وارتفاع نسبة الفتيات اللواتي يلتحقن بمؤسسات التعليم العالي، وزيادة انتشار استعمال موانع الحمل والارتفاع الطفيف الذي طرأ على نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل.

ويتمس مجتمع اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين بنسبة زيادة عالية، على الرغم من التراجع الذي تشهده في الوقت نفسه. ويتقاطع هذا الحال مع حال السكان الفلسطينيين بمجملهم. فحسب السجلات التي تحتفظ بها وكالة الأونروا، بلغ متوسط معدل الزيادة السنوية في أوساط اللاجئين المسجلين لدى الوكالة 3.3 في المائة على مدى الفترة الممتدة بين العامين 1955 و2008. وحسب الإحصاءات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، سجل متوسط معدل الزيادة السنوية لمجموع السكان الفلسطينيين 3.5 في المائة في الفترة 1949-1999، و3 في المائة في الفترة 2000-2008. وبحلول العام 2018، بلغ معدل الزيادة السنوية في أوساط السكان الفلسطينيين في الأردن 3.8 في المائة (حيث ارتفع من 2.4 في المائة في العام 2010)، بينما بلغ معدل الزيادة السنوية 1.4 في المائة في سوريا (ويمثل ذلك انخفاضاً بالمقارنة مع 1.6 في المائة في العام 2010، حيث تشير جميع الاحتمالات إلى أن ذلك يعود إلى التهجير الجماعي الذي أسفرت عنه الأحداث في سوريا)، و3.7 في المائة في لبنان (بالمقارنة مع 2.1 في المائة في العام 2010)، و2.2 في المائة في الضفة الغربية (بالمقارنة مع 2.3 في المائة في العام 2010)، و2.9 في المائة في قطاع غزة (بالمقارنة مع 2.6 في المائة في العام 2010). وعلى وجه العموم، فمن المرجح أن التغييرات التي شهدتها معدلات الزيادة السكانية في الفترة الواقعة بين العامين 2010 و2019 تعود إلى تهجير أعداد هائلة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى جوارها في الأردن ولبنان.

الجدول (7.2): إجمالي معدلات الخصوبة والزيادة السنوية حسب المنطقة، 2018²⁰⁴

البلد/المنطقة	إجمالي معدل الخصوبة	معدل الزيادة السنوية
الأردن	3.2	3.8
سوريا	2.8	-1.4
لبنان	1.7	3.7
الضفة الغربية ²⁰⁵	3.7	2.2
قطاع غزة ²⁰⁶	4.5	2.9
'إسرائيل'	2.9	1.6

1.3.2. مؤشرات القوى العاملة

تشير مستويات المشاركة في القوى العاملة ومعدلات البطالة إلى مستوى الرفاه الاقتصادي في أوساط السكان.²⁰⁷ فالمعدلات العالية من المشاركة في سوق العمل وتدني مستويات البطالة تعد مؤشرات على اقتصاد متعافٍ

²⁰⁴ يمثل متوسط المعدل السنوي للتغير السكاني للفترة 2010-2019، ومعدل الخصوبة الإجمالي للمرأة لعام 2019، جميع السكان في البلاد وليس فقط اللاجئين. أنظر: United Nations Population Fund (UNFPA), "World Population Dashboard," 2019, available at: <https://www.unfpa.org/data/world-population-dashboard> [accessed 14 September 2019]

وأنظر أيضاً: جهاز الإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيين في نهاية العام 2018. المصدر السابق رقم 156.

²⁰⁵ بالنسبة لفلسطين، معدل الخصوبة هو 3.8، ومعدل الزيادة السنوية للسكان هو 2.7، في حين أن مصدر البيانات للضفة الغربية وقطاع غزة هو الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيين مع نهاية العام 2018. المصدر السابق رقم 156.

²⁰⁶ المصدر السابق.

²⁰⁷ يعرف مستوى المشاركة في القوى العاملة بأنه نسبة الأشخاص الموظفين والعاملين ممن هم فوق سن 15 إلى مجموع السكان في هذه السن. يشمل قطاع الموظفين كل من عمل لمدة ساعة واحدة على الأقل خلال الفترة المرجعية المحددة بمقابل مادي أو عيني، وكذلك يشمل أولئك المتغيبين بصورة مؤقتة عن العمل الذي يمارسونه على أساس منتظم. ويتم تعريف معدل البطالة بأنه نسبة العاطلين عن العمل من بين مجموع القوى العاملة. تشمل شريحة العاطلين عن العمل كل من لم يعمل خلال الفترة المرجعية المحددة، ولا حتى لساعة واحدة، على الرغم من أنهم كانوا متاحين للعمل ويسعون بنشاط للعمل خلال تلك الفترة.



يؤمن مستوى معيشياً نوعياً للسكان. وفي المقابل، ترتبط المستويات المتدنية من المشاركة في القوى العاملة وارتفاع منسوب البطالة بتدني مستويات الدخل وارتفاع معدلات الفقر، ناهيك عن تردي الظروف المعيشية.

شهد معدل المشاركة في القوى العاملة في أوساط الفلسطينيين تقلباً تراوح من 42 إلى 52 في المائة خلال العام 2018. وفي العام 2017، صنف هذا المعدل في المرتبة الحادية عشرة الأدنى ضمن قائمة ضمت 189 بلداً وصدرت عن منظمة العمل الدولية.²⁰⁸ ووصل المعدل إلى نحو 46 في المائة في أوساط اللاجئين في الضفة الغربية المحتلة، و45 في المائة في قطاع غزة، مع فارق ضئيل بين اللاجئين وغير اللاجئين فيما يتعلق بمشاركتهم في القوى العاملة.²⁰⁹ وشهدت مستويات المشاركة في القوى العاملة أدنى مستوياتها في الأردن، حيث اقتربت من 42 في المائة، بينما قاربت نسبتها 52 في المائة في لبنان و44 في المائة في سوريا. ومن الجدير بالذكر أن البيانات التي ترصد معدلات المشاركة في القوى العاملة في الأردن ولبنان وسوريا تمثل السكان بمجموعهم في هذه البلدان ولا تقتصر على اللاجئين الفلسطينيين المقيمين فيها. وعلاوة على ذلك، ينبغي التذكير بأن السمات الاقتصادية للاجئين الفلسطينيين في سوريا شهدت تغييراً جذرياً بسبب النزاع المسلح الذي تدور رحاه فيها. وسجلت أعلى نسبة لمشاركة المرأة في القوى العاملة في أوساط الفلسطينيين في 'إسرائيل'، حيث بلغت 33 في المائة، في حين شهدت هذه النسبة أدنى مستوياتها في الأردن، حيث وقفت عند 15 في المائة. وينبغي أن نلاحظ أن البيانات المتصلة بالمواطنين الفلسطينيين في 'إسرائيل' لا تقتصر على المهجرين، بل تشمل أيضاً إجمالي السكان الفلسطينيين فيها.

الجدول (8.2): المشاركة في القوى العاملة - اللاجئين والمهجرون، 2018

المشاركة بين النساء (النسبة المئوية)	إجمالي المشاركة في القوى العاملة (النسبة المئوية)	البلد/المنطقة
15.1	41.6	الأردن ²¹⁰
26.3	51.5	لبنان ²¹¹
12.9	43.5	سوريا ²¹²
32.9	49.9	إسرائيل ²¹³
19.4	45.8	الضفة الغربية ²¹⁴
28.1	44.5	قطاع غزة ²¹⁵

ومما يزيد من تفاقم الوضع هو ارتباط المعدلات المتدنية للمشاركة في القوى العاملة بمعدلات البطالة في أوساط الذين يعملون فعلاً في سوق العمل. وتعد نسبة البطالة في الأرض الفلسطينية المحتلة الأعلى في العالم قاطبةً

²⁰⁸ International Labour Office (ILO), *The Situation of workers in the Occupied Arab Territories*, Report of Director-General, International Labour Conference, ILC.107/DG/APP, 2018, available at: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed-norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_629263.pdf.

²⁰⁹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "واقع اللاجئين الفلسطينيين بمناسبة اليوم العالمي للاجئين"، 20 حزيران 2019. متوفر على الرابط: http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_Ar_20-6-2019-ref-ar.pdf [يذكر فيما بعد ب: جهاز الإحصاء الفلسطيني، بمناسبة اليوم العالمي للاجئين 2019].

²¹⁰ تمثل البيانات التقدير لجميع سكان الأردن: البنك الدولي، "معدل المشاركة في القوى العاملة، الإجمالي (% من إجمالي السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و64 سنة). تقديرات منظمة العمل الدولية، قاعدة بيانات المؤشرات الرئيسية لسوق العمل، متوفر على الرابط: <https://data.albankaldawii.org/indicator/SL.TLF.ACTI.ZS> [يذكر فيما بعد ب: البنك الدولي: معدلات مشاركة القوى العاملة].

²¹¹ تمثل البيانات التقدير لجميع سكان سوريا: البنك الدولي. أنظر: البنك الدولي: معدلات مشاركة القوى العاملة، الهامش السابق 210.

²¹² تمثل البيانات التقدير لجميع سكان لبنان: البنك الدولي. أنظر: البنك الدولي: معدلات مشاركة القوى العاملة، الهامش السابق 210.

²¹³ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة الفلسطينية. التقرير السنوي 2018، أيار 2019. متوفر على الرابط: <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2433.pdf>

²¹⁴ المصدر السابق.

²¹⁵ هذا الرقم يمثل القوى العاملة لجميع السكان الفلسطينيين داخل الخط الأخضر، بمن فيهم المهجرون. أنظر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كتاب فلسطين الإحصائي السنوي، 2018، كانون الأول 2018. متوفر على الرابط: <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2399.pdf>



(31 في المائة). ويشهد قطاع غزة معدلات بطالة مرتفعة للغاية حيث تصل الى (52 في المائة).²¹⁶ وفي الضفة الغربية وغزة، تعد معدلات البطالة المستشرية بين اللاجئين أعلى بشكل ملحوظ (40 في المائة بين اللاجئين و24 في المائة بين غير اللاجئين)، على الرغم من أن معدلات مشاركتهم في القوى العاملة تتساوى مع مشاركة غير اللاجئين فيها.²¹⁷ ويرجع جانب من الأسباب التي تقف وراء ذلك إلى أن البطالة تعد في عمومها أسوأ إلى حد كبير في قطاع غزة من غيره، حيث يشكل اللاجئون النسبة الأعظم من سكانه. ومع ذلك، وعلى وجه العموم، يعد اللاجئون في الضفة الغربية (الذين يعاني 19 في المائة منهم من البطالة مقابل 17.6 في المائة من مجموع السكان) وقطاع غزة (54 في المائة مقابل 52 في المائة من العدد الإجمالي للسكان) أسوأ حالاً من غير اللاجئين.²¹⁸

وتتساوى معدلات البطالة في لبنان مع معدلاتها في الضفة الغربية، حيث تسجل ما نسبته 18.4 في المائة، مع أنها أسوأ وقعا في أوساط الشباب (من الفئة العمرية 25-35 عاماً)، حيث تبلغ معدلات البطالة ما نسبته 24 في المائة بين الذكور و80 في المائة بين الإناث.²¹⁹ ووفقاً للتعداد العام للسكان في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان، الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2017، سجل معدل البطالة في أوساط اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان، والذين تتراوح أعمارهم من 15 عاماً إلى 19 عاماً، ما نسبته 43.7 في المائة، بينما بلغ معدلها بين صفوف اللاجئين الذين يقعون ضمن الفئة العمرية 20-29 عاماً 28.5 في المائة.²²⁰ وعلى وجه الإجمال، وصل معدل البطالة إلى 28.5 في المائة من بين 51,393 لاجئ فلسطيني يؤلفون القوة العاملة بمجموعهم.²²¹ وترتبط هذه الإحصاءات ارتباطاً مباشراً بالظروف المعيشية وظروف العمل التقييدية التي يواجهها الفلسطينيون في لبنان. فبالنظر إلى أن اللاجئين الفلسطينيين مصنّفون باعتبارهم أجانب، يحظر عليهم العمل فيما لا يقل عن 19 مهنة مختلفة، بما فيها الطب والقانون.²²² وفي العام 2015، أشارت وكالة الأونروا إلى أن 36 في المائة من الفلسطينيين كانوا يعملون في مهن بسيطة، كالزراعة وأعمال النظافة.²²³ فضلاً عن ذلك، يشير التقرير الذي أصدرته وزارة العمل اللبنانية في العام 2015 إلى صدور ما لا يتعدى 848 تصريح عمل (تجديد أو إصدار للمرة الأولى) للفلسطينيين، وذلك من بين ما يقارب 210,000 تصريح صدرت للأجانب.²²⁴ ولا يحظى سوى 14 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بعقود عمل خفية.²²⁵ كما يستثنى اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من بدلات المرض والأمومة والأسرة التي ترصد للمواطنين اللبنانيين، مع العلم أنهم يساهمون مساهمة

²¹⁶ في العام 2017، وجدت منظمة العمل الدولية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن معدل البطالة في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 بلغ 27.6%. واعتبرت المعدل الأعلى في العالم. وبحلول العام 2018 ارتفع هذا المعدل ليبلغ 31% وفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. أنظر: "عشية الأول من أيار، يوم العمال العالمي، السيدة علا عوض، رئيسة الإحصاء الفلسطيني، تستعرض الواقع العمالي في فلسطين"، تقرير صحفي، 1 أيار 2018، متوفر على الرابط: http://www.pcbs.gov.ps/portals/pcbs/PressRelease/Press_Ar_30-4-2018-labour-ar.pdf

²¹⁷ جهاز الإحصاء الفلسطيني، بمناسبة اليوم العالمي للاجئين 2019. المصدر السابق رقم 209.

²¹⁸ المصدر السابق. أنظر أيضاً، جهاز الإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة الفلسطينية، التقرير السنوي 2018، متوفر على الرابط: <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2433.pdf>

²¹⁹ LPDC, DRAFT: Youth Strategy for Palestinian Refugees in Lebanon 2019-2025 Summarized Draft, January 2019, 15, available at: <http://www.lpdc.gov.lb/DocumentFiles/Youth%20Strategy%20Draft%20En-636849712766575045.pdf>

²²⁰ جهاز الإحصاء الفلسطيني، "تعداد الفلسطينيين في لبنان، نحو عيش كريم للفلسطينيين"، 21 كانون الأول 2017، متوفر على الرابط: <http://www.pcbs.gov.ps/census2017/wp-content/uploads/2017/12/LebanonRefCensus2017.pdf>.

²²¹ المصدر السابق.

²²² Nada Al-Nashif & Samir El-Khoury, *Palestinian Employment in Lebanon – Facts & Challenges: Labor Force Survey Among Palestinian Refugees Living in Camps and Gathering in Lebanon* (Beirut: International Labour Organization, 2012), available at: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_236502.pdf

²²³ UNRWA – Lebanon, "Protection Brief: Palestine Refugees Living in Lebanon," October 2017, available at: https://unrwa.org/sites/default/files/lebanon_protection_brief_october_2017.pdf [hereinafter UNRWA-Lebanon, Protection Brief 2017].

²²⁴ المديرية العامة لوزارة العمل اللبنانية، التقرير السنوي حول الانجازات للفترة ما بين كانون الثاني 2015 وكانون الأول 2015، 2015، متوفر على الرابط: <https://www.labor.gov.lb/Temp/Files/0798d3be-0d3a-4c69-b87c-a0ad30b0f9fc.pdf>

²²⁵ المصدر السابق، أنظر أيضاً، UNRWA-Lebanon, Protection Brief 2017, *supra* note 223.



كاملة نسبتها 23.5 في المائة من أجورهم في صندوق التضامن الاجتماعي اللبناني.²²⁶ وتتسبب هذه العوامل مجتمعة في تفاقم ظروف العمل التي تفتقر إلى الاستقرار بين صفوف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

3.3.2. الفقر وانعدام الأمن الغذائي

يعاني الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة من معدلات فقر مرتفعة وفقاً لقياسه حسب أنماط الاستهلاك، حيث تصل النسبة إلى 29.2 في المائة.²²⁷ وتشير البيانات إلى أن هذا الوضع أسوأ في أوساط أسر اللاجئين²²⁸ (38.7 في المائة) عند مقارنتها مع الأسر من غير اللاجئين (22.3 في المائة).²²⁹ ويمكن عزو هذا الأمر إلى معدلات البطالة المرتفعة وزيادة معدلات الإعالة وكبر حجم الأسر في المخيمات بالمقارنة مع حجمها في المناطق الحضرية والريفية. كما يمكن تفسير هذا الوضع في ضوء مستويات الفقر التي تفوق غيرها في قطاع غزة، حيث يتألف معظم سكانه من اللاجئين، ولا سيما في المخيمات. وقد وصلت نسبة الفقر في أوساط الأفراد في القطاع إلى 53 في المائة مقابل 13.9 في المائة في الضفة الغربية.²³⁰ فضلاً عن ذلك، يكافح حتى أولئك الذين يشاركون في القوى العاملة في قطاع غزة من أجل تحصيل أجر يعتاشون منه، حيث يتقاضى ما نسبته 72 في المائة من العاملين في القطاع الخاص مبلغاً يقل عن الحد الأدنى الوطني للأجور.²³¹

ولا يزال انعدام الأمن الغذائي يشهد مستويات متقدمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث يصنف 33 في المائة من الأسر باعتبارها 'تفتقر إلى الأمن الغذائي' حسبما ورد في مسح مراقبة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمن الغذائي للعام 2018.²³² وفي قطاع غزة، تعاني 68.5 في المائة من الأسر من انعدام الأمن الغذائي بشكل حاد أو شبه حاد، بينما تنخفض هذه النسبة إلى 12 في المائة في الضفة الغربية.²³³ وتعاني أسر اللاجئين من انعدام الأمن الغذائي بمعدلات تفوق معدلاته في أوساط بقية فئات السكان، رغم أن أولئك الذين يسكنون في مخيمات اللجوء يعانون من مستويات أقل من انعدام الأمن الغذائي (7.7 في المائة) من إجمالي السكان في المناطق الريفية (17.7 في المائة) والمناطق الحضرية (9.9 في المائة).²³⁴

ضمن نفس السياق، أشار نداء الطوارئ للأرض الفلسطينية المحتلة، الذي أطلقته وكالة الأونروا في العام 2019، إلى أن 75 في المائة من سكان قطاع غزة، البالغ تعدادهم 1.9 مليون نسمة، هم لاجئون مسجلون، وقد استهدفت المساعدات الغذائية الطارئة نحو مليون لاجئ فلسطيني. ويعيش ما مجموعه 581,442 لاجئ تحت خط الفقر المدقع، على دخل لا يتعدى 1.79 دولار في اليوم.²³⁵ ويرتفع معدل البطالة إلى حدود 54 في المائة. وقد طرأ تدهور

²²⁶ لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني، "اللاجئون الفلسطينيون - الضمان الاجتماعي"، متوفر على الرابط: <http://www.lpdc.gov.lb/social-security/the-benefit-of-the-palestinian-refugee-from-the-ns/35/ar>

²²⁷ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الرئيسية لمستويات المعيشة في فلسطين (الإنفاق والاستهلاك والفقر)، 2017، أيار 2018. متوفر على الرابط: http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2368.pdf?date=7_5_2018. يُذكر فيما بعد ب: جهاز الإحصاء الفلسطيني، مستويات المعيشة والفقر (2017).

²²⁸ تعتمد فئة اللاجئين على تصنيف وضع اللاجئ لرب الأسرة.

²²⁹ جهاز الإحصاء الفلسطيني، مستويات المعيشة والفقر 2017، المصدر السابق رقم 227.

²³⁰ المصدر السابق.

²³¹ Gisha – Legal Center for Freedom of Movement, "Unemployment rate in Gaza reaches new record-high of 52 percent in 2018," news release, 13 March 2019, available at: <https://gisha.org/updates/9840>, [accessed 14 September 2019].

²³² PCBS, Preliminary Results of the Socio-Economic and Food Security Survey 2018, December 2018, available at: <https://bit.ly/2S6wUOG> [accessed 14 September 2019] [hereinafter PCBS, Preliminary Results of Socio-Economic Survey 2018].

²³³ *Ibid.*

²³⁴ *Ibid.*

²³⁵ يشير اصطلاح "خط الفقر المدقع"، بحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إلى الميزانية المطلوبة للأغذية والملابس والسكن. في العام 2017، تم حساب ذلك بمبلغ 3.60 دولار في اليوم أو 1,974 شيكل (536 دولار أمريكي) شهرياً، لعائلة مكونة من خمسة أفراد (شخصين بالغين وثلاثة أطفال).



هائل على هذا الوضع منذ أن أصدر مركز بديل مسح اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين للأعوام 2013-2015.²³⁶ وفي الضفة الغربية، يمثل اللاجئون المسجلون 29 في المائة من مجموع سكانها البالغ 2.9 مليون نسمة. وتستهدف المساعدات الغذائية الطارئة 37,000 فردًا من أبناء التجمعات البدوية والرعوية، ويعيش نحو 187,000 لاجئ تحت خط الفقر المدفع،²³⁷ على دخل لا يتجاوز 2.73 دولار للشخص في اليوم. وتستهدف المساعدات الغذائية الطارئة 24,000 لاجئ فلسطيني يعانون من الفقر المدفع.²³⁸ وفي عموم أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، تعد معدلات الفقر المستشري بين أولئك الذين يسكنون في مخيمات اللجوء (45.4 في المائة) أعلى بشكل ملحوظ من تلك السائدة في المناطق الحضرية (29.4 في المائة) والمناطق الريفية (18.7 في المائة).²³⁹

الجدول (9.2): معدلات الفقر في أوساط اللاجئين الفلسطينيين

بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني		بيانات الأونروا		
النسبة المئوية للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر المدفع (3.60 دولار/اليوم أو 1,974 شيكلا/الشهر)	النسبة المئوية للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر (4.60 دولار/اليوم أو 2,470 شيكلا/الشهر)	عدد اللاجئين الذين يعيشون في فقر مدقع (1.79 دولار/اليوم)	عدد اللاجئين الذين يعيشون في فقر (2.73 دولار/اليوم)	
33.7%	53.0%	581,442 (≈31%)	203,101 (≈11%)	قطاع غزة
5.8%	13.9%	38,868 (≈1%)	186,579 (≈6%)	الضفة الغربية
29.3%	45.4%	--	--	المخيمات
16.7%	29.4%	--	--	المناطق الحضرية
9.7%	18.7%	--	--	المناطق الريفية
16.8%	29.2%	620,310 (≈13%)	389,680 (≈6%)	فلسطين

وفي داخل المخيمات في الأردن، يقل متوسط الدخل السنوي بصورة ملموسة وترتفع نسبة الفقر بين صفوف اللاجئين الفلسطينيين عن أقرانهم الذين يعيشون خارجها. ومع ذلك، يتسم توزيع الدخل بقدر أكبر من التساوي بين اللاجئين داخل المخيمات من توزيعه بين من يقطنون خارجها. وترتفع احتمالية تعرض اللاجئ الفلسطيني للفقر كلما ازداد حجم أسرته أو تعرض لمشاكل صحية أو تردى مستواه التعليمي أو أمسى عاطلاً عن العمل أو افتقر إلى الجنسية الأردنية.²⁴⁰ وتشير الإحصائيات الصادرة عن وكالة الأونروا إلى أن نحو 58,000 لاجئ مسجل في الأردن استلموا تحويلات نقدية في إطار برنامج شبكة الأمان الاجتماعي، ولا يزال 28,773 لاجئاً آخر على قائمة الانتظار للحصول على هذه المساعدات.²⁴¹

ولا يفتأ النزاع الدائر في سوريا، بعد ثمانية أعوام من انطلاق شرارته، يفرز آثاراً دراماتيكية على حياة المدنيين. فقد أسفرت الأعمال القتالية العنيفة التي انتشرت على نطاق واسع عن وقوع الوفيات والإصابات، والتهجير،

²³⁶ مركز بديل، "المسح الشامل 2013-2015"، المصدر السابق رقم 146.

²³⁷ يشير اصطلاح "خط الفقر"، بحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إلى الميزانية المطلوبة للأغذية والملابس والسكن بالإضافة إلى الرعاية الصحية الأساسية والتعليم والمواصلات. في العام 2017، تم حساب ذلك بمبلغ 4.60 دولار في اليوم أو 2,470 شيكلا (671 دولار أمريكي) شهرياً، لعائلة مكونة من خمسة أفراد (شخصين بالغين وثلاثة أطفال).

²³⁸ UNRWA, 2019 oPt Emergency Appeal, (Amman: UNRWA, 2019), available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/2019_opt_ea_final.pdf [hereinafter UNRWA, Emergency Appeal 2019].

²³⁹ PCBS, Preliminary Results of Socio-Economic Survey 2018, *supra* note 232.

²⁴⁰ Åge A. Tiltnes and Huafeng Zhang, *Progress, Challenges, Diversity: Insights into the Socio-Economic Conditions of Palestinian Refugees in Jordan* (Norway: FAFO, 2013), available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/insights_into_the_socio-economic_conditions_of_palestinian_refugees_in_jordan.pdf

²⁴¹ UNRWA, *Annual Operational Report 2018: for the reporting period 01 January – 31 December 2018*, 2019, 14-15, available at https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/2019_annual_operational_report_2018_-_final_july_20_2019.pdf.



والهجرة الواسعة النطاق إلى بلدان أخرى، وفقدان سبل العيش، واستفحال الأزمة الإنسانية. وتآثر اللاجئون الفلسطينيون في سوريا، الذين يشكلون فئة ضعيفة ومعوزة بوجه خاص، تأثرًا جسيمًا بفعل النزاع المسلح الذي لم يفتقر بعد. فحتى شهر حزيران 2019، أشارت التقديرات إلى أن زهاء 4,000 لاجئ فلسطيني في سوريا قتلوا منذ شهر آذار 2011، بينما يقبع 1,734 آخرون خلف القضبان، ولا يزال 317 لاجئًا آخر في عداد المفقودين.²⁴² وفي العام 2018، تعد الغالبية العظمى (95 في المائة) من اللاجئين الفلسطينيين الذين ما زالوا في سوريا، والذين يقدر عددهم بنحو 438,000 لاجئًا، في حاجة ماسة إلى المساعدات الإنسانية الدائمة. وما لا يقل عن 280,000 لاجئ فلسطيني باتوا اليوم مهجرين داخل سوريا، كما جرى تحديد ما يقرب من 126,000 لاجئ فلسطيني على أنهم في حالة ضعف وعوز شديدين. ومن بين هؤلاء المهجرين داخليًا، تشير التقديرات إلى أن 13,500 مهاجرًا محاصرون في مناطق يصعب أو يستحيل الوصول إليها. وهؤلاء يشملون ما لا يقل عن 1,488 أسرة وجدت نفسها محاصرة في المناطق الشمالية من سوريا، في إدلب وعفرين وحلب.²⁴³ وعلاوةً على ذلك، جاء تدمير الممتلكات والبنية التحتية على نطاق شامل. ففي مخيم درعا، على سبيل المثال، الذي كان يقطن فيه 40,000 لاجئ فلسطيني في سوريا، أفادت التقارير بأن الدمار طال ما يزيد على 80 في المائة من البنية التحتية المدنية في منتصف العام 2018، ولا يزال العمل جاريًا على إعادة بناء المخيم وإعمارها في العام 2019.²⁴⁴ وتعرض أكثر من 120,000 لاجئ فلسطيني في سوريا للتهجير إلى البلدان المجاورة، بما فيها لبنان، والأردن، وتركيا، ومصر، مع توجه أعداد متزايدة منهم إلى أوروبا. ومن جملة هؤلاء المهجرين نحو 29,000 لاجئ في لبنان. ويعيش ما نسبته 89 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في لبنان في دائرة الفقر، حيث جرى تقييم 95 في المائة منهم على أنهم يفتقرون إلى الأمن الغذائي و52 في المائة على أنهم عاطلون عن العمل. كما فرّ 17,719 لاجئًا فلسطينيًا من سوريا إلى الأردن، وهؤلاء في حاجة إلى المساعدات التي تعينهم على استقبال فصل الشتاء، كما إن ثلثهم تقريبًا يعانون من الضعف والعوز الشديدين.²⁴⁵

4.3.2. التعليم

يحتل التعليم قيمة عالية في ضوء أزمة اللاجئين الفلسطينيين التي طال أمدها. فاللاجئون ينظرون إلى التعليم باعتباره يوفر فرصة تمهد لهم السبيل أمام بلوغ حياة أفضل وباعتباره وسيلة للتأكيد على الهوية. ويستفيد معظم أبناء اللاجئين من التعليم الابتدائي والإعدادي الذي تؤمّنه المدارس التابعة لوكالة الأونروا. ويلتحق الطلبة بهذه المدارس حتى سن 16 عامًا، باستثناء مدارس لبنان التي يتعلم فيها الطلبة حتى سن 18 عامًا. ويلتحق الطلبة الآخرون من أبناء اللاجئين بالمدارس العامة في الدول المضيفة. ويدرس عدد قليل من أبناء اللاجئين في مدارس خاصة. وفي المقابل، تفرض بعض الدول المضيفة القيود على التحاق أبناء اللاجئين بالمدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي، حيث يشترط عليهم الوفاء بمتطلبات من قبيل دفع رسوم تعادل مستوى ما يدفعه الطلبة الأجانب. وتحول جملة من العقبات - ولا سيما الضائقة المالية - بين أبناء اللاجئين واستكمال تعليمهم (انظر المبحث 4.3: أشكال الحماية التي تؤمنها البلدان المضيفة للاطلاع على المعلومات التي تخص بلدانًا بعينها).

²⁴² إحصائيات، مجموعة العمل من أجل فلسطيني سورية، "إجمالي أعداد الضحايا بحسب المحافظة" 2019، متوفر على الرابط: <https://bit.ly/3fZo3ed>

²⁴³ AGPS, "Hundreds of Displaced Palestinian Families Struggling for Survival in Northern Syria," news release, 3 July 2019, available at: <http://www.actionpal.org.uk/en/post/8846> [accessed 14 September 2019].

²⁴⁴ AGPS, "Efforts Ongoing in Daraa Camp for Palestinian Refugee to Repair Power Network," news release, 4 July 2019, available at: <http://www.actionpal.org.uk/en/post/8852/news-and-reports/efforts-ongoing-in-daraa-camp-for-palestinian-refugee-to-repair-power-network> [accessed 14 September 2019].

²⁴⁵ UNRWA, "Syria Regional Crisis Emergency Appeal 2019," December 2018, available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/unrwa_2019_syria_regional_crisis_emergency_appeal_factsheet_english_final.pdf [hereinafter UNRWA, Syria Emergency Appeal 2019].



وينتظم جميع أبناء اللاجئين تقريبًا في مرحلة التعليم الابتدائي، ولا يوجد فروقات في البيانات الإحصائية القائمة بين التحاق الذكور والإناث في مرحلتَي التعليم الابتدائية والإعدادية. ويلتحق ما يربو على 500,000 طالب وطالبة من أبناء اللاجئين في 711 مدرسة تابعة لوكالة الأونروا في مناطق عملياتها الخمس. ويصل معدل الالتحاق في المدارس حسب الجنس إلى 50 في المائة لكل من الذكور والإناث. ويشار إلى أن الإناث يشكلن ما نسبته 58 في المائة من الطواقم التدريسية في هذه المدارس. فضلًا عن ذلك، تزاوَل ثمانية مراكز للتدريب المهني عملها تحت إشراف وكالة الأونروا، وينتظم فيها ما يربو على 7,000 طالب. ومع ذلك، فقد قلصت الوكالة على مدى الأعوام الثلاثة المنصرمة عدد أفراد الهيئات التدريسية في مدارسها بحدود 4,500 فردًا، بينما زادت أعداد الطلبة الذين التحقوا بهذه المدارس بنحو 40,000 طالب وطالبة. وقد تجلّى الأثر السيء الذي أفرزه هذا التقليل في قطاع غزة على نحو خاص، حيث انخفضت أعداد الموظفين بحدود 746 موظفًا، في الوقت الذي ارتفعت فيه أعداد الطلبة بما مجموعه 38,500 طالب وطالبة. وفي المقابل، شهدت أعداد الطلبة في الضفة الغربية ولبنان تراجعًا في الفترة ذاتها.

الجدول (10.2): مدارس الأونروا وموظفوها وطلبتها حسب الجنس والمنطقة في عام 2018/2017²⁴⁶

المنطقة	عدد المدارس	عدد الموظفين	نسبة الموظفين	عدد الطلاب	نسبة الطالبات	مراكز التدريب المهني	عدد الطلبة في مراكز التدريب
الأردن	169	4,030	49.7	120,967	48.5	2	2,714
لبنان	66	1,370	57.9	36,960	45.4	1	983
سوريا	103	1,692	62.9	49,682	49.3	1	1,109
الضفة	95	1,684	59.3	46,310	59.2	2	1,062
غزة	275	8,676	60.7	278,938	48.4	2	1,820
المجموع	711	17,452	58.1	532,857	50.2	8	7,688

4.3.2. الرعاية الصحية

تشرف وكالة الأونروا على 144 منشأة صحية وغيرها من المراكز الطبية. كما تيسر الوكالة تقديم بعض الخدمات من خلال المراكز الصحية العاملة في البلدان المضيفة. ولا تشغل الوكالة سوى مستشفى واحد يقع في مدينة قلقيلية بالضفة الغربية. وفي الواقع، لا يستطيع هذا المستشفى الوفاء باحتياجات اللاجئين كافة في الضفة الغربية. فضلًا عن ذلك، لا يقصد سوى عدد قليل من اللاجئين المستشفى المذكور أو يستفيدون من خدماته بحكم موقعه والصعوبات التي يواجهونها في الوصول إليه من مناطق أخرى في الضفة الغربية. ومما يدل على ذلك أن المستشفى لم يقدم خدماته إلا لعدد لا يتجاوز 5,690 مريضًا خلال العام 2018، ولا يتعدى متوسط إشغال الأسرة فيه ما نسبته 49.4 في المائة.²⁴⁷ ويفضي هذا الوضع إلى تأخير الحصول على العلاج الطبي، بالنظر إلى أن تحويل المرضى إلى مستشفى أو عيادة مناسبة عادةً ما يقترن بإجراءات مطولة. كما تشكل القيود المفروضة على موازنة المستشفى والمشاكل الإدارية واللوجستية الأخرى عقبات في وجه المرضى من اللاجئين. وقد أفضت هذه العقبات ووفاة طفل في المستشفى إلى صدور قرار في العام 2017 بالتوقف عن تقديم الخدمات الطبية لعلاج الأنف والأذن والحنجرة ونزلات البرد والولادة في المستشفى التابع لوكالة الأونروا.²⁴⁸

²⁴⁶ UNRWA, UNRWA in Figures 2018-2019, *supra* note 158.

²⁴⁷ UNRWA Health Department, *Annual Report 2018*, 21 May 2019, 42, available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/annual_report_2018_final_low-2.pdf [hereinafter UNRWA Health Department, *Annual Report 2018*].

²⁴⁸ UNRWA, "UNRWA Announces Halt to Intake of Certain Categories of Patients at Qalqilya Hospital," press release, 14 August 2017, available at: <https://www.unrwa.org/newsroom/press-releases/unrwa-announces-halt-intake-certain-categories-patients-qalqilya-hospital> [accessed 14 September 2019].



الجدول (11،2): البنية التحتية التي تشغلها وكالة الأونروا في القطاع الصحي حسب المنطقة، كانون الأول 2018²⁴⁹

المنطقة / البنية التحتية	الأردن	لبنان	سوريا	الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع
مراكز الرعاية الصحية الأولية	26	27	26	43	22	144
الطواقم الطبية	697	310	416	775	939	3,156
زيارات المرضى سنويًا	1,587,015	1,019,967	856,024	4,051,604	1,041,481	8,556,091
متوسط الاستشارات الطبية التي يقدمها الطبيب الواحد في اليوم	86	84	82	76	82	82

وتعتمد وكالة الأونروا على العلاقات التي تقيمها مع وزارة الصحة والمستشفيات العامة من أجل توفير خدمات الرعاية الصحية من الفئة الثالثة في معظم الحالات الخاصة، واستحوذت هذه الخدمات الاستشفائية على ما نسبته 22 في المائة من مجموع موازنة برنامج الصحة الذي تديره وكالة الأونروا خلال العام 2018. كما قدمت الوكالة المساعدة لما مجموعه 96,521 لاجئًا. ويجري إنفاق 50 في المائة من ميزانية الاستشفاء التي ترصدها الوكالة في لبنان في سياق مراعاة التكاليف الباهظة لهذه الخدمات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتردية في أوساط العديد من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وفي العام 2016، أعلنت وكالة الأونروا أنها كانت بصدد إجراء تغييرات على سياسة الاستشفاء التي تنفذها في لبنان، حيث قدمت تمويلًا غطى 90 في المائة من هذه الخدمات في المستشفيات الحكومية والخاصة، و100 في المائة من تلك الخدمات في المستشفيات التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.²⁵⁰ وفي الوقت الذي تفيد فيه الوكالة بأن الميزانية التي ترصدها لخدمات الاستشفاء باتت متدنية في هذه الأونة، فمن المتوقع في غضون الأعوام القليلة المقبلة أن يشكل الإنفاق على هذه الخدمات تحديًا بارزًا أمامها في ظل الزيادة السكانية، وتزايد انتشار الأمراض غير المعدية، وتردي الحالة الاجتماعية والاقتصادية في أوساط اللاجئين والزيادة المتوقعة في تكاليف الاستشفاء المرتفعة أصلًا.²⁵¹

وفي قطاع غزة، يواجه قطاع الرعاية الصحية مشاكل حادة، ويعود جانب كبير من الأسباب التي تقف وراء هذه المشاكل إلى أعداد الإصابات الموهولة الناجمة عن رد 'إسرائيل' على الاحتجاجات التي تنظم في سياق مسيرة العودة الكبرى. وفي هذا المضمار، تفيد وكالة الأونروا بأن 59.4 في المائة من الأدوية التي تستخدم في مراكز الصحة العامة التابعة لها قد نفذت، وأن 15.3 في المائة من الأدوية لا يكفي المخزون المتاح منها سوى لفترة تقل عن ثلاثة أشهر.²⁵² وزيادةً على ذلك، أشارت وزارة الصحة الفلسطينية إلى تأجيل 8,000 عملية جراحية اختيارية كان إجراؤها مقرراً في مستشفياتها، بسبب تدفق أعداد هائلة من الإصابات.²⁵³ كما واجهت اللوازم الطبية مشكلة في سوريا أيضًا، حيث لم يتيسر لوكالة الأونروا سوى شراء إمدادات طبية لا تغطي سوى فترة تصل إلى 12 شهرًا، بدلاً مما درجت عليه ممارستها في شراء مخزون يكفي لفترة تبلغ 15 شهرًا.

²⁴⁹ UNRWA Health Department, Annual Report 2018, supra note 247.

²⁵⁰ UNRWA, "UNRWA strengthens hospitalization support in Lebanon," press release, 1 June 2016, available at: <https://www.unrwa.org/newsroom/press-releases/unrwa-strengthens-hospitalization-support-lebanon> [accessed 14 September 2019].

²⁵¹ UNRWA Health Department, Annual Report 2018, supra note 247, 47.

²⁵² Id., 22.

²⁵³ Ibid.



الجدول (12.2): حالات الاستشفاء التي تمولها وكالة الأونروا، حسب المنطقة، 2016-2017²⁵⁴

قطاع غزة	الضفة الغربية	لبنان	سوريا	الأردن	
2657	3261	4064	1594	2242	عدد الحالات
40	42	7	19	85	النسبة المئوية للولادات
26	43	66	40		النسبة المئوية لتدخلات إنقاذ الحياة والتدخلات الطارئة
35	10	26	38		النسبة المئوية للعمليات الجراحية غير المستعجلة
19 (506)	3 (106)	20 (817)	46 (738)	16 (351)	النسبة المئوية للمرضى المعوزين (عدد هم)



ثلاثة مشاهد لمسيرات جماهيرية لآلاف من اللاجئين الفلسطينيين ومناصيرهم في لبنان وقطاع غزة احتجاجاً على تقليص الخدمات ومطالبة بالحقوق الإنسانية الأساسية، 2016-2018 (المصدر: al-ayyam.ps)



²⁵⁴ Gloria Paolucci, Majed Hababeh, Wafaa Zeidan, Akihiro Seita, "Hospitalisation coverage by UNRWA in Jordan, Lebanon, Syria, Gaza, and the West Bank: a comparative snapshot analysis," The Lancet 393, no.1 (2019): 38, available at: [https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736\(19\)30624-5/fulltext](https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736(19)30624-5/fulltext) [accessed 14 September 2019].

4.2. ملاحظات حول تقديرات أعداد اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين (انظر الجدول 1،2)

1.4.2. لاجئو العام 1948 المسجلون لدى وكالة الأونروا

تشير التقارير الصادرة عن وكالة الأونروا إلى أن عدد اللاجئين المسجلين لديها بلغ 5,545,540 لاجئاً حتى يوم 31 كانون الأول 2018، وتستند إحصاءات الوكالة إلى البيانات التي يقدمها اللاجئون المسجلون بصورة طوعية. وفي هذا المقام، لا تزعم إحصاءات التسجيل التي تجمعتها الأونروا بأنها - ولا ينبغي اتخاذها باعتبارها - بيانات ديموغرافية سليمة من الناحية الإحصائية أو شاملة. فالوكالة تجمع هذه المعلومات لأغراضها الإدارية الداخلية ومن أجل تيسير المصادقة على أهلية اللاجئين واستحقاقهم لتلقي الخدمات التعليمية والصحية والإغاثية والاجتماعية منها. ولا تدون الوكالة المعلومات الجديدة المتصلة بالمواليد وحالات الزواج والوفيات والتغييرات التي تطرأ على محل الإقامة إلا في الحالات التي يطلب فيها اللاجئ تحديث بطاقة تسجيل أسرته التي تصدرها الأونروا. فعلى سبيل المثال، يبلغ اللاجئون عن المواليد إذا كانت أسرهم تستفيد من خدمات رعاية الأمومة والطفولة، أو عند بلوغ الطفل سن الدراسة إذا كان أهله يريدون تسجيله في مدرسة تابعة للوكالة أو حتى في حال الاستغناء عن أي من هذه الخدمات في مرحلة لاحقة. وتشهد الوفيات تراجعاً في التبليغ عنها. وبينما تشجع الوكالة على حمل بطاقة تسجيل مستقلة لكل أسرة نووية (الوالدان وأطفالهما)، فإن هذا الأمر ليس إلزامياً لأسر اللاجئين. ولذلك، فقد تشتمل المعلومات المتصلة بحجم الأسرة معلومات حول الأسر النووية والممتدة معاً، بل وتمتد في بعض الحالات لتغطي أربعة أجيال من الأسرة نفسها.

2.4.2. لاجئو العام 1948 غير المسجلين

يقوم حساب عدد الأشخاص الذين يبلغ تعدادهم 1,161,812 باعتبارهم من لاجئي العام 1948 غير المسجلين لدى وكالة الأونروا على أساس الافتراض الذي يقول إن «اللاجئين المسجلين لدى الوكالة يمثلون نحو ثلاثة أرباع اللاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء العالم».²⁵⁵ وقد جرى اعتماد هذا الافتراض في حساب أعداد اللاجئين في ثلاثة مناطق، هي سوريا ولبنان والأردن. وفيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، أظهرت النتائج التي خلص إليها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في تعداد السكان للعام 2007 إلى أن اللاجئين غير المسجلين من أراضي العام 1948 يمثلون ما نسبته 1.43 في المائة من مجموع الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن جانب آخر، ارتفع معدل زيادة السكان من 2.68 في العام 2007 إلى 2.87 في العام 2008 ووقف عند 2.88 في الأعوام 2009-2014، ووصل إلى 2.9 في الفترة 2015-2016 و2.5 في الفترة 2017-2018.²⁵⁶

التقديرات البديلة: بناءً على تقرير «النكبة الفلسطينية 1948: سجل التجمعات السكانية المهجرة في فلسطين»، الصادر عن مركز العودة الفلسطيني في لندن، في العام 1998، يشكل اللاجئون غير المسجلين ما يقرب من 27.1 في المائة من مجموع اللاجئين المسجلين.²⁵⁷ وبموجب هذه التقديرات، يصل مجموع عدد اللاجئين غير المسجلين إلى 1,502,841، وهو رقم يتخطى التقديرات الواردة أعلاه.

²⁵⁵ UNRWA, "Refugee Statistics 1953-2000", *Palestine Remembered*, 2000, available at: <http://www.palestineremembered.com/download/RefugeesStats.pdf>

²⁵⁶ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فلسطين في أرقام 2012، آذار 2013، متوفر على الرابط: <http://www.pCBS.gov.ps/Downloads/book1966.pdf>. أنظر أيضاً: جهاز الإحصاء الفلسطيني، ملخص تعداد السكان والمسكن، 2017، المصدر السابق رقم 189.

²⁵⁷ Salman Abu Sitta, *The Palestinian Nakba 1948: The Register of Depopulated Localities in Palestine* (London: Palestinian Return Centre (PRC), 1998).



3.4.2. تقديرات أعداد لاجئي العام 1948

يُحسب العدد الكلي للاجئين العام 1948 بجمع عدد اللاجئين المسجلين لدى وكالة الأونروا واللاجئين غير المسجلين لديها حسب التوصيف الوارد أعلاه. وبذلك، بلغ عدد هؤلاء اللاجئين 6,707,352 لاجئاً في نهاية العام 2018.

التقديرات البديلة: يفترض تقرير «النكبة الفلسطينية 1948: سجل التجمعات السكانية المهجرة في فلسطين»، الصادر عن مركز العودة الفلسطيني في لندن، في العام 1998، بأن متوسط الزيادة السنوية يبلغ 3.5 في المائة في أوساط اللاجئين الفلسطينيين، وذلك بالاستناد إلى البيانات الديموغرافية التي جمعتها السلطات البريطانية في العام 1947. وبناءً على ذلك، يقدر العدد الإجمالي للاجئين العام 1948، الذين قدرت أعدادهم في أواخر العام 1998 بـ 4,942,121 لاجئاً، وإذا ما طبقنا معدل الزيادة السنوية الذي يبلغ 2.5 في المائة من العام 1999 وما بعده - مع الأخذ في الاعتبار التراجع الذي طرأ على معدل الخصوبة ومعدل الزيادة السنوية - فقد يصل العدد الكلي للاجئين العام 1948 (المسجلين منهم وغير المسجلين) إلى 8,098,241 لاجئاً بحلول نهاية العام 2018.

4.4.2. تقديرات أعداد لاجئي العام 1967

تشير التقديرات إلى أن مجموع لاجئي العام 1967 يصل إلى 1,237,426 لاجئاً حتى أواخر العام 2018. وقد جرى حساب هذا العدد على أساس التوقعات التي ترى أن 240,000 فلسطيني هُجروا من ديارهم للمرة الأولى خلال العام 1967. وباستخدام هذا العدد (240,000) كنقطة انطلاق، تستند الحسابات إلى معدلات الزيادة بحسب السنوات، حيث بلغ معدل الزيادة 3.5 في المائة حتى العام 1999، و3.0 في المائة خلال الفترة 2000-2006، و2.86 في المائة في العام 2007، و2.87 في المائة في العام 2008، و2.88 في المائة في الفترة الممتدة بين العامين 2009 و2014، و2.9 في الفترة 2015-2016، و2.5 في الفترة 2017-2018.²⁵⁸

ولا يشمل هذا العدد سوى الأشخاص الذين هجروا للمرة الأولى في العام 1967 (240,000 لاجئ)، وهو لا يشمل المهجرين داخلياً أو لاجئي العام 1948 ممن تعرضوا للتهجير للمرة الثانية في العام 1967.²⁵⁹ فقد هُجر ما يقارب 193,500 لاجئ فلسطيني للمرة الثانية في أعقاب احتلال 'إسرائيل' للضفة الغربية وقطاع غزة في العام 1967، بينما هُجر 240,000 فلسطيني آخر من غير اللاجئين، من ديارهم الأصلية للمرة الأولى في حياتهم، مما رفع العدد الكلي للأشخاص المهجرين قسراً من ديارهم إلى أكثر من 430,000 مهجر. كما يستثني هذا الرقم أولئك اللاجئين الذين عادوا بموجب برنامج لعودة عدد محدود منهم بين شهري آب وأيلول/سبتمبر 1967. وكذلك، فلا يشمل هذا العدد الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون في الخارج إبان حرب العام 1967 ولم يتمكنوا بالتالي من العودة إلى ديارهم، ولا اللاجئين الذين أعيد لهم شملهم بعائلاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة أو اللاجئين الذين عادوا بعد العام 1994 في سياق الاتفاقيات التي جرى التوصل إليها بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو.

5.4.2. الفلسطينيون المهجرون داخلياً في فلسطين المحتلة عام 1948

تشير التقديرات إلى وجود ما يقرب من 415,876 فلسطينياً ممن تعرضوا للتهجير ولا يزالون يقيمون في 'إسرائيل' منذ العام 1948، هم ونسلهم. وحسب التصريحات التي أدلت بها اللجنة الوطنية لحقوق المهجرين في 'إسرائيل'، «من بين 150,000 فلسطيني ممن بقوا داخل 'إسرائيل' نفسها بعد التوقيع على اتفاقية الهدنة الأخيرة في العام

²⁵⁸ UN Secretary General, A/6797, *supra* note 165.

²⁵⁹ Takkenberg, *The Status of Palestinian Refugees*, *supra* note 50, 17.



1949، يقدر عدد من هجر منهم من ديارهم وأراضيهم الأصلية بـ46,000 فلسطيني، وذلك حسب سجلات الأونروا لعام 1950.²⁶⁰

وقد حُسبت هذه البيانات على أساس المتوسط المقدر لمعدل الزيادة السنوية في أوساط الفلسطينيين، والتي بلغت 3.5 في المائة في الفترة 1949-1999، و3.0 في المائة في الفترة 2000-2008، و2.4 في المائة في الفترة 1999-2011، و2.2 في المائة في الفترة 2012-2018.

6.4.2. الفلسطينيون المهجرون داخلياً في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967

يقدر عدد الفلسطينيين المهجرين داخلياً في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 بـ344,599 مهجرًا. ومن الجدير ملاحظة أن هذه التقديرات تشمل عددًا من لاجئي عام 1948 المقيمين في الأرض المحتلة وقد تعرضوا كذلك لتهجير لاحق. عدد هذه الفئة غير معروف بسبب الافتقار إلى البيانات الموثوقة التي تحدد نسبة الفلسطينيين الذين تعرضوا لتهجير لاحق منذ العام 1967، وكانوا هم أنفسهم من لاجئي العام 1948.

ويشمل هذا التقدير:

(أ) خلال حرب العام 1967، هُجر 10,000 فلسطيني نتيجة لتدمير ثلاث قرى فلسطينية، هي عمواس وبيت نوبا ويالو في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد جرى تعديل هذا العدد على أساس متوسط معدل الزيادة السنوية (3.5 في المائة حتى العام 2005، و3.0 في المائة للعام 2006، و2.86 للعام 2007، و2.87 للعام 2008، و2.88 للأعوام 2009-2014، و2.9 للعامين 2015-2016، و2.5 للعامين 2017-2018). وفي نهاية العام 2018، بلغ عدد هؤلاء المهجرين وأبنائهم 53,082 مهجرًا.

(ب) حسب البيانات المتاحة، تعرّض ما مجموعه 227,732 فلسطينيًا للتهجير في الفترة الواقعة بين العامين 1967 و2014. وهجر 64,343 فلسطينيًا بين العامين 1967 و2011 بعد أن أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيلية على هدم بيوتهم. ويقدر عدد البيوت التي هدمتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية منذ العام 1967 بـ24,130 بيتًا. ويشمل هذا العدد 6,000 بيت هدمتها تلك السلطات عقب حرب العام 1967 مباشرة في القرى الثلاث - عمواس وبيت نوبا ويالو (المذكورة أعلاه).

وحسبما ورد في دراسة أجراها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمات أخرى، ما نسبته 57 في المائة من أصحاب البيوت التي دمرتها القوات الإسرائيلية لم يعودوا إلى مناطق سكنهم على الإطلاق. وفيما خلا البيوت التي هدمت في القرى المذكورة أعلاه، أقدمت 'إسرائيل' على ما مجموعه 18,130 بيتًا في الفترة الممتدة بين العامين 1967 و2011. وإذا ما طبقنا متوسط حجم الأسرة الذي يتألف من ستة أفراد، فلنا أن نقدر أن نحو 108,800 فلسطينيًا تعرضوا للتهجير من بيوتهم. ومن بين هؤلاء، لا يزال 62,000 فلسطيني تقريبًا مهجرين لو افترضنا أن 57 في المائة منهم لم يعودوا إلى بيوتهم على الإطلاق (6000 - 24130 = 57 × 18130 = 10334 × 6 أشخاص). ويشمل هذا العدد أولئك الذين هجروا من ديارهم بفعل إنشاء «المنطقة الأمنية» جنوبي رفح في قطاع غزة خلال الفترة 2004-2005، كما يشمل البيوت التي هدمتها قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال الحرب التي

²⁶⁰ لم يعد المصدر الأصلي متاحًا على موقع مركز رصد التهجير الداخلي (IDMC)، حيث قاموا بإزالة جميع المعلومات المتعلقة بالتهجير في إسرائيل. ولكن المصدر مقتبس في مركز بديل، "المهجرون الفلسطينيون في إسرائيل - لمحة عامة". تقرير صحفي، تشرين الأول 2002. متوفر على الرابط: <https://www.badil.org/ar/publications-ar/press-releases/34-2002/1319-a-60-2002.html>



شنتها على القطاع (2008-2009) (حيث تتراوح التقديرات من 2,000 إلى 4,000 بيت). ولم تتم إعادة بناء معظم هذه البيوت حتى هذه اللحظة.

وفضلاً عن هؤلاء المهجرين الذين بلغ عددهم 62,000 مهجر، تعرض 2,343 فلسطينياً للتهجير في الفترة الممتدة بين العامين 2009 و2011، مما يرفع هذا العدد إلى 64,343 مهجرًا فلسطينيًا. وخلال الفترة 2012-2014، ترك حدثان مهمان آثارهما على الفلسطينيين الذين كانوا مهجرين في الأصل في حينه وتسببا في تهجير المزيد من الفلسطينيين. فقد تعرض 52,916 فلسطينياً للتهجير على امتداد الضفة الغربية وقطاع غزة بين العامين 2012 و2013. ويضم هذا العدد الفلسطينيين الذين هجروا من ديارهم إبان العدوان العسكري الذي شنته 'إسرائيل' على قطاع غزة في العام 2012 وأولئك الذين هجروا من مناطق سكناتهم بعد أن هدمت بيوتهم في الضفة الغربية. وقد اضطر معظم المهجرين الفلسطينيين داخل قطاع غزة إلى الرحيل عن مناطق سكناتهم نتيجة الممارسات التي انتهجتها 'إسرائيل' في حربها على القطاع. وبطبيعة الحال، فإن إعادة بناء البيوت التي طالتها الدمار، للكثير من الفلسطينيين هو أمر بعيد المنال. وعلاوةً على ذلك، تعرض 517 فلسطينياً للتهجير في القدس بعد أن هدمت القوات الإسرائيلية بيوتهم. وفي العام 2014، شنت 'إسرائيل' عدواناً آخر على قطاع غزة، مما أدى إلى تهجير ما يربو على نصف مليون فلسطيني قسراً من مناطق سكناتهم. ولا يزال 22,000 فلسطينياً من هؤلاء يعانون من التهجير حتى وقت كتابة هذا المسح. وقد بلغت المحصلة الكلية للبيوت والشقق السكنية التي طالتها التدمير الكامل خلال حربي العامين 2012 و2014 على القطاع 19,257 بيتاً. ووفقاً لما ورد على لسان مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، هجر 9,186 فلسطينياً في الفترة الواقعة بين العام 2006 وشهر آذار 2019 بسبب هدم منازلهم في الضفة الغربية، بما فيها القدس.²⁶¹

وعلى وجه الإجمال، بات نحو 211,045 فلسطينياً مهجرين داخلياً، لسبب رئيسي يعود إلى هدم بيوتهم أو تدميرها في الفترة الممتدة بين العامين 1967 و2014. وعند حساب معدل الزيادة الذي يبلغ 2.5 في المائة خلال الفترة 2015-2018، يكون المجموع الكلي للعدد المقدر للمهجرين 232,150 مهجرًا (64,343 + 52,916 + 3,786 + 90,000 = 232,150). كما تعرض 7,287 فلسطينياً للتهجير نتيجة للمضايقات التي يمارسها المستعمرون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي هذا السياق، تسبب هؤلاء المستعمرون في إخلاء ما لا يقل عن 1,014 وحدة سكنية من أصحابها الفلسطينيين في قلب مدينة الخليل حتى العام 2007. وبالنظر إلى متوسط حجم الأسرة الذي يبلغ 5.8 فرداً في محافظة الخليل، ومع أخذ معدل الزيادة السكانية بين العامين 2008 و2016 والنسبة البالغة 2.5 في المائة للفترة 2017-2018 في الاعتبار، نجد أن 8,000 فلسطينياً على الأقل هجروا من بيوتهم في الخليل حتى العام 2019.²⁶²

ج) ومن الفئات الأخرى، الفلسطينيون الذين تعرضوا للتهجير نتيجة لسحب حقوقهم في الإقامة في مدينة القدس. حيث يصل العدد الكلي لبطاقات الهوية المسحوبة من سكان القدس، منذ العام 1967 حتى نهاية العام 2018 إلى 14,643 بطاقة.²⁶³ ولا يشمل هذا العدد أبناء الفلسطينيين الذين سُحبت بطاقات إقامتهم في القدس (والذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً). وحسب التقديرات الواردة من مصادر أخرى، فقد سُحبت

²⁶¹ OCHA, "Data on demolition and displacement in the West Bank," 2009, available at: <https://www.ochaopt.org/data/demolition> [accessed 14 September 2019].

²⁶² B'Tselem and the Association for Civil Rights in Israel (ACRI), *Ghost Town: Israel's Separation Policy and Forced Eviction of Palestinians from the Center of Hebron*, (Jerusalem: B'Tselem and ACRI, May 2007), available at: https://www.btselem.org/download/200705_hebron_eng.pdf.

²⁶³ B'Tselem, *Statistics on Residency in East Jerusalem*, *supra* note 56.



السلطات الإسرائيلية بطاقات الهوية من 80,000 مقدسي منذ العام 1967. ولا يشمل العدد المذكور بطاقات الهوية التي أعيدت إلى أصحابها بسبب الافتقار إلى الأدلة التي تؤيد سحبها منهم.

(د) تعرض ما مجموعه 36,724 فلسطينيًا للتهجير من مناطق سكناهم بسبب تشييد جدار الفصل العنصري. وقد توصلنا إلى حساب العدد عن طريق تعديل الإحصاءات الصادرة في العام 2008 (27,841 مهجرًا) مع معدل الزيادة السكانية التي تبلغ 2.88 في المائة للفترة الممتدة بين العامين 2017 و2018.²⁶⁴

²⁶⁴ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "كتاب القدس الإحصائي السنوي 2012"، حزيران 2012. متوفر على الرابط: <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book1891.pdf>.



فلسطينيون يهرعون بعيداً بعد استهدافهم بقنابل الغاز السام على حدود قطاع غزة، أيار، 2019 (المصدر: al-ayyam.ps)



الإطار القانوني للحماية الدولية

عزفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر،²⁶⁵ ولجنة الأمم المتحدة الدائمة المشتركة بين الوكالات²⁶⁶ «الحماية» على أنها تشمل:

جميع الأنشطة الزامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنصوص مجموعة القوانين ذات الصلة وروحها (أي قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين).²⁶⁷

ويلقى هذا التعريف صدها على نحو مشابه في تعريف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث تنص فيه على أن «الحماية الدولية تشمل طائفة من الأنشطة المادية التي تضمن أن جميع النساء والرجال والفتيات والفتية الذين يشكلون محور اهتمام المفوضية يملكون فرصة متساوية في التمتع بحقوقهم بما يتماشى مع القانون الدولي. وفيما يتعلق باللاجئين، تكمن الغاية النهائية من هذه الأنشطة في مساعدتهم على إعادة بناء حياتهم ضمن فترة معقولة من الزمن».²⁶⁸

ويعكس هذان التعريفان المستقلان للحماية الدولية، والذي يكمل الواحد منهما الآخر في الوقت نفسه، ركنين من أركان الإطار القانوني الناظم للحماية الدولية. ففي الحالات التي يسودها نزاع مسلح سواء كان دولياً أم داخلياً، يسري القانون الدولي الإنساني بغية تأمين الحماية لحقوق المدنيين الذين يجدون أنفسهم في أتون هذا النزاع، حيث يستند كذلك إلى قانون حقوق الإنسان من أجل إرساء طابع الحقوق والواجبات والالتزامات المتعلقة بالحماية، والتي تكفلها من حيث المبدأ لأئحة لاهاي لسنة 1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949. وفي الحالات التي يجري فيها تهجير شخص أو مجموعة من الأشخاص أو ترحيلهم قسراً عبر الحدود الدولية بسبب نشوب نزاع أو حرمانهم من حقوق الإنسان الواجبة لهم أو كلا هذين الأمرين معاً، يعد قانون اللاجئين سارنياً ونافاً من أجل كفالة حماية حقوق أولئك الذين عجزوا عن الحصول على الحماية من الدول التي ينحدرون منها أو ما عادوا قادرين على الحصول عليها.

²⁶⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) هي وكالة أممية إنسانية مكلفة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، بموجب النظام الذي تعززه اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977.

²⁶⁶ OCHA, *OCHA on Message: Protection*, March 2012, available at: <https://www.unocha.org/sites/dms/Documents/120405%20OOM%20Protection%20final%20draft.pdf>

²⁶⁷ Carlo Von Flüe, Jacques de Maio, *Third Workshop on Protection for Human Rights and Humanitarian Organizations, Doing something about it and doing it well*, Report on the Workshop (18-20 January 1999), ICRC, 1999.

²⁶⁸ UNHCR, "UNHCR and International Protection," Chapter 1 in *UNHCR and International Protection: A Protection Induction Programme*, unknown date, 12, available at: <https://www.unhcr.org/en-ie/44b4fcb32.pdf>

وبصرف النظر عما تقدم، تتحمل الدولة وأجهزتها المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها وغيرهم ممن يقعون ضمن نطاق ولايتها.²⁶⁹ ومع ذلك، ففي الحالات التي لا تملك الدولة القدرة أو لا تبدي الاستعداد لتأمين هذه الحماية، فقد يتعرض الأفراد لانتهاكات خطيرة تمس حقوقهم الأساسية، مما يجبرهم على طلب الحماية والسعي إليها في أمكنة أخرى، والتخلي عن ديارهم وممتلكاتهم، سواء بقوا في دولتهم أم اجتازوا حدودًا دولية. ويثير التخلف عن توفير الحماية نتيجتين رئيسيتين:

1. إذا كانت الدولة تقترف فعلاً غير مشروع دولياً، يقع عليها التزام مقابل يملي عليها جبر الضرر (العودة ورد الممتلكات إلى أصحابها الأصليين وتعويضهم وضمان عدم تكرار هذا الفعل).²⁷⁰
2. نشوء المسؤولية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي بتأمين الحماية التي ترفض الدولة منحها.

وبناءً على التفسير الذي يضعه الفقه القانوني ذي الصلة، والتقارير الصادرة عن اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.²⁷¹ والممارسات الفضلى المرعية لدى الدول والمنظمات المكلفة بمهام غير متعلقة بالحماية، تتضمن الحماية ثلاثة عناصر أساسية:

- السلامة البدنية والأمن (الحماية من الضرر/الأذى الجسدي).
- الحماية القانونية (ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، بما تشمله من الوصول إلى العدالة، والوضع القانوني، وحفظ الممتلكات والتماس حل دائم).
- الحماية الإنسانية أي ضمان الأمن المادي بما يشمل ضمان رفاه الأشخاص المعنيين وحفظ كرامتهم الإنسانية من خلال حصولهم على الاحتياجات والخدمات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم).

3.1. الإطار العام للحماية الدولية الواجبة للاجئين

يرد الأساس الذي يقوم عليه نظام الحماية الدولية في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 (اتفاقية اللاجئين) والبروتوكول الإضافي الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967، اللذين ينصان على المعايير الدنيا الأساسية لمعاملة اللاجئين. وكانت اتفاقية اللاجئين لا تسري إلا على الأشخاص الذين فروا من أوروبا قبل يوم 1 كانون الثاني 1951 في مستهل عهدها، وذلك على نحو يتماشى مع جميع الصكوك السالفة التي كانت تعنى باللاجئين وتنظم أوضاعاً بعينها. وبناءً على ذلك، كان نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يقتصر على حماية اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن هذه المحددات الجغرافية والزمنية أزيلت بموجب البروتوكول الإضافي لسنة 1967. وبذلك، غدت اتفاقية اللاجئين أول نص قانوني دولي لا يضع نصب عينيه فئة محددة من فئات اللاجئين.

ويرتكز النظام الذي ترسيه الاتفاقية على الفكرة التي تقول إن اللاجئين ليسوا مجرد أشخاص مهجرين، وإنما هم أشخاص دون حماية، كما ويفتقرون إلى الحماية التي تكفلها دولتهم – وهذه عبارة عن فجوة يتحمل المجتمع

²⁶⁹ Global Protection Cluster Working Group, *Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons*, June 2010, 7, available at: <https://www.refworld.org/docid/4790cbc02.html> [accessed 14 September 2019].

²⁷⁰ International Law Commission (ILC), *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with commentaries*, November 2001, Supplement No. 10 (A/56/10), chp.IV.E.1, available at: http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf [hereinafter ILC, Draft Articles on State Responsibility]; UNGA, *Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law*, A/RES/60/147, 21 March 2006, available at: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/42/pdf/N0549642.pdf?OpenElement> [accessed 14 September 2019] [hereinafter UN Guiding Principles on the Right to a Remedy and Reparation].

²⁷¹ "Notes on International Protection", UNHCR.org, available at: <https://www.unhcr.org/search?comid=4a27bb7b6&cid=49ae93a20&tags=Notes%20International%20> [accessed 14 September 2019]; and UNHCR, *A Thematic Compilation of Executive Committee Conclusions*, June 2014, available at: <https://www.unhcr.org/53b26db69.pdf>



الدولي المسؤولة عن سدها. ووفقًا لاتفاقية اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول المنبثق عنها، يعرف اللاجئ على النحو التالي:

كل شخص لا يستطيع، أو لا يريد، العودة إلى بلده الأصلي بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.²⁷²

وتعترف الاتفاقية بمختلف مبادئ حقوق الإنسان الأساسية التي توجّه معاملة اللاجئين وتوطد الدعائم التي تقوم عليها. وهذه تشمل مبادئ عدم التمييز، والامتناع عن فرض العقوبات الجزائية وحظر الإعادة القسرية.²⁷³ ويعني ذلك أنه لكي تسري أحكام الاتفاقية دون تمييز على أساس من العرق أو الديانة أو البلد الأصلي،²⁷⁴ لا يجوز معاقبة اللاجئ بسبب دخوله بصورة غير قانونية إلى بلد من أجل طلب اللجوء فيه،²⁷⁵ وأنه لا يجوز طرد اللاجئ أو إعادته إلى إقليم «تكون حياته أو حريته مهددتين فيه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية».²⁷⁶ ويشكل مبدأ حظر الإعادة القسرية حجر الأساس في اتفاقية اللاجئين،²⁷⁷ كما يمثل قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي.²⁷⁸ فضلاً عن ذلك، لا يسري هذا المبدأ فقط على أولئك الذين نالوا مسبقاً الاعتراف بصفتهم لاجئين، بل إنه يوسع نطاق الحماية من الإعادة القسرية لكي تشمل طالبي اللجوء أيضاً.²⁷⁹

ومن النتائج المسلم بها والتي يقوّها مبدأ حظر الإعادة القسرية مبدأ الطوعية، والعودة الطوعية على وجه الخصوص، باعتبارها أنسب الحلول الدائمة للمحنة التي تلم باللاجئين.²⁸⁰ ويستنبط مبدأ الطوعية ومبدأ العودة الطوعية، من القرار 428(5) الصادر عن الجمعية العامة في يوم 14 كانون الأول 1950، والذي ينص على اعتماد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مع العلم أن اتفاقية اللاجئين نفسها لا تنص عليه بنص صريح. ويدعو قرار الجمعية العامة الحكومة إلى التعاون مع المفوض السامي في أداء مهامه من خلال جملة أمور منها «مساعدة المفوض السامي في الجهود التي يبذلها بغية تعزيز العودة الطوعية للاجئين». وقد نظرت اللجنة

²⁷² UNGA, *Convention Relating to the Status of Refugees*, 189 UNTS 150, 28 July 1951, Introductory Note by UNHCR, and Article 1(A).

²⁷³ مبدأ حظر الإعادة القسرية (*non-refoulement*) هو مبدأ أساسي في قانون اللاجئين يحظر على الدول إعادة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى حدود المناطق/ الأقاليم حيث من الممكن أن تتعرض حياته أو حريته للتهديد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو مجموعة ذات رأي سياسي معين. ولا يقتصر هذا الحظر، المعترف به عموماً على أنه جزء من القانون الدولي العرفي، على أولئك المعترف بهم رسمياً كلاجئين، بل يمتد أيضاً إلى الحماية من الإعادة القسرية لطالبي اللجوء.

See: Sir Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, "The scope and content of the principle of non-refoulement: Opinion, Refugee Protection" in Erika Feller, Volker Türk and Frances Nicholson (eds), *International Law: UNHCR's Global Consultations on International Protection*, (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), 116-118, 149, available at <https://www.refworld.org/docid/470a33af0.html> [accessed 27 September 2019][hereinafter Lauterpacht and Bethlehem, *Non-refoulement*].

²⁷⁴ Refugee Convention, *supra* note 4, Preamble and Article 3.

²⁷⁵ *Id.*, art. 31.

²⁷⁶ *Id.*, art. 33.

²⁷⁷ Allain, "The *jus-cogens* nature of *non-refoulement*," *International Journal of Refugee Law* 13, no. 4 (1 October 2001): 533-558.

²⁷⁸ Note a peremptory norm of international law is "a rule or principle in international law that is so fundamental that it binds all states and does not allow any exceptions; see: Elizabeth Martin, *Oxford Dictionary of Law* (Oxford: Oxford University Press, 2003), 274.

²⁷⁹ Lauterpacht and Bethlehem, *Non-refoulement*, *supra* note 273.

تنطبق بعض الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحماية من الإعادة القسرية، على جميع ملتزمي اللجوء بالتحديد في ضوء حقيقة أنهم موجودون فعلياً على أراضي دولة موقعة على اتفاقية اللاجئين. وهناك حقوق أخرى ترتبط بشكل تدريجي بوجودهم القانوني أو بإقامتهم القانونية.

See Hathaway, *The Rights of Refugees Under International Law*, (Cambridge: Cambridge University Press, 2005).

²⁸⁰ UNHCR, *Conclusion on Voluntary Repatriation: No. 18 (XXXI)*, UNHCR ExComm, No. 12A (A/35/12/Add.1), 16 October 1980, clause (a), available at: <https://www.unhcr.org/excom/exconc/3ae68c6e8/voluntary-repatriation.html> [accessed 14 September 2019] [hereinafter UNHCR, *Voluntary Repatriation No. 18*].



التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في مسألة طوعية العودة في العام 1980. فأكدت هذه اللجنة على وجوب طوعية العودة، ولاحظت ضرورة توفير ضمانات مختلفة من جانب الدولة ذات العلاقة في سياق الاعتراف بالواقع الذي يشهد على أن أعمال العودة الطوعية يعتمد على الظروف السائدة في البلد الأصلي وعلى الوضع في بلد اللجوء.²⁸¹ ويجب أن يملك الشخص القدرة على اتخاذ قرار مدروس حول العودة، وألا يمنع منها من خلال معلومات مضللة أو غياب المساعدة الدائمة إضافة إلى الضمانات المتعلقة بسلامته وإحجام الدولة عن ممارسة التمييز بحقه. وبالمثل، ينبغي ألا تُسيّر الظروف السائدة في بلد اللجوء على نحو يدفع ذلك الشخص إلى العودة بسبب حرمانه من الحقوق التي تكفلها اتفاقية اللاجئين.²⁸² فضلاً عن ذلك، بينما يرتبط مبدأ الطوعية ارتباطاً صريحاً لا مواربة فيه بالعودة، فمن المفهوم كذلك أن الحليين الدائمين الآخرين - وهما الاندماج وإعادة التوطين - لا يجوز إنفاذهما على نحو يخالف رغبة اللاجئ المعني، مع العلم بأن موافقة الدولة المضيفة أو الدولة الأخرى ضرورية أيضاً.²⁸³

وفي هذا الخصوص، تبين اتفاقية اللاجئين المعايير الدنيا الواجب مراعاتها في معاملة اللاجئين الذين يلتزمون اللجوء ويجري منحهم هذا اللجوء. ومن جملة هذه المعايير حق اللاجئ في عدم تعرضه للطرده،²⁸⁴ وحقه في أن تعامله الدولة المضيفة معاملتها للأجانب عامة (الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل)،²⁸⁵ وحقه في السكن،²⁸⁶ وحرية التنقل داخل إقليم الدولة المضيفة،²⁸⁷ وحقه في التعليم الأولي،²⁸⁸ وحرية ممارسة شعائره الدينية،²⁸⁹ وحقه في التقاضي الحر أمام المحاكم،²⁹⁰ وحقه في العمل.²⁹¹

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية اللاجئين تنص على «التزامات تجاه الكافة»²⁹² وتشدد على التضامن الدولي بين الدول. وفي الواقع، تعد الدول ملزمة «بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [...] في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية».²⁹³ فضلاً عن ذلك، تؤكد الاتفاقية في ديباجتها على أن الأمم المتحدة تعترف بدولية أبعاد مشكلة اللاجئين وطبيعتها، وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرض لهذه المشكلة دون تعاون دولي.²⁹⁴

وعقب اعتماد اتفاقية اللاجئين، أقرت صكوك إقليمية أخرى تعنى بحماية اللاجئين، ولكي ترفد أوجه الحماية التي

²⁸¹ *Ibid.*

²⁸² UNHCR, *Handbook on Voluntary Repatriation: International Protection*, 1996, section 2.3, available at: <https://www.unhcr.org/publications/legal/3bfe68d32/handbook-voluntary-repatriation-international-protection.html> [accessed 14 September 2019][hereinafter UNHCR, *Handbook on Voluntary Repatriation*].

²⁸³ Susan Akram and Terry Rempel, "Temporary Protection as an Instrument for Implementing the Right of Return for Palestinian Refugees," *Boston University International Law Journal* 22, no. 1 (2004): 6.

²⁸⁴ Refugee Convention, *supra* note 4, art. 32.

²⁸⁵ *Id.*, art. 7A.

²⁸⁶ *Id.*, art. 21.

²⁸⁷ *Id.*, art. 26.

²⁸⁸ *Id.*, art. 22.

²⁸⁹ *Id.*, art. 4.

²⁹⁰ *Id.*, art. 16.

²⁹¹ *Id.*, art. 17-19.

²⁹² أي، التزامات "الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل. [...] بطبيعتها [هذه] اهتمامات جميع الدول. وبالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها".

See International Court of Justice (ICJ), *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain)*; Second Phase, 5 February 1970, available at: <https://www.refworld.org/cases/ICJ.4040aec74.html> [accessed 14 September 2019].

²⁹³ Refugee Convention, *supra* note 4, art. 35.

²⁹⁴ *Id.*, Preamble.



تكفلها الاتفاقية، من قبيل هذه الصكوك: مبادئ بانكوك بشأن حالة ومعاملة اللاجئين،²⁹⁵ واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية،²⁹⁶ وإعلان كارتاخينا،²⁹⁷ وتشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة باللجوء والهجرة.²⁹⁸ وحتى في المواضيع التي تقرر فيها هذه الصكوك معياراً أسمى بشأن الحماية، تبقى اتفاقية اللاجئين المعيار الأساسي الذي ينظم الحماية الدولية للاجئين.²⁹⁹

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومسؤولية حماية اللاجئين

يكمن الدور الذي تضطلع به المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق باتفاقية اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول المنبثق عنها في اعتبارها «الوصي» على إطار الحماية الدولية الذي تنص عليه الاتفاقية والبروتوكول. وتمثل المفوضية جهازاً تابعاً للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أنشئت في العام 1950 بموجب أحكام المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة. وبينما كان يراد للولاية الموكلة إلى المفوضية أن تكون قصيرة الأمد، فقد ألغت الجمعية العامة هذا القيد الزمني وقررت الإبقاء على المفوضية «إلى حين حل مشكلة اللاجئين».³⁰⁰

وتشمل الوظائف التي تؤديها المفوضية، على الوجه الذي يقرره نظامها الأساسي إلى جانب طائفة من القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، «تأمين حماية دولية».³⁰¹ ومن جملة الأنشطة التي تنفذها المفوضية السامية في سبيل الوفاء بولايتها بهذا المعنى: تعزيز العمل على إبرام اتفاقيات دولية من أجل حماية اللاجئين على المستويين العالمي والإقليمي، والإشراف على تطبيق هذه الاتفاقيات واقتراح التعديلات عليها، والارتقاء بالتشريعات الوطنية وغيرها من التدابير الكفيلة بتحديد حالة طالبي اللجوء واللاجئين على الوجه المناسب واعتماد معيار ملائم لذلك، كما وضمان سلامة اللاجئين ورفاههم من خلال السلطات الوطنية، والتشجيع على قبول اللاجئين، وضمان الوفاء باحتياجات الفئات الضعيفة (ولا سيما النساء والأطفال).³⁰² فضلاً عن ذلك، يتمثل أحد الواجبات الرئيسية المنوطة بالمفوضية في تعزيز العمل على التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين - بمعنى العودة الطوعية، والاندماج في المجتمعات المحلية أو التوطين في بلد آخر - وفقاً



لاجئون فلسطينيون من سوريا في مخيم الزعتري للنازحين، الأردن، آب 2017 (المصدر: UNHCR)

للمبدأ الذي يراعي اختيار هؤلاء اللاجئين (انظر أدناه).

²⁹⁵ Asian-African Legal Consultative Organization (AALCO), *Bangkok Principles on the Status and Treatment of Refugees («Bangkok Principles»*), 31 December 1966, available at: <http://www.refworld.org/docid/3de5f2d52.html> [accessed 14 September 2019].

²⁹⁶ Organization of African Unity (OAU), *Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa («OAU Convention»*), 10 September 1969, 1001 U.N.T.S. 45, available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b36018.html> [accessed 14 September 2019][hereinafter OAU Convention].

²⁹⁷ Regional Refugee Instruments & Related, *Cartagena Declaration on Refugees, Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama*, 22 November 1984, available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b36ec.html> [accessed 14 September 2019][hereinafter Cartagena Declaration].

²⁹⁸ European Commission, *Common European Asylum System*, available at: https://ec.europa.eu/home-affairs/what-we-do/policies/asylum_en [accessed 14 September 2019].

²⁹⁹ See e.g. OAU Convention, *supra* note 296, art. 8(2); Cartagena Declaration, *supra* note 297, art. 8.

³⁰⁰ UNGA, *Implementing actions proposed by the United Nations High Commissioner for Refugees to strengthen the capacity of his Office to carry out its mandate*, A/RES/58/153, 24 February 2004.

³⁰¹ UNGA, *Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees*, 14 December 1950, A/RES/428(V), art. 1 [hereinafter UNHCR Statute].

³⁰² Guy Goodwin-Gill, Jane McAdam, *The Refugee in International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2007), 426 [hereinafter Goodwin-Gill and McAdam, *Refugee in International Law*]



1.1.3. الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية اللاجئين

تقع العلاقة التكاملية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في صميم مبدأ الحماية الدولية للاجئين؛ ذلك أن مبادئ الحماية وهيكلاتها تنشأ من قانون حقوق الإنسان وتنبع منه، بينما يكمل قانون حقوق الإنسان في الوقت نفسه فهم جوهر الالتزامات المتعلقة بالحماية.³⁰³

وقد ورد النص على ضمان الحق في اللجوء للمرة الأولى في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث كفلت هذه المادة الاعتراف بالحق الأساسي في التماس اللجوء والتمتع به. ويشكل الحق في اللجوء الأساس الذي ينبثق منه الركبان الأساسيان لنظام الحماية- وهما حالة السلامة والخلو الدائمة، سواء كانت هذه الحلول تشمل العودة الطوعية أو الاندماج في مجتمع الدولة المضيفة أو إعادة التوطين.³⁰⁴ كما تستنبط الحقوق الأخرى المكفولة في نظام الحماية الدولية من القانون الدولي لحقوق الإنسان ويجري أعمالها وإنفاذها على هدي منه، وذلك من قبيل الحق في عدم التمييز في الحماية التي يجري تأمينها،³⁰⁵ والحق في حرية التنقل الذي يعد أساسيًا ولا غنى عنه لإعمال الحق في التماس اللجوء.³⁰⁶ وبالمثل، تكمل الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق اللاجئين وتشكل أساسًا لها ضمن إطار الحماية الدولية. فعلى سبيل المثال، في الوقت الذي تشكل فيه العودة الطوعية للاجئين أحد الحلول الدائمة للمحنة التي تلم باللاجئين، تمثل العودة حقًا من حقوق الإنسان الواجبة للناس كافة، بمن فيهم اللاجئون (انظر الفصل الرابع).³⁰⁷ وكذلك، في حين يرد النص بشكل صريح على حق اللاجئين في لمّ شملهم بأسرهم فقط في الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين الذي اعتمدت فيه اتفاقية اللاجئين ولا يرد في متن الاتفاقية نفسها، يحظى الحق في لمّ الشمل بالاعتراف والحماية بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يعد مكملاً لقانون اللاجئين.³⁰⁸

وفي الوقت نفسه، ينشأ الاحتجاج بالالتزامات الحماية عن النزاع والاضطهاد والحرمان من التمتع بحقوق الإنسان. وينطوي الاضطهاد بالضرورة على التمييز - الذي يمارس على أساس العرق أو الجنسية أو المعتقد الديني أو الآراء السياسية أو على خلفية الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة - ويؤدي حتمًا إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وأكثرها شيوعًا وانتشارًا المس بالحق في الحياة والحق في الحرية وأمان الفرد على شخصه.³⁰⁹ وبناءً على ذلك،

³⁰³ UNHCR, *Note on International Protection*, UNHCR ExComm, A/AC.96/808, para. 1, available at: <https://www.refworld.org/pdfid/3ae68d3d24.pdf>

³⁰⁴ *Id.*, para. 7.

³⁰⁵ See Charter of the United Nations, art 1(2) and (3), 24 October 1945, 1 UNTS XVI, available at: <https://treaties.un.org/doc/publication/ctc/uncharter.pdf>; UNGA, Universal Declaration of Human Rights (UDHR), A/RES/3/217A, 10 December 1948, art. 1, available at: <http://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/> [hereinafter UDHR]; International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), art. 2(1) and 26, 16 December 1966, 999 UNTS 171, available at: <http://www.un-documents.net/iccpr.htm> [hereinafter ICCPR]; International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR), art. 2(2) and 3, 16 December 1966, 993 UNTS 3, available at: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b36c0.html> [hereinafter ICESCR]; and Refugee Convention, *supra* note 4, art.3.

³⁰⁶ See UDHR, *supra* note 305, art. 13, and ICCPR, *supra* note 305, art. 12, which are reflected in Article 26 of the Refugee Convention, *supra* note 4.

³⁰⁷ See UDHR, *supra* note 305, art. 13(2), and ICCPR, *supra* note 305, art. 12(4).

³⁰⁸ See UDHR, *supra* note 305, art 16; ICCPR, *supra* note 305, art. 23, and ICESCR, *supra* note 305, art. 10(1). See also Frances Nicholson, "The 'Essential Right' to Family Unity of Refugees and Others in Need of International Protection in the Context of Family Reunification," UNHCR Legal and Protection Policy Research Series, January 2018, 5-7, available at: <https://www.unhcr.org/5a8c413a7.pdf>.

³⁰⁹ See UDHR, *supra* note 305, art. 3 and 9; Mr. Theo van Boven (Special Rapporteur on the Right to Reparation to Victims of Gross Violations of Human Rights), *Study concerning the right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms*, E/CN.4/Sub.2/1993/8, 2 July 1993, available at <https://www.refworld.org/docid/3b00f4400.html> [hereinafter Study of Special Rapporteur on the Right to Restitution].



يجري الاسترشاد بفهم قانون حقوق الإنسان عند وجود الاضطهاد وعند نشوء الالتزامات التي توجب تأمين الحماية.

2.3. الإطار العام الناظم لتأمين الحماية الدولية للمهجرين داخلياً

في الحالات التي ينطوي فيها التهجير على عبور حدود تحظى بالاعتراف الدولي (واستيفاء كذلك جملة من الشروط المحددة الأخرى)، يعترف القانون الدولي بوجود حالة لجوء. وفي المقابل، ففي الحالات التي تُلتمس فيها السلامة داخل حدود البلد المعني نفسه، تعد هذه الحالة حالة تهجير داخلي. وعلى الرغم من أن الأشخاص المهجرين داخلياً قد تتولد لديهم احتياجات مشابهة في تأمين الحماية لهم، فهم يتلقون معاملة تختلف اختلافاً ملموساً بموجب أحكام القانون الدولي. ويعزى جانب كبير من الأسباب التي تقف وراء هذا الاختلاف إلى تغليب احترام سيادة الدولة في القانون الدولي العام.

وتقرر المبادئ التوجيهية بشأن التهجير الداخلي التعريف التالي للمهجرين داخلياً:

يُقصد بالمهجرين داخلياً الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.³¹⁰

ويعد هذا التعريف وصفياً بحثاً، ولا يمنح أي حقوق أو ضمانات خاصة. فعلى خلاف اللاجئين، لم يخصص للمهجرين صك دولي يحمل صفة إلزامية ولا هيئة مكرّسة لتأمين الحماية لهم حصراً، ولا يمنح تحديد شخص باعتباره مهجراً داخلياً أي وضع أو مركز قانوني خاص بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده.³¹¹

وعلى نحو يشبه اللاجئين، غالباً ما تتسم حالة المهجرين بسمة تنشأ عن تقصير الدولة الأصلية (أو الدولة التي تمارس ولايتها عليهم) في تأمين قدرٍ وافٍ من الحماية لهم. وفي المقابل، تقع الحماية التي تمنح للاجئين ضمن إطار الحماية البديلة، التي تفرض التزامات معينة تملي على الدول حماية الأجانب الذين يعانون من الاضطهاد، بينما تعد الحماية التي تخص المهجرين داخلياً حماية مكّلة تنشأ بالتوازي مع الحماية الوطنية، ما لم تكن الحماية الوطنية غير متاحة.³¹²

وبناءً على ذلك، يقوم نظام الحماية الواجبة للأشخاص المهجرين في أساسه على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (في حالات النزاع المسلح)، كما يحتكم إلى القواعد المستمدة من قانون اللاجئين (في حال انطباقه). وفي هذا الخصوص، تضطلع المبادئ التوجيهية بشأن التهجير الداخلي بدور خاص ينظر في الحماية التي يحتاج إليها الأشخاص المهجرون منذ بداية تهجيرهم وفي أثنائه وفي المراحل التي تليه. فهذه

³¹⁰ OCHA, *Guiding Principles on Internal Displacement*, OCHA/IDP/2004/01, June 2001, available at: <http://www.unhcr.org/protection/idps/43ce1cff2/guiding-principles-internal-displacement.html> [hereinafter OCHA, *Guiding Principles of Internal Displacement*].

³¹¹ The only existing binding instrument aimed at protecting IDPs, the Kampala Convention, has regional extension and it has been signed by 39 African states and ratified by 22. See African Union Convention for the Protection and Assistance of Internally Displaced Persons in Africa («Kampala Convention»), 23 October 2009, available at <https://au.int/en/treaties/african-union-convention-protection-and-assistance-internally-displaced-persons-africa> [accessed 27 September 2019].

³¹² Catherine Phuong, *The International Protection of Internally Displaced Persons* (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), 25 [hereinafter Phuong, *The International Protection of Internally Displaced*].



المبادئ، وعلى الرغم من أنها ليست ملزمة من الناحية القانونية بحد ذاتها، «تعكس وتتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي وقانون اللاجئين الذي يماثلهما ويدور في دائرتهما»³¹³ ويكمن المقصد منها في تقديم التوجيهات للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهجرين داخلياً (سابقاً، ممثل الأمين العام المعني بالمهجرين داخلياً) في تنفيذ الولاية المعهودة إليه،³¹⁴ وللدول التي تواجه ظاهرة التهجير، ولجميع السلطات والجماعات والأشخاص في علاقاتهم القائمة مع المهجرين، وللنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عند التعامل مع التهجير الداخلي.³¹⁵

1.2.3. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

في الوقت الذي يفوض فيه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بصلاحيه حماية اللاجئين على النحو المعرف بعبارات تشبه، ولكن لا تتطابق، مع العبارات الواردة في اتفاقية اللاجئين والبروتوكول المنبثق عنها، فقد جرى توسيع الصلاحيه الممنوحة للمفوضية في مجال حماية الفئات الأخرى، والتي لا تغطيها اتفاقية اللاجئين، بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وإلى حد ما القرارات الصادرة عن مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي.³¹⁶ ونتيجة لذلك، فقد غدت الولاية المنوطة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تغطي الآن لاجئي اتفاقية العام 1951، واللاجئين بحسب تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، وإعلان كارتاخينا، والعائدين والأشخاص عديمي الجنسية.

ومع ذلك، فلا يعهد إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بولاية صريحة تخولها تأمين الحماية للمهجرين داخلياً. وعضواً عن ذلك، يجري توسيع ولاية المفوضية على أساس كل حالة على حدة بموجب أحكام المادة 9، التي تخول المفوض السامي أن «يتولى أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها [...] في حدود الموارد الموضوعه تحت تصرفه.» منذ أوائل سبعينيات القرن الماضي، قدمت المفوضية السامية المساعدات للمهجرين داخلياً بشكل دوري،³¹⁷ كأن تتولى، مثلاً، تنفيذ أنشطة الحماية في الحالات التي يمكن أن تسهم مشاركتها في البحث عن حل لمشكلة اللاجئين وكانت هناك علاقة مباشرة بين اللاجئين والمهجرين داخلياً،³¹⁸ أو

³¹³ See "Introductory Note by the Representative of the Secretary-General on Internally Displaced Persons Mr. Francis M. Deng and Introduction" and "Introduction - Scope and Purpose", para 3, in OCHA, Guiding Principles of Internal Displacement, *supra* note 310.

³¹⁴ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهجرين داخلياً مكلف بما يلي: (1) معالجة مشكلة التهجير الداخلي المعقدة، ولا سيما عن طريق تعميم حقوق الإنسان للمشردين داخلياً لجميع الأطراف ضمن منظومة الأمم المتحدة؛ (2) العمل من أجل تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة لحالات التهجير الداخلي، والانخراط في الدعوة والعمل الدولي المنسق لتحسين حماية واحترام حقوق المهجرين داخلياً، مع الاستمرار في تعزيز الحوار الشامل مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

See: UN Human Rights Council, *Mandate of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons: resolution adopted by the Human Rights Council*, 18 July 2016, A/HRC/RES/32/11, available at: <http://www.refworld.org/docid/57e914a84.html> [accessed 14 September 2019].

³¹⁵ OCHA, Guiding Principles on Internal displacement, *supra* note 310, Introduction, para. 3.

³¹⁶ تتمتع الجمعية العامة بسلطة مواصلة تطوير وظائف وأنشطة المفوض السامي وفقاً للفقرة 9 من النظام الأساسي. بالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 3 من النظام الأساسي على أنه يتعين على المفوض السامي "اتباع التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي قدمتها له الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

See: UNHCR, *Note on the Mandate of the High Commissioner for Refugees and his Office*, October 2013, available at: <https://www.refworld.org/docid/5268c9474.html> [accessed 14 September 2019]. Note also, the functions of the UNHCR may also be expanded upon through "good offices" arrangements and "at the invitation of the Secretary-General", see UNGA, *Report of the United Nations High Commissioner for Refugees*, 2956 (XXVII), 12 December 1972, para. 2, available at: <http://www.unhcr.org/3ae69ee420.html> [accessed 14 September 2019].

³¹⁷ UNGA, *Assistance to Sudanese refugees returning from abroad*, 2958 (XXVII), 12 December 1972, available at: <http://www.unhcr.org/afr/excom/bgares/3ae69ef28/assistance-sudanese-refugees-returning-abroad.html> [accessed 14 September 2019], where the General Assembly commended UNHCR for its efficient role in the coordination of relief and resettlement operations of refugees "and other displaced persons."

³¹⁸ Phuong, *The International Protection of Internally Displaced*, *supra* note 312, 85.



بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة.³¹⁹ ومع ذلك، فمن أجل معالجة المخاوف التي تبيدها بعض الدول بشأن احتمالية التدخل في سيادتها القومية، باتت مشاركة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشترط، منذ العام 1999، توجيه طلب من الأمين العام (أو الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة) أولاً، ثم الحصول على موافقة الدولة المعنية، ومراعاة مبدأ التكامل وتوفير الخبرة لدى المنظمات ذات العلاقة الأخرى كذلك.³²⁰

ولا تزال وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية تعتمد، منذ العام 2005، نهجًا تعاونيًا مشتركًا فيما بينها «النهج العنقودي» من أجل تنسيق الاستجابة للاحتياجات الإنسانية في حالات غير حالات اللجوء وتحسينها، وهو ما يشكل خطوة لها أهميتها واعتبارها على صعيد تأمين الحماية الدولية للأشخاص المهجرين.³²¹

3.3. إطار الحماية المستقل الخاص بالفلسطينيين

يخضع اللاجئيين الفلسطينيين (مسجلين أم غير مسجلين) والمهجرين داخليًا، لإطار قانوني مستقل يؤمن الحماية لهم. وقد أنشئ هذا النظام في مرحلة سبقت اعتماد اتفاقية اللاجئين أو إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فمن أجل معالجة الخصوصية التي تنفرد بها الحالة الفلسطينية، أنشأت الأمم المتحدة وكاليتين مستقلتين، هما لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، التي كلفت بتأمين الحماية للاجئين الفلسطينيين والمساهمة في تحقيق تسوية نهائية لقضيتهم، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، التي عهد إليها بتقديم المساعدات للاجئين الفلسطينيين. وكانت هذه الوكالة عبارة عن نظام خاص جرى تصميمه والإبقاء عليه حتى بعد تشكيل النظام الدولي المعني بتأمين الحماية للاجئين، وذلك اعترافًا بالمسؤولية الخاصة التي يتحملها المجتمع الدولي حيال خلق قضية اللاجئين الفلسطينيين والقضية الفلسطينية، وبالتالي واجبه في ضمان إيلاء عناية مناسبة وخاصة بهم.



ومع ذلك، يواجه اللاجئون الفلسطينيون والمهجرون داخليًا نقصًا شديدًا في الحماية. ويرجع السبب في ذلك إلى

³¹⁹ UNHCR, *Internally Displaced Persons: The Role of the UNHCR*, UNHCR ExComm, EC/50/SC/INF.2, 20 July 2000, available at <https://www.unhcr.org/excom/EXCOM/3ae68d150.pdf>. For a description of these operations, see: UNHCR, *UNHCR's Operational Experience with Internally Displaced Persons*, September 1994, 3-15, available at: <https://www.unhcr.org/en-us/publications/legal/3d4f95964/unhcrs-operational-experience-internally-displaced-persons.html> [accessed 27 September 2019]; UNHCR, *Protecting Refugees and the Role of UNHCR 2007-2008*, 2008, 20.

³²⁰ UNGA, *Office of the United Nations High Commissioner for Refugees: resolution adopted by the General Assembly*, 12 A/RES/53/125, February 1999, available at: <http://www.refworld.org/docid/3b00f52c0.html> [accessed 14 September 2019].

³²¹ "Cluster Approach (IASC)," UNHCR Emergency Handbook, UNHCR, 2019, available at: <https://emergency.unhcr.org/entry/61190/cluster-approach-iasc> [accessed 14 September 2019]. More generally on UNHCR's role towards IDPs, see UNHCR, *The Protection of Internally Displaced Persons and the Role of UNHCR*, 27 February 2007, available at: <http://www.refworld.org/docid/45ddc5c04.html> [accessed 14 September 2019].



طائفة متعددة من الأسباب - أولها التقاعس الصارخ الذي دأبت عليه كافة الأطراف الفاعلة المعنية وانعدام استعدادها لمعالجة والتماس حل لأطول أزمة شهدتها العالم على صعيد اللاجئين والمهجرين. ففي الواقع، باتت سياسات الاستعمار والفصل العنصري الإسرائيلي المتواصلة والمحصنة من المحاسبة عليها، تنعكس في وجود فجوة تعتري الحماية على نحو لا نظير له، حيث تنبع هذه الفجوة من إساءة تفسير النظام الذي اعتمد في بادئ الأمر من أجل تأمين الحماية الشاملة للاجئين والمهجرين الفلسطينيين وعدم تنفيذه تنفيذاً ملائماً. وعلى وجه الخصوص، فقد جرى تعطيل الإطار القانوني المستقل الذي صمم لضمان حق اللاجئين الفلسطينيين في الحماية الدولية. والأكثر من ذلك أنه صار يستخدم في إقصاء هؤلاء اللاجئين من نظام الحماية الذي تكفله اتفاقية اللاجئين ومن الرقابة التي تفرضها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وعلاوة على ذلك، فقد تقوضت الحماية الواجبة للمهجرين الفلسطينيين على كلا جانبي الخط الأخضر بسبب انعدام استعداد إسرائيل لتأمين الحماية والمساعدة التي يستحقونها.

1.3.3. الأسباب السياسية التي تسوغ اعتماد إطار مستقل لحماية الفلسطينيين

في الوقت الذي ابتدأت فيه قضية اللاجئين الفلسطينيين في العام 1948، كان نظام الحماية الدولي يشوبه ضعف للغاية ويتسم بتخلفه، ولم تكن اتفاقية اللاجئين ولا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أبصرتا النور بعد. وعضواً عن ذلك، كانت الحماية الدولية تنضوي ضمن نظام مجتزأ كان يؤمن الاستجابة لأزمات وحالات بعينها. وفي سبيل معالجة الأزمة التي عصفت بالفلسطينيين، أنشأت الأمم المتحدة، وفي طليعتها الدول العربية، وكالتين تختصان بتأمين الحماية للاجئين الفلسطينيين وتقديم المساعدة لهم. وتم طرح اتفاقية اللاجئين للتفاوض، في مرحلة لاحقة، على نحو يرسخ النظام الخاص الذي سبق إعداده للفلسطينيين.

إضافة للعامل الزمني فيما يتعلق بأن اتفاقية اللاجئين لم يكن لها وجود بعد، فقد تمخضت السمة المميزة التي اختص بها اللاجئون الفلسطينيون، في مستهل الأمر، عن الموقف السياسي الذي أبدته الدول العربية. فقد دأبت هذه الدول على المطالبة بإنشاء نظام متين لتأمين الحماية للاجئين الفلسطينيين بحكم المسؤولية المحددة الملقاة على عاتق الأمم المتحدة عن نشوء قضية اللاجئين الفلسطينيين. ومع ذلك، كان موطن القلق الرئيسي الذي ساور الدول العربية يكمن في الاعتراف بالحالة الفريدة التي تسم قضية اللاجئين الفلسطينيين وكفالة تأمين حماية خاصة لهم، ولحقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم على وجه التحديد. وفي الواقع، صرح ممثل لبنان:

... اللاجئون الفلسطينيون ... يختلفون عن جميع اللاجئين الآخرين. ففي الحالات الأخرى كافة، تحول الأشخاص إلى لاجئين نتيجة للإجراءات التي اتخذت على نحو يخالف مبادئ الأمم المتحدة، والالتزام الذي تتحمله هذه المنطقة تجاههم لم يكن سوى التزام أخلاقي. بالمقابل، فإن وجود لاجئي فلسطين ما هو إلا نتيجة مباشرة لقرار اتخذته الأمم المتحدة نفسها، وبمعرفة التامة بالتبعات المترتبة عليه. ولذلك، كان لاجئو فلسطين يقعون ضمن نطاق المسؤولية المباشرة التي تتحملها الأمم المتحدة، ولم يكن في الإمكان وضعهم ضمن إطار الفئة العامة للاجئين دون الانتقاص من تلك المسؤولية. فضلاً عن ذلك، لم تكن العقبة التي تقف أمام عودتهم تكمن في عدم رضاهم عن وطنهم، بل تتمثل في أن إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تمنع عودتهم إليه.³²²

ولهذه الغاية، عارضت الدول العربية إدراج اللاجئين الفلسطينيين ضمن النظام الدولي العام لحماية اللاجئين، الذي كان يتسم بالضعف في تلك الأونة بشكل خاص. وعندما صار الأمر إلى صياغة اتفاقية اللاجئين وإنشاء ولاية

³²² UNGA, Official Records, 5th Session, 3rd Committee, 328th meeting, 27 November 1950, para. 47.



المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أصرت الدولة العربية على مطلبها بمواصلة تأمين الحماية للفلسطينيين بموجب نظام يخصصهم وحدهم.

2.3.3. مضمون نظام الحماية المستقل وهيكلته

لقد دعت الدول العربية، على وجه التحديد، إلى وجوب بقاء اللاجئين الفلسطينيين ضمن نطاق مسؤولية وكالتي الأمم المتحدة الخاصتين، وهما لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين ووكالة الأونروا. ونتيجة لذلك، اقترحت الدول العربية إجراء تعديل الغاية منه إقصاء اللاجئين الفلسطينيين من ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حسبما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة 7 من النظام الأساسي للمفوضية:

«لا تشمل ولاية المفوض السامي [...] من كان يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.»³²³

وفضلاً عما تقدم، أصرت الوفود العربية، خلال الأعمال التحضيرية التي أفضت إلى إعداد اتفاقية اللاجئين، على إدراج نص (المادة 1(د)) التي كانت الغاية منها أن تكمل الأحكام الواردة في النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وفي اليوم الافتتاحي لمؤتمر المفوضين المعني بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، الذي عقد في جنيف في شهر تموز 1951، صرح المندوب المصري بأن:

الحكومة المصرية ترى أنه طالما بقيت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين تقع ضمن نطاق مسؤولية الأمم المتحدة، فينبغي ألا تسري الاتفاقية عليهم. وفي حال توقف المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة، يجب أن يتمتع اللاجئين الفلسطينيون بالمزايا التي تشملها الاتفاقية بصورة تلقائية. ولم يساور الحكومة المصرية أي شك على الإطلاق أن اللاجئين المعنيين يندرجون ضمن أحكام المادة الأولى.³²⁴

ونتيجة لذلك، أدرجت المادة 1(د) ضمن متن اتفاقية اللاجئين، حيث تقرر أن:

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.³²⁵

وبعبارة أخرى، وبما يتماشى مع مقصد الدول العربية، تكمن الوظيفة التي تؤديها المادة 1(د) في التأكد من أنه في حال عجزت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين أو وكالة الأونروا عن ممارسة دورها قبل

³²³ UNHCR Statute, *supra* note 301, art. 7.

³²⁴ UN Conference of Plenipotentiaries on the Status of Refugees and Stateless Persons, Summary Record of the 29th Meeting, 19 July 1951, A/CONF.2/SR.2, cited in Alex Takkenberg, Christopher C. Tahbaz, *The Collected Travaux Préparatoires of the 1951 Convention relating to the status of refugees* (Amsterdam: Dutch Refugee Council, 1990) vol. III, 209.

علاوة على ذلك، من المحتمل أن يكون النظر في استمرار التمويل من قبل المانحين الغربيين لعملية الإغاثة الضخمة نيابة عن اللاجئين الفلسطينيين قد لعب دوراً رئيسياً في إدراج البند. وتعتقد الدول العربية أن الدول التي دعمت تقسيم فلسطين وإنشاء دولة إسرائيل يجب أن تستمر في دفع فاتورة المساعدة للاجئين الفلسطينيين. See Takkenberg, *The Status of Palestinian Refugees*, *supra* note 50, 66.

³²⁵ Refugee Convention, *supra* note 4, Article 1D.



التوصل إلى حل نهائي لوضع اللاجئين لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب نقل وظيفة هذه اللجنة أو الوكالة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن تطبق اتفاقية اللاجئين بحذافيرها وعلى الفور ودون أي شروط مسبقة على اللاجئين الفلسطينيين.³²⁶

لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين (UNCCP)

عهد إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة 194 (د3-)، المؤرخ في 11 كانون الأول 1948،³²⁷ بولاية مزدوجة: السعي إلى التوفيق بين أطراف النزاع العربي-الإسرائيلي، وتأمين الحماية للاجئين. وقد شكلت هذه الازدواجية عمل اللجنة (أو جمودها) إلى حد بعيد على مدى سنوات عملها، وذلك بالنظر إلى أنها انطوت على تناقض متأصل بين تسوية جميع القضايا العالقة بين الأطراف من جهة، وإعمال حقوق اللاجئين بصورة محددة من جهة أخرى. وقد أفضى هذا التناقض، في نهاية المطاف، بأن تحصر اللجنة حماية اللاجئين في تلك القضايا التي كانت محل أقل قدر من الخلاف بين الأطراف.

وفيما يتصل بالحماية، عهدت الفقرة 11 من القرار 194 إلى اللجنة المذكورة بالعناية في المطالب الأكثر إلحاحاً لدى اللاجئين - بمعنى إعادتهم (أو عودتهم) إلى وطنهم، وردّ ممتلكاتهم إليهم ودفع التعويضات عن جميع الخسائر التي تكبدوها.³²⁸ وبناءً على ذلك، تضمنت الولاية الموكلة إلى اللجنة تسهيل العمل على التماس حل دائم للاجئين على أساس مبدأ الطوعية. وكان العديد من الأنشطة التي نفذتها اللجنة، على مدى الأعوام الأولى من ولايتها، تشبه وظائف الحماية التي كانت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تضطلع بها في أوضاع اللاجئين الآخرين. وفي بادئ الأمر، سعت اللجنة إلى إقناع 'إسرائيل' بالاعتراف بشرعية حق اللاجئين في العودة إلى أرض وطنهم. بالمقابل عرضت 'إسرائيل' عودة محدودة تشمل ما يقرب من 100,000 لاجئ - وهو عرض لم تقدمه 'إسرائيل' إلا في سياق استجابتها للضغط الذي مارسته الولايات المتحدة عليها وفي سياق انتظارها البت في أمر عضويتها في الأمم المتحدة. وقد سحبت 'إسرائيل' عرضها هذا ورجعت عنه بصورة رسمية في العام 1951.³²⁹

كما دعت لجنة التوفيق إلى إلغاء قانون أملاك الغائبين لسنة 1950، الذي صادرت بموجبه 'إسرائيل' ممتلكات اللاجئين ووضعت يدها عليها، كما دعت اللجنة إلى تعليق جميع التدابير التي اتخذتها 'إسرائيل' في استملاك بيوت الفلسطينيين واحتلالها، وإزالة التجميد الذي فرضته على أملاك الأوقاف الإسلامية.³³⁰ فضلاً عن ذلك، عملت اللجنة مع المسؤولين الإسرائيليين على تسهيل وصول اللاجئين إلى حسابات التوفير والأصول المجمدة في

³²⁶ سوزان أكرم، "ملخص ورقة عمل مركز بديل رقم 1: إعادة قراءة حقوق اللاجئين الفلسطينيين وتفسيرها وفقاً للقانون الدولي"، آذار 2000. متوفر على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/bulletins-briefs-arabic/BADIL_Brief-No.1Arabic.pdf

³²⁷ UNGA, Resolution 194, *supra* note 1.

³²⁸ نص الفقرة 11، من قرار الجمعية العامة 194، لعام 1948:

- تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعرض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

- وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

³²⁹ David P. Forsythe, *United Nations Peacemaking: the Conciliation Commission for Palestine* (Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1972), 70 [hereinafter Forsythe, *United Nations Peacemaking*].

³³⁰ UN Conciliation Commission for Palestine (UNCCP), *Work of UNCCP on refugee problem – Conciliation Commission report*, A/AC.25/CCP.RWA/2, 18 April 1950, para. 43, available at: <https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-211877/> [accessed 14 September 2019].



البنوك، التي باتت تقع تحت ولاية 'إسرائيل'.³³¹ ومع ذلك، احتفظت الحكومة الإسرائيلية وحارس أملاك الغائبين بحصة معتبرة من القيمة النقدية للحسابات والأصول المذكورة من خلال فرض الضرائب والرسوم الإدارية عليها.

وقد طرأ، في مرحلة لاحقة، تحول تدريجي على الهدف المنشود من إنشاء لجنة التوفيق، حيث انتقل من إنفاذ عودة اللاجئين الفلسطينيين، إلى ما لا يتعدى جمع المعلومات حول ممتلكاتهم في فلسطين المحتلة عام 1948 ودراسة إمكانية تعويضهم عنها.³³² وبهذا المعنى، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتباً فرعياً تابعاً للجنة التوفيق بموجب القرار 394 (د-5)، وصمته لغايات دراسة بدائل التعويض المتاحة.³³³ وحتى لو كانت السجلات المجمعّة تقدم أشمل قاعدة بيانات تضم أملاك اللاجئين حتى تاريخه، فإن إنشاء هذا المكتب الفرعي مثّل تغييراً مهماً في السياسة المتّبعة وأشار إلى «بداية نهاية [اللجنة] التي ما عادت لها أي صفة سوى كونها رمزاً». وفي العام 1951، توصلت اللجنة وبصورة رسمية إلى نتيجة مفادها أنها لم تكن قادرة على الوفاء بولايتها.³³⁵ وجرى تأجيل انفاذ الحقوق، التي ورد التأكيد عليها في القرار 194 (د-3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مراراً وتكراراً في ضوء ما باتت اللجنة تراه مسائل عملية على أرض الواقع، أي المعارضة التي تبديها 'إسرائيل' إزاء عودة اللاجئين.³³⁶

وبحلول منتصف العقد السادس من القرن الماضي، أوقفت اللجنة عملها بصورة فعلية، ويعود ذلك أساساً إلى رفض 'إسرائيل' العمل والتعاون معها، وإلى جملة من الخلافات الداخلية التي ثارت بين أعضائها، وانعدام استعداد المجتمع الدولي لمساندتها في الوفاء بولايتها التي اتسمت بنطاقها المفرط الاتساع وبتناقضها. وعلى الرغم من أنها لم تلغ بصورة رسمية، فقد توقفت اللجنة عن الإدلاء بمساهمة جوهريّة فيما يتعلق بتنفيذ مهمة الحماية المعهودة إليها. وحتى هذا اليوم، يتمثل التقرير الوحيد الذي تصدره اللجنة في وثيقة تتألف من صفحة واحدة وتنشر كل سنة، حيث تصرّح اللجنة فيها بأنه «ليس لديها شيء تبلغ عنه».³³⁷ فضلاً عن ذلك، فلم يجر إنشاء أو تكليف أي هيئة بديلة لتحل محل اللجنة من أجل تأمين الحماية للاجئين العام 1948، إلى جانب لاجئي العام 1967 أو المهجرين داخلياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما أفضى إلى ترك اللاجئين الفلسطينيين، وعلى نحو ينفردون فيه عن غيرهم، دون أي وكالة مكلفة بضمان تأمين الحماية القانونية لحقوقهم الأساسية بصفتهم لاجئين.

³³¹ Laura Reanda, *The Work of the United Nations Conciliation Commission for Palestine*, paper prepared for the International Conference on Palestine Refugees, Paris, 26-27 April 2000;

مقتبسة في: تيري ريمبل، "لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين (UNCCP): الحماية والحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين"، أب 2000. متوفرة على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/bulletins-briefs-arabic/BADIL_Brief-No.5Arabic.pdf. [يذكر فيما بعد ب: مركز بديل، ريمبل، لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين].

³³² See, e.g. Susan Akram, "Palestinian Refugees and their Legal Status: Rights, Politics and Implications for a Just Solution," *Journal of Palestine Studies* 31, no. 3, (2002):36-51; Lena El-Malak, "Palestinian Refugees in International Law: Status, Challenges, and Solutions," *Immigration, Asylum and Nationality Law* 20, no. 3, (2006): 187.

³³³ UNGA, *Resolution 394 (V). Palestine: Progress report of the United Nations Conciliation Commission for Palestine; Repatriation or resettlement of Palestine refugees and payment of compensation due to them*, A/RES/394 (V), 14 December 1950, available at <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/2E009C2372D9E9F9852560EB006D0D8C> [accessed 27 September 2019].

³³⁴ Forsythe, *United Nations Peacemaking*, *supra* note 329, 56

³³⁵ "إن عدم الرغبة الحالية لدى الأطراف في التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تعمل بموجبه اللجنة، وكذلك التغييرات التي حدثت في فلسطين خلال السنوات الثلاث الماضية، جعل من المستحيل على المفوضية تنفيذ ولايتها".

UNGA, *Progress Report and Supplementary Report of the UN Conciliation Commission for Palestine, covering the period from 23 January to 19 November 1951*, A/1985, 20 November 1951, para. 79

³³⁶ أنظر: مركز بديل، ريمبل، لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين، المصدر السابق رقم 331.

³³⁷ UNCCP, *Seventy-First Report*, A/72/332, 15 August 2017, available at: <https://undocs.org/A/72/332> [accessed 27 September 2019].



وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا-UNRWA)

أنشئت وكالة الأونروا في العام 1949 بموجب القرار رقم 302 (د-4) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، من أجل رفد عمل لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين من خلال تقديم المساعدة في مجال «برامج الإغاثة والتشغيل المباشرة» لصالح لاجئي فلسطين.³³⁸ ولم يجر إعداد نظام أساسي محدد يخص الوكالة على الإطلاق. ولذلك، ينبغي استنباط مهمتها، التي يلفها الغموض من جوانب عدة، من جميع القرارات ذات العلاقة التي أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، ومن الطلبات الموجهة إليها. ولا تقدم وكالة الأونروا المساعدات إلا «للاجئين المسجلين» (وأبنائهم) الذين يقعون ضمن نطاق التعريف الذي تعتمده الوكالة، وهو أن اللاجئين هم:

«أولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران 1946 وحتى أيار 1948،

والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب 1948».³³⁹

ويتعين على اللاجئين، لكي يكونوا مؤهلين للحصول على الخدمات التي تقدمها وكالة الأونروا، أن يتواجدوا في المناطق الجغرافية الخمس التي تغطيها الوكالة في عملياتها، وهي الأردن، ولبنان، وسوريا، وقطاع غزة والضفة الغربية (بما فيها شرقي القدس) وأن يكونوا في حاجة إلى المساعدة. ولا تزال الأونروا، حتى يومنا هذا، تقدم خدماتها من خلال خمسة برامج رئيسية - التعليم، والصحة، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، والتمويل الصغير، والمساعدات في حالات الطوارئ. وفضلاً عن ذلك، تشيد الوكالة شبكات البنية التحتية وأعمال التطوير الأساسية الأخرى في المخيمات، وتنفيذ برامج محددة تعنى بتأمين الاستجابة في حالات الطوارئ (كما هو الحال مع بعض اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا بعد اندلاع النزاع في سوريا، أو في قطاع غزة). وتنفذ الوكالة جميع مشاريعها بتمويل كامل تقريباً من خلال المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كما تحتفظ وكالة الأونروا بقاعدة البيانات الوحيدة التي تضم اللاجئين الفلسطينيين من أراضي العام 1948 وتصدر بطاقات تسجيل لهم. على الرغم من أن قاعدة بيانات الأونروا لا تتسم بالانتظام وتضم إحصاءات غير مكتملة، إلا أنها تشمل معلومات قيمة حول 5.4 مليون لاجئ وحول أسرهم.

وكان من المقرر أن تمتد ولاية وكالة الأونروا على مدى فترة قصيرة في الأصل،³⁴⁰ ولكن يجري تمديد هذه الولاية وتجديدها على نحو متكرر، كما تم توسيع نطاقها مع مرور السنوات بحيث باتت تضمن قدرًا محدودًا للغاية من أوجه الحماية القانونية المحددة. وقد أطلقت وكالة الأونروا، خلال الأعوام الست الأولى من عملها وبموجب التوصيات التي رشحت عن بعثة الدراسة الاقتصادية التابعة للجنة التوفيق الخاصة بفلسطين والنفوذ السياسي الذي مارسه الدول المانحة الرئيسية، برامج تهدف إلى دمج اللاجئين، من خلال توطينهم، في الحياة الاقتصادية في المنطقة.³⁴¹ ومع ذلك، فسرعان ما تخلت الوكالة عن هذا المشروع بسبب مواردها المالية الشحيحة والمعارضة القوية التي أبدتها الدولة العربية واللاجئون رفضاً للتوطين بحكم الأمر الواقع. وفي العام 1959، أقر الأمين العام

³³⁸ UNGA, Resolution 302 (IV). Assistance to Palestine Refugees, A/RES/302 (IV), 8 December 1949, available at: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/AF5F909791DE7FB0852560E500687282> [hereinafter UNGA, Resolution 302].

³³⁹ "Palestine Refugees," UNRWA.org, available at: <http://www.unrwa.org/palestine-refugees>.

علاوة على ذلك، هناك مجموعات غير مسجلة يحق لها تلقي المساعدة الإنسانية من الأونروا، مثل النازحين نتيجة للأعمال العدائية في عام 1967.

See UNGA, Resolution 2252, *supra* note 3.

³⁴⁰ تنص المادة 6 على أنه سيتم إنهاء جميع "عمليات التشغيل والإغاثة" بحلول منتصف عام 1951. art. 6..1951. see UNGA, Resolution 302, *supra* note 338.

³⁴¹ UNRWA, Report of the Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East, UN Doc. A/1905, 30 June 1951;

أنظر أيضاً: جابر سليمان، "أزمة الأونروا الراهنة: السياق والأبعاد والآفاق وسبل المواجهة" (مبادرة المساحة المشتركة، آب 2018)، متوفر على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/resources/docs/individuals/unrwa-crisis-lebanon-ar.pdf ليذكر فيما بعد ب: سليمان، أزمة الأونروا الراهنة].



للأمم المتحدة بأن «الاندماج الذي ينفذ من خلال فرض أوضاع جديدة على الناس رغمًا عنهم، لن يكون مرضيًا ولا حتى مقبولاً».³⁴²

وجرى توسيع نطاق دور الحماية الذي تؤديه وكالة الأونروا مرة أخرى بعد مجزرة صبرا وشاتيلا، التي اقتُرفت في لبنان خلال العام 1982. فقد أصدرت الجمعية العامة قرارًا منحت بموجب الوكالة صفة استشارية من ناحية تأمين الحماية. وفي الواقع، كان قد طلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع وكالة الأونروا بشأن اتخاذ «تدابير تكفل سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية وحقوق الإنسان الواجبة لهم في الأرض [اللبنانية] المحتلة».³⁴³ وفي الأعوام 1983، و1988 و1993، أعادت قرارات مشابهة التأكيد على الحاجة إلى مواصلة عمل الأونروا على المحافظة على أمن اللاجئين الفلسطينيين وحقوق الإنسان الواجبة لهم في الأرض التي تحتلها 'إسرائيل' منذ العام 1967.³⁴⁴

وخلال الانتفاضة الأولى (1987-1993)، طرأت زيادة على أنشطة الحماية التي تضطلع بها الأونروا في أعقاب صدور القرار (605) عن مجلس الأمن، والذي طلب فيه الأمين العام إلى الوكالة أن تحسن قدراتها العامة في مجال تقديم المساعدات من خلال إضافة موظفين دوليين إلى كوادرها في الضفة الغربية وقطاع غزة من أجل التدخل مع 'إسرائيل'، السلطة القائمة بالاحتلال، في سياق المساعي التي تُبذل لتأمين الحماية السلبية.³⁴⁵

ومع ذلك، تتمثل أوسع آليات الحماية التي اعتمدها وكالة الأونروا على الإطلاق في برنامج شؤون اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي يعنى بتأمين الحماية من خلال تنفيذ أعمال الرصد وإعداد التقارير ورفعها وتنفيذ قدر محدود من التدخلات. ومع بداية حقبة التسعينات من القرن الماضي، بات هذا البرنامج يشمل نظام المساعدة القانونية الذي يعنى بمساعدة «اللاجئين على التعامل مع مجموعة المشاكل التي يواجهونها في حياتهم تحت نير الاحتلال».³⁴⁶ فضلاً عن ذلك، كانت الوكالة تقدم الاستشارات والمساعدة القانونية للاجئين الذين يقدمون طلبات للم شملهم بأسرهم. وقد جرى إنهاء هذا البرنامج تدريجيًا في نهاية المطاف، حيث أغلقت مكاتبه في بادئ الأمر في قطاع غزة المحتل خلال العام 1994 - عقب إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي، وفي الضفة الغربية المحتلة بعد ذلك في العام 1996 - بعد إقامة السلطة الفلسطينية.³⁴⁷

وتقر وكالة الأونروا اليوم، بصراحة لا مواربة فيها، بصفتها التي تخولها تأمين الحماية، بيد أنها تعرف الحماية بعبارات عامة وبمصطلحات ذاتية المرجعية باعتبارها «ما تفعله الوكالة من أجل صون حقوق لاجئي فلسطين

³⁴² UNGA, Report of the Director of the United Nations Relief and Work Agency for Palestine Refugees in the Near East, A/RES/614 (VII), 6 November 1952, available at: <https://bit.ly/2LcOPXh> [accessed 14 September 2019].

³⁴³ UNGA, Resolution 37/123: The Situation in the Middle East, A/RES/37/123 A-F, 16 December 1982, available at: <https://bit.ly/2GQnrse> [accessed 14 September 2019].

³⁴⁴ UNGA, Resolution 38/83 (I): Protection of Palestine Refugees, A/RES/38/83(I), 15 December 1983, available at: <https://www.un.org/documents/ga/res/38/a38r083.htm> [accessed 14 September 2019]; UNGA, Resolution 48/40(H): Protection of Palestine Refugees, A/RES/48/40(H), 10 December 1993, available at: <https://bit.ly/2GQo3Ov> [accessed 14 September 2019].

³⁴⁵ UNSC, Resolution 605: Territories occupied by Israel, S/RES/605, 22 December 1987, available at: <https://bit.ly/2GETASm> [accessed 14 September 2019].

³⁴⁶ مركز بديل، هاريش بارفاتانيني، "الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين: دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" فيها"، ورقة عمل رقم 9، كانون الأول 2004. متوفر على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/ara/WP-09-Harish-Parafathanini.pdf

³⁴⁷ Refugee Affairs Officer Program Guidelines, 3rd edition, 15 March 1989, cited in Parvathaneni, UNRWA's Role in Protecting Palestine Refugees, supra note 346.



وتعزيزها»³⁴⁸ وتتبنى الوكالة «نهجًا شموليًا» يجسد الحماية من خلال أبعاد «داخلية» و«خارجية». ففي الوقت الذي تتحدد فيه الأبعاد الداخلية من خلال البرامج المعنية بتقديم المساعدات، تجد الأبعاد الخارجية التعبير عنها في العمل المشترك مع المكلفين بأداء الواجبات، من خلال «مراقبة الانتهاكات والإبلاغ عنها ومن خلال الانخراط في حملات المناصرة الخاصة والعامة»³⁴⁹ ولا يزال ما ورد عن قدرة الوكالة على حماية اللاجئين الفلسطينيين في أثناء الأزمة الإنسانية التي عصفت بهم في مطلع الثمانينات من القرن الماضي ينطبق في جانب كبير منه في يومنا هذا: «تكمّن الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام [وكالة الأونروا] [...] في رفع التقارير إلى السلطات المسؤولة ولفت نظرها وتقديم البيانات لها»³⁵⁰ ومع ذلك، فعلى الرغم من التطور الذي شهدته الأونروا في تأدية وظائفها المتصلة بالحماية، فهي لا تزال تفتقر حتى هذا اليوم إلى تكليف صريح وإلى ما يكفيها من تجهيزات تأخذ بيدها على التماس حل عادل ودائم يستحقه اللاجئون الفلسطينيون، مما يترك «فجوة الحماية» مفتوحة على مصراعها.

فجوة الحماية

بعد أن أعفيت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين من القسط الأكبر من الأعمال التي كانت موكلة إليها وفي ظل افتقار وكالة الأونروا إلى أي ولاية مناسبة تخولها تأمين الحماية وتعزيز العمل على التماس حلول دائمة، فإن النظام المتبقي يخلف فجوة خطيرة في الحماية الواجبة للاجئين الفلسطينيين. ويزداد تفاقم هذا الوضع بسبب عنصرين آخرين إضافيين.

ففي المقام الأول، لا يزيد التعريف الذي تتبناه وكالة الأونروا لـ «لاجئي فلسطين» عن كونه تعريفًا إداريًا/عمليًا. في الواقع، إن تعريف الأونروا لا يعرّف وضع اللاجئين على الوجه المناسب إذا ما قارناه مع التعريف «العالمي» الذي تضعه المادة 1(أ)(2) من اتفاقية اللاجئين وغيرها من الصكوك الإقليمية. فالتعريف الذي تعتمده الوكالة لا يتجاوز تحديد المعايير الواجب استيفائها لغايات تلقي المساعدات ولا يتضمن الاعتراف بعنصر التهجير القسري على الإطلاق. وفضلاً عن ذلك، لا يشمل تعريف الأونروا اليوم، مجموع اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين على نحو كامل، بالنظر إلى أنه لا يضم سوى أولئك الذين هجروا من ديارهم الأصلية في خضم حرب العام 1948، والذين تم تسجيلهم أو كانوا مؤهلين للتسجيل



³⁴⁸ Morris, "What Protection Means for UNRWA in Concept and Practice," Consultant's Report to UNRWA, 31 March 2008, available at: <https://www.unrwa.org/userfiles/20100118155412.pdf>.

³⁴⁹ "What We Do – Protection," UNRWA.org, 2017, available at: <https://www.unrwa.org/what-we-do/protection> [accessed 14 September 2019].

³⁵⁰ UNRWA, *Report of the Commission General of the UNRWA*, A/38/13, 30 June 1983, 7, available at: <https://bit.ly/2XTaVhu> [accessed 14 September 2019].



لديها. وبعبارة أخرى، لا يندرج ضمن هذا التعريف أي شخص هجر للمرة الأولى نتيجة لحرب العام 1967، على الرغم من أنها تملك ولاية وسعته الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تيسر لها تقديم المساعدات الإنسانية لهم على أساس حالات الطوارئ دون غيرها، أو أي شخص هجر قسراً منذ العام 1967 نتيجة لإجراءات الضم والاستعمار التي لا تنفك 'إسرائيل' تنفذها في عموم أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وعليه، فإن وضع تعريف شامل يتلائم مع حالة الفلسطينيين الذين تعرضوا للتهجير القسري يلزم أن يشمل جميع اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين دون قيود زمنية، وأن يتماشى مع التعريفات الدولية على الوجه الوارد في مسرد المصطلحات أعلاه.

وفي المقام الثاني، يعمل التفسير الضيق والإقصائي الذي تقدّمه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين للمادة 1(د) من الاتفاقية على ترسيخ فجوة الحماية.³⁵¹ فمع أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أن الاتفاقية لا تسري على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تتضمن الفقرة الثانية حكماً يشمل اللاجئين الفلسطينيين حيث ينص على أنه:

إذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.³⁵²

وبعبارة أخرى، في حال توقفت وكالة الأونروا أو لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين عن الوفاء بولايتها، أو ما عادت تملك القدرة على الوفاء بها لاجئ فلسطيني بعينه، فذلك اللاجئ يعد مؤهلاً للتمتع بالوضع والمزايا التي تنص عليها اتفاقية اللاجئين دون الحاجة إلى استيفاء كل المعايير التي تقرها المادة 1(أ)1(2) مجتمعة. ومع ذلك، يتمثل التفسير الغالب الذي يرد على شرط الشمول في أن اللاجئين الفلسطينيين ينبغي ألا يكونوا حاصلين على مزايا من أي من الهيئات أو الوكالات التابعة للأمم المتحدة قبل أن يعدوا مؤهلين لإدراجهم ضمن اتفاقية اللاجئين. وبعبارة أخرى، يجب ألا يتلقى هؤلاء اللاجئون أي حماية أو مساعدة قبل أن يصبح في الإمكان إدراجهم ضمن نطاق اتفاقية اللاجئين - وحسبما ورد على لسان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يكمن الحدث الذي يفضي إلى تطبيق شرط الشمول المذكور وإنفاذه في توقف المساعدات التي تقدمها وكالة الأونروا.³⁵³

وفي ضوء تاريخ صياغة هذا الحكم وبالنظر إلى الغاية التي كان يتوخى أن ينجزها، يتمثل المعنى المراد من كلمة «أو» في أن أولئك اللاجئين الذين لا يتمتعون بحماية ولا مساعدة يجب أن يعطيهم نظام حماية بديل تؤمنه اتفاقية اللاجئين. ويشكل انقضاء الحماية الفعلية، والذي يتأتى من وقف أنشطة الحماية التي تؤمنها لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين، الحدث الضروري الذي يؤدي إلى بدء سريان شرط الشمول ووضعه موضع التنفيذ.

³⁵¹ على الرغم من أن المبادئ التوجيهية لمفوضية اللاجئين ليست ملزمة قانونياً للسلطات الوطنية المشاركة في تحديد وضع اللاجئ، إلا أنها تعتبر بمثابة إرشادات مفيدة لصانعي القرار في إجراءات اللجوء.

³⁵² Refugee Convention, *supra* note 4, Article 1D.

³⁵³ أي: (1) إنهاء الأونروا كوكالة؛ (2) وقف أنشطة الأونروا. أو (3) أي سبب موضوعي خارج عن سيطرة الشخص المعني بحيث يكون (غير) قادر على (استعادة) الاستفادة من حماية أو مساعدة الأونروا.

UNHCR, "Applicability of Article 1D of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees to Palestinian Refugees," *Guidelines on International Protection No.13*, December 2017, available at: <https://www.refworld.org/pdfid/5a1836804.pdf>; UNHCR, *Note on UNHCR's Interpretation of Article 1D of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and Article 12(1)(a) of the EU Qualification Directive in the context of Palestinian refugees seeking international protection*, May 2013, available at: <https://www.refworld.org/docid/518cb8c84.html> [accessed 14 September 2019].



وبالنظر إلى أن المقصد من الولاية المعهودة إلى وكالة الأونروا كان يتمثل في تقديم المساعدات وأن ولاية اللجنة كانت تعنى بتأمين الحماية، فيستشف من ذلك أن الوظيفة التي تؤديها المادة 1(د) تتمحور حول التأكد من أنه إذا تخلفت أي من هذين الوكالتين عن ممارسة الدور المنوط بها لأي سبب من الأسباب، فيجب حينئذ أن تنقل وظيفة تلك الوكالة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن تطبق اتفاقية اللاجئين بحذافيرها وعلى الفور ودون أي شروط مسبقة على اللاجئين الفلسطينيين.³⁵⁴

الجدول (1،3): ملخص حماية اللاجئين

المعايير الدولية النازمة لتأمين الحماية للاجئين	تأمين الحماية العامة للاجئين	الفجوة التي تشوب حماية اللاجئين الفلسطينيين
السلامة البدنية والأمن (الحماية من الضرر المادي) بما يشمل مبدأ حظر الإعادة القسرية.	<ul style="list-style-type: none"> مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مكلفة بتأمين الحماية الأساسية للاجئين. يشترط على الدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين تأمين اللجوء والحماية والالتزام بمبدأ حظر الإعادة القسرية. 	<ul style="list-style-type: none"> جميع الدول ملزمة - رغم عدم التزامها - بمبدأ حظر الإعادة القسرية، الذي يعد قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي. غالبًا ما تطبق الدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين تفسيرًا مضللًا وفضفاضًا للمادة 1(د) بهدف حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الحق في اللجوء، مما يجعلهم عرضة لخطر وضعهم كفئة عديمة الجنسية.
الحماية القانونية (ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، بما تشمله من الوصول إلى العدالة، والوضع القانوني، وسلامة الممتلكات والتماس حل دائم)	<ul style="list-style-type: none"> تضطلع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بولاية محددة تملي عليها التماس الحلول الدائمة للاجئين، بما تشمله من ضمان عودتهم الطوعية واستيعابهم. يشترط على الدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين تيسير إجراءات التوطين واحترام مبدأ طوعية العودة. 	<ul style="list-style-type: none"> كانت لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين مكلفة بتأمين الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين، غير أنه جرى الاستغناء عن ولايتها بصورة تامة. لا تملك وكالة الأونروا ولاية رسمية تخولها التعامل مع مسألة التماس حلول دائمة، وليس للوكالة مشاركة عملية في هذه المسألة. تستنكف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن أي مسؤولية في هذا الخصوص بسبب التفسير الضيق والمضلل الذي يرد على المادة 1(د) من اتفاقية اللاجئين. أثبت المجتمع الدولي عجزه في مواجهة الرفض الإسرائيلي، المدعوم من الولايات المتحدة.
الحماية الإنسانية أي الأمن المادي (ضمان رفاه الأشخاص المعنيين، بمعنى حفظ كرامتهم الإنسانية عبر توفير حصولهم على الاحتياجات والخدمات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم)	<ul style="list-style-type: none"> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مكلفة بتأمين الأمن المادي للاجئين. يشترط على الدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين أن تؤمن الحد الأدنى من الأمن بناءً على مبدأ الحق في عدم التمييز. 	<ul style="list-style-type: none"> وكالة الأونروا مكلفة بتقديم الخدمات وتأمين الإغاثة للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس (قطاع غزة، والضفة الغربية، ولبنان، وسوريا والأردن). تتسبب أوجه الخلل والقصور الهيكلية التي تشوب ولاية الأونروا والاقطاعات الكبيرة التي مست موازنتها بسبب شح التمويل المزمن في تقليص الخدمات التي تستطيع أن تقدمها على نحو متزايد.

وكان القصد من إعداد إطار قانوني مستقل يكمن في ضمان إنشاء نظام فعال لتأمين الحماية، ومن شأنه أن يعالج حالة اللاجئين الفلسطينيين على نحو استثنائي يعود بالفائدة والنفع عليهم، ولكنه بدل ذلك وضع الأساس الذي قام عليه نظام إقصائي طُبق، ولا يزال يطبق حتى يومنا هذا، على اللاجئين دون غيرهم. وبهذه الطريقة، يخضع هذا النظام لاستغلاله، من جانب 'إسرائيل' والولايات المتحدة بالتحديد، وبما يتماشى مع أجندة 'إسرائيل'، في سياق مساعدها الذي يرمي إلى تقليص الالتزامات المترتبة عليهما تجاه تأمين الحماية للاجئين الفلسطينيين، ورفض توسيع نطاقها، وتصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين عن بكرة أبيها في نهاية المطاف.

تجريد لاجئي العام 1948 من جنسيتهم

يرجع الاعتراف، بموجب القانون الدولي، بوجود جنسية فلسطينية إلى يوم 8 آب 1923، بعد أن دخلت معاهدة لوزان حيز النفاذ والسريان، حيث قررت هذه المعاهدة بناءً على أحكام المادة 30 منها أن الرعايا الأتراك الذين

³⁵⁴ مركز بديل، سد فجوات الحماية. المصدر السابق رقم 11.



كانوا يقيمون إقامة معتادة في دولة فلسطين الوليدة يصبحون مواطنين بحكم الأمر الواقع في الدولة المذكورة.³⁵⁵ وجرى تقنين الجنسية الفلسطينية في التشريعات المحلية مع سن نظام الجنسية الفلسطينية في شهر آب 1925. ووفقاً لنص المادة 1 من هذا النظام، «يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين إقامة اعتيادية في فلسطين في الأول من شهر آب سنة 1925 مواطنين فلسطينيين». وبناءً على ذلك، كانت جذور الجنسية الفلسطينية، مع حلول نهاية الانتداب البريطاني، قد ترسخت وثبتت في كل من القانون الدولي والتشريعات المحلية. ومع ذلك، فقد أضفت الأحداث التي وقعت بدءاً من العام 1948 تغييراً جذرياً على الوضع القانوني لأولئك الذين اعتبروا مواطنين فلسطينيين، حتى شهر أيار من ذلك العام. فقد نص قانون الجنسية، الذي سنه الكنيست الإسرائيلي في العام 1952، صراحةً على إلغاء نظام الجنسية الفلسطينية لسنة 1925، وبأثر رجعي ينسحب على ما قبل اليوم الذي أقيمت فيه الدولة الإسرائيلية.³⁵⁶ ولا يعترف هذا القانون (وعلى النقيض تماماً من قانون العودة لسنة 1950 الذي يخول الحق 'لكل يهودي' على امتداد العالم في أن يصبح مواطناً إسرائيلياً) بالمواطنة الإسرائيلية لما يربو على 750,000 مواطن فلسطيني الذين كان محل إقامتهم المعتادة في هذا الإقليم الذي أمسى دولة 'إسرائيل' منذ شهر أيار 1948. وبهذا، فقد جرى تهجير هؤلاء الأفراد قسراً من ديارهم الأصلية نتيجة لحرب العام 1948.³⁵⁷ وفي هذا الخصوص، تنص قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي بشأن خلافة الدول، والتي تحظى بالاعتراف على نطاق واسع، بأنه في الحالات التي يخضع فيها إقليم ما لتبديل في السيادة القائمة عليه، يُمنح المواطنون (الذين يشار إليهم على وجه العموم باعتبارهم 'مقيمين بصفة اعتيادية') في ذلك الإقليم الجغرافي الذي أضحي يخضع لسيادة جديدة جنسية الدولة الجديدة.³⁵⁸ وهذا يعني أن اللاجئين الفلسطينيين لعام 1948، ممن كانوا يقيمون إقامة اعتيادية في ذلك الجزء من دولة فلسطين، والذي تحول إلى 'إسرائيل' بدءاً من شهر أيار 1948، يملكون الحق في الحصول على المواطنة الإسرائيلية. ومن النتائج التي تمخضت عن قانون الجنسية المذكور وما اقترن به من حرمان اللاجئين الفلسطينيين لعام 1948 من جنسيتهم على نطاق واسع أن 'إسرائيل' خالفت القاعدة التي يقرها القانون الدولي العرفي بشأن خلافة الدول مخالفة صارخة. ولا يزال حق اللاجئين الفلسطينيين لعام 1948 في اكتساب المواطنة الإسرائيلية والعودة إلى ديارهم الأصلية داخل ما بات يعرف الآن بـ'إسرائيل'، صالحاً وسارياً حتى يومنا هذا، تماماً مثلما كان عليه عندما سنّ قانون الجنسية في العام 1952. وأصحاب هذا الحق هم جميع اللاجئين الفلسطينيين لعام 1948 ونسلهم، بمن فيهم أولئك الذين حصلوا على المواطنة من بلدان أخرى.³⁵⁹

وبناءً على ما تقدم، غدا اللاجئون الفلسطينيون يشكلون أكبر مجموعة من الأشخاص عديمي الجنسية على وجه الأرض. وما يميز حالة انعدام الجنسية، التي ينفرد بها الفلسطينيون، حجمها الهائل وطول أمدها. فهي تضرب في جذورها إلى العام 1948. وبناءً على ذلك، فإن حالة انعدام الجنسية «هيمنت على حياة أربعة أجيال من اللاجئين الفلسطينيين وشكلتها منذ تهجيرهم في العام 1948».³⁶⁰ ومما تجدر الإشارة إليه أنه في الوقت الذي يعد فيه الأشخاص عديمو الجنسية لاجئين أيضاً، فإن حالتهم الجنسية واللجوء تتباينان وتتمايزان عن بعضهما بعضاً. فكلا الفئتين من هؤلاء الأشخاص تقعان بالفعل ضمن ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة

³⁵⁵ تنص المادة 30 من معاهدة لوزان على أن "الرعايا الأتراك المقيمون بصفة اعتيادية في إقليم يتم فصلهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة عن تركيا سيصبحون بحكم الواقع، وفق الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، مواطني الدولة التي يتم نقل هذه الأراضي إليها". معاهدة لوزان، المصدر السابق رقم 10.

³⁵⁶ وفقاً للمادة 18(أ) من قانون الجنسية 1952-1957، "تُلغى أوامر الجنسية الفلسطينية، 1925-1942، اعتباراً من يوم إنشاء الدولة [إسرائيل]". وهو ما يعرف بقانون الجنسية، قانون المواطنة، 1952-1957، 14 يوليو 1953 (Isr).

³⁵⁷ أنظر: مركز بديل، سد فجوات الحماية. المصدر السابق رقم 11، 2-6 و 17-21.

³⁵⁸ تعود هذه القاعدة العرفية إلى بداية القرن التاسع عشر. وفي الوقت الذي سن فيه الكنيست الإسرائيلي قانون الجنسية في عام 1952، كان بالفعل قانوناً راسخاً.

³⁵⁹ حول إنكار إسرائيل الاعتراف بالجنسية الإسرائيلية لـ"اللاجئين الفلسطينيين عام 1948" على أنه انتهاك للقانون الدولي، انظر: مركز بديل، "لاجئو عام 1948 الفلسطينيون وحق العودة الفردي - دراسة تحليلية في القانون الدولي"، الطبعة الثانية، تموز 2007. متوفرة على الرابط: www.badil.org/phocodownloadpap/Badil_docs/publications/individualROR-ar.pdf

³⁶⁰ Abbas Shibliak, "Stateless Palestinians," *Forced Migration Review*, Issue 26 (2006): 1, available at: <http://www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR26/FMR2603.pdf>



لشؤون اللاجئين. أما بالنسبة للاجئين الفلسطينيين عديمي الجنسية، فهؤلاء مستثنون من الحماية التي تؤمنها المفوضية السامية على الرغم من الوضع الذي يسهم بصفة لاجئين وبصفة أشخاص عديمي الجنسية في أن واحد.³⁶¹

3.3.3. الفلسطينيون المهجرون داخلياً

حسبما بيّنا أعلاه، تقع المسؤولية عن تأمين الحماية للمهجرين داخلياً بشكل أساسي على عاتق الدول نفسها. وفيما يخص الفلسطينيين المهجرين داخلياً، يعد هذا الالتزام القانوني ملزماً لـ 'إسرائيل' من وجهين - تجاه المواطنين الفلسطينيين الذي يحملون الجنسية الاسرائيلية، وتجاه الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك في ضوء الواجبات المستتقة من مركزها بصفقتها السلطة القائمة بالاحتلال بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. ولذلك، يمكن تحليل وضع المهجرين الفلسطينيين على نحو يراعي وجود فئتين رئيسيتين، هما: المهجرون الفلسطينيون في المنطقة التي أمست 'إسرائيل' في العام 1948، بمن فيهم أولئك الذين تعرضوا للتهجير إبان حرب العام 1948 وبعدها بالإضافة إلى نسلهم، والفلسطينيون الذين كابدوا التهجير في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 بسبب سياسات الاستعمار والضم والفصل العنصري التي تنفذها 'إسرائيل'. وتجدر الملاحظة بأن هذه الفئة الأخيرة قد تشمل بعض اللاجئين الفلسطينيين لعام 1948 الذين هجروا من ديارهم للمرة الأولى في ذلك العام، ثم تعرضوا لتهجير لاحق بعد ذلك داخل الأرض الفلسطينية المحتلة.

المهجرون داخلياً في فلسطين المحتلة عام 1948

يعد الفلسطينيون الذين هجروا من ديارهم داخل فلسطين المحتلة عام 1948 خلال الحرب وبعدها، «غائبين» بموجب التشريعات الإسرائيلية، وذلك على الرغم من أنهم مُنحو المواطنة الإسرائيلية وفقاً لقانون المواطنة الإسرائيلي لسنة 1952، ومع العلم بأنهم لم يبرحوا أرض وطنهم ولا يزالون ممنوعين وعلى نحو ممنهج من العودة إلى ديارهم الأصلية ورد ممتلكاتهم إليهم.

وكان المهجرون الفلسطينيون، في بداية عهدهم بالتهجير، يتلقون المساعدات الإنسانية من وكالة الأونروا، ولكن جرى التوصل إلى اتفاق في العام 1952 بين السلطات الإسرائيلية والوكالة لنقل إدارة شؤون الفلسطينيين المهجرين والمسؤولية عنهم إلى 'إسرائيل'. وبينما كانت الدوافع التي حدت بالأونروا إلى إبرام هذا الاتفاق دوافع اقتصادية في أساسها بسبب نقص في تمويلها، كانت الأسباب التي حددتها 'إسرائيل' أسباباً سياسية،³⁶² حيث كانت تنظر إلى مشاركة المجتمع الدولي باعتبارها عاملاً يدفع المهجرين الفلسطينيين إلى رفع مطالبهم بإعمال حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية واستعادة أملاكهم.³⁶³

³⁶¹ أنظر القسم 3.4. "أوجه الحماية التي تؤمنها الدول المضيفة" أعلاه، للحصول على المعلومات عن طريقة معاملة اللاجئين الفلسطينيين في دول مضيفة محددة. ولمزيد من المعلومات حول قضية انعدام الجنسية والفئات الأخرى من الفلسطينيين عديمي الجنسية، أنظر: مركز بديل، بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية انعدام الجنسية، مركز بديل يؤكد على حق الشعب الفلسطيني في الجنسية، 2011. متوفر على الرابط: <https://www.badil.org/phocadownloadpap/legal-advocacy/un-treaty-based-bodies/StatelessnessFINALSept11.pdf>.

³⁶² كانت المكونات الرئيسية الثلاثة للسياسة الإسرائيلية تجاه المهجرين الفلسطينيين في ذلك الوقت هي: (1) إعطاء المهجرين الفرصة لكسب العيش الكريم. (2) قطع الرابطة بين المهجرين وأراضيهم في قراهم الأصلية؛ (3) إنهاء وضعهم القانوني كلاجئين.

See Hillel Cohen, "How has Israel dealt with the Internally Displaced?," *Al Majdal*, no. 30-31 (2006); and Hillel Cohen, *Present Absentees: Palestinian Refugees in Israel Since 1948* (Jerusalem: Institute for Israeli-Arab Studies, 2001).

³⁶³ Nihad Bokae'e, "Palestinian Internally Displaced Persons inside Israel: challenging the Solid Structures," BADIL, February 2003, available at: http://www.badil.org/phocadownload/Badil_docs/Working_Papers/Palestinian.IDPs.pdf.



المهجرون داخلياً في الأرض الفلسطينية المحتلة

على خلاف أولئك الذين هجروا داخل فلسطين المحتلة عام 1948 وتعرضوا للتهجير في أثناء الحرب، هجرت الغالبية الساحقة من المهجرين الفلسطينيين داخل الضفة الغربية وقطاع غزة بعد أن وضعت حرب عام 1967 أوزارها. ففي الأرض الفلسطينية المحتلة، يعد التهجير الداخلي في واقع الحال نتيجة تترتبت على سياسات محددة³⁶⁴ سعت إلى تغيير التركيبة الديموغرافية في هذا الإقليم، وخلق بيئة قهرية تفضي في نهاية المطاف إلى ترحيل سكانه قسراً عنه.³⁶⁵ وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على نحو صريح لا لبس فيه، على حظر التهجير القسري للسكان،³⁶⁶ حيث يشكل مخالفة جسيمة تمس هذه الاتفاقية نفسها،³⁶⁷ ويعد جريمة دولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³⁶⁸

ويفتقر الفلسطينيون المهجرون داخل الضفة الغربية وقطاع غزة، في هذه الآونة، إلى الحماية الوطنية بحكم عدم وجود دولة تملك القدرة والاستعداد على تأمين هذه الحماية فعلياً. فعلى أرض الواقع، ترفض 'إسرائيل' الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يلزمها بتأمين الحماية للسكان المدنيين من جهة،³⁶⁹ ولا تملك السلطة الفلسطينية حالياً القدرة على تأمين هذه الحماية للسكان الفلسطينيين من جهة أخرى. فقدره السلطة الفلسطينية على تأمين الحماية المطلوبة مقيدة بسبب السيطرة الفعلية التي تفرضها 'إسرائيل' على إقليم هذه السلطة، ولا سيما في المنطقة (ج)، التي تملك فيها 'إسرائيل'، وفقاً لاتفاقيات أوسلو، زمام السيطرة المدنية والأمنية الكاملة على رقاب الفلسطينيين المقيمين على امتدادها.³⁷⁰

فجوة الحماية

إذا كان الوضع العام للأشخاص المهجرين داخلياً، في كل العالم، يخضع لعناية واهتمام الدول حيال سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فهذا صحيح بوجه خاص في حالة الفلسطينيين الذين تعرضوا للتهجير، ولا يزالون مهجرين، على كلا جانبي الخط الأخضر. فحتى هذا اليوم، ليس هناك من هيئة دولية أو وطنية بعينها تحظى بالاعتراف أو يعهد إليها بامتلاك ولاية محددة لتأمين الحماية للفلسطينيين المهجرين داخلياً، الذين يعانون من

³⁶⁴ المزيد من المعلومات حول سياسات إسرائيل في التهجير القسري على جانبي الخط الأخضر، يرجى الاطلاع على: مركز بديل، سلسلة أوراق العمل رقم 15 وحتى 24، متوفرة على الرابط: <http://www.badil.org/ar/publications-ar/research-ar/working-papers.html>

³⁶⁵ BADIL, *Coercive Environments: Israel's Forcible Transfer of Palestinians in the Occupied Territory*, (Bethlehem, Palestine: BADIL, February 2017), available at: <https://badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/FT-Coercive-Environments.pdf>

³⁶⁶ Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Geneva Convention), art. 49, 12 August 1949, 75 UNTS 287, available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b36d2.html> [hereinafter Fourth Geneva Convention].

³⁶⁷ *Id.*, art. 147.

³⁶⁸ Rome Statute of the International Criminal Court, art. 8(2)(b)(viii), 2187 UNTS 90, 17 July 1998, available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3a84.html>.

³⁶⁹ Fourth Geneva Convention, *supra* note 366, art. 47.

³⁷⁰ على الرغم من حقيقة أن إسرائيل سحبت قواتها رسمياً من قطاع غزة في عام 2005، إلا أنه لا يزال يتعين اعتبارها تمارس سيطرة فعلية على المنطقة، انظر: see: BADIL, "No Safe Place: Crimes Against Humanity and War Crimes Perpetrated by High-Level Israeli Officials in the Course of 'Operation Protective Edge,'" Submission to the International Criminal Court, February 2016, available at: <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/no-safe-place-crimes-against-humanity-and-war-crimes>.

وانظر أيضاً: الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية لبناء جدار الفصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تعترف المحكمة بانطباق صكوك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الطفل: انظر النتائج القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, 9 July 2004, 136, para. 102-113, available at: <http://www.icj-cij.org/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf>.



أوجه عصبية من التهميش في مناخ عدة نتيجة لتهميشهم من ديارهم الأصلية. فالمهجرون الفلسطينيون داخل فلسطين المحتلة عام 1948 يواجهون التمييز على المستويين الاجتماعي والمؤسسي بصفتهم أفرادًا ينتمون إلى أقلية غير يهودية في دولة قومية يهودية، والمهجرون الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة يتعرضون للتهميش على يد الاحتلال العسكري الإسرائيلي، الذي تفرض 'إسرائيل' في ظل إجراءات الاستعمار والضم والسياسات المستمرة لتنفيذ التهجير القسري دون هوادة.³⁷¹

الجدول (2.3): ملخص حماية الأشخاص المهجرين

الحماية الواجبة للفلسطينيين المهجرين داخليًا		
الفلسطينيون في فلسطين المحتلة عام 1948	الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة	الفلسطينيون في الشتات، بمن فيهم المهجرون الذين تعرضوا للتهجير اللاحق
الحماية العامة المكفولة للأشخاص المهجرين بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعده	- في حالة اللاجئين: الإطار الخاص لتأمين الحماية للاجئين الفلسطينيين + القانون الدولي الإنساني - في حالة المهجرين: الحماية العامة المكفولة للأشخاص المهجرين (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني)	في حالة اللاجئين: الإطار الخاص لتأمين الحماية للاجئين الفلسطينيين

صورة جماعية لعدد من الشباب فلسطيني من ضحايا سياسة "بتر الأطراف" الإسرائيلية، مخيم الدهيشة، نيسان 2017 (©مركز بديل)

4.3. أوجه الحماية التي توفرها الدول المضيفة

1.4.3. الدول العربية وتركيا

لا تزال الغالبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين يقيمون في البلدان العربية. ولذلك، يحتل وضع هؤلاء اللاجئين في كل بلد من هذه البلدان أهمية بالغة بالنسبة للرفاه الاجتماعي والاقتصادي الذي يتمتع به السكان الفلسطينيون بصفة عامة. ومع ذلك، فإن غالبية دول المنطقة العربية وتركيا لم تنضم ولم تصادق على اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول المنبثق عنها، باستثناء كل من: تركيا،³⁷² ومصر، واليمن، والجزائر، وتونس، والمغرب، والسودان، وحتى 'إسرائيل' نفسها. ونتيجة لهذا الواقع، يختلف إطار الحماية الذي يسري على اللاجئين الفلسطينيين في هذه البلدان اختلافاً جوهرياً عن ذلك الإطار الذي ينطبق عليهم في بلدان أخرى.

وعوضاً عن ذلك، وافقت الدول العربية، وبواسطة جامعة الدول العربية، على الإطار الذي أعد بموجب البروتوكول بشأن معاملة الفلسطينيين (بروتوكول الدار البيضاء).³⁷³ فوفقاً لهذا البروتوكول، الذي جرى الاتفاق عليه في يوم 10 أيلول/سبتمبر 1965، جرت مطالبة جميع الدول العربية المضيفة بالاعتراف بالجنسية الفلسطينية التي يحملها

³⁷¹ مركز بديل، تيريز ريمبل، "الفلسطينيون المهجرون في الداخل: الحماية الدولية والحلول الدائمة"، ملخص ورقة عمل رقم 9 شباط 2003، متوفرة على الرابط: www.badii.org/phocadownloadpap/Badii_docs/bulletins-briefs-arabic/BADIL_Brief-No.9Arabic.pdf

³⁷² في حين أن تركيا من الدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، إلا أنها تحافظ على قيود جغرافية تستثني اللاجئين غير القادمين من أوروبا. See UNHCR, "Turkey: Working Environment," in UNHCR Global Appeal 2008-2009, 2009, available at: <https://www.unhcr.org/474ac8e60.pdf> [accessed 14 September 2019].

³⁷³ جامعة الدول العربية، بروتوكول الدار البيضاء ومعاملة الفلسطينيين في الدول العربية "بروتوكول كارابانكا"، 11 أيلول 1965. متوفر على الرابط: www.badii.org/phocadownloadpap/resources/Casablanca-Protocol.pdf إيذكار فيما بعد بـ جامعة الدول العربية، بروتوكول الدار البيضاء.



اللاجئون الفلسطينيون، والحصول على العمل والحق فيه، والإقامة، وحرية التنقل (داخليًا وخارجيًا)، بما يشمل ذلك من إصدار وثائق السفر. وبعبارة أخرى، منح بروتوكول الدار البيضاء للاجئين الفلسطينيين المقيمين في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية الحق في التمتع بمركز قانوني يماثل وضع مواطني تلك الدول، في ذات الوقت الذي يحتفظون فيه بهويتهم الوطنية.

وفي بادئ الأمر، انقسمت الدول العربية في موقفها إزاء بروتوكول الدار البيضاء إلى ثلاث مجموعات: تلك التي لم تصادق على البروتوكول، وتلك التي صادقت عليه، وتلك التي صادقت عليه وأبدت تحفظاتها على مواد محددة وردت فيه.³⁷⁴ ومع ذلك، فقد ساء هذا الوضع في يوم 12 أيلول/سبتمبر 1991، بعد أن اعتمدت جامعة الدول العربية قرارًا اقترحتة المملكة العربية السعودية والكويت.³⁷⁵ فقد أضاف هذا القرار (رقم 5093) الكلمات «وفقًا للقوانين والأنظمة السارية في كل دولة» بعد عبارة «البروتوكول بشأن معاملة الفلسطينيين»، وغير طبيعة الحماية التي تؤمن للاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة تغييرًا جذريًا.³⁷⁶ وبذلك، بات يسمح للدول العربية أن تولي إجراءاتها التشريعية أولوية تسمو على البروتوكول المذكور،³⁷⁷ مما جعل للاجئين الفلسطينيين أكثر تأثيرًا بالقضايا السياسية والمصالح الداخلية، وقلص من نطاق الحقوق الواجبة لهم، إلى حد بلغ تجاهلها أو استغلالها في حالات ليست بالقليلة.

فيما يلي موجز يتناول وضع اللاجئين في الدول العربية، ويستعرض حالة التصديق والتدابير التي اتخذت (أو لم تتخذ) بغية الالتزام بهذه الأنظمة، كما يشمل - في المواضيع التي تيسر ذلك - معلومات بشأن القضايا الراهنة أو المستجدة فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين. ولقد تم تناول الوضع في تركيا في هذا الموجز، مع علمنا بأنها ليست دولة عربية، بالنظر إلى أن وضع الحماية القانونية المتاحة للاجئين الفلسطينيين فيها يشبه وضعهم في الدول العربية على نحو يفوق البلدان الغربية نتيجة للحفاظ الجيوسياسي من قبل تركيا الوارد على اتفاقية اللاجئين لسنة 1951؛ حيث تستبعد جميع اللاجئين الذين لا ينحدرون من البلدان الأوروبية.

الجزائر

استهل الفلسطينيون وجودهم في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الجزائر) في سياق عملية «التعريب» التي استتبعها استقلال الجزائريين عن فرنسا في العام 1962، عندما جرى توظيف عدد كبير من الفلسطينيين في سلك التعليم هناك. وتلت ذلك موجات إضافية عقب احتلال الأرض الفلسطينية في العام 1967، حيث حرمت إسرائيل عددًا ليس بالقليل من الفلسطينيين من الدخول إلى فلسطين،³⁷⁸ وفي العام 1982، وصلها عدد آخر بعد إجلاء منظمة التحرير الفلسطينية من بيروت في لبنان.³⁷⁹ وبحلول العام 1991، كان ما لا يقل عن 10,000 فلسطيني يعيشون في الجزائر. وقد رحل العديد منهم عن الجزائر بعد ذلك العام بسبب النزاع الذي نشب بين الحكومة الجزائرية وجبهة الإنقاذ الإسلامية.³⁸⁰ ومنذ العام 2010 وحتى هذا اليوم، سجلت المفوضية السامية للأمم المتحدة

³⁷⁴ المصدر السابق؛ لم يصادق كل من المملكة العربية السعودية وتونس والمغرب على بروتوكول الدار البيضاء.

³⁷⁵ علي هويدي، "عن قرار تعديل الجنسية للاجئين الفلسطينيين في الكويت"، دنيا الوطن، 17 تشرين الأول 2016. متوفر على الرابط: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/419021.html> [يذكر فيما بعد: هويدي، الفلسطينيون في الكويت].

³⁷⁶ قرار جامعة الدول العربية، "تنفيذ بروتوكول معاملة الفلسطينيين وفق النظم والقوانين المعمول بها في كل دولة"، قرار رقم 5093، بتاريخ 12 أيلول 1991. متوفر على الرابط: <http://muqtafi.birzeit.edu/InterDocs/images/246.pdf>

³⁷⁷ أنظر: هويدي، الفلسطينيون في الكويت، المصدر السابق رقم 375.

³⁷⁸ إبراهيم العلي، "بروتوكول الدار البيضاء بين النظرية والتطبيق"، لاجئ نت، حزيران 2013. متوفر على الرابط: <https://bit.ly/2DGtXta> [يذكر فيما بعد: العلي، بروتوكول الدار البيضاء].

³⁷⁹ "اللاجئون في المغرب العربي... عيونهم على فلسطين"، الرأي، 7 آب 2013. متوفر على الرابط: <https://bit.ly/3fwe3YL>

³⁸⁰ الجبهة الإسلامية للإنقاذ هي حزب سياسي إسلامي تأسس في شباط 1989 من قبل عباسي مدني وعلي بلجاج، وتم حل هذا الحزب في آذار 1992. أنظر: Takkenberg, The Status of Palestinian Refugees, *supra* note 50, 169.



لشؤون اللاجئين عددًا ثابتًا يقارب 4,000 لاجئ فلسطيني في الجزائر.³⁸¹ وتشير التقديرات إلى أن عدد أبناء الجالية الفلسطينية في هذا البلد بلغ 6,000 فلسطيني في العام 2018.³⁸²

الوضع القانوني

صادقت الجزائر على اتفاقية اللاجئين وبروتوكول الدار البيضاء دون تحفظات، وهي تعد واحدة من الدول التي أثبتت سجلًا أفضل من غيرها في تنفيذها.³⁸³ فقد منحت الفلسطينيين تصاريح إقامة لعامين، وتجدد بانتظام، ويستطيع الفلسطينيون الدخول إلى البلاد والخروج منها بيسر وسهولة، شريطة تنسيق دخولهم وخروجهم مع الحكومة الجزائرية ومنظمة التحرير الفلسطينية.³⁸⁴

الاعتراف بالحقوق الأساسية

الحق في العمل: لدى معظم الفلسطينيين الذين يحملون تصاريح إقامة عقود مع الحكومة، ويتعرض من لا يملك منهم عقودًا حكومية للمضايقات من السلطات بصفة عامة.³⁸⁵

الوضع الراهن

تعمل الجزائر على احتجاز المهاجرين غير الشرعيين وزجهم في السجون وإبعادهم، ولكن التقارير تفيد أنها في حالة الفلسطينيين تمنحهم معاملة تفضيلية بعض الشيء بإتاحة الفرصة أمامهم لكي يغادروا البلاد طوعًا.³⁸⁶ وفي شهر تشرين الأول 2018، احتجزت السلطات الجزائرية 53 لاجئًا فلسطينيًا من قطاع غزة وأبعدتهم إلى النيجر بعد ذلك.³⁸⁷

مصر

كانت هناك موجتان رئيسيتان من المهجرين الفلسطينيين الذي حطوا رحالهم في جمهورية مصر العربية (مصر). فقد شملت الموجة الأولى نحو 11,600 فلسطيني ممن فروا إلى مصر خلال النكبة وفي المرحلة التي تلتها مباشرة. وأقام معظم هؤلاء، عقب وصولهم إلى مصر، في مخيمين، أحدهما في القاهرة والآخر في سيناء، ولكن سرعان ما قامت السلطات المصرية بتفكيك هذين المخيمين، وأعادت عددًا كبيرًا من اللاجئين إلى قطاع غزة أو القدس.³⁸⁸ ونزحت الموجة الثانية من المهجرين الفلسطينيين إلى مصر إبان حرب العام 1967 وبعدها، بعد أن

³⁸¹ UNHCR, "Algeria: Working Environment," in *UNHCR Global Appeal 2010-2011*, 2011, available at: <https://www.unhcr.org/4b05117f9.pdf>; and UNHCR, Population Statistics, supra note 155.

³⁸² "6000 Palestinians live in Algeria: The realities of "the second homeland," *El Watan*, 17 February 2018, available in French at: <https://www.elwatan.com/edition/actualite/6000-palestiniens-vivent-en-algerie-les-realites-de-la-seconde-patrie-17-02-2018> [accessed 14 September 2019].

³⁸³ العلي، بروتوكول الدار البيضاء. المصدر السابق رقم 378.

³⁸⁴ المصدر السابق.

³⁸⁵ المصدر السابق.

³⁸⁶ "Official: Illegal Palestinian migrants have special status in Algeria," *Middle East Monitor*, 7 February 2019, available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20190207-official-illegal-palestinian-migrants-have-special-status-in-algeria/> [accessed 14 September 2019].

³⁸⁷ "Euro-Med HRM: 'Dozens of Palestinian refugees detained by Algerian authorities,'" *Middle East Monitor*, 7 December 2018, available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20181207-euro-med-hrm-dozens-of-palestinian-refugees-detained-by-algerian-authorities/> [accessed 14 September 2019]; and "Algeria deports Syrian, Palestinian refugees to Niger," *Middle East Monitor*, 2 January 2019, available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20190102-algeria-deports-50-syrian-palestinian-refugees-to-niger/> [accessed 14 September 2019].

³⁸⁸ Laurie Brand, *Palestinians in the Arab World: Institution Building and the Search for State* (New York: Columbia University Press, 1988), 43 [hereinafter Brand, *Palestinians in the Arab World*].



أبعدت 'إسرائيل' عددًا ليس بالقليل من الفلسطينيين من قطاع غزة.³⁸⁹ وبحلول العام 1969، كان 33,000 فلسطيني يقيمون في مصر.³⁹⁰ ووفقًا لتقرير صدر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العام 2018، كان هناك 70,021 فلسطينيًا من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في مصر.³⁹¹ وتقدر سفارة الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا العدد يصل إلى نحو 160,000 فلسطيني، من بينهم ما يقرب من 5,000-6,000 قدموا من سوريا والتمسوا اللجوء في مصر.³⁹²

الوضع القانوني

تعد مصر دولة موقعة على بروتوكول الدار البيضاء، بيد أن الفلسطينيين في عمومهم لم يسبق أن تمتعوا بأوجه الحماية التي يكفلها هذا البروتوكول. وفضلاً عن ذلك، صُنِّفت مصر على أنها تقع خارج دائرة الولاية المنوطة بوكالة الأونروا بالنظر إلى أنها لم تطلب المساعدة من الأمم المتحدة في العام 1948. وقد ترك ما ترتب على ذلك من غياب وجود الأونروا والخدمات التي تقدمها، ناهيك عن السياسات المصرية، اللاجئين الفلسطينيين في حالة أكثر تشددًا من تلك التي يعيشها أقرانهم في البلدان العربية الأخرى. ويحمل معظم لاجئي العام 1948 صفة الإقامة المؤقتة، التي يجب عليهم تجديدها كل فترة تتراوح من عام واحد إلى ثلاثة أعوام، وتخولهم هذه الصفة الحصول على وثيقة سفر مدتها خمسة أعوام.³⁹³ كما يحمل لاجئو العام 1967 صفة الإقامة المؤقتة، التي يجب تجديدها، ويحق لهم بموجبها أن يحصلوا على وثائق سفر مدة الواحدة منها ثلاثة أعوام.³⁹⁴ ومع ذلك، لا تنتظر السلطات المصرية إلى الفلسطينيين القادمين من سوريا باعتبارهم لاجئين، ولا يسمح لهم كذلك بالتسجيل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ونتيجة لذلك، فليس في وسع هؤلاء اللاجئين الحصول على تصاريح الإقامة، وهم يعتبرون زوارًا يواجهون خطر الاعتقال والإبعاد بسبب افتقارهم إلى وثائق الإقامة المطلوبة.³⁹⁵ ومن الملفت للنظر أن نحو 40,000 فلسطيني منحوا المواطنة المصرية بحلول العام 2014 لكون أحد آبائهم مصريًا، وذلك بعد إجراء تعديل على القانون في العام 2011.³⁹⁶

الاعتراف بالحقوق الأساسية

كان الفلسطينيون يتمتعون، في عهد الرئيس جمال عبد الناصر، بحقوق متساوية في عمومها مع تلك التي ينعم بها المواطنون المصريون. ولكن وفاة الرئيس عبد الناصر واحتدام التوتر السياسي بين مصر ومنظمة التحرير

³⁸⁹ Oroub El-Abed, *Unprotected: Palestinians in Egypt since 1948* (Washington, D.C. and Ottawa, Ontario, Canada: Institute for Palestine Studies and the International Development Research Centre, 2009), 59, available at: <https://prd-idrc.azureedge.net/sites/default/files/openebooks/443-7/index.html> [accessed 14 September 2019] [hereinafter El-Abed, *Palestinians in Egypt*].

³⁹⁰ Brand, *Palestinians in the Arab World*, *supra* note 388, 46.

³⁹¹ UNHCR, *Population Statistics*, *supra* note 155.

³⁹² بناء على إحصائيات جمعتها السفارة الفلسطينية بالقاهرة.

See: Susan Akram, et al, *Protecting Syrian Refugees: Laws, Policies, and Global Responsibility Sharing* (Boston: Boston University Press, 2015), 84, available at: <https://www.bu.edu/law/files/2015/08/syrianrefugees.pdf> [hereinafter Akram et al, *Protecting Syrian Refugees*].

³⁹³ مركز بديل، "عن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في مصر"، جريدة حق العودة، العدد 55، تشرين الأول 2013. متوفر على الرابط: <http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/hagelawda-ar/item/1968-art12.html> إيذركر فيما بعد ب: مركز بديل، الفلسطينيين في مصر.

³⁹⁴ El-Abed, *Palestinians in Egypt*, *supra* note 389, 79.

³⁹⁵ Marjan Claes, "Palestinian Refugees from Syria in Egypt: an overview," *Al Majdal*, no. 57 (2015), available at: <https://www.badil.org/en/publication/periodicals/al-majdal/item/2075-article-4.html> and Akram et al, *Protecting Syrian Refugees*, *supra* note 392, 84-85.

³⁹⁶ "اللوح يكشف: 40 ألف فلسطيني حصلوا على الجنسية المصرية حتى 2014"، سما الاخبارية، 22 حزيران 2018. متوفر على الرابط: <https://goo.gl/q7H2FX> Laila Taha, «Palestinians from Egypt and the Naturalization issues», PRC, 13 August 2018, available at: <https://prc.org.uk/en/post/3912/palestinians-from-egypt-and-the-naturalization-issues> [accessed 14 September 2019] [hereinafter Taha, *Palestinians from Egypt*].



الفلسطينية خلال حقبة السبعينات من القرن الماضي أفرز آثاره على الوضع القانوني للفلسطينيين في مصر، مما أدى إلى حرمانهم من حقوقهم شيئاً فشيئاً، ما لم يكونوا يحملون المواطنة المصرية.

- **الحق في التنقل:** يواجه الفلسطينيون الذين يحملون وثائق سفر مصرية قيوداً عسيرة في حركتهم وتنقلهم، مما يفرض عليهم الحصول على تأشيرة عودة سارية المفعول قبل أن يدخلوا إلى مصر مرة أخرى، أو العودة إلى مصر كل ستة أشهر بغية الاحتفاظ بحقهم في الدخول إليها.³⁹⁷
- **الحق في العمل:** يخضع الفلسطينيون الذين يحملون وثائق سفر، منذ العام 1978، لمبدأ المعاملة بالمثل لكي يتسنى لهم الحصول على تصاريح العمل. وقد أفضى هذا المبدأ إلى استبعاد الفلسطينيين وإقصائهم من المشاركة في القوى العاملة بسبب افتقارهم إلى دولة تملك القدرة على تأمين المعاملة بالمثل للمواطنين المصريين.³⁹⁸ فضلاً عن ذلك، يستبعد اللاجئون الفلسطينيون الذي يحملون وثائق سفر مصرية مع تأشيرات سارية المفعول من فرص العمل بموجب قاعدة المعاملة التفضيلية.³⁹⁹
- **الحق في التعليم:** يحظر على أبناء الفلسطينيين الالتحاق بمؤسسات التعليم العام، مما يجبرهم على الاعتماد على المدارس الخاصة التي تشترط تسديد رسوم التعليم بعملة أجنبية.⁴⁰⁰ فضلاً عن ذلك، يواجه الفلسطينيون قيوداً لا تيسر لهم الالتحاق ببعض الجامعات والحصول على القبول فيها.⁴⁰¹ وكان أطفال الفلسطينيين العاملين لدى منظمة التحرير الفلسطينية أو السلطات المصرية يحصلون على إعفاءات في مراحل مختلفة،⁴⁰² كما كانت تتوفر مصادر تؤمن المساعدة المالية لتيسير التعليم في حالات بعينها.⁴⁰³
- **الحق في الرعاية الصحية:** يعامل اللاجئون الفلسطينيون، في عمومهم، معاملة الأجانب في مجال الرعاية الصحية. ولذلك، ففي الوقت الذي يستطيع فيه هؤلاء اللاجئون الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية والأساسية، فلا تتوفر لهم نفس فرص الحصول عليها على قدم المساواة مع المواطنين المصريين.⁴⁰⁴ ومع ذلك، يتمتع الفلسطينيون الذين يعملون لدى الحكومة المصرية بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية، مع أن أسرهم ليست مغطاة فيها. وغالباً ما يقدم العلاج الطبي في المستشفيات العامة مقابل رسوم متواضعة يسدها الأشخاص الذين لا يملكون تأميناً صحياً، بمن فيهم الفلسطينيون والمصريون على السواء.⁴⁰⁵
- **الحق في التملك:** يسمح للفلسطينيين، شأنهم شأن الأجانب، تملك عقار سكني أو تجاري واحد ذي مساحة معينة فقط، وذلك بعد إجراء تعديل على القانون ذي العلاقة في العام 1978.⁴⁰⁶ ومع ذلك، فقد الفلسطينيون حقهم في تملك الأراضي الزراعية أو الأراضي الخصبية في العام 1985، وأعيدت جميع الأراضي التي كانوا يملكونها إلى ملكية الدولة.⁴⁰⁷

³⁹⁷ أنظر: مركز بديل، الفلسطينيون في مصر، المصدر السابق رقم 393. أنظر أيضاً: Taha, Palestinians from Egypt, *supra* note 396.

³⁹⁸ El-Abed, Palestinians in Egypt, *supra* note 389.

³⁹⁹ أنظر: مركز بديل، الفلسطينيون في مصر، المصدر السابق رقم 393.

⁴⁰⁰ El-Abed, Palestinians in Egypt, *supra* note 389, 104.

⁴⁰¹ Diana Naoum, *Palestinians in Egypt: Assessing the Impact of Egyptian State Policies and Regulations on Palestinian Refugees*, (London: PRC, December 2016), 26, available at: https://prc.org.uk/upload/library/files/Palestinians_in_Egypt_full.pdf.

⁴⁰² Asem Khalil, «Socioeconomic Rights of Palestinian Refugees in Arab Countries,» *International Journal of Refugee Law* 23, no. 4 (December 2011):680-719, 701, available at: <https://academic.oup.com/ijrl/article-abstract/23/4/680/1585204?redirectedFrom=fulltext> [accessed 14 September 2019] [hereinafter Khalil, Socioeconomic Rights].

⁴⁰³ أنظر: مركز بديل، الفلسطينيون في مصر، المصدر السابق رقم 393.

⁴⁰⁴ Khalil, Socioeconomic Rights, *supra* note 402, 702.

⁴⁰⁵ El-Abed, Palestinians in Egypt, *supra* note 389, 115.

⁴⁰⁶ *Id.*, 117.

⁴⁰⁷ أنظر: مركز بديل، الفلسطينيون في مصر، المصدر السابق رقم 393. أنظر أيضاً: El-Abed, Palestinians in Egypt, *supra* note 389, 117.



الوضع الراهن

بالنظر إلى غياب وكالة الأونروا والتخلف عن الالتزام بالأنظمة التي يرسبها بروتوكول الدار البيضاء، يواجه اللاجئون الفلسطينيون في مصر غير الحاصلين على المواطنة، مشاق ومصاعب جليّة بسبب حرمانهم من حقوقهم الأساسية والخدمات الضرورية التي لا يستغنون عنها. وعلاوةً على ذلك، لا تتوفر في مصر أي مصادر موثوقة تتناول اللاجئين الفلسطينيين على وجه التحديد، وبالذات منذ أن تبوأ الرئيس عبد الفتاح السيسي إدارة البلاد.⁴⁰⁸

العراق

وصلت الموجه الأولى من اللاجئين الفلسطينيين إلى جمهورية العراق (العراق) في العام 1948، حيث اختاروا الالتحاق بصفوف الجيش العراقي أو الفرار إلى هذا البلد.⁴⁰⁹ وتبعت هذه الموجه موجة ثانية في العام 1967، وموجه ثالثة في العام 1991 نتيجة لنشوب حرب الخليج،⁴¹⁰ حيث تدفقت أعداد كبيرة من الفلسطينيين من الكويت بعد أن طردوا منها بسبب الموقف الذي اتخذته منظمة التحرير الفلسطينية بتأييد الحكومة العراقية.⁴¹¹ ومنذ سقوط نظام صدام حسين في العام 2003، طرأ انخفاض على تعداد الفلسطينيين الذين يقيمون في العراق، حيث تراجع من 35,000 إلى ما يقل عن 15,000 فلسطيني بسبب استثناء الاضطهاد الذي يستهدفهم.⁴¹² ووفقاً لما جاء على لسان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان عدد الفلسطينيين الذين تعنى بهم المفوضية في العراق 7,944 فلسطينياً خلال العام 2018.⁴¹³

الوضع القانوني

استبعد اللاجئون الفلسطينيون من إطار ولاية وكالة الأونروا بعد التوصل إلى اتفاق قضى بأن يتولى العراق دعم هؤلاء اللاجئين ومساندتهم مقابل عدم مساهمته بتقديم الدعم المالي للوكالة.⁴¹⁴ وبصرف النظر عن ذلك، فبناءً على مصادقة العراق على بروتوكول الدار البيضاء، غدا الفلسطينيون يتمتعون بظروف اجتماعية واقتصادية تشبه تلك التي يتمتع بها المواطنون العراقيون إلى حد كبير، بل وبظروف أفضل منهم في بعض الحالات. ولكن سنّ البرلمان العراقي، في شهر كانون الأول 2017، القانون رقم 76 لسنة 2017، الذي نص على تصنيف الفلسطينيين باعتبارهم أجانب وحرمتهم من الحقوق والامتيازات التي أسبغها عليهم الرئيس السابق صدام حسين. ولا تزال الآثار التي يربتها هذا القانون غير واضحة على وجه الدقة بسبب التأكيدات التي صدرت عن الحكومة العراقية في وقت لاحق، والتي قالت فيها إن القانون لا يسري على الفلسطينيين في الواقع وأنهم يخضعون لأحكام القانون رقم 51 لسنة 1971 بدلاً منه.⁴¹⁵ وعلى أرض الواقع، منذ صدور القانون رقم 76 المذكور، يفيد اللاجئون الفلسطينيون

⁴⁰⁸ نعيمه أبو مصطفى، "صرخة لاجئ فلسطيني في مصر"، رأي اليوم، آذار 2017. متوفر على الرابط: <https://goo.gl/RQDiFw>

⁴⁰⁹ Mohammed Wesam Amer, "Palestinian refugees in Iraq: Unsteady Situation," *The Palestine Return Centre*, 13 August 2018, available at: <https://prc.org.uk/en/post/3911/palestinian-refugees-in-iraq-unsteady-situations> [accessed 14 September 2019].

⁴¹⁰ UNHCR, "Protecting Palestinians in Iraq and Seeking Humanitarian Solutions for Those Who Fled the Country," Aide-Mémoire, December 2006, available at: <http://www.unhcr.org/45b9c1672.pdf> [hereinafter UNHCR, Palestinians in Iraq].

⁴¹¹ Lifos – Centre for Country of Origin Information and Analysis, *Palestinians in Iraq*, (Oslo, Norway and Norrköping, Sweden: Landinfo and Swedish Migration Agency (Migrationsverket), 2014), 6, available at: https://www.landinfo.no/asset/2817/1/2817_1.pdf.

⁴¹² Amnesty International, *Iraq: Human Rights Abuses against Palestinian refugees*, (Amnesty International, 2007), available at: <https://www.amnesty.org/download/Documents/68000/mde140302007en.pdf>

⁴¹³ UNHCR, Population Statistics, *supra* note 155.

⁴¹⁴ Mahmoud Al Alim "Palestinian refugees in Iraq: incitement and targeted rights," *The New Arab*, 4 January 2018, available in Arabic at: <https://goo.gl/y89gph> [accessed 14 September 2019].

⁴¹⁵ *Ibid.*; "Abadi: The rights of the Palestinian refugees are reserved," *Al Jazeera*, 27 December 2017, available in Arabic at: <https://goo.gl/XigtSn> [accessed 14 September 2019].





عائلة فلسطينية لاجئة في خيمتهم الجديدة في مخيم "بحرّة" للاجئين، العراق. يناير 2017. (المصدر: الجزيرة نت)

بأنهم يتعرضون للإخلاء من منازلهم، والتهديدات التي تمس مصالحهم وأعمالهم، والاعتقالات التعسفية ورفض تجديد أوراقهم الثبوتية.⁴¹⁶

الاعتراف بالحقوق الأساسية

يُفهم التعديل التشريعي الذي صدر في العام 2017 على أنه حرم الفلسطينيين من حقوقهم في التعليم المجاني والرعاية الصحية والحصول على وثائق السفر، ناهيك عن منعهم من العمل لدى مؤسسات الدولة. ومع ذلك، فلا ينفك الغموض يلف الوضع القانوني الدقيق الذي يحياه الفلسطينيون في العراق. فقبل صدور هذا التعديل، كان من جملة الحقوق التي تمتع بها الفلسطينيون:

- الحق في الإقامة: فقد منح الفلسطينيون تصاريح الإقامة والسكن في منازل تملكها الحكومة أو منازل بإيجارات ثابتة مدعومة من القطاع الخاص.⁴¹⁷
- الحق في العمل: كان الفلسطينيون يملكون حقوقاً كاملة في العمل على قدم المساواة مع المواطنين العراقيين.⁴¹⁸
- الحق في التعليم: كان الفلسطينيون يتمتعون بالحق في التعليم المجاني وكان معفون إعفاءً كاملاً من تسديد الرسوم الدراسية.⁴¹⁹
- الحق في الرعاية الصحية: كان الفلسطينيون يتمتعون بالحق في الرعاية الصحية على قدم المساواة مع المواطنين العراقيين.⁴²⁰

⁴¹⁶ "The Iraq Report: Palestinian refugees want out as Iraq moves closer to Iran," *The New Arab*, 1 February 2019, available at: <https://www.alaraby.co.uk/english/indepth/2019/2/1/The-Iraq-Report-Palestinian-refugees-want-out> [accessed 14 September 2019].

⁴¹⁷ UNHCR, *Palestinians in Iraq*, *supra* note 410.

⁴¹⁸ *Ibid.*

⁴¹⁹ UNHCR, "Protection Considerations for Palestinian Refugees in Iraq," Update of UNHCR Aide-Memoire of 2006, July 2012, 9, available at: <http://www.refworld.org/pdfid/500ebee2.pdf>.

⁴²⁰ *Ibid.*



الوضع الراهن

وفقًا للتقارير الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، تعرض الفلسطينيون لقدر هائل من الاضطهاد بعد الإطاحة بالرئيس صدام حسين في العام 2003، على الرغم من تأكيدات الحكومة العراقية على أن القانون رقم 76 لسنة 2017 لا يسري عليهم. فقد استهدف الفلسطينيون، بحيث نُظر إليهم على أنهم كانوا موالين لصدام حسين بسبب المعاملة الخاصة التي أسبغها عليهم، وابتوا عرضةً للتعذيب وأعمال العنف والاعتقالات التعسفية والانتهاكات الملقاة بخصوص التعاون مع النظام السابق والختف والقتل خارج نطاق القضاء.⁴²¹ وزيادةً على ذلك، هُجّر ما يقرب من 1,000 فلسطيني إلى المخيمات في تركيا والأردن نتيجة لظهور ميليشيا الدولة الإسلامية في العراق والشام، حيث لا يزال العديد منهم غير قادرين على الوفاء باحتياجاتهم الأساسية.⁴²²

الأردن

تستضيف المملكة الأردنية الهاشمية (الأردن) أكبر عدد من اللاجئين الفلسطينيين منذ أن حلت النكبة بفلسطين في العام 1948.⁴²³ فبحلول العام 1952، وصل عدد اللاجئين الفلسطينيين في الأردن إلى نحو 470,000 لاجئ بسبب النكبة وموجات التهجير التي تبعتها.⁴²⁴ وعشية حرب العام 1967، هجر 200,000 فلسطيني آخر من فلسطين، من بينهم 60,000 فلسطيني من قطاع غزة.⁴²⁵ وفي هذه الأيام، يقدر بأن 70 في المائة من سكان الأردن فلسطينيون.⁴²⁶ منهم 2,242,579 لاجئون مسجلون لدى وكالة الأونروا. ومن بين هؤلاء 412,054 لاجئ مسجل في عشرة مخيمات رسمية،⁴²⁷ و158,000 لاجئ فلسطيني من قطاع غزة.⁴²⁸

الوضع القانوني

صادق الأردن على بروتوكول الدار البيضاء دون تحفظات.⁴²⁹ كما ان الغالبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين يحملون المواطنة الأردنية. الفلسطينيون الذين فروا إلى الأردن خلال حرب العام 1948 ولزموا البقاء فيه (لاجئو العام 1948)، وأولئك الذين كانوا في الضفة الغربية (بما فيها شرقي القدس) التي كانت تحت الإدارة الأردنية حتى العام 1967، إلى جانب الفلسطينيين الذين فروا من الضفة الغربية إلى الأردن في العام 1967 ولم يبرحوه، مُنحوا المواطنة الأردنية (ويعرف هؤلاء بمجموعهم باسم «الفلسطينيين الأردنيين»)⁴³⁰ ومع ذلك، فهناك بعض من الاستثناءات الرئيسية القليلة على هذا الوضع، والتي نشأت بعد سن قانون الجنسية لسنة 1954. فعلى وجه

⁴²¹ UNHCR, *Palestinians in Iraq*, *supra* note 410; UNHCR, *Relevant COI on the Situation of Palestinian Refugees in Baghdad*, (UNHCR, 30 March 2017), available at: <https://www.refworld.org/pdfid/58de48104.pdf>.

⁴²² بوابة اللاجئين الفلسطينيين، "فلسطينيو العراق بين الانتهاكات والتهجير"، تقرير صحفي، 19 آب 2016. متوفر على الرابط: <https://bit.ly/2Pzsp09>

⁴²³ مركز بديل، محمد خالد الأزعر، "الحماية العربية للاجئين الفلسطينيين"، ورقة عمل رقم 9، كانون أول 2004. متوفر على الرابط: [www.badil.org/](http://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/ara/WP-08-Khalid-alAzaar.pdf)

⁴²⁴ UNRWA, *Annual Report of the Director of the United Nations Relief and Work Agency for Palestine Refugees in the near east*, Addressed to the UNGA, A/2171, 30 June 1952, available at: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/0E598B25FF3267E20525659A00735EA7> [accessed 14 September 2019].

⁴²⁵ UN Secretary General, A/6797, *supra* note 165.

⁴²⁶ Australian Department of Foreign Affairs and Trade (DFAT), *DFAT Thematic Report Palestinians in Jordan and Lebanon*, 2 March 2015, 6. available at: <https://dfat.gov.au/about-us/publications/Documents/country-information-report-lebanon-jordan-thematic.pdf> [hereinafter DFAT, *Palestinians in Jordan and Lebanon*].

⁴²⁷ UNRWA in Figures 2018-2019, *supra* note 158.

⁴²⁸ "Protection in Jordan," UNRWA.org, 2018, available at: <https://www.unrwa.org/activity/protection-jordan> [accessed 14 September 2019] [hereinafter UNRWA, *Protection in Jordan*].

⁴²⁹ أنظر: العلي، بروتوكول الدار البيضاء. المصدر السابق رقم 378.

⁴³⁰ المصدر السابق.



التحديد، استثنى من المواطنة الأردنية كل لاجئ فلسطيني حط رحاله في الأردن (الذي كان يضم الضفة الغربية في ذلك العهد) بعد العام 1954،⁴³¹ وبما يشمل جميع أولئك الذين فروا من قطاع غزة في العام 1967،⁴³² حيث صار هؤلاء يحملون وثائق إقامة مؤقتة (ويعرف هؤلاء اللاجئون الفلسطينيون بعمومهم باسم «الفلسطينيين الغزيين السابقين»)⁴³³. وفي الوقت الذي يمنح فيه المقيمون بصفة مؤقتة جوازات سفر مؤقتة لعامين ويخضعون لشروط معينة عند الوصول إلى المرافق الضرورية، كخدمات التعليم والصحة، فإنه يشترط عليهم أن يجددوا تصاريح الإقامة الممنوحة لهم بصورة منتظمة،⁴³⁴ كما يعد وضعهم الاجتماعي أدنى من وضع الفلسطينيين حاملي الجنسية الأردنية.⁴³⁵ وفي العام 1983، اعتمد الأردن نظاماً يقوم على إصدار بطاقات ملونة لغايات التمييز بين الفلسطينيين الذين يحملون المواطنة الأردنية ويقيمون في الضفة الغربية (بما فيها شرقي القدس) وأولئك الذين أصلاً من الضفة الغربية ويقيمون في الأردن أو في دولة أخرى. ومنذ ذلك الوقت، وبعد إبرام اتفاقيات أوصلو على وجه الخصوص، شرع الأردن في إعادة تصنيف فلسطينيي الضفة الغربية وشرق القدس من حاملي الجوازات الأردنية ضمن مجموعتين. المجموعة الأولى تشمل الفلسطينيين المقيمين في الأردن من من فلسطينيي الضفة الغربية حيث استبدال آلاف جوازات السفر للفلسطينيين، التي يسري مفعول الواحد منها لمدة خمسة أعوام والتي تمنح وضع المواطنة الأردنية. لقد تم تمييز جوازاتهم ومنحهم بطاقة صفراء مرفقة بالجواز. والمجموعة الثانية تشمل الفلسطينيين من حملة الجواز الأردني الذين يقيمون في الضفة الغربية وحصلوا على وثيقة السفر الفلسطينية حيث تم منحهم جوازات سفر أردنية مؤقتة لمدة عامين مرفقة ببطاقة خضراء.⁴³⁶

الاعتراف بالحقوق الأساسية

يعد اللاجئون الفلسطينيون الذين كانوا يقيمون في الأردن خلال الفترة الممتدة من يوم 20 كانون الأول 1949 ويوم 16 شباط 1954 مواطنين أردنيين بموجب أحكام المادة 3 من قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954.⁴³⁷ ويتمتع صاحب هذا الوضع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن الأردني نتيجة للجنسية التي يحملها، وهذا يشمل الحق في المشاركة السياسية والرعاية الصحية والتعليم والعمل. وبناءً على هذا القانون، غدا عدد كبير من الفلسطينيين من كبار رجال الأعمال وجنرالات في الجيش، حتى أن أحدهم تبوأ منصب رئيس الوزراء.⁴³⁸ ومع ذلك، فنتيجة للنزاع الذي نشب بين الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية، ولا سيما في شهر أيلول/سبتمبر 1970، الذي بات يعرف بأيلول الأسود،⁴³⁹ شهدت السياسة القائمة تحولاً أفضى إلى ممارسة التمييز بحق العديد من الفلسطينيين الذين واجهوا الصعوبات في الحصول على فرص عمل في القطاع العام. ولا يزال الفلسطينيون الذين يقيمون في المخيمات الرسمية العشرة في الأردن يعتمدون على وكالة الأونروا في تأمين التعليم لأبنائهم ممن هم في سن الدراسة وفي الحصول على الرعاية الصحية الأولية.

⁴³¹ مركز بديل، "عن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في الأردن"، جريدة حق العودة، العدد 55، تشرين الأول 2013. متوفر على الرابط: <http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/hagelawda-ar/item/1957-art4.html>

⁴³² UNRWA, Protection in Jordan, *supra* note 428.

⁴³³ Khalil, Socioeconomic Rights, *supra* note 402, 698.

⁴³⁴ مركز بديل، سد فجوات الحماية، المصدر السابق رقم 11. الفصل الأول.

⁴³⁵ Takkenberg, The Status of Palestinian Refugees, *supra* note 50, 156.

⁴³⁶ Human Rights Watch, *Stateless Again: Palestinian-Origin Jordanians Deprived of their Nationality*, 1 February 2010, available at: <https://www.hrw.org/report/2010/02/01/stateless-again/palestinian-origin-jordanians-deprived-their-nationality> [accessed 14 September 2019]; The Hashemite Kingdom of Jordan, "King Hussein's Address to the Nation," 31 July 1988, available at: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/7252A24C9D803615852572C0006BCA63> [accessed 14 September 2019].

⁴³⁷ Pietro Stefanini and Tarek Hamoud (eds.), *Decades of resilience: stateless Gazan refugees in Jordan*, (London: PRC, 2018), 9, available at: <https://prc.org.uk/upload/library/files/DecadesOfResilience2018.pdf> [hereinafter PRC, Decades of Resilience].

⁴³⁸ Takkenberg, The Status of Palestinian Refugees, *supra* note 50, 156.

⁴³⁹ DFAT, Palestinians in Jordan and Lebanon, *supra* note 426, 8.





ويختلف هذا الوضع اختلافاً بيناً عن وضع اللاجئين الفلسطينيين، الذين ينحدرون من قطاع غزة أساساً وتعرضوا للتهجير بعد حرب العام 1967:

- الحق في العمل: يتعرض الفلسطينيون للإقصاء بصورة غير مباشرة من العمل في القطاع العام،⁴⁴⁰ ويحظر عليهم مزاولة العمل في 15 مهنة، ويشترط عليهم الحصول على تصريح عمل للتوظيف في مؤسسات القطاع الخاص، الذي يشترط خضوعهم للفحص الأمني أيضاً.⁴⁴¹
- الحق في التعليم: يستطيع الفلسطينيون الالتحاق بالمدارس العامة في الأردن ومدارس الأونروا. وفي المقابل، يعد الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي محظوراً على الفلسطينيين غير حاملي المواطنة الأردنية بسبب اشتراط تسديد الرسوم الدراسية بعملة أجنبية،⁴⁴² وبسبب المنافسة على عدد محدود من المقاعد في الجامعات.⁴⁴³
- الحق في الرعاية الصحية: يستطيع الأطفال الفلسطينيون الذي تقل أعمارهم عن ستة أعوام الحصول على الرعاية الصحية التي تقدمها المؤسسات الصحية العامة، بينما يشترط على كل بالغ أن يسدد نفس الرسوم التي يسدها الأردنيون غير المؤمنين، مع أن التكلفة تقل عن تلك التي يدفعها الأجنبي.⁴⁴⁴ ونتيجة لذلك، لا يزال نحو 56 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين يعتمدون على الخدمات الصحية التي تؤمنها وكالة الأونروا.⁴⁴⁵
- الحق في التملك: حتى يوم 3 كانون الأول 2018، كان اللاجئون الفلسطينيون من قطاع غزة يستطيعون تملك شقة أو منزل أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها عن دونم واحد.⁴⁴⁶
- الحق في المشاركة السياسية: لا يملك حملة جوازات السفر المؤقتة حقوقاً سياسية تخولهم المشاركة في الحياة الانتخابية وفي تشكيل الأحزاب.⁴⁴⁷

الوضع الراهن

فر ما يربو على 650,000 شخص إلى الأردن، من بينهم 17,719 لاجئاً فلسطينياً، بعد نشوب النزاع في سوريا في العام 2012.⁴⁴⁸ وفي شهر نيسان 2012، بدأ الأردن برفض دخول اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا وبيع

⁴⁴⁰ *Ibid.*

⁴⁴¹ *Ibid.*

⁴⁴² Oroub Al Abed, Forced Migration Online (FMO) Research Guide: Palestinian Refugees in Jordan, (Oxford: Refugee Studies Centre (RSC), 2004), available at: http://repository.forcedmigration.org/show_metadata.jsp?pid=fmo:5138 (accessed 27 September 2019).

⁴⁴³ مركز بديل، سد فجوات الحماية، المصدر السابق رقم 11.

⁴⁴⁴ DFAT, Palestinians in Jordan and Lebanon, *supra* note 426, 9.

⁴⁴⁵ "Health in Jordan," UNRWA.org, available at: <https://www.unrwa.org/activity/health-jordan>, [accessed 14 September 2019].

⁴⁴⁶ أنور الزبيدات، "الأردن يسمح لغربيين بتملك منازل وأراض لبناء مساكن"، العربي الجديد، 3 كانون الأول 2018. متوفر على الرابط: <https://bit.ly/2XC0gtw>

⁴⁴⁷ PRC, Decades of Resilience, *supra* note 437, 11.

⁴⁴⁸ UNRWA, Emergency Appeal 2019, 34, available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/2019_syria_ea_final.pdf [hereinafter UNRWA, Emergency Appeal 2019].



أولئك الذين دخلوا أراضيهم باستخدام وثائق ثبوتية سورية مزورة.⁴⁴⁹ وقد ترك هذا الإجراء الغالبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا دون أوراق إقامة، مما عرضهم للاستغلال وسوء المعاملة وخطر دائم يتمثل في اعتقالهم وإعادةتهم القسرية إلى الأماكن التي قدموا منها.⁴⁵⁰ ولا يزال هؤلاء يكابدون المصاعب في الإجراءات المدنية، من قبيل تسجيل مواليدهم، وفي الحصول على الخدمات الحكومية والالتحاق بسوق العمل.⁴⁵¹ ويعتمد من لم يجر إبعاده اعتمادًا كبيرًا على وكالة الأونروا في الحصول على الخدمات والدعم الاقتصادي.⁴⁵²

وبصورة أعم، أُجبرت وكالة الأونروا بسبب الأزمة التي عصفت بموازنتها على تقليص الخدمات التي تقدمها، مما أتاح لها أن تركز على قطاع العمل الإنساني دون غيره، من قبيل تقديم خدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية. وقد أفضى هذا الوضع إلى تقليص معتبر في الأفراد العاملين لدى الوكالة، والذين يتألفون من فلسطينيين في معظمهم، وأبرز أثرًا بالغًا على معدلات البطالة بين أوساط اللاجئين الفلسطينيين.⁴⁵³

الكويت

شكل الفلسطينيون ما نسبته 17 في المائة من تعداد سكان دولة الكويت (الكويت) في العام 1965، أي نحو 78,000 فلسطيني من أصل 468,000 كويتي.⁴⁵⁴ وفي مطلع العقد الأخير من القرن الماضي، كان الفلسطينيون، البالغ عددهم 450,000 نسمة، يمثلون 45 في المائة تقريبًا من تعداد السكان في الكويت.⁴⁵⁵ ويكمن السبب الذي وقف وراء ارتفاع أعداد الفلسطينيين في الكويت في القرار الذي اتخذته الحكومة في العام 1958 بشأن إلغاء متطلبات الحصول على تأشيرات السفر من حملة المواطنة الأردنية.⁴⁵⁶ ولكن، لم يتبق سوى 180,000 فلسطيني في الكويت بعد أن غزاها العراق في العام 1991، وتعرض الكثير من هؤلاء للتهجير القسري بفعل سياسات الإبعاد التي نفذتها السلطات الكويتية بعد أن وضعت الحرب أوزارها.⁴⁵⁷ وبحلول نهاية العام 2014، تراجع عدد الفلسطينيين المقيمين في الكويت إلى ما لا يتعدى 60,000 فلسطيني.⁴⁵⁸

الوضع القانوني

صادقت الكويت على بروتوكول الدار البيضاء، غير أنها أبدت تحفظها على المادة الأولى منه، بحيث تستثني الفلسطينيين من التمتع بنفس الحقوق في مؤسسات القطاع الخاص أسوةً بالكويتيين بسبب سريان أنظمة

⁴⁴⁹ تم تقديم عدد من الأسباب لهذا الموقف، من بينها عدم استخدام الأردن كحل لمشاكل إسرائيل، والخوف من التأثير على التوازن الديموغرافي في الأردن، وكذلك حقيقة أنه يحق للفلسطينيين البقاء في الأردن بعد حل الصراع السوري بينما لم يكن السوريون كذلك.

See Human Rights Watch, *Not Welcome: Jordan's treatment of Palestinians Escaping Syria*, 7 August 2014, available at: <https://www.hrw.org/report/2014/08/07/not-welcome/jordans-treatment-palestinians-escaping-syria> [accessed 14 September 2019].

⁴⁵⁰ Neil Sammonds, "A dog has more freedom" - Palestinians at Cyber City camp for refugees from Syria," *Amnesty International*, 29 July 2013, available at: <https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2013/07/a-dog-has-more-freedom-palestinians-at-cyber-city-camp-for-refugees-from-syria/> [accessed 14 September 2019].

⁴⁵¹ "PRS in Jordan," UNRWA.org, 2014, available at: <https://www.unrwa.org/prs-jordan> [accessed 14 September 2019].

⁴⁵² UNRWA, Emergency Appeal 2019, *supra* note 448, 34-41.

⁴⁵³ نادية سعد الدين، "الأونروا واللاجئون الفلسطينيون: أزمة مالية أم تصفية تدريجية"، مجلة السياسة الدولية، 2015. متوفر على الرابط: <https://goo.gl/7Ed5Tr>

⁴⁵⁴ Ann M. Lesch, "Palestinians in Kuwait," *Journal of Palestine Studies* 20, no. 4 (Summer 1991): 42-54.

⁴⁵⁵ Hassan A El-Najjar, "Palestinians in Kuwait: Terror and Ethnic Cleansing," Chapter 10 in *The Gulf War: Overreaction & Excessiveness*, (Amazone Press, 2001) available at: <https://bit.ly/3imuuZt> [accessed 14 September 2019] [hereinafter El-Najjar, *The Gulf War*].

⁴⁵⁶ Takkenberg, *The Status of Palestinian Refugees*, *supra* note 50, 158.

⁴⁵⁷ El-Najjar, *The Gulf War*, *supra* note 455.

⁴⁵⁸ محسن محمد صالح، "أوضاع اللاجئين الفلسطينيين وقضاياهم في العالم العربي"، مركز الزيتونة، أيلول 2015. متوفر على الرابط: <https://bit.ly/2GZpFIV> [يذكر فيما بعد ب. د. صالح، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين].



خاصة.⁴⁵⁹ كما اعتمدت الكويت القرار رقم 5093 الصادر عن جامعة الدول العربية، والذي يعفيها من إيلاء الأولوية للبروتوكول في الواقع العملي.⁴⁶⁰ ومع ذلك، فلم يتمتع الفلسطينيون المقيمون في الكويت مطلقاً بالمواطنة ولا بوضع يتساوى مع وضع الكويتيين، وإنما كان ينظر إليهم على الدوام باعتبارهم عمالاً وافدين، ولم يتمتعوا بأي حقوق على اعتبار إقامتهم الطويلة الأمد في هذه البلاد على الإطلاق. وفي أعقاب الغزو العراقي للكويت في العام 1991، بات يشترط على الفلسطينيين تجديد تصاريح العمل الممنوحة لهم أو مواجهة الإبعاد من البلاد في حال تخلفهم عن ذلك. وقد ترك هذا الاشتراط ما نسبته 10 في المائة من الفلسطينيين الذين قدموا من قطاع غزة إلى الكويت قبل العام 1967 في وضع قانوني عائم، حيث ما عاد في وسعهم أن يعودوا أدرأجهم إلى غزة ولا الاستفادة من وثائق السفر المصرية القديمة التي كانت في حوزتهم لكي يتسنى لهم العودة إلى مصر. وبذلك، بقي العديد من هؤلاء في الكويت ومكثوا فيها بصورة غير قانونية.⁴⁶¹ قد شهدت العلاقة بين الفلسطينيين والكويتيين تحسناً في هذه الآونة، بيد أن التمييز الواقع على الفلسطينيين لا يزال مستشرياً بسبب الموقف السياسي الرسمي الذي تبناه حيال غزو الكويت على يد صدام حسين في العام 1991.⁴⁶²

الاعتراف بالحقوق الأساسية

- **الحق في العمل:** بإمكان الفلسطينيين الإقامة في الكويت على أساس تأشيرات العمل، التي يتحمل بموجبها رب العمل المسؤولية عن جميع شؤونهم القانونية والمادية.⁴⁶³ ولا يسمح للفلسطينيين بالعمل في وظائف حكومية حتى الآن.
- **الحق في التعليم:** في وسع أبناء الفلسطينيين الالتحاق بالمدارس والجامعات الخاصة دون غيرها.⁴⁶⁴
- **الحق في الرعاية الصحية:** يحصل الفلسطينيون الذين يحملون تصاريح عمل على الخدمات الصحية من المستشفيات الخاصة فقط، ولا يحق لهم الحصول على الرعاية الصحية التي تؤمنها المؤسسات الحكومية.⁴⁶⁵

الوضع الراهن

اعترفت الكويت رسمياً بجواز السفر الفلسطيني خلال العام 2016، وتوصلت إلى اتفاق مع السلطة الفلسطينية بشأن إجراء يمكن الفلسطينيين المقيمين في الكويت من الحصول على هذه الجوازات من السفارة الفلسطينية. وقد أبرم هذا الاتفاق من أجل تسوية أوضاع إقامة نحو 8,000 فلسطيني في الكويت، حيث لم يعد في وسع هؤلاء تحديث وثائق السفر التي كانت قد صدرت لهم من سوريا أو مصر أو العراق أو لبنان.⁴⁶⁶

وفي العام 2017، وبعد ما يقرب من 25 عاماً على حرب الخليج، قررت الحكومة الكويتية إعادة توظيف معلمين فلسطينيين في مدارسها، وذلك في سياق تطوير قطاع التعليم في البلاد.⁴⁶⁷

⁴⁵⁹ جامعة الدول العربية، بروتوكول الدار البيضاء، المصدر السابق رقم 373.

⁴⁶⁰ " عن قرار تعديل الجنسية للاجئين الفلسطينيين في الكويت"، الخليج أونلاين، تشرين الأول 2016. متوفر على الرابط: <https://goo.gl/vUebka>

⁴⁶¹ Abbas Shiblak, "Residency Status and Civil Rights of Palestinian Refugees in Arab Countries," *Journal of Palestine Studies* 25, no. 3 (Spring, 1996): 40-41, available at: http://group194.net/english/user_files/book_download/shiblak.pdf [hereinafter Shiblak, Residency Status].

⁴⁶² Megan O'Toole, "Palestine-Kuwait relations: 'Ice has started to melt'," *Al Jazeera*, 6 August 2015, available at: <https://www.aljazeera.com/news/2015/08/palestine-kuwait-relations-ice-started-melt-150805072107680.html> [accessed 14 September 2019] [hereinafter O'Toole, Palestine-Kuwait].

⁴⁶³ Takkenberg, *The Status of Palestinian Refugees*, supra note 50, 158.

⁴⁶⁴ O'Toole, *Palestine-Kuwait*, supra note 462.

⁴⁶⁵ *Ibid.*

⁴⁶⁶ "الكويت تعتمد رسمياً جواز السفر الفلسطيني"، تلفزيون الغد، تشرين الثاني 2016. متوفر على الرابط: <https://bit.ly/2kmU9ZR>

⁴⁶⁷ خالد الخالدي، "مدرسون فلسطينيون إلى الكويت"، العربي الجديد، كانون الثاني 2017. متوفر على الرابط: <https://bit.ly/2RsNTfp>



أجبر ما يقارب 130,000 فلسطيني على الفرار إلى الجمهورية اللبنانية (لبنان) قبل حرب العام 1948 وفي خضمّها،⁴⁶⁸ حيث شكل هؤلاء نحو 10 في المائة من مجموع سكان لبنان في ذلك الوقت.⁴⁶⁹ ونتيجةً لحرب العام 1967، هجر 20,000-25,000 فلسطيني آخر إلى لبنان.⁴⁷⁰ كما تشير التقديرات إلى أن نحو 29,145 فلسطينياً هجروا من سوريا يقيمون الآن في لبنان.⁴⁷¹ وبحلول العام 2019، كان هناك 475,075 فلسطينياً مسجلين لدى وكالة الأونروا في لبنان، من بينهم 270,614 فلسطينياً يقيمون في مخيمات اللجوء الرسمية.⁴⁷² ومع ذلك، يقدر بأن عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون فعلياً في لبنان أقل من ذلك بشكل ملحوظ، وربما يعود السبب وراء ذلك إلى الحرب الأهلية التي عصفت بلبنان والغزو الإسرائيلي الذي طال أراضيه والهجرة الجماعية إلى الخارج بسبب السياسات التقييدية التي يفرضها عليهم (انظر المبحث (2-2): التوزيع) والمبحث (3-2): خصائص اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين) من الفصل الثاني أعلاه.⁴⁷³

الوضع القانوني

صادق لبنان على بروتوكول الدار البيضاء، مع إبداء تحفظات جوهرية على المادتين الأولى والثالثة منه،⁴⁷⁴ بما يتيح للحكومة ممارسة سلطة تقديرية واسعة في حرمان الفلسطينيين من الحقوق التي يكفلها هذا البروتوكول.⁴⁷⁵ وفي الواقع، تتمثل المشكلة المحيرة التي يعاني منها اللاجئون الفلسطينيون في لبنان في عاملين اثنين، أحدهما أن الفلسطينيين لا يزالون يصنفون باعتبارهم أجنب، وليس باعتبارهم لاجئين، ويعاملون على هذا الأساس. فوفقاً لأحكام المرسوم رقم 319 لسنة 1962، الذي ينظم وضع اللاجئين الفلسطينيين، يعتبر هؤلاء اللاجئون «أجنب لا يحملون وثائق من بلدانهم الأصلية، ويقيمون في لبنان على أساس بطاقات [إقامة] صادرة عن مديرية الأمن العام، أو بطاقات هوية صادرة عن مديرية الشؤون السياسية واللاجئين».⁴⁷⁶ وقد يسّرت جملة من العوامل للحكومات اللبنانية المتعاقبة أن تلتف على الالتزامات والمسؤوليات التي تنص عليها طائفة من المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية - بما فيها التشريعات الصادرة عنها هي نفسها، بحيث يصنّف هؤلاء اللاجئون باعتبارهم أجنب، إضافة إلى عدم إنفاذ الأنظمة السارية والسلطة التقديرية التي يمارسها الوزراء والتي تحركها دوافع سياسية أو تعتمد على التوازن الطائفي الحساس في لبنان.⁴⁷⁷ وثانياً، ليس هناك اعتبار للتداعيات المترتبة على وضع اللاجئين الفلسطينيين الذي طال عليه الأمد. فقد تكفلت هذه السياسات التي لا مبرر لها ولا يمكن تسويغها بإعادة إنتاج الظروف المعيشية والأوضاع المتردية التي يحيها اللاجئون الذين يشهدون أعداداً متنامية في هذا البلد على مدى سنوات عديدة.

⁴⁶⁸ علي هويدي، "التوزيع الجغرافي والديموغرافي للاجئين الفلسطينيين في لبنان / أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان"، بيروت: مركز الزيتونة، 2008. متوفر على الرابط: <https://bit.ly/31w4GmS>

⁴⁶⁹ العلي، بروتوكول الدار البيضاء، المصدر السابق رقم 378.

⁴⁷⁰ عصام الحلبي، "فلسطينيو عام 1967 في لبنان معاناة كبيرة ومصير مجهول"، دنيا الوطن، 14 تشرين الثاني 2004. متوفر على الرابط: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/12733.html>

⁴⁷¹ UNRWA, Syria Emergency Appeal 2019, *supra* note 245.

⁴⁷² UNRWA, UNRWA in Figures 2018-2019, *supra* note 158.

⁴⁷³ في عام 2018، أصدرت لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني نتائج مسح العينة التي أظهرت تقديرات سكانية تتراوح بين 193.000 و241.000 لاجئ فلسطيني في لبنان. LPDC and PCBS, Key Findings Report 2017, *supra* note 172.

⁴⁷⁴ جامعة الدول العربية، بروتوكول الدار البيضاء، المصدر السابق رقم 373.

⁴⁷⁵ المصدر السابق.

⁴⁷⁶ Jaber Suleiman, *Marginalised Community: The Case of Palestinian Refugees in Lebanon* (Brighton: Development Research Centre on Migration, Globalisation and Poverty, University of Sussex, April 2006), 12, available at <https://assets.publishing.service.gov.uk/media/57a08c4be5274a31e0001112/JaberEdited.pdf>.

⁴⁷⁷ Jennifer Ibrahim, "The Discrimination against Palestinian Refugees Living in Lebanon," *Palestine-Israel Journal of Politics, Economics and Culture* 15, no. 2, 2008, available at <https://www.pij.org/articles/1168> [accessed 14 September 2019].



وثمة أربع فئات أساسية من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في هذه الأونة:


● **المواطنون اللبنانيون:** فقد كان نحو 30,000 لاجئ من لاجئي العام 1948 ممن كانوا مسيحيين ومنحوا المواطنة اللبنانية، على أساس قرار سياسي كان له علاقة بالتوازن الطائفي الهش في لبنان.⁴⁷⁸

● **اللاجئون المسجلون (لاجئو العام 1948):** وهم اللاجئون الفلسطينيون الذين وجدوا ملاذًا لهم في لبنان في العام 1948 وسجلوا أنفسهم لدى وكالة الأونروا. ومنح هؤلاء اللاجئون صفة الإقامة القانونية وثائق السفر التي يجري تجديدها كل خمسة أعوام.

● **اللاجئون غير المسجلين (لاجئو العام 1967):** وهم الفلسطينيون الذي فروا إلى لبنان خلال حرب العام 1967 وبعدها، إلى جانب أي فلسطيني آخر حط رحاله في لبنان من بلد آخر،

وسجل لدى الحكومة اللبنانية، ولم يسجل لدى وكالة الأونروا. ويحمل هؤلاء الفلسطينيون وثائق هوية الإقامة، ولا تصدر لهم سوى وثائق سفر لعام واحد، وتجدد ثلاث مرات.⁴⁷⁹

● **اللاجئون الذين لا يحملون وثائق ثبوتية:** وهم اللاجئون غير المسجلين لدى وكالة الأونروا ولا لدى الحكومة اللبنانية. وقد وصل هؤلاء اللاجئون، في عمومهم، إلى لبنان بعد العام 1970 من قطاع غزة عبر مصر، أو من الأردن في أعقاب أحداث أيلول الأسود، أو من سوريا، ومن الممكن أنهم كانوا مسجلين لدى الأونروا في أمكنة أخرى، غير أنه لم يسمح لهم بنقل تسجيلهم إلى لبنان.⁴⁸⁰ ويتراوح عدد اللاجئين الذين لا يحملون وثائق من 3,000 إلى 5,000 لاجئ. وهم يعدون مقيمين غير قانونيين في لبنان على الرغم من إصدار بطاقات هوية لهم.⁴⁸¹



مخيم شاتيلا للاجئين الفلسطينيين في بيروت، لبنان. 2016. (©مركز بديل)

الاعتراف بالحقوق الأساسية

● **الحق في العمل:** استبعد الفلسطينيون في لبنان، على مدى تاريخ وجودهم فيه، من سوق العمل بسبب الحظر المفروض على انخراطهم في عدد لا يحصى من المهن،⁴⁸² والصعوبة التي يواجهونها في استيفاء الشروط التي تكفل لهم الحصول على تصاريح لعمل، مما أدى إلى استفحال الفقر الذي استشرى وتوطن في أوساطهم. ولا يزال الفلسطينيون، حتى هذا اليوم، مستبعدين من جملة من المهن على اعتبار أنهم غير مواطنين. ومع ذلك، فمنذ العام 2010، ما عاد يشترط على الفلسطينيين تسديد الرسوم واستيفاء شرط «المعاملة بالمثل» لكي يتسنى لهم الحصول على تصاريح العمل.⁴⁸³ وعلى الرغم من هذه التغييرات، فلا

⁴⁷⁸ هناك قلة استثنائية ممن تم منحهم الجنسية في الخمسينات، لكن القيود المفروضة على الجنسية كانت بسبب الخوف من الإخلال بالتوازن بين السكان المسلمين والمسيحيين. Takkenberg, *The Status of Palestinian Refugees*, *supra* note 50, 162.

⁴⁷⁹ UNHCR, *Palestinian Refugees in Lebanon*, *supra* note 200, 10.

⁴⁸⁰ Jaber Suleiman, *Undocumented Palestinians in Lebanon (Non-Id Refugees)* (Beirut: Center for Refugee Rights (Aidoun), 2014), 5, available at: <http://www.aidoun.org/en/wp-content/uploads/2014/01/No-ID-E.pdf>.

⁴⁸¹ *Ibid.*

⁴⁸² محمود العلي، «اللاجئون الفلسطينيون في لبنان وحقوق العمل الغائبة»، العربي الجديد، 8 أيار 2017. متوفر على الرابط: <https://goo.gl/fkivr8>

⁴⁸³ International Labour Organization (ILO), *Palestinian Employment in Lebanon: Facts and Challenges, 2012*, 22 https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_236502.pdf



ينفك التمييز الواسع النطاق يمثل القاعدة في التعامل مع جميع العمال الفلسطينيين في لبنان على أرض الواقع. وأولئك الذين لا يحملون وثائق ثبوتية (الفئة الرابعة) لا حق لهم في العمل على الإطلاق.

● **الحق في التعليم:** تتاح الإمكانية أمام أبناء اللاجئين الفلسطينيين، بصفة عامة، بالالتحاق بالمدارس العامة والخاصة في لبنان، بالإضافة إلى مؤسسات التعليم العالي.⁴⁸⁴ ومع ذلك، يعتمد جل الفلسطينيين على المدارس التي تديرها وكالة الأونروا بسبب ارتفاع مصاريف التعليم والفقير المستشري بينهم.⁴⁸⁵ كما تعد الجامعات اللبنانية باهظة التكلفة إلى حد يحول بين الكثير من الفلسطينيين وبين الالتحاق بها دون تمويل منج دراسية لهم فيها.⁴⁸⁶

● **الحق في الرعاية الصحية:** لا يملك اللاجئون الفلسطينيون القدرة على الوصول إلى نظام الصحة العام في لبنان، وهم يعتمدون اعتماداً رئيسياً على الخدمات التي تقدمها وكالة الأونروا لهم، بالتنسيق مع وزارة الصحة اللبنانية،⁴⁸⁷ ومع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.⁴⁸⁸

● **الحق في التملك:** حُرّم الفلسطينيون وفقاً لتعديل ورد على القانون في العام 2001 من الحق المحدود الذي كانوا يتمتعون به قبل ذلك في تملك العقارات، بسبب اعتماد نص جديد يشترط على الأجنبي أن يحمل جنسية دولة معترف بها لكي يتسنى له تملك العقارات.⁴⁸⁹ ومع أن الحكومة اللبنانية اعترفت بالسلطة الفلسطينية في العام 2005، فإن فلسطين لم تبلغ مرتبة الدولة بعد. ولذلك، يحتاج الفلسطينيون إلى موافقة الرئاسة من أجل تملك الأموال غير المنقولة.⁴⁹⁰

● **الحق في التنقل:** يعاني اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من القيود التي تكبل حركتهم وتنقلهم داخل البلاد وخارجها. ويعيش عدد ليس بالقليل من المخيمات الفلسطينية في حالة تشبه الحصار الذي تفرضه القوات الأمنية اللبنانية عليها.⁴⁹¹ ويتعين على اللاجئين الذين يحملون وثائق سفر مدتها عام واحد أن يحصلوا على التأشيرات التي تلزمهم للعودة إلى لبنان إن كانوا مسافرين إلى خارجه. ولا يحمل اللاجئون بلا وثائق ثبوتية سوى بطاقات حكومية تسمح لهم بالتنقل داخل البلاد، دون خارجها.⁴⁹²

الوضع الراهن

في صيف العام 2019، احتج اللاجئون الفلسطينيون في الشوارع المحيطة باثني عشر مخيماً في لبنان عقب الإعلان الذي أصدرته وزارة العمل اللبنانية في شهر حزيران والقرار الذي اتخذته في يوم 9 تموز 2019 بشأن قوانين العمل اللبنانية التي تسري على الأجانب.⁴⁹³ فقد أوقف المحتجون، في 'يوم غضب' أعلنوه، جميع مناحي الحياة في المخيمات وأغلقوا مداخلها بالإطارات المشتعلة ونظموا الإضراب، وشاركت جميع الأحزاب السياسية الفلسطينية

⁴⁸⁴ اللاجئون الفلسطينيون: التعليم"، لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، 2019. متوفر على الرابط: <http://www.lpcd.gov.lb/education/the-palestinian-student-in-the-lebanese-education/48/ar> إيذكار فيما بعد ب: لجنة الحوار، تعليم اللاجئين الفلسطينيين في لبنان].

⁴⁸⁵ رضوان عبدالله، "تعليم الفلسطينيين في لبنان بين الواقع و المرتجى"، أخبار العربي، 7 أيلول 2004. متوفر على الرابط: <http://www.alrabnews.com/alshaab/2004/09-07-2004/radwan.htm>

⁴⁸⁶ انظر: لجنة الحوار، تعليم اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. المصدر السابق رقم 484.

⁴⁸⁷ الصحة في لبنان"، وكالة الأونروا. متوفر على الرابط: <https://www.unrwa.org/ar/activity/الصحة-في-لبنان>؛ "E-20- حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان"، البرلمان اللبناني، متوفر على الرابط: <https://goo.gl/d6ita6> إيذكار فيما بعد ب: البرلمان اللبناني، حقوق اللاجئين الفلسطينيين].

⁴⁸⁸ "Lebanon Branch," Palestine Red Crescent Society (PRCS), available at: <https://www.palestincrs.org/index.php?langid=1&page=post&pid=11158&catid=2&parentid=11155> [accessed 14 September 2019].

⁴⁸⁹ المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان - شاهد، "قراءة قانونية للأوضاع القانونية للفلسطينيين في لبنان مع مقترحات لتعديل الوضع بما يتوافق مع شرعة حقوق الإنسان" 6 تشرين الثاني 2015. متوفر على الرابط: <https://goo.gl/RMNAqN>

⁴⁹⁰ المصدر السابق.

⁴⁹¹ المصدر السابق.

⁴⁹² انظر: البرلمان اللبناني، حقوق اللاجئين الفلسطينيين. المصدر السابق رقم 487.

⁴⁹³ قرار وزارة العمل اللبنانية، رقم 82/1، بتاريخ 9 تموز 2019. متوفر على الرابط: <https://www.labor.gov.lb/Temp/Files/d2932a83-9022-4785-bd01-5b9069e10142.pdf>



واللجان الشعبية في المخيمات في هذه الاحتجاجات، التي عبروا فيها عن اعتراضهم على التمييز الذي يواجهونه أو الذي يتعرضون له عند سعيهم إلى الحصول على تصاريح العمل في البلاد. وتدعي وزارة العمل بأنها لا تزيد على أن تفرض القوانين النافذة وتتخذ التدابير اللازمة لحماية حقوق العمال اللبنانيين. وشنت الوزارة، التي احتجت بهذه المبررات، حملة واسعة استهدفت العمالة الأجنبية التي تنتفي الصفة القانونية عنها.⁴⁹⁴ وشملت هذه الحملة في جانب منها الإعلان عن موعد نهائي مدته شهر واحد تحصل الشركات خلاله على تصاريح العمل المطلوبة، أو تواجه احتمال إغلاق أبوابها.⁴⁹⁵ كما يشترط على العمال الأجانب، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون، الحصول على هذه التصاريح، على الرغم من انعدام احتمالية استيفاء المؤهلات التي تيسر لهم الحصول عليها على أرض الواقع.

وفضلاً عما تقدم، لا تنفك السلطات اللبنانية ترفض دخول الفلسطينيين الفارين من سوريا منذ العام 2014، كما ترفض تسجيل أولئك الذين دخلوا أراضي لبنان بغية تفادي تحمل المسؤولية تجاههم.⁴⁹⁶ ومع ذلك، تفيد التقارير بأن 29,145 لاجئاً فلسطينياً هجروا من سوريا يقيمون الآن في لبنان.⁴⁹⁷ وهؤلاء اللاجئون من بين أشد فئات اللاجئين ضعفاً وعوزاً في المنطقة، حيث يعيشون في ظروف أسوأ بقدر كبير من اللاجئين السوريين في لبنان. وجميعهم تقريباً يعتمدون اعتماداً هائلاً على وكالة الأونروا، بالنظر إلى أن افتقارهم إلى أوراق التسجيل يحرمهم من الحصول على الخدمات الرسمية وغير الرسمية، ناهيك عن حرمانهم من المشاركة في القوى العاملة.⁴⁹⁸ وفي العام 2018، أعلنت الأونروا أنها بصدد تسجيل جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين قدموا من سوريا ويقيمون في لبنان من أجل التخفيف من بعض هذا الضغط.⁴⁹⁹

وقد أفرز تدفق أعداد هائلة من اللاجئين السوريين أثرًا سلبيًا على فرص العمل المتاحة أمام الفلسطينيين في لبنان، حيث تميل الشركات اللبنانية إلى العامل السوري وتفضله على الفلسطيني.⁵⁰⁰ وفي الوقت الذي سعت فيه وكالة الأونروا وعدة منظمات غير حكومية إلى تيسير سبل عيش اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من خلال برامج الإغاثة والتنمية والمشاريع التي تدر الدخل عليهم،⁵⁰¹ فقد تسببت أزمة التمويل التي واجهتها الأونروا في إجبارها على سحب عدد من المشاريع التي أعدت لغايات دعم هؤلاء اللاجئين ومساندتهم.⁵⁰²

ليبيا

استضافت الجمهورية العربية الليبية (ليبيا)، على مدى تاريخها، الآلاف من العمال الوافدين الفلسطينيين، من بينهم عدد كبير من اللاجئين الذين نزحوا إلى بلدان عربية أخرى، في سياق سعيهم وراء فرص أفضل. فقد

⁴⁹⁴ رسالة من وزير العمل كميل ابو سليمان، البرلمان اللبناني، 1 آب 2019، متوفرة على الرابط: <https://www.labor.gov.lb/LatestNewsDetails.aspx?lang=ar&newsid=15216>

⁴⁹⁵ Ali Younes, "Palestinians in Lebanon Protest Crackdown on Unlicensed Workers," *Al Jazeera*, 17 July 2019, available at: <https://www.aljazeera.com/news/2019/07/palestinians-lebanon-protest-crackdown-unlicensed-workers-190716183746729.html> [accessed 14 September 2019].

⁴⁹⁶ مركز بديل، "عن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان"، جريدة حق العودة، العدد 55، تشرين الأول 2013، متوفر على الرابط: <http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/hagelawda-ar/item/1958-art5.html>.

⁴⁹⁷ UNRWA, Syria Emergency Appeal 2019, *supra* note 245.

⁴⁹⁸ UNHCR and Lebanese Government, *Lebanon Crisis: Response Plan 2017-2020 (2018 update)*, January 2018, 11, 13, 37, available at: <https://data2.unhcr.org/en/documents/download/61740> [accessed 14 September 2019].

⁴⁹⁹ AGPS, «UNRWA to Update Data of Palestinians from Syria in Lebanon», news release, 7 July 2019, available at: <https://www.actionpal.org.uk/en/post/7389> [accessed 14 September 2019].

⁵⁰⁰ Mahmoud al-Ali, *The Work of Palestinians in the Camps*, (Beirut: Lebanese Observatory for Workers' Rights and Staff, Norwegian Aid Society in Lebanon, 2016), 11.

⁵⁰¹ أنظر: البرلمان اللبناني، حقوق اللاجئين الفلسطينيين. المصدر السابق رقم 487.

⁵⁰² أنظر: سليمان، أزمة الأونروا الراهنة. المصدر السابق رقم 341.



عاملت ليبيا، بعد أن نالت استقلالها في العام 1951، الأجانب العرب معاملة أفضل من غيرهم من الأجانب، ولا سيما الفلسطينيين، وذلك في إطار سعيها لاستقدام الأفراد الذين يتمتعون بالمهارات والخبرات من أجل بناء البلاد.⁵⁰³ واجتذبت هذه السياسة نحو 5,000 فلسطيني إلى ليبيا بحلول العام 1970، وارتفع هذا العدد إلى 29,000 فلسطيني مع نهاية العام 1992. ولا يزال عدد الفلسطينيين في ليبيا يشهد تقلبات كبيرة منذ ذلك الحين. فعقب إبرام اتفاقيات أوسلو، طرد الرئيس الليبي معمر القذافي ما لا يقل عن 17,000 فلسطيني احتجاجاً على التوقيع على هذه الاتفاقيات.⁵⁰⁴ وكان من بين هؤلاء ما يقرب من 5,000 لاجئ فلسطيني تركوا عالقين على الحدود المصرية في العام 1995، بعد أن طردوا من ليبيا ولم يملكو القدرة على دخول مصر.⁵⁰⁵

ومع ذلك، مع انطلاق شرارة «الثورات» العربية في العام 2011، أشارت بعض التقديرات إلى أن تعداد الفلسطينيين في ليبيا بلغ 75,000 فلسطيني.⁵⁰⁶ ومع اندلاع النزاع في ليبيا، تراجع هذا العدد إلى 22,000 فلسطيني بحلول نهاية العام 2014.⁵⁰⁷ ويقدر بأن نحو 5,000 لاجئ فلسطيني تدفقوا من سوريا إلى ليبيا، والعديد منهم من مصر كذلك، بحيث استخدموا ليبيا كنقطة عبور إلى أوروبا بعد أن فرضت السلطات المصرية قيوداً مشددة على الفلسطينيين القادمين من سوريا إليها.⁵⁰⁸ وأشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن 6,539 فلسطينياً تعنى بهم المفوضية، بمن فيهم 4,555 لاجئاً معترفاً به، كانوا في ليبيا حتى العام 2018.⁵⁰⁹ ويعد أولئك المسجلون لدى المفوضية أقلية بين مجموع اللاجئين الفلسطينيين.⁵¹⁰

الوضع القانوني

صادقت ليبيا على بروتوكول الدار البيضاء، مع أنها أبدت تحفظها على المادة الأولى منه، التي نصت على وجوب خضوع الفلسطينيين لذات شروط الإقامة على قدم المساواة مع المواطنين العرب.⁵¹¹ ومع ذلك، كان الفلسطينيون يعاملون معاملة المواطنين الليبيين بموجب التشريعات السارية في البلاد، باستثناء الفترة الواقعة بين العام 1995 و1997، عندما علق الرئيس معمر القذافي حقوقهم في الإقامة في معرض احتجاجه على القرار الذي اتخذته السلطة الفلسطينية بالتوقيع على اتفاقيات أوسلو.

ومنذ سقوط العقيد القذافي في العام 2011، لم تصدر أي قوانين جديدة بشأن إقامة الفلسطينيين ووضعهم القانوني، ولكن القوانين السارية ما عادت تنفذ بحذافيرها في ظل غياب سلطة قضائية تؤدي وظيفتها أداءً تاماً. ومن المعروف أن الفلسطينيين لا يتمتعون بميزة الإعفاء من تأشيرات الدخول التي يحظى بها المواطنون العرب.⁵¹² وفي العام 2015، حظرت الحكومة المعترف بها دولياً في شرق البلاد دخول الفلسطينيين دون الحصول على التأشيرات اللازمة، مما دفع الكثير منهم إلى دخول البلاد بصورة غير قانونية.⁵¹³

⁵⁰³ Lifos, *Thematic Report: Palestinians & Syrians in Libya*, (Norrköping, Sweden: Swedish Migration Agency (Migrationsverket), February 2016), 7, available at: https://www.ecoi.net/en/file/local/1041798/1788_1461175197_lifos.pdf [hereinafter *Palestinians in Libya Thematic Report*].

⁵⁰⁴ *Id.*, 8.

⁵⁰⁵ Shiblak, *Residency Status*, *supra* note 461, 40.

⁵⁰⁶ Dr Saleh, *Conditions of Palestinian Refugees*, *supra* note 458, 14; Franklin Lamb, "Libya's Palestinian Refugees And The Current Crisis (Part I of II)," *Counter Currents*, 10 September 2011, available at: <https://countercurrents.org/lamb100911.htm>

⁵⁰⁷ Dr Saleh, *Conditions of Palestinian Refugees*, *supra* note 458, 14.

⁵⁰⁸ *Palestinians in Libya Thematic Report*, *supra* note 503.

⁵⁰⁹ UNHCR, *Population Statistics*, *supra* note 155.

⁵¹⁰ *Palestinians in Libya Thematic Report*, *supra* note 503.

⁵¹¹ أنظر: العلي، بروتوكول الدار البيضاء، المصدر السابق رقم 378.

⁵¹² *Palestinians in Libya Thematic Report*, *supra* note 503, 12, 21.

⁵¹³ *Palestinians in Libya Thematic Report*, *supra* note 503, 24.



الاعتراف بالحقوق الأساسية

على الرغم من أن أحد القوانين الليبية يمنح جميع المواطنين العرب نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الليبيون،⁵¹⁴ ومع أن اللاجئين الفلسطينيين كانوا يلقون معاملة قوامها التعاطف معهم بصفة عامة، فقد طرأ تدهور كبير على هذا الوضع بعد سقوط العقيد القذافي في العام 2011، حيث لا يتم إعمال العديد من الحقوق الواجبة لهم إعمالاً تاماً على أرض الواقع.

- **الحق في العمل:** يعامل الفلسطينيون في ليبيا معاملة المواطنين الليبيين.⁵¹⁵ وعلى وجه العموم، لا يملك اللاجئون الحق في إدارة مشاريع الأعمال، أو الحصول على التراخيص اللازمة أو تملك العقارات، مع أن الحكومة تسمح لعدد محدود من اللاجئين الفلسطينيين والعراقيين إدارة مشاريعهم التجارية.⁵¹⁶
- **الحق في التعليم:** لا يزال اللاجئون الفلسطينيون يتلقون، منذ حقبة السبعينات من القرن الماضي، المنح الدراسية التي تيسر لأبنائهم متابعة تعليمهم الثانوي والجامعي.⁵¹⁷
- **الحق في الرعاية الصحية:** يستطيع اللاجئون الفلسطينيون الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم المجانية من الحكومة، بينما يحصل لاجئون آخرون على الخدمات الصحية من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.⁵¹⁸
- **الحق في التملك:** في العام 1986، ألغى العقيد القذافي ملكية الأراضي عن بكرة أبيها. ومنذ سقوطه، لا يزال العديد من المالكين الأصليين للمنازل المؤجرة يطالبون بملكية أراضيهم ويخلون الفلسطينين منها بالقوة. إن الطرد المحتمل للاجئين الفلسطينيين من منازلهم يزيد من تفاقم وضعهم الذي يفتقر إلى الأمان ومن احتمالية تهجيرهم داخل الأراضي الليبية.⁵¹⁹

الوضع الراهن

معظم الفلسطينيين الموجودين حالياً في ليبيا موجودون هناك بصفة مؤقتة ولغايات العمل. ومع ذلك، لا يزال الغموض يلف الوضع بجميع أبعاده وجوانبه، ولا سيما بين مناطق النفوذ السياسي المختلفة، بسبب النزاع الذي تدور رحاه في البلاد. فقد تقلصت فرص العمل إلى حد بعيد وبات الفلسطينيون يتعرضون للمضايقات والاعتقال والتعذيب على نحو متزايد على يد الفصائل السياسية التي تنتشر عبر أراضي ليبيا. ونتيجة لذلك، رحل العديد من الفلسطينيين أو يسعون إلى الرحيل. ومع ذلك، لا يملك بعض الفلسطينيين من عديمي الجنسية أي وثائق تيسر لهم العودة إلى الدولة المضيفة الأصلية التي جاؤوا منها. وبالنظر إلى أن هؤلاء لا يحملون وثائق ليبية، فغالباً ما يبقون عالقين على الحدود.⁵²⁰

⁵¹⁴ For Law 10/1989 Concerning the rights and Duties of Arab Citizens, see: Palestinians in Libya Thematic Report, *supra* note 503, 17.

⁵¹⁵ Takkenberg, The Status of Palestinian Refugees, *supra* note 50, 166.

⁵¹⁶ United States Committee for Refugees and Immigrants (USCRI), *World Refugee Survey 2009 - Libya*, 17 June 2009, available at: <https://www.refworld.org/docid/4a40d2acc.html> [accessed 14 September 2019] [hereinafter USCRI, Refugee Survey 2009].

⁵¹⁷ Elena Fiddian-Qasmiyeh, "Invisible Refugees and/or Overlapping Refugeeedom? Protecting Sahrawis and Palestinians Displaced by the 2011 Libyan Uprising," *International Journal of Refugee Law* 24, no. 2 (May 2012): 263-293, 270.

⁵¹⁸ USCRI, Refugee Survey 2009, *supra* note 516.

⁵¹⁹ Rebecca Murray, "Palestinians Live on the Edge in New Libya," *Inter Press Service News Agency*, 23 August 2012, available at: <http://www.ipsnews.net/2012/08/palestinians-live-on-the-edge-in-new-libya/> [accessed 14 September 2019].

⁵²⁰ علي بدوان، "انعكاسات الوضع في ليبيا على الفلسطينيين"، فلسطين اليوم، 9 آذار 2011. متوفر على الموقع: <https://goo.gl/SwPwFq>



أشارت التقديرات إلى أن نحو 400,000-500,000 فلسطيني كانوا يقيمون في المملكة العربية السعودية (السعودية) في العام 2017،⁵²¹ حيث لاذوا إليها وخطوا رحالهم فيها لأسباب اقتصادية أساسًا.

الوضع القانوني

لم تصادق السعودية على بروتوكول الدار البيضاء، ولم تأل جهدًا في سبيل التقليل من أثره القانوني وسريانه في الدول العربية.⁵²² فضلًا عن ذلك، ففي الوقت الذي ينص فيه النظام الأساسي للحكم في السعودية على أن «تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك»،⁵²³ فلا تعتمد المملكة آلية لوضع هذا النص موضع التنفيذ، كما تفتقر إلى إطار إجرائي وقانوني يحدد وضع اللاجئين.⁵²⁴ ونتيجة لذلك، لا يملك اللاجئون الفلسطينيون غير صفة الإقامة في السعودية، التي تشترط كفالة رب عمل سعودي من أجل الحصول عليها.⁵²⁵ ووفقًا للقانون السعودي، لا يحصل سوى المولود لأب سعودي على المواطنة عند مولده.⁵²⁶ كما يعد الفلسطينيون غير مؤهلين لتقديم طلب للحصول على المواطنة على أساس إقامتهم في البلاد لمدة عشرة أعوام.⁵²⁷

الاعتراف بالحقوق الأساسية

- الحق في العمل: يعامل الفلسطينيون في السعودية معاملة غيرهم من العمال الأجانب. ولهذا السبب، فهم يستبعدون من العمل في العديد من المهن بسبب الشرط الذي يقضي حمل المواطنة السعودية.⁵²⁸
- الحق في التعليم: الالتحاق بالمدارس العامة مجاني للمواطنين وغير المواطنين.⁵²⁹ والتعليم العالي مجاني لأبناء المواطنين السعوديين دون غيرهم. ولا يسمح لأبناء العمال الأجانب بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي ما لم يحصلوا على منح دراسية فيها.⁵³⁰
- الحق في الرعاية الصحية: تقدم السعودية الرعاية الصحية المجانية للسعوديين والأجانب العاملين في

⁵²¹ "الفلسطينيون في المملكة انتقدوا دور السفارة - معادلة جديدة معقدة بالسعودية تجبر الفلسطينيين على المغادرة"، فلسطين اليوم، 2 آب 2017. متوفر على الموقع: <https://goo.gl/xmigoc>

⁵²² اقترحت المملكة العربية السعودية، إلى جانب الكويت، القرار رقم 5093 الذي سعى إلى إعفاء الدول العربية من إعطاء الأولوية للبروتوكول عملياً. أنظر: "عن قرار تعديل الجنسية للاجئين الفلسطينيين في الكويت" الخليج أونلاين، 17 تشرين الأول 2016. متوفر على الموقع: <https://goo.gl/vUebka>

⁵²³ Embassy of the Kingdom of Saudi Arabia (Washington, DC), "Basic Law of Governance," 1412 H No. A/90, 1 March 1992, (SAU), available at: <https://www.saudiembassy.net/basic-law-governance> [accessed 14 September 2019].

⁵²⁴ US Department of State, Saudi Arabia 2017 Human Rights Report, Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, 20 April 2018, 32, available at: <https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/01/Saudi-Arabia.pdf>.

⁵²⁵ Immigration and Refugee Board of Canada (IRB Canada), *Palestine and Saudi Arabia: Residence status of stateless Palestinians, including access to employment, education, health care and other services, and the ability to travel in and out of the country; requirements and procedures to renew residence status, including whether stateless Palestinians whose permits have expired face deportation and detention (2015- November 2017)*, 14 November 2017, available at: <https://www.refworld.org/docid/5afadfd94.html> [accessed 14 September 2019].

⁵²⁶ "Saudi Arabian Nationality Law," Gulf Labour Markets, Migration, and Population (GLMM), 23 September 1954, available at: <http://gulfmigration.org/saudi-arabia-saudi-arabian-nationality-law/> [accessed 14 September 2019].

⁵²⁷ Gabriel G. Tarabani, *Israeli-Palestinian Conflict: from Balfour Promise to Bush Declaration*, (Bloomington, IN: AuthorHouse, 2008), 91.

⁵²⁸ *Ibid.*; «41 Jobs Types Designated as Saudi-only», *Arab News*, 16 December 2018, available at: <http://www.arabnews.com/node/1421836/saudi-arabia> [accessed 14 September 2019].

⁵²⁹ Majed Alamri, "Higher Education in Saudi Arabia," *Journal of Higher Education Theory and Practice* 11, no. 4 (2011): 15, available at: <http://www.na-businesspress.com/JHETP/AlamriWeb11-4.pdf>.

⁵³⁰ Hujaylan Alhujaylan, "The Higher Education of Women in The Kingdom of Saudi Arabia: Relationship of Gender and Academic Performance in High School to the Selection of College Major Among Undergraduate Students," (Masters Thesis, University of Akron, 2014), 2, available at: <https://bit.ly/2m73QN6>.



القطاع العام، وفي المقابل، يعتمد الأجانب العاملون في القطاع الخاص على أرباب أعمالهم في الحصول على الرعاية الصحية.⁵³¹

- **الحق في التملك:** تنص المادة 2 من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره على أنه «يسمح للأشخاص غير السعوديين ذوي الصفة الطبيعية المقيمين في المملكة إقامة نظامية بتملك العقار لسكنهم الخاص، وذلك بعد الترخيص لهم من وزارة الداخلية».⁵³²
- **الحق في التنقل:** لا يسمح للفلسطينيين، الذين يحمل معظمهم وثائق سفر مصرية وسورية وأردنية، بالسفر إلى خارج المدينة التي يعملون فيها أو تغيير مكان عملهم دون الحصول على إذن من كفلائهم (أرباب العمل).⁵³³ ولا يسمح للفلسطينيين الذين يغادرون السعودية لمدة ستة أشهر أو أكثر بالعودة دون تأمين رب عمل أو كفيل جديد، وهو أمر يعد من ضرب المستحيل أثناء التواجد في الخارج.⁵³⁴

الوضع الراهن

فرضت السعودية مؤخرًا تدابير بحق الفلسطينيين الذين يحملون وثائق سفر من بلدان مضيضة عربية أخرى، وعلى الأخص جميع الفلسطينيين الذين يحملون وثائق سفر ممن منعوا من السفر إلى مكة لأداء فريضة الحج.⁵³⁵ وتحول هذه التدابير دون تجديد تصاريح الإقامة للفلسطينيين المقيمين في السعودية، ما لم يكن الواحد منهم يحمل جواز سفر.⁵³⁶ ومن جانب آخر، أعلنت السعودية في الآونة الأخيرة أن الفلسطينيين الذين يحملون مواطنة إسرائيلية سوف يسمح لهم بالعمل في البلاد، وهو يعد إشارة على دفاء العلاقات بين السعودية و'إسرائيل'.⁵³⁷

وفضلاً عن ذلك، لا تفتأ السعودية تستهدف الفلسطينيين على خلفية العمل الخيري في أرجاء البلاد، حيث تفيد التقارير بأن 150 شخصاً تعرضوا للاعتقال والتعذيب بسبب ذلك.⁵³⁸

السودان

تؤوي جمهورية السودان عددًا محدودًا من الفلسطينيين، حيث وصل إليها العديد منهم بعد طرد منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان في العام 1982.⁵³⁹ وفي العام 2008، استقبل السودان 1,800 لاجئ فلسطيني كانوا عالقين

⁵³¹ Mohammed H. Mufti, *Healthcare Development Strategies in the Kingdom of Saudi Arabia* (New York: Kluwer Academic/Plenum, 2000), 54.

⁵³² نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، مرسوم ملكي رقم م/15 بتاريخ 17 / 4 / 1421 هجري (نيسان 2000)، مجلس الوزراء السعودي، متوفر على الموقع: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/753d7ffc-5e18-4f36-818d-a9a700f213a1/1>

⁵³³ U.S. Department of State, *Country Reports on Human Rights Practices for 1988*, February 1989, 1489, available at: <https://archive.org/details/countryreportson1988unit/page/1488> [accessed 14 September 2019].

⁵³⁴ USCRI, *World Refugee Survey 2008 - Saudi Arabia*, 19 June 2008, available at: <http://www.refworld.org/docid/485f50cec.html> [accessed 14 September 2019].

⁵³⁵ Par Mustafa Abu Sneineh, "Saudi Arabia bars nearly 3 million Palestinians from Hajj and Umrah," *Middle East Eye*, 8 November 2018, available at: <https://www.middleeasteye.net/fr/saudi-arabia-barring-palestinians-hajj-umrah-passport-ban> [accessed 14 September 2019].

⁵³⁶ "إجراء سعودي ضد الفلسطينيين حاملي "وثيقة السفر""، الجزيرة، 19 أيلول 2018، متوفر على الرابط: <https://goo.gl/taayXL>

⁵³⁷ «Saudi Arabia's opening of jobs to Palestinians from Israel is a cynical political move.» *Middle East Monitor*, 12 June 2019, available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20190612-saudi-arabias-opening-of-jobs-to-palestinians-from-israel-is-a-cynical-political-move/> [accessed 14 September 2019].

⁵³⁸ "Saudi Arabia arrests, tortures scores of Palestinians," *Middle East Monitor*, 12 June 2019, available at <https://www.middleeastmonitor.com/20190612-saudi-arabia-arrests-tortures-scores-of-palestinians/> [accessed 14 September 2019].

⁵³⁹ أنظر: العلي، بروتوكول الدار البيضاء، المصدر السابق رقم 378.



على الحدود بين سوريا والعراق.⁵⁴⁰ ومؤخرًا، وجد ما يربو على 1,000 لاجئ فلسطيني من سوريا ملأًا لهم في السودان،⁵⁴¹ ومن بين هؤلاء 281 لاجئًا مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارهم أشخاصًا تعنى بهم المفوضية.

الوضع القانوني

صادق السودان على بروتوكول الدار البيضاء دون أن يبدي أي تحفظات عليه.⁵⁴² ومع ذلك، يلقي الفلسطينيون في السودان معاملة الأجانب. ومع ذلك، يتسم دخول الفلسطينيين القادمين من سوريا إلى السودان بإجراءات بسيطة نسبيًا، غير أنهم لا يحظون بأي دعم من الحكومة.⁵⁴³ ولا يملك اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في السودان منذ العام 1982 أوراق ثبوتية، حيث تتجاهلهم الحكومة لهذا السبب.⁵⁴⁴

الاعتراف بالحقوق الأساسية

- الحق في العمل: يعامل اللاجئون الفلسطينيون معاملة جميع الأجانب ويشترط عليهم استيفاء معايير محددة لكي يتسنى لهم الحصول على فرص العمل.⁵⁴⁵
- الحق في التعليم: يشترط على اللاجئين الفلسطينيين تسديد رسوم باهظة لكي يتمكن أبناؤهم من الالتحاق بالمدارس والجامعات، في ذات الوقت لا يملكون القدرة على الالتحاق بالمدارس التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أو وكالة الأونروا.⁵⁴⁶

سوريا

كان هناك 560,139 لاجئًا فلسطينيًا مسجلًا لدى وكالة الأونروا في الجمهورية العربية السورية (سوريا) في العام 2019،⁵⁴⁷ حيث كانوا قد حطوا رحالهم فيها بعد موجات عدة من التهجير الذي تعرضوا له في الأعوام 1948،⁵⁴⁸ و1967،⁵⁴⁹ و1970،⁵⁵⁰ و1982.⁵⁵¹ ولا يزال نحو 438,000 لاجئ فلسطيني باقين في سوريا هذا اليوم، وشهد ما نسبته 60 في المائة من هؤلاء تهجيرًا لاحقًا ولو لمرة واحدة على الأقل نتيجة للنزاع الدائر في البلاد.⁵⁵²

⁵⁴⁰ UNHCR, "UNHCR Sudan Operations," UNHCR, May 2008, available at: <https://www.unhcr.org/4836bdce2.pdf>.

⁵⁴¹ مجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، "أوضاع معيشية صعبة يعيشها فلسطينيو سورية في السودان"، تقرير صحفي، 5 تشرين الأول 2018. متوفر على الموقع: <https://bit.ly/3kuDYUC> [يذكر فيما بعد ب: مجموعة العمل، فلسطينيو سوريا في السودان].

⁵⁴² أنظر: العلي، بروتوكول الدار البيضاء. المصدر السابق رقم 378.

⁵⁴³ أنظر: مجموعة العمل، فلسطينيو سوريا في السودان. المصدر السابق رقم 541.

⁵⁴⁴ أنظر: العلي، بروتوكول الدار البيضاء. المصدر السابق رقم 378.

⁵⁴⁵ المصدر السابق.

⁵⁴⁶ أنظر: مجموعة العمل، فلسطينيو سوريا في السودان. المصدر السابق رقم 541.

⁵⁴⁷ UNRWA in Figures 2018-2019, *supra* note 158.

⁵⁴⁸ Sherifa Shafie, *Forced Migration Online (FMO) Research Guide: Palestinian Refugees in Syria*, (Oxford: Refugee Studies Centre (RSC), 2004), available at: <http://repository.forcedmigration.org/pdf/?pid=fmo:5130> [accessed 14 September 2019], [hereinafter Shafie, *Palestinian Refugees in Syria*].

⁵⁴⁹ Takkenberg, *The Status of Palestinian Refugees*, *supra* note 50, 7.

⁵⁵⁰ الصراع الذي اندلع بين منظمة التحرير الفلسطينية والقوات المسلحة الأردنية، أدى إلى تهجير الآلاف من لاجئي فلسطين في الأردن وانتقال قيادة منظمة التحرير الفلسطينية من الأردن إلى لبنان. أنظر:

UNRWA, «Black September», available at: <https://www.unrwa.org/content/black-september> [accessed 14 September 2019].

⁵⁵¹ Shafie, *Palestinian Refugees in Syria*, *supra* note 548.

⁵⁵² UNRWA, *Syria: UNRWA - Humanitarian Snapshot, June 2019*, June 2019, available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/unrwa_-_humanitarian_snapshot_june_2019_.pdf





مخيم اليرموك للاجئين الفلسطينيين في دمشق، سوريا. 2016. (© الأونروا)

الوضع القانوني

صادقت سوريا على بروتوكول الدار البيضاء دون أي تحفظات تبديها عليه.⁵⁵³ وبموجب القانون السوري، منح اللاجئون الفلسطينيون الذين وصلوا إلى سوريا قبل العام 1956 (والذين يمثلون نحو 85 في المائة من تعداد الفلسطينيين في سوريا) معاملة متساوية بالسوريين من ناحية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مع أنهم لم يحظوا بالمواطنة السورية.⁵⁵⁴ كما صدرت لهم بطاقات هوية ووثائق سفر تشبه في وضعها جواز السفر السوري، الذي يجدد مرة كل ستة أعوام.⁵⁵⁵ وفي وسع هؤلاء اللاجئين كذلك المشاركة في سلك الخدمة المدنية، غير أنهم لا يملكون أي حقوق سياسية.⁵⁵⁶ أما اللاجئون الفلسطينيون الذين حطوا رحالهم في سوريا بعد العام 1956 فمُنحوا حقوقاً تقل نوعاً ما عن سبقهم. ومع ذلك، فقد جرت تسوية أوضاع معظم هؤلاء على غرار غالبية اللاجئين الفلسطينيين الآخرين، بفضل إدراجهم في سجلات الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب.⁵⁵⁷

الاعتراف بالحقوق الأساسية

- **الحق في العمل:** لا يحتاج الفلسطينيون إلى تصاريح عمل، وفي وسعهم الحصول على وظائف في قطاع الخدمة العمومية. ويحظى الفلسطينيون بالحق في امتلاك مشاريع الأعمال وتشكيل النقابات والانضمام إليها.⁵⁵⁸ ويشترط على الرجال الذين ينحدرون من أصول فلسطينية تأدية الخدمة العسكرية في جيش التحرير الفلسطيني، تحت

⁵⁵³ أنظر: العلي، بروتوكول الدار البيضاء. المصدر السابق رقم 378.

⁵⁵⁴ على وجه الخصوص القانون رقم 450 (1949) والقانون رقم 260 (1957) اللذين ينشئان نظام المساواة هذا ولكنهما يفصلان ويفرقان في الجنسية. أنظر: العلي، بروتوكول الدار البيضاء. المصدر السابق رقم 378.

⁵⁵⁵ أنظر: مركز بديل، سد فجوات الحماية. المصدر السابق رقم 11.

⁵⁵⁶ العلي، بروتوكول الدار البيضاء. المصدر السابق رقم 378.

⁵⁵⁷ IRB Canada, Syria: *The legal rights and obligations of a Palestinian who has been issued a Syrian travel document, including whether they must report for military service; whether the rights and obligations apply to Palestinians that have resided outside of the country for the majority of their life and only visited it briefly (2009–November 2013)*, 22 November 2013, SYR104658.E, available at: <https://www.refworld.org/docid/532024234.html> [accessed 14 September 2019] [hereinafter IRB Canada, Syria].

⁵⁵⁸ Shafie, Palestinian Refugees in Syria, *supra* note 548.



القيادة السورية.⁵⁵⁹ وفي المقابل، لا يسمح للاجئين الفلسطينيين الذين لا ذوا إلى سوريا في يوم 10 تموز 1956 أو بعده تقلد وظائف مدنية في الحكومة، إلا على أساس مؤقت، ولا يشترط عليهم تأدية الخدمة العسكرية.⁵⁶⁰

- الحق في التعليم: يسمح لجميع أبناء الفلسطينيين الالتحاق بمؤسسات التعليم السورية، مع أن معظمهم يتلقون تعليمهم في مدارس الأونروا قبل أن ينتقلوا إلى الثانوية في المدارس العامة السورية. فضلاً عن ذلك، يتاح للفلسطينيين الالتحاق بالجامعات والكليات على قدم المساواة مع أقرانهم السوريين.⁵⁶¹
- الحق في الرعاية الصحية: كان اللاجئون الفلسطينيون، حتى الوقت الذي بدأت فيه الأحداث، يحصلون على الرعاية الصحية المجانية كما كان عليه حال المواطنين السوريين. أما الآن، فتتولى وكالة الأونروا المسؤولية عن تأمين الرعاية الصحية للاجئين الفلسطينيين بعد قرار اتخذه وزارة الصحة في هذا الشأن.⁵⁶²
- الحق في التملك: يملك الفلسطينيون في سوريا، بصفة عامة، الحق في تملك سكن شخصي، ولكن يحظر عليهم تملك أي عقار آخر، وهو ما ألحق الضرر بسبل عيشهم وتنظيم أعمالهم التجارية الحرة.⁵⁶³

الوضع الراهن

من بين اللاجئين الفلسطينيين الذين لم يبرحوا الأراضي السورية، يعد ما نسبته 95 في المائة منهم في حاجة إلى المساعدات الإنسانية الأساسية بسبب الفقر المدقع الذي يعيشون فيه (زادت هذه النسبة بحيث لم تكن تتعدى 7 في المائة قبل أن تنطلق شرارة النزاع).⁵⁶⁴ وتعرض نحو 280,000 لاجئ من هؤلاء للتهجير القسري داخل سوريا، في حين جرى تهجير 120,000 فلسطيني إلى خارج البلاد، حيث توجه معظمهم إلى لبنان والأردن، بينما انتهى المطاف بأعداد أقل منهم إلى بلدان أخرى مثل مصر وليبيا وتركيا وماليزيا.⁵⁶⁵ ويوجد في سوريا اليوم ما مجموعه 194,993 لاجئ لا يزالون مسجلين على أنهم مقيمون في مخيمات اللجوء،⁵⁶⁶ وتشير التقديرات إلى أن 13,500 لاجئ من هؤلاء محاصرون في مناطق يصعب أو يستحيل الوصول إليها.⁵⁶⁷ وقد قتل ما لا يقل عن 3,920 فلسطينياً في أثناء النزاع، بمن فيهم 1,134 فلسطينياً في مخيم اليرموك، في حين سجن 1,734 فلسطينياً واختفت آثار 317 آخرين خلال النزاع القائم.⁵⁶⁸

وقد لحقت أضرار فادحة بشبكات البنية التحتية والخدمات في المخيمات بسبب النزاع، حيث أن بعض هذه المخيمات يتواجد في أكثر المناطق تضرراً في البلاد.⁵⁶⁹ وأجبر عدد لا يحصى من المدارس على إغلاق أبوابها بسبب الضرر الذي طال أبنيتها، ولا سيما تلك الواقعة في المناطق التي لا تقع تحت سيطرة الحكومة السورية. وعلاوة على ذلك، باتت وكالة الأونروا الجهة الوحيدة التي تؤمن خدمات الرعاية الصحية لعدد كبير من الفلسطينيين بعد أن نقلت الحكومة المسؤولية عن اللاجئين الفلسطينيين من نطاق مسؤولية وزارة الصحة.⁵⁷⁰ وقد أضفى هذا

⁵⁵⁹ *Ibid.*

⁵⁶⁰ Paul McCann, «The Role of UNRWA and the Palestinian Refugee,» *Palestine- Israel Journal* 15-16, no. 3 (2008), available at: <https://www.pij.org/app.php/articles/1225>, [accessed 14 September 2019], and IRB Canada, Syria, *supra* note 557.

⁵⁶¹ Laurie Brand, «Palestinians in Syria: The Politics of Integration,» *Middle East Journal* 42, no. 4 (Autumn 1988).

⁵⁶² إبراهيم العلي، «الواقع الصحي لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين في ظل الأزمة السورية»، مجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، 2018. متوفر على الرابط: http://www.actionpal.org.uk/ar/pdf/health_status_palestinian_ar.pdf [يذكر فيما بعد بإبراهيم العلي، الواقع الصحي].

⁵⁶³ As a result of Law No. 11 (2008), see: Shiblak, Residency Status, *supra* note 461, 44.

⁵⁶⁴ UNRWA, *Syria Regional Crisis emergency appeal 2018*, 2018, available at: https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/2018_syria_ea_final_web_0.pdf

⁵⁶⁵ UNRWA, *Syria Crisis*, *supra* note 73.

⁵⁶⁶ UNRWA in Figures 2018-2019, *supra* note 158.

⁵⁶⁷ UNRWA, *Syria Emergency Appeal 2019*, *supra* note 245.

⁵⁶⁸ مجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، «إجمالي عدد الضحايا مصنّف حسب مكان الحادث، وتبعاً للحي»، متوفر على الرابط: <https://bit.ly/3fHwqu8>

⁵⁶⁹ إبراهيم العلي، الواقع الصحي. المصدر السابق رقم 562.

⁵⁷⁰ الصحة في سوريا، موقع الأونروا، موفز على الرابط: <https://bit.ly/3ajfih1>



الأمر عبئاً هائلاً على الخدمات التي تزرع في الأصل تحت ضغط ليس باليسير بسبب انتشار الأمراض التي سببها التهجير والاحتفاظ والمياه الملوثة.⁵⁷¹

تونس

لم يصل سوى عدد قليل من الفلسطينيين إلى تونس في العام 1948.⁵⁷² وفي أعقاب اجتياح الأراضي اللبنانية على يد 'إسرائيل' في العام 1982، فر الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين من لبنان إلى تونس، حيث أنشأت منظمة التحرير الفلسطينية مقراتها المؤقتة فيها.⁵⁷³ وقد جرى إخلاء هؤلاء اللاجئين من لبنان بموجب ترتيبات خاصة بين الولايات المتحدة وفرنسا و'إسرائيل' ولبنان وتونس ومنظمة التحرير الفلسطينية. وارتفع عدد الفلسطينيين، خلال فترة إقامتهم التي بلغت عشرة أعوام في تونس، إلى 5,000 فلسطيني. ولكن غادر معظم هؤلاء الأراضي التونسية في مطلع حقبة التسعينات من القرن الماضي بعد إبرام اتفاقيات أوسلو ونقل مقرات منظمة التحرير إلى قطاع غزة.⁵⁷⁴ وكان ما يقرب من 1,000 فلسطيني يقيمون في تونس مع العام 2009.⁵⁷⁵

الوضع القانوني

لم تصادق تونس على بروتوكول الدار البيضاء،⁵⁷⁶ ولكنها تلتزم بأحكامه المتصلة بالفلسطينيين.⁵⁷⁷ كما صادقت تونس على اتفاقية اللاجئين، مع إبداء تحفظها على الحق في العمل الوارد فيها.⁵⁷⁸ ونتيجة لذلك، منح الفلسطينيون، من الناحية العملية، الحق في السكن أسوةً بالمواطنين التونسيين، على الرغم من أن التشريعات الوطنية لا تنص على ذلك.⁵⁷⁹

الاعتراف بالحقوق الأساسية

- الحق في العمل: يتمتع الفلسطينيون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون التونسيون فيما يتعلق بالعمل.⁵⁸⁰
- الحق في التعليم: الحصول على التعليم العالي متاح أمام كل شخص يكمل تعليمه الثانوي. والتعليم مجاني في الجامعات الحكومية، كما أن الحكومة تقدم المنح للطلبة من أبناء الأسر المعوزة.⁵⁸¹ إضافة لذلك فإن التعليم مجاني في المدارس العامة لجميع الأطفال، وتقدم الحكومة المساعدة في جميع مستويات التعليم دون استثناء.⁵⁸²

⁵⁷¹ إبراهيم العلي، الواقع الصحي. المصدر السابق رقم 562.

⁵⁷² "Palestinian Refugees in 'Arab Magreb' Awaiting for Return," *ALRAY-Palestinian Media Agency*, 15 May 2013, available at: <http://alray.ps/en/index.php?act=post&id=584>; Takkenberg, *The Status of Palestinian Refugees*, *supra* note 50, 169.

⁵⁷³ Takkenberg, *The Status of Palestinian Refugees*, *supra* note 50, 169; Asem Khalil, "Palestinian Refugees in Arab States: A Rights-Based Approach," *CARIM Research Reports 2009/08*, Robert Schuman Center for Advanced Studies, San Domenico di Fiesole, European University Institute, 2009, 28, available at: http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/10792/CARIM_RR_2009_08REV.pdf [hereinafter Khalil, *Palestinian Refugees in Arab States*].

⁵⁷⁴ *Ibid.*

⁵⁷⁵ Khalil, *Palestinian Refugees in Arab States*, *supra* note 573, 28.

⁵⁷⁶ أنظر: جامعة الدول العربية، بروتوكول الدار البيضاء. المصدر السابق رقم 373.

⁵⁷⁷ Khalil, *Palestinian Refugees in Arab States*, *supra* note 573, 14.

⁵⁷⁸ *Ibid.*

⁵⁷⁹ *Id.*, 16, 28.

⁵⁸⁰ *Id.*, 16.

⁵⁸¹ Education, Audiovisual and Culture Executive Agency (European Commission), *Higher Education in Tunisia*, (Brussels, Belgium: Education, Audiovisual and Culture Executive Agency, European Commission, July 2012), 4, available at: http://eacea.ec.europa.eu/tempus/participating_countries/overview/tunisia_tempus_country_fiche_final.pdf.

⁵⁸² United Nations, *Tunisia: National Report on Millennium Development Goals*, May 2004, 11, available at: http://www.un.org/en/development/desa/policy/mdg_workshops/mdgreports/tunisia/national_report.pdf.



- الحق في الرعاية الصحية: تؤمن تونس للأسر ذات الدخل المتدني الرعاية الصحية من خلال برنامج المساعدة الطبية المجانية.⁵⁸³
- الحق في التملك: يخضع تملك الأجانب للعقارات لموافقة محافظ الجهة التي يقع فيها العقار، مع أنه جرى التنازل عن هذا الشرط في العام 2005 بالنسبة لإيجار الأبنية والأراضي أو تملكها في المناطق الصناعية والسياحية لغايات المشاريع الاقتصادية. ومع ذلك، يحظر على الفلسطينيين تملك الأراضي الزراعية.⁵⁸⁴

الوضع الراهن

في شهر حزيران 2017، هدمت السلطات التونسية مخيم الشوشة في مدينة بن قردان الواقعة في الجنوب التونسي على الحدود الليبية. وكان هذا المخيم يؤوي عددًا كبيرًا من الأسر العربية، بما فيها أسر فلسطينية فرت من العنف الذي ضرب ليبيا. وكانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد انسحبت قبل ذلك، في العام 2013، نتيجة لتقييم أعدته وخلص إلى أن هذا المخيم بات بؤرة لجريمة الاتجار بالبشر والهجرة السرية.⁵⁸⁵ وكانت ثلاث أسر فلسطينية من بين 50 لاجئًا بقوا في المخيم دون أي خدمات لفترة تجاوزت خمسة أعوام.⁵⁸⁶

اليمن

تقدر أعداد الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية اليمنية (اليمن) بنحو 5,000 فلسطيني،⁵⁸⁷ من بينهم 849 لاجئًا مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.⁵⁸⁸ وفي بادئ الأمر، جرى توظيف العديد من الفلسطينيين في وظائف التعليم إلى جانب آخرين من بلدان عربية مختلفة. وفي الوقت الذي عاد فيه المواطنون الآخرون إلى بلدانهم، فلم يكن في وسع معظم الفلسطينيين العودة إلى ديارهم بعد حرب العام 1948 وحرب العام 1967.⁵⁸⁹

وقد جرى التوصل إلى حل للفلسطينيين الذين كانوا يعملون في قطاع التعليم حتى وقت صدور قرار من وزارة التربية والتعليم بشأن إقالة جميع الموظفين العرب العاملين في مجال التعليم. وقد أفضى هذا القرار إلى فصل 100 معلم فلسطيني.⁵⁹⁰ ولا يزال الوضع القانوني الراهن في اليمن يجانبه الوضوح.

وقد صادقت الجمهورية اليمنية على بروتوكول الدار البيضاء دون أن تبدي أي تحفظات على مواده.⁵⁹¹

⁵⁸³ Heba Elgazzar and Chokri Arfa, *Tunisia - Consolidation and Transparency: Transforming Tunisia's Health Care for the Poor*, (Washington DC: The World Bank, January 2013), 6, available at: <http://documents.worldbank.org/curated/en/2013/01/17207923/tunisia-consolidation-transparency-transforming-tunisia-health-care-poor> [accessed 14 September 2019].

⁵⁸⁴ Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), *OECD Investment Policy Reviews: Tunisia 2012* (Paris: OECD Publishing, 2012), 103, available at: http://www.keepeek.com/Digital-Asset-Management/oecd/finance-and-investment/oecd-investment-policy-reviews-tunisia-2012_9789264179172-en#page200 [accessed 14 September 2019].

⁵⁸⁵ "تونس.. تفكيك مخيم الشوشة للاجئين"، أر تي أونلاين، 19 حزيران 2017. متوفر على الرابط: <https://goo.gl/epjvP5>

⁵⁸⁶ "تزايد معاناة اللاجئين الفلسطينيين بتونس"، الجزيرة، 24 أيار 2013. متوفر على الرابط: <https://goo.gl/dygmji>

⁵⁸⁷ أنظر: العلي، بروتوكول الدار البيضاء. المصدر السابق رقم 378.

⁵⁸⁸ UNHCR, Population Statistics, *supra* note 155.

⁵⁸⁹ أنظر: العلي، بروتوكول الدار البيضاء. المصدر السابق رقم 378.

⁵⁹⁰ المصدر السابق.

⁵⁹¹ المصدر السابق.



تعد الجمهورية التركية (تركيا) إحدى الدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول المنبثق عنها،⁵⁹³ مع إبدائها تحفظاً جغرافياً يحصر حالة اللجوء في الأشخاص الذين ينحدرون من أقطار أوروبية.⁵⁹⁴ وفي العام 2011، وعشية تدفق أعداد هائلة من اللاجئين الذين فروا من أتون النزاع في سوريا، طرحت تركيا ما سمي بنظام 'الحماية المؤقتة' من أجل تأمين الحماية القانونية لهؤلاء اللاجئين.⁵⁹⁵

الوضع القانوني

تُمنح الحماية القانونية، بموجب أحكام القانون، لجميع اللاجئين الذين وصلوا من سوريا مباشرة، بمن فيهم الفلسطينيون عديمو الجنسية،⁵⁹⁶ بما يضمن لهم الوصول إلى الأراضي التركية دون عقبات والحماية من الإعادة القسرية والحق في الحصول على بعض الخدمات الأساسية.⁵⁹⁷ وبناءً على ذلك، يُسمح للاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، وعلى غرار المواطنين السوريين، الدخول على تركيا دون تأشيرة والحصول على الحماية فيها. ولكن، على أرض الواقع، يرفض حرس الحدود الأتراك في معظم الأحيان قبول وثائق السفر السورية التي يحملها الفلسطينيون ويمنعونهم من دخول تركيا.⁵⁹⁸ ونتيجة لذلك، اجتاز معظم الفلسطينيين الذين هجروا من سوريا الحدود إلى تركيا دون وجه قانوني.⁵⁹⁹ ومع ذلك، يُشترط على جميع الفلسطينيين التسجيل لدى وكالة إدارة حالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث، التي تتبع مكتب رئيس الوزراء التركي، من أجل الحصول على مزايا الحماية المؤقتة.⁶⁰⁰ وفي العام 2014، مُنحت تصاريح الإقامة للمئات من الفلسطينيين الذين دخلوا تركيا بصفة غير قانونية، مع أن المنظمات غير الحكومية تشير إلى إن السلطات المحلية دأبت على رفض تسجيل اللاجئين الفلسطينيين الذين يحملون وثائق سفر سورية.⁶⁰¹

⁵⁹² على الرغم من عدم كونها دولة عربية، فإن وضع اللاجئين الفلسطينيين أقرب إلى وضعهم في الدول العربية الأخرى، من حيث المكانة والحقوق الغامضة. لهذا السبب قمنا بإدراج تركيا ضمن هذه الدول وليس بين الدول الغربية.

- ⁵⁹³ UNHCR, *States Parties to the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and the 1967 Protocol*, 31 January 1967, available at: <https://www.unhcr.org/protection/basic/3b73b0d63/states-parties-1951-convention-its-1967-protocol.html> [accessed 14 September 2019] [hereinafter UNHCR, States Parties to the 1951 Convention].
- ⁵⁹⁴ Violeta. Moreno-Lax and Efthymios Papastavridis (eds) 'Boat Refugees' and Migrants at Sea: A Comprehensive Approach. Integrating Maritime Security with Human Rights, (Leiden/Boston: Brill, 2016) 28-29.
- ⁵⁹⁵ Meltem Ineli-Ciger, "A Temporary Protection Regime in Line with International Law: Utopia or Real Possibility?," *International Community Law Review* 18, no. 3-4, (2016): 285.
- ⁵⁹⁶ Provisional Protection Regulation, 2014/6883, 22 October 2014 (Tr.), Provisional Article 1 (Interim Provisions) <http://www.goc.gov.tr/files/dokuman28.pdf>.
- ⁵⁹⁷ "Temporary Protection in Turkey," Directorate General of Migration Management, Ministry of Interior, Republic of Turkey, available in Turkish at: <https://www.goc.gov.tr/turkiye-de-gecici-koruma>.
- ⁵⁹⁸ Amnesty International, *Struggling to Survive: Refugees from Syria in Turkey*, 2014, 13, available at: https://amnestyeu.azureedge.net/wp-content/uploads/2018/10/Turkey_Syrian_Report_FINAL_1.pdf [hereinafter Amnesty International, *Struggling to Survive*].
- ⁵⁹⁹ Anna Clementi, «No Way Out: The Second Nakba of Palestinian Refugees from Syria Escaping to Turkey,» *Al Majdal*, no. 57 (Summer 2015), available at: <https://www.badil.org/en/publication/periodicals/al-majdal/item/2079-article-9.html> [hereinafter Clementi, No Way Out].
- ⁶⁰⁰ Possession of the so-called «AFAD Card» is mandatory for all refugees who, just like Palestinians originating from Syria, do not have any other valid residency permit in Turkey; only AFAD Card holders are allowed to benefit from some basic services provided by the Turkish Government. See: *Humanitarian Aid Efforts of Turkey To The Syrian Refugees*, World Humanitarian Summit 2016- Turkey Position Paper, 2016, available at: https://unfccc.int/files/adaptation/groups_committees/loss_and_damage_executive_committee/application/pdf/loss_damage_excom_turkey.pdf; AGPS and PRC, *The Bleeding Wound: A Documentary Bi-Annual Field Report*, February 2015, 77, [hereinafter AGPS and PRC, *Bleeding Wound*].
- ⁶⁰¹ AGPS and PRC, *Bleeding Wound*, *supra* note 600, 77.



الاعتراف بالحقوق الأساسية

- **الحق في العمل:** إذا كان اللاجئون الفلسطينيون مسجلون لدى وكالة إدارة حالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث، فيحق لهم تقديم الطلبات للحصول على تصاريح عمل.⁶⁰² ولكن معظم الفلسطينيين مستبعدون من سوق العمل، ويجبرون على العمل بصورة غير قانونية مقابل أجور زهيدة.⁶⁰³
- **الحق في التعليم:** يستطيع اللاجئون الفلسطينيون المسجلون تسجيل أبنائهم في المدارس العامة التركية، شريطة امتلاكهم البطاقة الصادرة عن وكالة إدارة حالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث.⁶⁰⁴ ومع ذلك، فلا تيسر دراسة المنهاج الدراسي في جانب كبير منه بالنظر إلى أن التعليم باللغة التركية. وعضاً عن ذلك، يدير عدد من الجمعيات الخيرية السورية «مراكز تعليمية مؤقتة» تدرّس الأطفال، باللغة العربية وفي المخيمات التي يقيمون فيها، بمن فيهم أطفال الفلسطينيين.⁶⁰⁵ والالتحاق ببعض المدارس مجاني، بينما تفرض مدارس أخرى الرسوم على الدارسة فيها. وجميع هذه المدارس مكتظة وريئة التنظيم في العادة.
- **الحق في الرعاية الصحية:** بإمكان اللاجئين الفلسطينيين المسجلين الحصول على الرعاية الصحية مجاناً. كما يستطيع كل شخص الحصول على الرعاية الصحية في حالات الطوارئ بصرف النظر عن وضعه القانوني.⁶⁰⁶
- **الحق في التملك:** بات الآن في وسع اللاجئين الفلسطينيين الذين يحملون وثائق سفر شراء العقارات بموجب القوانين الجديدة.⁶⁰⁷ وفي السابق، لم يكن حق تملك العقارات في تركيا سوى للفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر صادرة عن السلطة الفلسطينية أو جوازات سفر أردنية. ومع ذلك، لا يزال معظم الفلسطينيين من سوريا مستبعدين من ذلك، بسبب بقائهم دون تسجيل.⁶⁰⁸

الوضع الراهن

من بين ما يقدر بـ 10,000 لاجئ فلسطيني دخلوا تركيا منذ اندلاع النزاع في سوريا، يقيم نحو 3,500 لاجئ منهم اليوم في الأراضي التركية.⁶⁰⁹ وفي الواقع، لقد تمكّن معظم اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، بطريقة أو بأخرى، أن يصلوا إلى أوروبا. ولم يكن أمام الفلسطينيين من خيار سوى اللجوء إلى 'قوارب الموت'، وبالتالي وضع أرواحهم في أيدي المتجربين بالبشر، لكي يتسنى لهم الوصول إلى سواحل اليونان وإيطاليا.⁶¹⁰ وفي عدة حالات، وجد هؤلاء الفلسطينيون أنفسهم عالقين في مراكز الاحتجاز اليونانية على مدى أشهر وأتهموا بالهجرة غير الشرعية، أو اعترض خفر السواحل الأوروبي طريقهم في عرض البحر وأعادهم إلى تركيا.⁶¹¹

⁶⁰² Law on Foreigners and International Protection, 2013/6458, 4 April 2013, (Tr.), art. 89(4), available at: http://www.goc.gov.tr/files/files/eng_minikanun_5_son.pdf.

⁶⁰³ Clementi, No Way Out, *supra* note 599.

⁶⁰⁴ UNHCR, *Frequently Asked Questions for Syrian Refugees in Turkey*, 2017, 20, available at: <https://data2.unhcr.org/ar/documents/download/59169> [accessed 14 September 2019] [hereinafter UNHCR, FAQ for Syrian Refugees].

⁶⁰⁵ AGPS and PRC, Bleeding Wound, *supra* note 600, 80-81.

⁶⁰⁶ UNHCR, FAQ for Syrian Refugees, *supra* note 604, 35.

⁶⁰⁷ The Turkish Government recently adopted the Tabu Directorate Circular of 06/03/2019 expanding the law, see copy of the circular in Turkish and translated in English here «Translation of Law Authorizing Ownership of Palestinians Those of Document Holders in Turkey,” *Imtilak Real Estate*, 7 July 2019, available at: <https://turkey.imtilak.net/en/articles/amendments-permit-palestinians-ownership-turkey>.

⁶⁰⁸ *Imtilak Real Estate Turkey*, “Is the Palestinian Entitled to Own Property in Turkey? Finally a Turkish Decision Allowed,” 16 March 2019, available at: <https://turkey.imtilak.net/en/news/palestinian-ownership-in-turkey>

⁶⁰⁹ Amnesty International, *Struggling to Survive*, *supra* note 598, 13.

⁶¹⁰ Clementi, No Way Out, *supra* note 599.

⁶¹¹ *Ibid.*



2.4.3. الدول الغربية

لا يزال الفلسطينيون منذ أن حلت النكبة بهم على الأقل، والذين تعرضوا لخمس أحداث رئيسية أفضت إلى تهجيرهم (بما يشمل تهجيرهم الصامت) من إقليم فلسطين، يحطون رحالهم في البلدان الغربية، سواء كان ذلك باعتباره نتيجة مباشرة لهذا التهجير أو من أجل الفرار من الاضطهاد والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الصعبة التي واكبت لجوءهم في البلدان العربية المضيفة. فعلى مدى السنوات القليلة الماضية، تعرض اللاجئون الفلسطينيون للمزيد من موجات التهجير الثانوي بسبب النزاعات التي عصفت بالعراق وسوريا وليبيا (من جملة بلدان عربية أخرى)، مما أدى إلى تفاقم وضع الفلسطينيين في البلدان الغربية. ومن المعروف أن أكثر من 85,000 لاجئ فلسطيني من سوريا وصلوا إلى أوروبا منذ بداية النزاع في سوريا.⁶¹²

وقد أفضت طبيعة التهجير الذي طال أمده وتناقلته أجيال من الفلسطينيين، وما اقترن بذلك من تفاوت الاعتراف بدولة فلسطين والجنسية الفلسطينية (من جانب الحكومة)، إلى بروز جملة من المشاكل التي يواجهها الفلسطينيون في البلدان الغربية. ففي المقام الأول، يعد تحديد العدد الدقيق لهؤلاء الفلسطينيين أمراً صعب المنال بسبب عدم اكتمال جمع البيانات وافتقارها إلى الدقة، حيث لا ترصد البيانات المجمعّة أصل الفلسطينيين وجنسيتهم. وفي المقام الثاني، تسببت التفسيرات الفضفاضة التي وردت على المادة 1(د) من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 في إضفاء الغموض على التزامات الحماية الواقعة على عاتق الدول الأخرى تجاه الفلسطينيين وتعقيد هذه الالتزامات. فشرط الاستثناء (الفقرة الأولى) يقصي اللاجئين الفلسطينيين ويستبعدهم من إطار الاتفاقية في حال كانوا يتمتعون بالحماية من هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (وبالذات وكالة الأونروا ولجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين). وفي المقابل، ينبغي أن يعتبر شرط الشمول (الفقرة الثانية) اللاجئين الفلسطينيين مؤهلين بحكم الأمر الواقع (تلقائياً) للحصول على الحماية في حال توقفت وكالة الأونروا عن تقديم المساعدة أو أحجمت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين عن تأمين الحماية لهم. ولسوء الحظ، لا تميل غالبية الدول الغربية إلى تعديل التفسير الصارم الذي تعتمده للمادة 1(د)، مما يفضي إلى قصور هائل في الحماية الواجبة. فضلاً عن ذلك، لا تقدم أوجه الحماية في حالات انعدام الجنسية للفلسطينيين في جميع الأحوال بسبب غياب الوعي والمعرفة بوضعهم الفريد والالتباس الذي يلفه وعدم الاعتراف به. ومع ذلك، يلقي هذا المبحث نظرة عامة على السكان الفلسطينيين المقيمين في بعض أهم البلدان الغربية، ويسلط الضوء على وضعهم القانوني والقضايا السياسية التي يواجهونها في هذه الأونة.

أستراليا

يتراوح عدد الفلسطينيين المقيمين في كومنولث أستراليا (أستراليا) من 20,000 إلى 25,000 فلسطيني،⁶¹³ حيث بلغت معدلات الهجرة إلى هذا البلد ذروتها مع اللاجئين الذين حطوا رحالهم فيها في وقت قريب من النكبة التي حلت بفلسطين في العام 1948، وحرب العام 1967، والحرب الأهلية اللبنانية التي امتدت بين العامين 1975

⁶¹² AGPS, "50 Palestinians drowned on migration routes since the beginning of the war in Syria," news release, 15 June 2018, available at: <http://www.actionpal.org.uk/en/post/7292/action-group-for-palestinians-of-syria/50-palestinians-drowned-on-migration-routes-since-the-beginning-of-the-war-in-syria> [accessed 14 September 2019].

⁶¹³ وفقاً لنتائج التعداد السكاني لعام 2016، تم تحديد 13,200 شخص يعيشون في أستراليا على أنهم من أصل فلسطيني. بالإضافة إلى ذلك، قال حوالي 13,700 شخص إن أحد والديهم على الأقل ولد في الضفة الغربية أو قطاع غزة. بما في ذلك 2,523 شخصاً ولدوا هم بأنفسهم في الضفة الغربية أو قطاع غزة. بينما يرجح وجود تداخل كبير في هذه الشرائح من السكان الفلسطينيين-الأستراليين، تظهر الرسوم البيانية لأعمار السكان لكلا الشريحتين اختلافات واضحة. بالإضافة إلى ذلك، لا تحصي البيانات بدقة الفلسطينيين من الجيلين الثالث والرابع والذين ولد أبائهم في لبنان أو الأردن أو سوريا أو العراق.

See: "ABS.StatBETA," Australian Bureau of Statistics (ABS), available at: <http://stat.data.abs.gov.au/> [accessed 14 September 2019].



و1990، وحرب الخليج التي اندلعت في العام 1991، ومرة أخرى في وقت قريب من الحرب على العراق في العام 2003.⁶¹⁴ فضلاً عن ذلك، من المحتمل أن العديد من هؤلاء الفلسطينيين اتخذوا قرارات اقتصادية بالهجرة إلى أستراليا للعمل فيها والحصول على فرص تعليمية نتيجة لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة. ومع ذلك، فلا يزال هؤلاء الفلسطينيون لاجئين.

وفي الفترة الممتدة بين شهري تموز 2000 وأيلول/سبتمبر 2018، نظرت أستراليا في 2,843 طلب تأشيرة لدواعٍ إنسانية قدمها أشخاص عرفوا أنفسهم بأنهم فلسطينيون. وشمل هذا العدد منح 210 تأشيرة إنسانية خارجية لفلسطينيين من مواليد العراق، وثمانية تأشيرات إنسانية خارجية لفلسطينيين من مواليد سوريا.⁶¹⁵ وبين شهري تموز 2016 وأب 2018، نظرت السلطات الأسترالية في 1,594 طلب تأشيرة قدمها حملة وثائق صادرة عن السلطة الفلسطينية.⁶¹⁶ وحسبما ورد على لسان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان ثمة 565 فلسطينياً من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في أستراليا حتى يوم 31 كانون الأول 2018.⁶¹⁷

الوضع القانوني

ينجح اللاجئ الفلسطيني، بصفة عامة، في إثبات وضعهم باعتبارهم لاجئين في أستراليا، ويحصلون على الحقوق الكاملة في العمل وعلى مزايا الرفاه ما إن يمنحون صفة الإقامة فيها. وتُنزل المحاكم الأسترالية تفسيراً يختلف اختلافاً طفيفاً عن غيره على المادة 1(د) من اتفاقية اللاجئين، حيث ترى إمكانية سريان المادة المذكورة فيما يتعلق «بفئة من الأشخاص» المؤهلين للحصول على المساعدة من وكالة الأونروا أو لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، دون أن تعتبر إمكانية انطباقها على أساس كل حالة على حدة. وعلى خلاف العديد من الاختصاصات القضائية، تسلم المحاكم الأسترالية أن لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين توقفت عن تأمين 'الحماية'، وبالتالي يعد اللاجئون الفلسطينيون مؤهلين، في حال قدرتهم على إثبات ادعائهم بأنهم لاجئون، للحصول على الحماية بموجب اتفاقية اللاجئين.⁶¹⁸ وفيما يتعلق بمسألة انعدام الجنسية، لا تعتمد أستراليا إجراءً تشريعياً بخصوص تحديد حالة انعدام الجنسية، ونتيجة لذلك، تستدعي القضايا التي لا يثبت فيها أن شخصاً عديم الجنسية لاجئ، استصدار قرار من وزير الشؤون الداخلية لكي يتسنى له الحصول على صفة الإقامة في أستراليا، وهو قرار لا يصدر إلا في حالات نادرة.⁶¹⁹

المسائل السياسية الراهنة

ينطوي القانون الأسترالي على التمييز بحق الأشخاص الذين يلتمسون الحماية، ممن يصلون إلى البر الأسترالي

⁶¹⁴ تُظهر نتائج التعداد السكاني لعام 2016 ارتفاعاً حاداً في هجرة الفلسطينيين يرتبط بهذه الأحداث.

See: "Census 2016, Country of Birth of Person by Year of Arrival in Australia (ranges) (SA2+)", ABS.StatBETA, available at: <http://stat.data.abs.gov.au/> [accessed 14 September 2019].

⁶¹⁵ "FOI Request – FA 18/08/00007," Australian Department of Home Affairs, "Response to Freedom of Information (FOI) request submitted by BADIL," 25 October 2018.

⁶¹⁶ تشمل هذه الإحصائية جميع طلبات التأشيرة، بما في ذلك تأشيرات العمل والدراسة، ولا تشير إلى ما إذا كان قد تم قبول الطلبات.

⁶¹⁷ UNHCR, Population Statistics, *supra* note 155.

⁶¹⁸ انظر: مركز بديل، سد فجوات الحماية، المصدر السابق رقم 11.

⁶¹⁹ انظر قرار المحكمة العليا الصادر في قضية الكاتب ضد غودوين (2004) HCA 37، الذي قضى بموجبه احتجاز رجل فلسطيني عديم الجنسية بشكل قانوني إلى أجل غير مسمى لأنه لم يكن لديه طلب لجوء ولا يمكن إعادته إلى أي دولة، بسبب انعدام الجنسية.

Al-Kateb v Godwin [2004] HCA 37; 219 CLR 562; 208 ALR 124; 78 ALJR 1099 (6 August 2004), *High Court of Australia*, 6 August 2004, available at: <http://www.austlii.edu.au/cgi-bin/sinodisp/au/cases/cth/HCA/2004/37.html> [accessed 14 September 2019]. See also: Refugee Council of Australia, *Statelessness in Australia*, August 2015, 14, 16, available at: <https://www.refugeecouncil.org.au/wp-content/uploads/2018/12/1508-Statelessness.pdf> [accessed 14 September 2019] [hereinafter Refugee Council of Australia, *Statelessness*].



عن طريق القوارب. ففي شهر آب 2012، حُظر على الأشخاص الذين وصلوا إلى أستراليا عن طريق القوارب تقديم طلبات التأشيرات على أساس التماس الحماية. وبعد أن احتجز هؤلاء الأشخاص في مراكز الاحتجاز في بادئ الأمر، أطلق سراحهم داخل المجتمع المحلي دون أن يكون لهم الحق في العمل، مع حصولهم على مبالغ متدنية من مخصصات الرعاية الاجتماعية. وفي العام 2014، مُنح طالبو اللجوء هؤلاء حقوقًا في العمل، وسمح لهم في العام 2015 بتقديم طلبات للحصول على تأشيرات مؤقتة لالتماس الحماية. ومن مُنح منهم هذه التأشيرات المؤقتة يملك الآن حقوقًا في العمل ويحصل على مزايا الرفاه. ومع ذلك، يحتجز أي شخص يصل إلى أستراليا عن طريق القوارب ويلتمس اللجوء فيها منذ يوم 19 تموز 2013، لأمد غير معلوم، في مركز الاحتجاز الواقع في جزيرة مانوس، بابوا غينيا الجديدة، أو ناورو، ويحظر عليهم الإقامة في أستراليا إذا ما ثبت أنهم لاجئون.⁶²⁰ ومن المعروف أن عدد من الفلسطينيين قد أُلقي القبض عليهم بموجب هذا النظام ووضعتهم رهن الاحتجاز في جزيرة مانوس، ولكن المعلومات حول أوضاعهم ليست متاحة أو يتعذر الوصول إليها والاطلاع عليها.⁶²¹

وفي العام 2015، أعلنت الحكومة الأسترالية عن تخصيص 12,000 مكان أعد لأسباب إنسانية من أجل إعادة توطين اللاجئين العراقيين والسوريين الذين قدموا إلى أستراليا بين العام 2015 وشهر آذار 2017.⁶²² ومع ذلك، تولي الحكومة الأولوية للمسيحيين وغيرهم من أبناء الطوائف الأخرى. ونتيجة لذلك، لم يمنح سوى تسع تأشيرات لأشخاص عرفوا أنفسهم على أنهم فلسطينيون.

وبما أن قانون الجنسية الأسترالي لعام 2017 لا ينص على منح الجنسية تلقائيًا للأطفال المولودين في أستراليا، فقد احتاج عدد من الأطفال الذين ولدوا في أستراليا لأباء فلسطينيين عديمي الجنسية إلى تدخل قانوني لكي يتسنى لهم الحصول على الجنسية الأسترالية، التي تعد إلزامية للأطفال الذين يعتبرون عديمي الجنسية دونها.⁶²³

بلجيكا

يصعب التأكد من عدد الفلسطينيين الذين يعيشون في مملكة بلجيكا (بلجيكا) على وجه الدقة بسبب الافتقار إلى تصنيف يحدد أصول الفلسطينيين ضمن البيانات المتاحة من الدولة. وعلى وجه الخصوص، لا يتضح عدد الفلسطينيين الذين قدموا من سوريا وانتهى بهم المطاف في بلجيكا. وفي الفترة الواقعة بين العامين 2016 و2018، قَدّم 3,460 فلسطينيًا طلبات لالتماس اللجوء للمرة الأولى في بلجيكا،⁶²⁴ حيث قَدّم 2,468 شخصًا منهم طلباتهم في العام 2018 وحده،⁶²⁵ و1,472 آخرين في النصف الأول من العام 2019.⁶²⁶ وحسب البيانات الصادرة عن

⁶²⁰ Migration Legislation Amendment (Regional Processing Cohort) Bill 2016, Parliament of Australia, 14 March 2017, available at: https://www.aph.gov.au/Parliamentary_Business/Bills_Legislation/bd/bd1617a/17bd072 [accessed August September 2019].

⁶²¹ أدلة غير مؤكدة مقدمة مباشرة من منظمات حقوق اللاجئين في أستراليا.

⁶²² DFAT, "The Syrian and Iraqi humanitarian crisis," press release, 9 September 2015, available at: <https://dfat.gov.au/news/news/Pages/syrian-and-iraqi-humanitarian-crisis.aspx> [accessed 14 September 2019].

⁶²³ Refugee Council of Australia, Statelessness, *supra* note 619.

⁶²⁴ European Commission, "Asylum and Managed Migration," Eurostat Database, available at: <https://ec.europa.eu/eurostat/web/asylum-and-managed-migration/data/database> [accessed 14 September 2019] [hereinafter Eurostat Database, Asylum and Managed Migration].

⁶²⁵ Office of the Commissioner General for Refugees and Stateless Persons (CGRA-CGVS), *Asylum Statistics – Survey of 2018*, 10 January 2019, 4, available at: https://www.cgrs.be/sites/default/files/asylumstat_december_2018_en.pdf

⁶²⁶ CGRA-CGVS, *Asylum Statistics – June 2019*, 8 July 2019, 4, available at: https://www.cgra.be/sites/default/files/asylumstat_june_2019_en.pdf



المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ثمة 117 لاجئاً فلسطينياً و2,250 فلسطينياً ينتظرون البت في طلبات اللجوء التي قدموها في بلجيكا، حتى العام 2018.⁶²⁷ وتضم معظم هذه الإحصاءات، التي تأتي في المرتبة الثانية بعد اللاجئين السوريين في حجمها، فلسطينيين من قطاع غزة ويطلبون اللجوء بسبب التدهور الذي طرأ على الأوضاع الإنسانية في القطاع، والرد الإسرائيلي القاسي على مسيرة العودة الكبرى، ناهيك عن إغلاق معبر رفح، مما يجعل إبعادهم إلى القطاع أمراً من ضرب المستحيل.⁶²⁸

الوضع القانوني

يحظى اللاجئون الفلسطينيون المسجلون لدى وكالة الأونروا، والذين فروا من أتون النزاع المسلح الذي تدور رحاه في سوريا، بوضع اللاجئين بحكم الأمر الواقع في بلجيكا، وذلك بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة 1 (د) من اتفاقية اللاجئين، وذلك على أساس أنهم لا يستطيعون العودة إلى المنطقة التي كانوا يتلقون فيها المساعدات من الأونروا.⁶²⁹ وما إن يحصل الفرد على اللجوء أو الحق في البقاء في بلجيكا، ففي وسعه حينئذ أن يحصل على جميع أوجه الحماية التي يؤمنها هذا البلد.⁶³⁰ وقبل أن تعترف بلجيكا بهذا الحق، يحصل طالبو اللجوء من الفلسطينيين على المساعدة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالنظر إلى أنهم خارج مناطق عمليات وكالة الأونروا.⁶³¹

وفيما يتعلق بحالات انعدام الجنسية، لا تعتمد بلجيكا إجراءً محددًا ييسر التقدم بطلبات بشأن الاعتراف بها. ويستطيع الشخص أن يرفع طلباً إلى محكمة الأسرة للاعتراف بمكان الإقامة وحالة انعدام الجنسية، ولا يملك هذا الشخص خلال الفترة التي يُنظر فيها طلبه بأي حق يخوله الإقامة في البلاد.⁶³² فإذا أثبت الشخص المعني أنه عديم الجنسية، فيستطيع بعدئذ أن يقدم طلباً لتسوية وضع هجرته، حيث يتمتع بعد ذلك بالمزايا نفسها التي يتمتع بها رعايا البلدان الأخرى.⁶³³ وعلى وجه العموم، يجري قبول الفلسطينيين بوصفهم عديمي الجنسية بيسر وسهولة، ولا سيما إذا كانوا من خارج الأرض الفلسطينية المحتلة. ولكن المحاكم في المنطقة الشمالية من بلجيكا باتت تقضي، خلال الأعوام القليلة الماضية، أن الفلسطينيين ليسوا عديمي الجنسية بحكم وجود دولة فلسطين، حتى لو ولدوا خارج فلسطين، ولا يحملون أي جنسية أخرى، ولا يملكون القدرة على الحصول على وثائق السفر التي تصدرها السلطة الفلسطينية.⁶³⁴

⁶²⁷ UNHCR, Population Statistics, *supra* note 155.

⁶²⁸ "Differential Treatment of Specific Nationalities in the Procedure," *Vluchtelingenwerk Vlaanderen*, 2019, available at: <https://www.asylumineurope.org/reports/country/belgium/asylum-procedure/differential-treatment-specific-nationalities-procedure> [accessed 14 September 2019] [hereinafter Vlaanderen, Differential Treatment].

⁶²⁹ أنظر: مركز بديل، سد فجوات الحماية. المصدر السابق رقم 11.

⁶³⁰ "Refugee Status," Office of the Commissioner General for Refugees and Stateless Persons (CGRS), available at: <https://www.cgrra.be/en/international-protection/refugee-status> [accessed 14 September 2019].

⁶³¹ UNRWA, *UNRWA Guide for Palestinian asylum seekers in Brussels*, undated, available at: <http://www.rechttopmigratie.be/sites/default/files/Guide%20for%20Palestinian%20asylum%20seekers%20in%20Belgium%20-%20ENGLISH.pdf>

⁶³² في السابق كانت المحكمة الابتدائية هي التي يمكنها الاعتراف بانعدام الجنسية.

See "Stateless Persons", Office of the Commissioner General for Refugees and Stateless Persons (CGRA-CGVVS), available at: <https://www.cgrra.be/en/stateless-persons> [accessed 14 September 2019].

⁶³³ *Ibid.*

⁶³⁴ See the 2017 decision of the court in Gent, 2015/AR/1954, 20 April 2017, available in Flemish at: http://www.agii.be/sites/default/files/20170420_gent.pdf and the 2018 decision of the court in Brussels, 2017/FA/707, 5 June 2018, available in Flemish at: http://www.agii.be/sites/default/files/20180605_brussel.pdf, referenced in Julie Lejeune Nansen, "Statelessness in Belgium: a blurred landscape," *European Network on Statelessness*, 7 March 2019, available at: <https://www.statelessness.eu/blog/statelessness-belgium-blurred-landscape> [accessed 14 September 2019].



المسائل السياسية الراهنة

إن الزيادة المعتبرة التي شهدتها أعداد طلبات اللجوء الواردة من فلسطين، على مدى الأعوام القليلة الماضية، أقل بكثير من تلك التي ترد من بقية أقطار أوروبا، ما ينتج عنه معدلات قبول عالية لهذه الطلبات. فمن بين 470 طلباً قدمها فلسطينيون لالتماس اللجوء وجرى النظر فيها خلال العام 2018، قُبل منها نحو 87 في المائة.⁶³⁵ ومع ذلك، فمن المتوقع أن يطرأ انخفاض على معدل الموافقة المذكور في أعقاب صدور قرار عن الحكومة البلجيكية في أواخر شهر تشرين الأول 2018 بشأن تعليق برنامج إعادة التوطين المخصص للاجئين، إلى جانب الإعلان الذي صدر في شهر كانون الأول 2018 بشأن النظر أي الطلبات الواردة من قطاع غزة على أساس كل حالة على حدة.⁶³⁶ وفيما يتصل بهذه المسألة، ثمة اختلاف في المواقف بين الوكالة الحكومية، ومكتب المفوض العام المعني باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، ومحكمة الاستئناف، والمجلس البلجيكي المعني بالمنازعات الناشئة عن قانون الأجانب، فيما يتعلق بالتزامات الحماية الواجبة للفلسطينيين القادمين من قطاع غزة. فالمجلس يتبنى نهجاً واسعاً، يضع في الاعتبار الاضطهاد العام الواقع على سكان القطاع بفعل سنوات من الحصار والانتهاكات المتواصلة والمنهجية التي تمس حقوق الإنسان الأساسية، والتي تقوض الكرامة الإنسانية على نحو خطير وما يترتب على ذلك من الافتقار إلى التمتع بالحقوق الأساسية.⁶³⁷ وأفضى هذا الوضع إلى إبطال قرارات بعينها وتأجيل منح اللجوء بسبب قواعد أشد في صرامتها.

كندا

وفقاً لنتائج التعداد الكندي لسنة 2016، كان هناك 44,820 شخصاً يندرون من أصول فلسطينية في كندا، منهم 25,195 شخصاً قدموا الادعاءات بانتماؤهم العرقي إلى فلسطين دون غيرها.⁶³⁸ ومن بين هؤلاء، ولد 8,675 شخصاً في فلسطين، من بينهم 6,505 أشخاص يحملون الجنسية الكندية.⁶³⁹ وقد وصل العديد من هؤلاء الفلسطينيين إلى كندا في حقبة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي،⁶⁴⁰ ربما بسبب حالة انعدام الاستقرار التي عمت المنطقة نتيجة للحرب الأهلية اللبنانية، وحرب الخليج الأولى والانتفاضة الفلسطينية الأولى. وفي الفترة الممتدة بين العامين 2013 و2018، تلقت كندا 2,000 طلب لالتماس اللجوء من فلسطينيين في كندا، حيث شهد عدد هذه الطلبات ارتفاعاً ملحوظاً من 34 طلباً في العام 2013 إلى 724 طلباً في العام 2018.⁶⁴¹ وبحلول يوم 31 كانون الأول 2018، حددت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن من جملة الأشخاص الذين تعنى بهم 2,118 فلسطينياً، منهم 1,120 لاجئاً و998 طالب لجوء.⁶⁴²

⁶³⁵ CGRA-CGVs, "Change of Policy Regarding Asylum Applications From Palestinians from Gaza," news release, 5 December 2018, available at: <https://www.cgra.be/en/news/change-policy-regarding-asylum-applications-palestinians-gaza> [accessed 14 September 2019].

⁶³⁶ Vlaanderen, Differential Treatment, *supra* note 628.

⁶³⁷ F. Jacobs vs. The Commissioner General for Refugees and Stateless Persons, *Raad voor Vreemdelingen - betwistingen*, No. 206 073, 27 June 2018, available at: <http://www.rvv-cce.be/sites/default/files/arr/a206073.an.pdf>.

⁶³⁸ هيئة الإحصاء الكندية: "الأصل العرقي (279)، ردود الأصل العرقي الفردي والمتعدد (3)، حالة الجيل (4)، العمر (12) والجنس (3) للسكان في الأسر التي تعيش في بيوت ذات ملكية خاصة في كندا، المقاطعات والأقاليم، التعداد الحضري لتعدادات المناطق والتعداد، تعداد 2016 - 25% عينة بيانات.

Data tables: 2016 Census, 2016, available at: <https://bit.ly/2YvjK15> [accessed 14 September 2019].

⁶³⁹ هيئة الإحصاء الكندية: "الجنسية (5)، مكان الميلاد (272)، حالة المهاجر وفترة الهجرة (11)، العمر (12) والجنس (3) للسكان في الأسر التي تعيش في بيوت ذات ملكية خاصة في كندا، المقاطعات والأقاليم، التعداد الحضري للمناطق وتجمعات التعداد، تعداد 2016 - 25% عينة من البيانات.

Data tables: 2016 Census, 2016, available at: <https://bit.ly/2VGK0IX> [accessed 14 September 2019].

⁶⁴⁰ Francesca Albanese and Elisa Mosler Vidal, "In Focus: Palestinians in the Americas-Lands of Opportunities Untapped?," *Al Majdal*, no. 59 (2017): 31-42, 33, available at: <http://www.badil.org/phocadownload/badil-new/publications/periodicals/al-majdal/al-majdal-59.pdf> [hereinafter Albanese and Vidal, *Palestinians in the Americas*].

⁶⁴¹ IRB Canada, "Refugee claims statistics," available at: <https://www.irb-cisr.gc.ca/en/statistics/protection/Pages/index.aspx> [accessed 14 September 2019] [hereinafter IRB, *Refugee Claims*].

⁶⁴² UNHCR, Population Statistics, *supra* note 155.



الوضع القانوني

تميل كندا إلى منح اللجوء للفلسطينيين بأعداد مرتفعة نسبياً.⁶⁴³ فمن بين طلبات اللجوء التي أنجزت بين العامين 2013 و2015، صدرت الموافقة على هذه الطلبات بمعدل ثابت، بلغ 77 في المائة بالنسبة للفلسطينيين.⁶⁴⁴ وتفسر الحكومة الكندية المادة 1(د) من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 على نحو يرى أنه بما أن اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في كندا يُعدّون خارج المناطق التي تغطيها وكالة الأونروا في عملياتها، فهم ليسوا قادرين على التمتع بالحماية، وهم لذلك مؤهلين لتقديم الطلبات لتأمين الحماية لهم بموجب التشريعات الكندية. ومع ذلك، يجب على الفلسطينيين أن يثبتوا الأساس الذي يحدد وضعهم بصفتهم لاجئين بما يتوافق مع التشريعات المحلية على الوجه الذي تعرفه اتفاقية اللاجئين. وفضلاً عن ذلك، تفتقر كندا إلى تشريعات وإجراءات واضحة تتعلق بتحديد حالات انعدام الجنسية، وهو ما يؤثر تأثيراً سلبياً على اللاجئين الفلسطينيين ويتركهم في وضع قانوني عائم في سياق سعيهم للحصول على اعتراف بصفتهم عديمي الجنسية.⁶⁴⁵

المسائل السياسية الراهنة

استقبلت كندا، بين الفينة والأخرى، لاجئين فلسطينيين قدموا إليها من العراق وسوريا. ففي العام 2006، كانت كندا واحدة من عدة بلدان أعادت توطين أسراً فلسطينية من العراق.⁶⁴⁶ ولكن بدا أن ذلك كان لمرة واحدة فقط، حيث أطلق عدد من الحملات التي قادها المجتمع المدني بين العامين 2007 و2009 لتشجيع الحكومة الكندية على استقبال المزيد من الفلسطينيين من العراق.⁶⁴⁷ وفي الفترة الممتدة من العام 2015 إلى العام 2017، استقبلت كندا أكثر من 50,000 لاجئ من سوريا. وقد شهد هذا التوجه خلال العام 2016 في عهد إدارة ترودو، تحولاً في موقف كندا، حيث بات يضم مواطنين غير سوريين وأشخاصاً عديمي الجنسية في جملة الأشخاص الذين يستقبلهم هذا البلد.⁶⁴⁸ وفي المقابل، فحسبما جاء على لسان أحد مسؤولي الحكومة الكندية، كانت إعادة توطين هؤلاء الأشخاص تعتمد على إحالتهم من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،⁶⁴⁹ ومن المحتمل أن ذلك استبعد الفلسطينيين من سوريا لأنهم لا يستطيعون في حالات كثيرة أن يسجلوا أنفسهم لدى المفوضية في المنطقة، بسبب وجود وكالة الأونروا والدور الذي تؤديه فيها. وفي الواقع، تعد الآثار التي يفرزها هذا التوجه على الفلسطينيين القادمين من سوريا أقل وضوحاً من غيرهم، مع أن الأدلة المرئية توحى بأنهم استبعدوا من الفئات التي تعيد توطينهم فيها.⁶⁵⁰

⁶⁴³ Susan Akram and G. S. Goodwin-Gill, "Brief Amicus Curiae on the Status of Palestinian Refugees under International Law," *The Palestine Yearbook of International Law* 11, no.1 (January 2000): 185-260, 252.

⁶⁴⁴ IRB Canada, Refugee Claims, *supra* note 641.

⁶⁴⁵ BADIL staff, "Palestinian Refugees: Multiple Displacements and the Issue of Protection," *Al Majdal*, no. 59 (2017): 37, available at: <http://www.badil.org/phocadownload/badil-new/publications/periodicals/al-majdal/al-majdal-59.pdf> [hereinafter BADIL, Multiple Displacements]; Jillian Kestler-D'Amours, "«Stateless» Palestinians living in limbo in Canada," *Middle East Eye*, 22 May 2018, available at: <https://www.middleeasteye.net/news/stateless-palestinians-living-limbo-canada> [accessed 14 September 2019] [hereinafter Kestler-D'Amours, Palestinians in Canada].

⁶⁴⁶ Albanese and Vidal, Palestinians in the Americas, *supra* note 640, 34.

⁶⁴⁷ Canadian Council for Refugees, "Canadian government should resettle Palestinian refugees forced out of Iraq Background," media release, March 2009, available at: <https://ccrweb.ca/sites/ccrweb.ca/files/static-files/documents/palestinians2009.htm> [accessed 14 September 2019].

⁶⁴⁸ Kait Bolongaro, "Palestinian Syrians: Twice refugees," *Al Jazeera*, 23 March 2016, available at: <https://www.aljazeera.com/indepth/features/2016/03/palestinian-syrians-refugees-160321055107834.html> [accessed 14 September 2019] [hereinafter Bolongaro, Palestinian Syrians].

⁶⁴⁹ *Ibid.*

⁶⁵⁰ Ahmad Moussa, "Why isn't Canada opening its arms to Palestinian refugees?," *Middle East Eye*, 24 January 2017, available at: <https://www.middleeasteye.net/columns/why-isnt-canada-opening-its-arms-palestinian-refugees-1811008562>; and Ahmad Moussa, "Statelessness and Human Rights: Canada's exclusionary refugee policy towards the Syrian Crisis," *Canadian Centre on Statelessness*, 8 May 2016, available at: <http://www.statelessness.ca/blog/statelessness-and-human-rights-canadas-exclusionary-refugee-policy-towards-the-syrian-crisis> (accessed 14 September 2019).



ولا يزال هناك فلسطينيون ينتظرون الحصول على إذن قانوني ييسر لهم العيش في كندا بسبب وقوعهم ضمن فئة الأشخاص عديمي الجنسية. ويتسبب هذا الوضع في إضفاء التعقيد على الطلبات التي يقدمها اللاجئون لتأمين الحماية لهم، حيث ينظر في هذه الطلبات في ضوء البلد الذي يقيمون فيه 'إقامة معتادة ورسومية'، وليس على أساس الأوضاع القائمة في فلسطين أو العراق أو سوريا والتي سببت تهجيرهم في الأصل، كما يترك هذا الحال العديد من هؤلاء ينتظرون صدور قرارات عن مجلس الهجرة واللجوء في كندا على مدى أعوام.⁶⁵¹

فرنسا

من الصعوبة بمكان الخروج بتقدير لأعداد الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية الفرنسية (فرنسا) بالنظر إلى التفاوت الهائل بين الدراسات التي تتناولهم. ومع ذلك، فمن المحتمل أن ما يقرب من 5,000 لاجئ فلسطيني يقيمون في فرنسا، حيث تدفقوا إليها في ست موجات من الهجرة بدءًا من العام 1948 وما بعده. وقد شهدت أحدث هذه الموجات، تلك التي أفرزها النزاع الدائر في سوريا، عددًا مطردًا في زيادته من طلبات اللجوء التي قدمها فلسطينيون، حيث تلقت فرنسا 800 طلب بين العامين 2016 و2018، حيث قبل منها 113 طلبًا في العام 2018 على أساس تأمين الحماية للاجئين.⁶⁵² ومن جهة أخرى، تصعب معرفة عدد طلبات اللجوء التي استلمتها فرنسا من الفلسطينيين في سوريا بالنظر إلى إمكانية عدّهم من جملة السكان السوريين (12,540 طلبًا بين العامين 2016 و2018) أو من جملة الأشخاص عديمي الجنسية (1,045 طلبًا).⁶⁵³ فوفقًا للبيانات الإحصائية الصادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، سُجل خلال العام 2018، 940 لاجئًا فلسطينيًا و 271 طالب لجوء فلسطيني لدى المفوضية بصفتهم أشخاصًا تعنى بهم.⁶⁵⁴

الوضع القانوني

على هدي من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 والتوجيهات الأوروبية بشأن اللجوء، يركز الإطار القانوني الفرنسي في أساسه على قانون الدخول والإقامة للأجانب والحق في اللجوء. وفيما يتعلق بالمادة 1(د)، تطبق فرنسا تفسيرًا يوسع نطاق الحماية على نحو يشمل اللاجئين الفلسطينيين في الحالات التي يكونون فيها خارج مناطق عمليات وكالة الأونروا لأسباب لا دخل لهم فيها، حيث يعتبرون حينئذ مؤهلين للحصول على الحماية بحكم الأمر الواقع دون الحاجة إلى إثبات ادعاءاتهم التي يقولون فيها إنهم لاجئون.⁶⁵⁵ ولكن كما هو الحال في الكثير من البلدان الأوروبية الأخرى، لا تعتمد فرنسا سياسة واضحة بشأن اللاجئين الفلسطينيين القادمين إليها من سوريا. ومع ذلك، منحت فرنسا في الفترة الممتدة بين العامين 2013 و2018 تأشيرات طويلة الأمد لما يربو على 6,400 سوري وفلسطيني من سوريا،⁶⁵⁶ كما أمنت الحماية الثانوية لما يزيد على 5,000 شخص.⁶⁵⁷

المسائل السياسية الراهنة

في يوم 1 آب 2018، تبنت فرنسا قانونًا جديدًا يسعى إلى «جعل الهجرة مسيطرًا عليها، وجعل حق اللجوء فاعلاً،

⁶⁵¹ Kestler-D'Amours, *Palestinians in Canada*, *supra* note 645.

⁶⁵² French Office for the Protection of Refugees and Stateless Persons (OFPRA), *Listening to the World: Activity Report 2018*, 2018, available in French at: https://www.ofpra.gouv.fr/sites/default/files/atoms/files/ofpra_ra_2018_web_planches_hd.pdf.

⁶⁵³ Eurostat Database, *Asylum and Managed Migration*, *supra* note 624.

⁶⁵⁴ UNHCR, *Population Statistics*, *supra* note 155.

⁶⁵⁵ أنظر: مركز بديل، سد فجوات الحماية. المصدر السابق رقم 11.

⁶⁵⁶ Government of France, "France," in UNHCR, *Country Chapters - UNHCR Resettlement Handbook*, 2018, available at: <https://www.unhcr.org/en-lk/5322ca479.pdf>

⁶⁵⁷ BADIL, *Multiple Displacements*, *supra* note 645, 27-28.



والاندماج ناجحاً»،⁶⁵⁸ حيث يشترط هذا القانون تقديم طلبات التماس اللجوء في غضون 90 يومًا من دخول فرنسا، ويُسمح بإبعاد طالبي اللجوء الذين ترفض طلباتهم قبل أن تصدر المحكمة قرارًا في حال رفع استئناف على رفض الطلب.⁶⁵⁹ ومن الناحية العملية، يزيد القانون المذكور من صعوبة إجراءات التماس اللجوء على اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، ويعرّضهم لخطر أكبر يتمثل بإبعادهم في حال رفض الطلبات التي يرفعونها بغية الحصول على الحماية.⁶⁶⁰

وفضلاً عن ذلك، يواجه المئات من اللاجئين ظروفًا مادية قاسية، ولا سيما في منطقة كاليه في شمال فرنسا، بعد إغلاق مخيم واسع المساحة أقيم مؤقتًا لاستيعاب اللاجئين. وقد سبق أن أعلن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن أن 600-700 لاجئًا كانوا يعيشون في 'ظروف قاسية' في شمال فرنسا،⁶⁶¹ وأن التقديرات تشير إلى أن 16,000 لاجئ آخر يقيمون في 497 محل إقامة غير رسمي في فرنسا، بما فيها مناطق أحياء الصفيح وفي مجموعات عشوائية من الخيام.⁶⁶² ومن المتوقع أن الفلسطينيين، ولا سيما أولئك الذين هجروا من سوريا، هم من بين الذين يعيشون في هذه الظروف.

ألمانيا

يقال إن الجالية الفلسطينية المقيمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية (ألمانيا) هي الأكبر في أوروبا قاطبة، حيث تشير بعض التقديرات إلى أن عددهم يصل إلى 250,000 شخص أو أكثر.⁶⁶³ وتعرف مدينة برلين، على وجه الخصوص، بأنها تؤوي عددًا ضخمًا من أبناء الجالية الفلسطينية، حيث يقارب تعدادهم 30,000 فلسطينيًا. وكما هو الحال في دول كثيرة، يصعب تحري عدد الفلسطينيين الذين يقيمون في ألمانيا والتأكد منه. بالنظر إلى أنه لا يُعترف 'بالجنسية الفلسطينية' في السجلات الرسمية الألمانية. وعضًا عن ذلك، يُسجّل الفلسطينيون المهجرون من سوريا ومن أماكن أخرى بصفتهم أشخاصًا عديمي الجنسية. وقد شهدت ألمانيا عدة موجات من المهجرين الذين قصدوها، وبالذات من لبنان في أعقاب الاجتياح الإسرائيلي في أواخر العقد الثامن من القرن الماضي ومطلع العقد التاسع منه.⁶⁶⁴ وفي العام 2005، قدرت السلطات الألمانية أن عدد الفلسطينيين من لبنان يمثل ما نسبته 75 في المائة من مجموع الأشخاص الذين لا يحملون جنسية واضحة، والبالغ عددهم في ألمانيا 50,000 شخص،⁶⁶⁵

⁶⁵⁸ Adopted Text no. 168, "Immigration Bill Mastered Effective Right of Refugee and Successful Integration," National Assembly Constitution of 4 October 1958, Session of 2017-2018, available in French at: <http://www.assemblee-nationale.fr/15/ta/tap0168.pdf>.

⁶⁵⁹ Camille Marquis, "France Approves Flawed Asylum and Immigration Law," *Human Rights Watch*, 4 August 2018, available at: <https://www.hrw.org/news/2018/08/04/france-approves-flawed-asylum-and-immigration-law> [accessed 14 September 2019].

⁶⁶⁰ "France adopts tough new law on asylum, immigration," *France- RFI*, 8 February 2018, available at: <http://en.rfi.fr/france/20180802-france-adopts-tough-new-law-asylum-immigration> [accessed 14 September 2019].

⁶⁶¹ Angelique Chrisafis, "UN urges France to act on 'dire' living conditions of refugees," *The Guardian*, 12 April 2019, available at: <https://www.theguardian.com/world/2019/apr/12/un-france-dire-living-conditions-refugees-calais-migrants-human-rights> [accessed 14 September 2019].

⁶⁶² *Ibid.*

⁶⁶³ Katharina Koch and Nora Jasmin Ragab, "Mapping and Study of the Palestinian Diaspora in Germany," Maastricht University, 2018, 28-30, available at: <https://www.merit.unu.edu/publications/uploads/1534516859.pdf> [hereinafter Koch and Ragab, Palestinian Diaspora in Germany].

⁶⁶⁴ Palestine International Institute (PII), *The Palestinian Community in Germany*, June 2018, 9, available at: <https://pii-diaspora.org/wp-content/uploads/2018/06/germany-country-study-updated.pdf>; and Sanem Kleff and Eberhard Seidel, *Stadt der Vielfalt Das Entstehen des neuen Berlin durch Migration*, (Berlin: Berliner Senat, 2009) [in German].

⁶⁶⁵ Koch and Ragab, Palestinian Diaspora in Germany, 30, *supra* note .



ومن المعروف أن هؤلاء يشكلون اليوم نسبة معتبرة من أبناء الجالية الفلسطينية في برلين.⁶⁶⁶ كما وصل، في الأونة الأخيرة، فلسطينيون من سوريا وحطوا رحالهم في ألمانيا، حسبما ورد على لسان المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية،⁶⁶⁷ وجرى توطين 70 شخصاً عديم الجنسية، كما قدم ما يقرب من 8,490 طالب لجوء من عديمي الجنسية على مدى الفترة الواقعة بين العامين 2016 و2018.⁶⁶⁸ وتلاحظ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عدم وجود فلسطينيين من بين الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في ألمانيا.

الوضع القانوني

فيما يتعلق بالمادة 1(د) من اتفاقية اللاجئين، تطبق ألمانيا شرط الشمول الذي تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة في الحالات التي تتوقف فيها المساعدة أو الحماية التي تقدمها وكالة الأونروا.⁶⁶⁹ وفي هذا الخصوص، تعد الأسباب التي تشجع طالب اللجوء الفلسطيني على أن يترك منطقة عمليات الأونروا، سلوكها المتبع في وقت لاحق، والظروف الخارجية التي تقع خارج نطاق سيطرتها، كلها عوامل تضطلع بدور محوري عندما يتعلق الأمر بتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار أن تلك الحماية أو المساعدة قد 'توقفت' بالفعل أم لا.⁶⁷⁰

المسائل السياسية الراهنة

سمحت ألمانيا، على مدى الأعوام القليلة الماضية، بدخول عدد ليس بالقليل من اللاجئين إلى حد أن السلطات الألمانية سجلت ما يربو على مليون طالب لجوء في العام 2015 وحده.⁶⁷¹ وبينما شكل السوريون الغالبية من أصحاب طلبات التماس اللجوء التي تلقتها ألمانيا بين العامين 2016 و2018، فليس هناك من بيانات إحصائية مؤكدة عن اللاجئين الفلسطينيين من سوريا بسبب أوجه التضارب التي تشوب عملية التسجيل.⁶⁷² فضلاً عن ذلك، فمند شهر نيسان 2016، لا يزال المسؤولون الألمان يتعاملون مع اللاجئين الفلسطينيين الذين يعدون من مواطني فلسطين ويحملون وثيقة سفر صادرة عن الجمهورية العربية السورية على أنهم يحملون جواز سفر سوري، سواء كان ذلك عند دخولهم إلى ألمانيا أم عند تقديم طلب للحصول على تأشيرة في سفارة من سفارات ألمانيا.⁶⁷³ ومع ذلك، ينطوي تنفيذ الإجراءات على أرض الواقع على قدر أكبر من المشاكل بسبب افتقار المسؤولين إلى الفهم الصحيح للوضع القائم،⁶⁷⁴ وقد تمخضت هذه الفجوة بين السياسة الحكومية وتنفيذ الإجراءات عن عقبات كأداء في إجراءات لم الشمل وانعدام انتظام عملية التسجيل والتأخير في الحصول على الحماية والخدمات.⁶⁷⁵

⁶⁶⁶ See Hayley Pearce, "'Little Palestine' in Berlin: Home of Hummus, Hipsters, and Solidarity," *Egyptian Streets*, 20 March 2015, available at: <https://egyptianstreets.com/2015/03/20/little-palestine-in-berlin-home-of-hummus-hipsters-and-solidarity/> [accessed 14 September 2019].

⁶⁶⁷ كجزء من المفوضية الأوروبية، يعمل المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية على جمع ونشر المعلومات الإحصائية المقدمة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

⁶⁶⁸ Eurostat Database, Asylum and Managed Migration, *supra* note 624.

⁶⁶⁹ في نيسان 2017، أكد المسؤولون الألمان أنه "ليس لدينا في ألمانيا سياسة محددة تجاه طالبي اللجوء الفلسطينيين من غزة أو الضفة الغربية. ويتم تقييم كل حالة (من الحالات القليلة جدًا) على أساس مزاياها الخاصة مع مراعاة الظروف الفردية لمقدم الطلب ومعلومات الدولة من جميع المصادر المتاحة."

European Commission, EMN Ad-Hoc Query on Palestinians from Gaza and West Bank Territories, Requested by ES EMN NCP on 19th April 2017, 17 April 2017, 3-4, available at: https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/2017.1171_es_ahq_on_palestinians_from_gaza_and_west_union_territories.pdf [hereinafter EC, Ad-Hoc Query on Palestinians from Gaza and WB].

⁶⁷⁰ يعتبر الفقه القانوني الألماني أن مساعدة الأونروا أو حمايتها قد توقفت فقط في حالة تمكن مقدم الطلب الفلسطيني من إثبات أنه/أنها لم "يتنازل طواعية" عن هذه الحماية أو المساعدة. ومع ذلك، فقد قدمت المحاكم الألمانية عموماً تفسيراً واسعاً جداً للمصطلح "التنازل الطوعي"، لدرجة النظر في القضايا "الطوعية" التي كان فيها مغادرة منطقة عمل الأونروا ناتجاً في الواقع عن وجود مخاطر الاضطهاد القوية في تلك المنطقة. أنظر: مركز بديل، سد فجوات الحماية، المصدر السابق رقم 11.

⁶⁷¹ Cynthia Kroet, "Germany: 1.1 million refugee arrivals in 2015," *Politico*, 6 January 2016, available at: <https://www.politico.eu/article/germany-1-1-million-refugee-arrivals-in-2015/>.

⁶⁷² Bolongaro, Palestinian Syrians, *supra* note 648; BADIL, Multiple Displacements, *supra* note 645, 23.

⁶⁷³ BADIL, Multiple Displacements, *supra* note 645, 23.

⁶⁷⁴ Bolongaro, Palestinian Syrians, *supra* note 648.

⁶⁷⁵ BADIL, Multiple Displacements, *supra* note 645, 23.



بالنسبة لآلاف من اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا، تشكل الجمهورية الهيلينية (اليونان) نقطة العبور الرئيسية التي توصلهم إلى أوروبا، حيث يغادر عدد ليس بالقليل من هؤلاء اللاجئين ميناء أزمير التركي وييمون وجوههم شطر جزر خيوس وليسيوس وساموس اليونانية. ومن الصعوبة تحديد عدد الفلسطينيين الذين دخلوا اليونان على مدى الأعوام التسعة الماضية على وجه الدقة، لأن معظمهم لم يقدموا الطلبات لالتماس اللجوء فيها. ويعتقد بأن نحو 400 فلسطيني جاءوا من المخيمات التي يسكن فيها اللاجئون الفلسطينيون والسوريون في درعا واليرموك والعائدين والحسينية، كانوا يقيمون في خيام عشوائية وفي صالات رديئة التجهيز على الجزر اليونانية، في شهر كانون الثاني 2017.⁶⁷⁶ وقد طرأت زيادة هائلة على هذا العدد على مدى الأعوام الثلاثة المنصرمة، حيث أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن 1,500 فلسطيني كانوا يقيمون في تلك الجزر.⁶⁷⁷ وقد انضم هؤلاء إلى أبناء الجالية الفلسطينية في اليونان، ويقدر تعدادها بنحو 3,500 فلسطيني كانوا قد وصلوا إليها كطلاب خلال العقد السابع من القرن الماضي، وزاد عدد أفرادها مع فرار اللاجئين الفلسطينيين من لبنان في أثناء الحرب الأهلية خلال حقبة السبعينات والثمانينات من القرن المنصرم.⁶⁷⁸

الوضع القانوني

صادقت اليونان على اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول المنبثق عنها في شهري نيسان 1960 وآب 1968.⁶⁷⁹ وعقب إدراج توجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بأهلية الحصول على وضع اللاجئ (توجيهات الاتحاد الأوروبي رقم 83 لسنة 2004)، بات المرسوم الرئاسي رقم 96 لسنة 2008 ينص على الإطار القانوني اليوناني المتعلق بالحماية الدولية.⁶⁸⁰ وفيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين، تتضمن المادة 12 من المرسوم الرئاسي المذكور الصيغة الواردة في المادة 1(د)2) بحذافيرها طالما كان الامر له صلة بالفلسطينيين. ولذلك، ففي الحالات التي تتوقف فيها وكالة الأونروا عن تأمين الحماية وتقديم المساعدة لأي سبب من الأسباب، يحظى الفلسطينيون بحكم الأمر الواقع بصفة لاجئين ويعدون مؤهلين لأشكال الحماية التي ينص عليها المرسوم 96 لسنة 2008. وفي هذا المضمار، تتميز اليونان بأنها صاحبة أعلى معدل من معدلات الاعتراف بالحماية الدولية التي تُمنح للمواطنين الفلسطينيين بالمقارنة مع أي قطر أوروبي آخر. فوفقًا للبيانات الرسمية التي قدمتها مصلحة اللجوء اليونانية، جرى قبول ما نسبته 97.5 في المائة مما مجموعه 4,824 طلبًا قدمه فلسطينيون لالتماس الحماية الدولية، في الفترة الواقعة بين يومي 7 حزيران 2013 و3 نيسان 2019. وهذا يعني أن 4,703 فلسطينيين كانوا يتمتعون بوضع اللجوء أو الحماية الثانوية حتى شهر نيسان 2019.⁶⁸¹

⁶⁷⁶ AGPS, "400 Palestinians Stranded in Greece," news release, 16 July 2017, available at: <http://www.actionpal.org.uk/en/post/5493/400-palestinians-stranded-in-greece> [accessed 14 September 2019].

⁶⁷⁷ UNHCR, "Aegean Islands Weekly Snapshot," 20 May 2019, available at: <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/69572.pdf>; see also OECD reporting which suggests 1,310 Palestinians arrived in Greece throughout 2017: E. Gemi et al., "Migration in Greece: Recent Developments in 2018," 29-31 October 2018, 19, available at: https://www.eliamep.gr/wp-content/uploads/2017/11/Greece-report-for-OECD_Triandafyllidou-Gemi_Nov2018.pdf.

⁶⁷⁸ Palestine International Institute, *The Palestinian Community in Greece*, June 2018, available at: <https://pii-diaspora.org/wp-content/uploads/2018/06/greece-country-study-updated.pdf>

⁶⁷⁹ UNHCR, States Parties to the 1951 Convention, *supra* note 593.

⁶⁸⁰ المرسوم الرئاسي 96/2008 المؤرخ 30 حزيران 2008 بشأن مواعمة التشريع اليوناني مع أحكام توجيه المجلس EC / 2004/83 المؤرخ 29 نيسان 2004 بشأن المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعايا الدول الثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية كلاجئين. متوفر على الرابط: <https://www.asylumlawdatabase.eu/sites/default/files/aldfiles/EN%20-%20Presidential%20Decree%20No%20%2096%20of%202008.pdf>.

⁶⁸¹ Hellenic Republic-Asylum Service, *Statistical Data of the Greek Asylum Service (from 07.06.2013 to 30.04.2019)*, 2019, available at: <http://asylo.gov.gr/en/wp-content/uploads/2019/05/Greek-Asylum-Stats-Apr2019-EN.pdf>.



المسائل السياسية الراهنة

يواجه اللاجئين طائفة من الصعوبات على الرغم من المعدل المرتفع الذي يشهده قبول طلبات التماس الحماية الدولية. فقد عملت اليونان، وبفعل الضغط الذي مارسه الاتحاد الأوروبي عليها، على تشديد إجراءات مراقبة الحدود في العام 2012، ونشرت أكثر من 1,800 فرد من أفراد حرس الحدود على الحدود البرية بينها وبين تركيا ونصبت سياجاً من الأسلاك الشائكة بمحاذاة نقطة الدخول الرئيسية إلى المنطقة الحدودية اليونانية في إيفروس.⁶⁸² في عام 2013، تم تقديم تحسينات على خدمة اللجوء اليونانية، بحيث أزيلت سيطرة الشرطة على عملية اللجوء، ولكن التغييرات السياسية الأخيرة أعادت المسألة إلى الارتباك.⁶⁸³ يعود هذا بشكل جزئي لأعداد الطلبات التي استمرت في الارتفاع، وتفيد التقارير بأن عددا لا يحصى من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا انتظروا فترة لا تقل عن عام كامل قبل أن يسمح لهم بتقديم طلباتهم التي يلتزمون فيها اللجوء للنظر فيها.⁶⁸⁴ ومع أن مصلحة اللجوء اليونانية أعلنت في شهر كانون الثاني 2015 أنها ستتعامل مع الفلسطينيين من حملة الوثائق الثبوتية السورية، ومع المواطنين السوريين، بموجب الإجراء المستعجل،⁶⁸⁵ فمنذ شهر أيار 2019، لا يزال الآلاف من المواطنين الفلسطينيين عالقين على الجزر اليونانية وينتظرون البت في طلبات اللجوء التي قدموها.

كما يعيش اللاجئون في المخيمات في ظروف رديئة على نحو استثنائي، ويفتقرون إلى الحماية التي تؤمنها الحكومة اليونانية بسبب إمكانيات التمويل المحدودة المتيسرة لها. وقد أفضى هذا الوضع إلى نشوء نظام لجوء اشتهر بأنه يضع طالبي اللجوء تحت في ظروف 'غير مقبولة' من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.⁶⁸⁶ فضلاً عن ذلك، لقي ما لا يقل عن 81 فلسطينياً حتفهم غرقاً في مياه البحر الأبيض المتوسط منذ العام 2011، وكان معظم هؤلاء في طريقهم إلى اليونان.⁶⁸⁷

⁶⁸² Elena Ambrosetti et al., *Migration in the Mediterranean: Socio-economic Perspectives* (London and New York, NY: Routledge, 2016), 107-108; as reported by FRONTEX in its Annual Risk Analysis, as a result of the land border closure, "detections [of asylum seekers] in the Aegean Sea, between Turkey and Greece, increased by 912 percent. This increasing trend started after September 2012, [...] immediately following the enhanced surveillance at the land border." See: FRONTEX, "Annual Risk Analysis 2013," April 2013, 23, available at: https://frontex.europa.eu/assets/Publications/Risk_Analysis/Annual_Risk_Analysis_2013.pdf.

⁶⁸³ Heath Cabot, «The Governance of Things: Documenting Limbo in the Greek Asylum Procedure,» in *PoLAR: Political and Legal Anthropology Review* 35, no. 1 (1 May 2012): 11-29, available at: <https://anthrosource.onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/j.1555-2934.2012.01177.x>

⁶⁸⁴ Rafeef Ziadah, "Journeys of Dispossession: Palestinian Refugees from Syria Confronting Fortress Europe," *Dark Matter*, 16 May 2016, available at: http://www.darkmatter101.org/site/2016/05/16/journeys-of-dispossession-palestinian-refugees-from-syria-confronting-fortress-europe/#foot_40 [accessed 14 September 2019].

⁶⁸⁵ Hellenic Republic-Ministry of Public Order and Citizens Protection, "Meeting between the Asylum Service and a delegation of Syrian refugees and Palestinian refugees from Syria," press release, 8 January 2015, available at: http://asylo.gov.gr/en/wp-content/uploads/2015/01/DELTIO-TYPOY_EN.pdf.

⁶⁸⁶ لا يتلقى اللاجئون الفلسطينيون من سوريا أي نوع من الدعم من السلطات المسؤولة قانوناً عن حمايتهم، وحتى الوصول إلى العلاج الطبي في العيادات أو المستشفيات العامة يمنع بانتظام. يعيش الفلسطينيون القادمون من سوريا في خيام مؤقتة داخل مخيمات مكتظة، معرضين لعوامل الطقس القاسية وفي ظروف صحية سيئة. علاوة على الظروف المعيشية السيئة، استهدف اللاجئيين الفلسطينيين بانتظام من قبل جماعات اليمين المتطرف اليونانية. في أحد هذه الهجمات، في تشرين الثاني 2016، ألقيت زجاجات حارقة على مخيم سودا للاجئين في جزيرة خيوس. ونتيجة لهذا الحريق، اضطر الآلاف من طالبي اللجوء - بمن فيهم ما لا يقل عن 150 لاجئاً فلسطينياً - إلى الفرار من المخيم وترك خيامهم السكنية.

See: Parliamentary Assembly of the Council of Europe, «Following refugee death, rapporteur urges end to 'inhuman' conditions for asylum seekers in Greece,» news release, 1 January 2019, available at: <http://assembly.coe.int/nw/xml/News/News-View-EN.asp?newsid=7320&lang=2> [accessed 14 September 2019].

⁶⁸⁷ AGPS, "51 Palestinians from Syria Drowned since Outbreak of Syria Warfare," news release, 25 October 2018, available at: <https://www.actionpal.org.uk/en/post/7868/news-and-reports/51-palestinians-from-syria-drowned-since-outbreak-of-syria-warfare> [accessed 14 September 2019]; and "30 Palestinians missing off coast of Greece," *Middle East Monitor*, 11 April 2019, available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20190411-30-palestinians-missing-off-coast-of-greece/> [accessed 14 September 2019].



يبلغ تعداد الفلسطينيين في الجمهورية الإيطالية (إيطاليا) نحو 1,108 شخصًا. وقد تضاعف هذا العدد تقريبًا على مدى الأعوام الخمسة الماضية بعد أن غدت إيطاليا نقطة عبور رئيسية أمام اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا.⁶⁸⁸ ويعود وجود الفلسطينيين في إيطاليا في تاريخه إلى العقد السادس من القرن الماضي بعد أن انتقل بعض اللاجئين الفلسطينيين من سوريا ولبنان والأردن إلى مدينتي سينا وبيروجيا للالتحاق بالجامعات فيها.⁶⁸⁹ وتلا ذلك موجات هجرة رئيسية في أعقاب حرب العام 1967، والاحتجاج الإسرائيلي للبنان (1982-1985).⁶⁹⁰ وخلال السنوات القليلة المنصرمة، وصل الآلاف من الفلسطينيين إلى إيطاليا،⁶⁹¹ من بينهم 6,082 فلسطينيًا في العام 2014 وحده.⁶⁹² ولا تشكل إيطاليا سوى نقطة عبور إلى وجهات أوروبية أخرى.⁶⁹³ حيث قُدم ما يقل عن 100 طلب للتماس اللجوء في السنة، على مدى السنوات الست الماضية.⁶⁹⁴ فحتى يوم 31 كانون الأول 2018، كان ما مجموعه 1,254 فلسطينيًا مسجلًا لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفتهم أشخاصًا تعنى بهم المفوضية في إيطاليا، بمن فيهم 1,049 لاجئًا و 205 طالب لجوء.

الوضع القانوني

يحدد المرسوم التشريعي رقم 251 لسنة 2007، الذين ينفذ توجيهات الاتحاد الأوروبي رقم 83 لسنة 2004 في التشريعات المحلية الإيطالية،⁶⁹⁵ القواعد الناظمة لمنح صفة اللاجئ أو وضع الحماية الثانوية لمواطني البلدان الأخرى وللأشخاص عديمي الجنسية. وتنطوي المادة 10 من هذا المرسوم على شرط استثناء، ينص على أنه إذا ما عاد في وسع اللاجئين الفلسطينيين، لأي سبب من الأسباب، الاستفادة من الحماية أو المساعدة التي تؤمنها وكالة أونروا، فتتاح أمامهم إمكانية الكاملة للتمتع بأوجه الحماية التي يوفرها هذا المرسوم. ولكن، وعلى خلاف المادة 12 من توجيهات الاتحاد الأوروبي، لا يورد المرسوم المذكور نصًا صريحًا على أن الفلسطيني يعد مؤهلًا بحكم الأمر الواقع لمنحه صفة اللاجئ بصورة تلقائية في ظل هذه الظروف. ومع ذلك، ردت الحكومة الإيطالية على استفسار رفعته إليها الشبكة الأوروبية المعنية بالهجرة في العام 2007 بشأن آليات الحماية الدولية التي تمنحها لطالبي

⁶⁸⁸ Istituto Nazionale di Statistica (ISTAT), "Foreigners as Residents in 2018 by Citizenship," available in Italian at: http://dati.istat.it/Index.aspx?DataSetCode=DCIS_POPSTRCIT1# [accessed 14 September 2019].

⁶⁸⁹ Palestine International Institute, *The Palestinian Community In Italy*, June 2018, available at: <https://pii-diaspora.org/wp-content/uploads/2018/06/italy-country-study-updated.pdf>.

⁶⁹⁰ *Ibid.*

⁶⁹¹ في عام 2010، وافقت الحكومة الإيطالية على إعادة توطين ما يقرب من 180 فلسطينيًا من مخيم التنف للاجئين على طول الحدود العراقية السورية إلى منطقة كالابريا جنوب إيطاليا.

European Resettlements Network, "National Resettlements Programmes: Italy," 2011, available at: <https://www.resettlement.eu/country/italy> [accessed 14 September 2019].

⁶⁹² Ministero dell'Interno, «Report on the reception of migrants and refugees in Italy: aspects, procedures, problems,» October 2015, 6, available in Italian at: http://www.asylumineurope.org/sites/default/files/resources/ministry_of_interior_report_on_reception_of_migrants_and_refugees_in_italy_october_2015.pdf.

⁶⁹³ قدمت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية الإيطالية معلومات مباشرة إلى مركز بديل، بناءً على طلبنا بتاريخ 22 أيار 2019، تفيد بأن "أسباب الفجوة بين البيانات الخاصة بالواصلين [بالقارب] والبيانات الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين المقيمين بشكل قانوني في إيطاليا، ربما ترجع إلى حقيقة أن العديد من الفلسطينيين الذين وصلوا إلى إيطاليا في عام 2015 لم يتقدموا بطلب للحصول على اللجوء في بلدنا، لكونهم قرروا التخلي عن هذا الاحتمال، مفضلين الذهاب إلى دول أوروبية أخرى حيث لديهم روابط أكثر مع المجتمعات الفلسطينية هناك". مقتبس من: الرد على طلب معلومات مركز بديل، الوارد من وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، المديرية العامة لسياسات الهجرة والاندماج في 6 حزيران 2019.

⁶⁹⁴ بناءً على البيانات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحق اللجوء إلى مركز بديل، بين 1 كانون الثاني 2013 و 27 أيار 2019، كانت القرارات المتعلقة بالمواطنين الفلسطينيين 526 قرارًا.

⁶⁹⁵ Council Directive 2004/83/EC of 29 April 2004,

"المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعايا البلدان الثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية كلاجئين أو كأشخاص يحتاجون بخلاف ذلك إلى الحماية الدولية ومحتوى الحماية الممنوحة".

Official Journal of the European Union, 30 September 2004, available at: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32004L0083&from=EN> [accessed 14 September 2019].



اللجوء الذين ينحدرون من قطاع غزة والضفة الغربية، حيث قالت إنه «إذا كان صاحب الطلب لاجئًا مسجلًا تغطيه الولاية المنوطة بوكالة الأونروا، فنحن نمنحه صفة اللاجئ تلقائيًا».⁶⁹⁶

المسائل السياسية الراهنة

عمدت إيطاليا إلى تشديد سياسات الهجرة والحماية الدولية إلى حد كبير بعد تشكيل الحكومة الشعبية اليمينية في شهر حزيران 2018. ففي شهر تشرين الأول من العام نفسه، جرى تطبيق القرار بقانون رقم 113 لسنة 2014 (المعروف باسم 'مرسوم سالفيني')، والذي ينص على إلغاء الحماية الإنسانية، وهي واحدة من أوجه الحماية التي كانت تمنح للأشخاص الذين لا يعدون مؤهلين للحصول على صفة لاجئين، ولكن تتوفر لديهم «أسباب جدية ذات طابع إنساني» للبقاء في إيطاليا.⁶⁹⁷ وكان عدة لاجئين فلسطينيين من ليبيا وسوريا يستفيدون من تصاريح الإقامة التي منحت لهم لأسباب إنسانية، مما سمح لهم بالإقامة في إيطاليا بصورة قانونية.⁶⁹⁸ ولن يعود في وسع اللاجئين الفلسطينيين أن ينتفعوا من هذا الوجه من أوجه الحماية بسبب مرسوم سالفيني المذكور.

نيوزيلندا

تشير التقديرات إلى أن ما يقرب من 1,000 فلسطيني يقيمون في هذه الآونة في نيوزيلندا. ومن المرجح أن هذا العدد يضم لاجئين فلسطينيين ينحدرون من سوريا والعراق ولبنان، ممن حظوا رحالهم في هذه البلاد على مدى الأعوام الخمسة عشر الماضية.⁶⁹⁹ وفي الفترة الممتدة بين شهري كانون الثاني 2008 وحزيران 2019، منحت نيوزيلندا 435 مواطنًا فلسطينيًا الحماية الدولية / الإنسانية.⁷⁰⁰ فضلًا عن ذلك، بين العامين 2014 و2018، أعيد توطين 189 لاجئًا فلسطينيًا في نيوزيلندا، ممن كانوا مسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (ومعظمهم كان يقيمون في إندونيسيا وماليزيا وتايلند).⁷⁰¹

الوضع القانوني

صادقت نيوزيلندا على اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الإضافي المنبثق عنها في شهري حزيران 1960 وأب 1973.⁷⁰² وتعتمد سلطة مراجعة أوضاع اللاجئين في نيوزيلندا تفسيرًا متشددًا للغاية لشرط الشمول الذي

⁶⁹⁶ EC, Ad-Hoc Query on Palestinians from Gaza and WB, *supra* note 669.

⁶⁹⁷ M. Abagnale, "What (does) remain of humanitarian protection. Brief considerations on the c.d. Salvini Decree," *Opinionjuris*, 4 March 2019, available in Italian at: <http://www.opiniojuris.it/decreto-salvini/>.

⁶⁹⁸ بناءً على البيانات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحق اللجوء إلى مركز بديل، تم منح 48 مواطنًا فلسطينيًا هذا النوع من الحماية في الفترة ما بين 1 كانون الثاني 2013 و 27 أيار 2019. كما أن إلغاء الحماية الإنسانية يجعل مستقبل جميع حامليها الفلسطينيين غير مؤكد، بالنظر إلى أن تصاريحهم لأسباب إنسانية وبمجرد انتهاء صلاحيتها لا يمكن تجديدها.

See: Europasilo-International Network for the Right of Asylum, "Immigration Decree: effects of the abrogation of humanitarian protection and our reforms of reform," 2016, available in Italian at: <http://www.europasilo.org/resistenzasilo-2/conseguenze-abrogazione-protezione-umanitaria/> [accessed 14 September 2019].

⁶⁹⁹ وفقًا لتعداد عام 2013، كان يعيش 135 فلسطينيًا فقط في نيوزيلندا. ومنذ ذلك الحين، مُنح أكثر من 700 مواطن فلسطيني تأشيرات، بما في ذلك 117 تأشيرة عمل منحت بين عامي 2008-2019. ومن المعروف أيضًا أن 185 فلسطينيًا قد حصلوا على الجنسية النيوزيلندية منذ عام 1948. بالإضافة إلى ذلك، لا تشمل هذه الأرقام المولودين في نيوزيلندا مع أحد الوالدين على الأقل من الجنسية الفلسطينية، ولا الجيل الثاني والثالث من اللاجئين / المهاجرين الفلسطينيين الذين انتقلوا سابقًا إلى نيوزيلندا. يشار إلى أنه تم إجراء تعداد سكاني جديد في عام 2018، ولا زالت بياناته تحت الحظر حتى يتم إصدارها المتوقع في أيلول 2019. وسيكون متاحًا على الرابط: <https://www.stats.govt.nz/2018-census/>

⁷⁰⁰ Immigration New Zealand, "Statistics for Refugee Quota Arrivals, April 2019," <https://www.immigration.govt.nz/documents/statistics/statistics-refugee-quota-arrivals> (accessed 29 June 2019).

⁷⁰¹ *Ibid.*

⁷⁰² UNHCR, States Parties to the 1951 Convention, *supra* note 593.



تتضمنه المادة 1(د)2⁷⁰³ وبناءً على هذه السوابق القضائية، يتعين على اللاجئين الفلسطينيين الذين ينضوون تحت الولاية المعهودة إلى وكالة الأونروا أن يثبتوا أن لديهم «خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد»، حسبما تشترطه المادة 1(د)2 لكي يتسنى لهم الاستفادة من المزايا التي تكفلها الاتفاقية.⁷⁰⁴ ومع ذلك، يعد معدل قبول طلبات اللجوء في نيوزيلندا عاليًا بصورة ملحوظة، حيث قُبل ما نسبته 81 في المائة من 540 طلبًا قدمه مواطنون فلسطينيون لالتماس الحماية الدولية على مدى الأعوام العشرة الماضية.⁷⁰⁵

المسائل السياسية الراهنة

أفضت أزمة اللاجئين السوريين التي قاربت العقد في عمرها، واقتترنت مع الحملات السياسية المحلية، إلى التخفيف من سياسات إعادة التوطين التي تتبناها نيوزيلندا.⁷⁰⁶ ففي شهر أيلول/سبتمبر 2016، أعلنت الحكومة النيوزيلندية عن إعادة توطين 750 لاجئ سوري، من بينهم 150 لاجئًا في إطار الحصة السنوية التي تستقبلها نيوزيلندا من اللاجئين، و600 آخرين في إطار استقبال اللاجئين في حالات الطوارئ، على مدى الأعوام الثلاثة المقبلة.⁷⁰⁷ وعلى حد علم مركز بديل، ففي الوقت الذي تعد فيه هذه الأماكن الـ750 المخصصة حصراً للمواطنين السوريين دون الفلسطينيين المنحدرين من سوريا، فلا بد أن يستفيد اللاجئين الفلسطينيون، أيًا كان الحال، من القرار الحكومي الذي صدر مؤخرًا بشأن زيادة الحصة السنوية للاجئين.⁷⁰⁸ فبدءًا من العام 2018 (وللمرة الأولى منذ العام 1987)، ازدادت الحصة السنوية للاجئين الذين تستقبلهم نيوزيلندا من 750 لاجئًا إلى 1,000 لاجئ.⁷⁰⁹ فضلًا عن ذلك، فسوف تشهد هذه الحصة زيادة أخرى تصل إلى 1,500 لاجئ بدءًا من شهر تموز 2020 وما بعده.⁷¹⁰

السويد

استهل الفلسطينيون وجودهم في مملكة السويد (السويد) خلال العقد السابع من القرن الماضي نتيجة لهجرة اللاجئين الفلسطينيين من الضفة الغربية، والأردن ولبنان إليها لغايات الدراسة فيها.⁷¹¹ وبحلول نهاية العقد الأخير من القرن المنصرم، ازداد عدد الفلسطينيين في السويد إلى نحو 13,000 فلسطينيًا.⁷¹² وأشارت التقديرات

⁷⁰³ أنظر: مركز بديل، سد فجوات الحماية، المصدر السابق رقم 11.

⁷⁰⁴ This interpretation was first enunciated in RSAA decision on case No. 1/92 of 30 April 1992 and upheld by successive RSAA rulings. See Refugee Status Appeals Authority, Refugee Appeal No. 1/92, available at: <https://www.refugee.org.nz/Caserearch/Fulltext/1-92.htm> [accessed 14 September 2019].

⁷⁰⁵ New Zealand Ministry of Business, Innovation & Employment, "Migration Data Explorer", available at: https://mbienz.shinyapps.io/migration_data_explorer/ [accessed 30 July 2018].

⁷⁰⁶ Paul Spoonley and Jessica Terruhn, *Syrian-Conflict Refugee Settlement in Aotearoa/New Zealand*, (Palmerston North, New Zealand: Massey University, February 2018), 1, available at: <https://bit.ly/2onH7wK> [accessed 14 September 2019].

⁷⁰⁷ Michael Woodhouse, "New Zealand to take 750 more Syrian Refugees," *Beehive.govt.nz*, 8 September 2015, available at: <https://www.beehive.govt.nz/release/new-zealand-take-750-more-syrian-refugees> [accessed 14 September 2019].

⁷⁰⁸ Immigration New Zealand, "New Zealand Refugee Quota: Palestinian Refugees," January 2018, available at: <https://shalom.kiwi/wp-content/uploads/2019/06/palestinian-quota-refugee-factsheet.pdf>.

⁷⁰⁹ "Govt to raise NZ's refugee quota to 1000," *Radio New Zealand*, 13 June 2016, available at: <https://www.rnz.co.nz/news/political/306270/govt-to-raise-nz-27s-refugee-quota-to-1000> [accessed 14 September 2019].

⁷¹⁰ Australian Associated Press, "New Zealand to raise refugee quota in 2020," *The Guardian*, 19 September 2018, available at: <https://www.theguardian.com/world/2018/sep/19/new-zealand-to-raise-refugee-quota-in-2020> [accessed 14 September 2019].

⁷¹¹ Palestine International Institute (PII), *The Palestinian Community in Sweden*, June 2018, available at: <https://pii-diaspora.org/wp-content/uploads/2018/06/sweden-country-study-updated.pdf>.

⁷¹² H. Lindholm Schulz and J. Hammer, «The Palestinian Diaspora: Formation of Identities and Politics of Homeland,» 2003, 84, available at: https://www.researchgate.net/publication/289733503_The_Palestinian_diaspora_Formation_of_identities_and_politics_of_homeland [accessed 14 September 2019].



الصادرة في العام 2018 إلى أن عدد الفلسطينيين في السويد قارب 70,000 فلسطينياً في أحسن الأحوال.⁷¹³ ومن جملة هؤلاء عدد كبير من اللاجئين الذين تدفقوا على هذه البلاد من سوريا، ومن سبقهم إليها العراق، حيث يقدر بأن ما يربو على 22,000 لاجئ منهم منحوا الجنسية السويدية.⁷¹⁴ وحتى يوم 31 كانون الأول 2018، كان ثمة 1,634 فلسطينياً مسجلاً لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفتهم أشخاص تعنى بهم المفوضية، ومن بينهم 1,060 لاجئاً و574 طالباً لجوء.

الوضع القانوني

السويد دولة موقعة على كل من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها الصادر في العام 1967.⁷¹⁵ ويرد الإطار القانوني السويدي الناظم للحماية الدولية في قانون الأجانب (رقم 716 لسنة 2005)، الذين عدل آخر مرة في العام 2010 لكي يتواءم مع توجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بأهلية الحصول على وضع اللجوء لسنة 2004.⁷¹⁶ ومنذ العام 2013، لا تزال السويد البلد الأوروبي الوحيد الذي يكفل لجميع اللاجئين من سوريا، بمن فيهم الأشخاص عديمي الجنسية، إقامة دائمة (وليس مؤقتة) في البلاد.⁷¹⁷ وتميل السلطات السويدية إلى الاعتراف بصفة اللجوء لجميع الفلسطينيين القادمين من سوريا،⁷¹⁸ الذين يعدون مؤهلين بموجب قانون الأجانب لسنة 2005 لتلقي المعاملة نفسها التي يتلقاها طالبو اللجوء من السوريين.⁷¹⁹ وبالإضافة إلى ذلك، فصلت مصلحة الهجرة السويدية في 2,154 حالة تخص حملة وثائق الهوية الصادرة عن السلطة الفلسطينية،⁷²⁰ واعترفت بصفة اللجوء فيما نسبته 70 في المائة من هذه الحالات.⁷²¹

⁷¹³ وفقاً للتعداد السكاني، حتى تاريخ 31 كانون الأول 2018، كان هناك 7,907 أشخاص مسجلين من مواليد فلسطين يعيشون في السويد و3,637 شخصاً آخر ولدوا أحد الوالدين على الأقل في فلسطين. بالإضافة إلى ذلك، بحلول نهاية عام 2018، كان هناك 19,782 شخصاً عديمي الجنسية لديهم تصريح إقامة في السويد و12037 آخرين جنسيتهم غير معروفة، بالإضافة إلى 29,177 طلب لجوء من عديمي الجنسية تم تقديمها بين عامي 2011 و2018. غالبية الأشخاص عديمي الجنسية في السويد هم من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا. انظر: المفوضية السامية للاجئين، تتبع عديمي الجنسية في السويد، كانون الأول 2016. متوفر على الرابط: <https://www.refworld.org/docid/58526c577.html>. بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الفلسطينيين المولودين في لبنان وسوريا والأردن (أو أي من الدول العربية الأخرى) من أصل فلسطيني. والذين هاجروا إلى السويد، والجيل الثالث والرابع من المهاجرين الفلسطينيين إلى السويد لم يتم تمييزهم في بيانات التعداد.

⁷¹⁴ AGPS, "Palestinian Refugees from Syria Granted Citizenship in Sweden, Netherlands," news release, 7 January 2019, available at: <https://www.actionpal.org.uk/en/post/8137/news-and-reports/palestinian-refugees-from-syria-granted-citizenship-in-sweden-netherlands> [accessed 14 September 2019].

⁷¹⁵ UNHCR, States Parties to the 1951 Convention, *supra* note 593.

⁷¹⁶ OECD, International Migration Outlook 2010, July 2010, 242, available here: https://www.oecd-ilibrary.org/social-issues-migration-health/international-migration-outlook-2010_migr_outlook-2010-en [accessed 14 September 2019].

⁷¹⁷ من عام 2013 حتى 5 كانون الأول 2015، مُنح جميع طالبو اللجوء من سوريا تلقائياً الإقامة الدائمة في السويد؛ ومع ذلك، فمُنذ بداية عام 2016، يستمر فقط القصر غير المصحوبين وأفراد الأسرة في الحصول على تصاريح إقامة دائمة.

Elin Hofverberg, "Refugee Law and Policy: Sweden," Legal Reports, Library of Congress, March 2016, available at: <https://www.loc.gov/law/help/refugee-law/sweden.php> [accessed 14 September 2019].

⁷¹⁸ European Legal Network on Asylum (ELENA), *Information Note on Syrian Asylum Seekers and Refugees in Europe*, European Council on Refugees and Exiles, November 2013, 23, available at: https://www.ecre.org/wp-content/uploads/2016/05/Information-Note-on-Syrian-Refugees-in-Europe-29112013-final_website.pdf. On the recognition of refugee status to PRS in Sweden see, among others, Migration Court 26/11/2013, case No UM 1590-13; Migration Court 20/05/2013, case No UM 527-13; Migration Court 22/02/2013, case No UM 9159-12.

⁷¹⁹ Lisa Auer, "Palestinian Refugees in France," *Al-Majdal*, no. 59 (March 2017), available at: <http://www.badil.org/phocadownload/badil-new/publications/periodicals/al-majdal/al-majdal-59.pdf>.

⁷²⁰ اعتباراً من تشرين الثاني 2014، بعد الاعتراف الرسمي السويدي بفلسطين كدولة، لم تعد السلطات السويدية تعتبر المواطنين الفلسطينيين المسجلين في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة "عديمي الأهلية"، بل "مواطنين فلسطينيين".

See Swedish Migration Agency (Migrationsverket), *Legal Position regarding the Consequences on the Migration Law in reference to Sweden's Recognition of Palestine*, 27 March 2015, available in Swedish at: <https://lifos.migrationsverket.se/dokument?documentSummaryId=34414> [accessed 14 September 2019].

⁷²¹ Data provided by the Swedish Migration Agency, available at: <https://www.migrationsverket.se/English/About-the-Migration-Agency/Statistics/Asylum.htm>.

وتشير النسبة المئوية فقط إلى القرارات التي اعتمدها مصلحة الهجرة السويدية بشكل أولي. أما معدل الموافقة فسيزداد إذا تم أيضاً أخذ قرارات الدرجة الثانية والثالثة في الاعتبار.



المسائل السياسية الراهنة

كانت السويد (ومعها ألمانيا) البلدان الأوروبيان الرئيسيان اللذين قصدهما عشرات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا من سوريا خلال العقد الأخير.⁷²² ويعود السبب الرئيسي الذي يقف وراء الرغبة في بلوغ هذا البلد الاسكندنافي في الحرية النسبية التي تيسر الحصول على الجنسية السويدية بالمقارنة مع البلدان الأوروبية والعربية الأخرى.⁷²³ فوفقًا لأحكام قانون الجنسية السويدي (رقم 82 لسنة 2001)، على اللاجئين أن يقيموا مدة أربعة أعوام فقط في البلاد لكي يقدموا للحصول على الجنسية.⁷²⁴

وترتبط إحدى المسائل التي أثارته مشكلة على نحو خاص في السويد بوضع اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون في سابق عهدهم في سوريا والعراق وقطاع غزة، ولكنهم وصلوا إلى السويد عبر دول الخليج العربي.⁷²⁵ فقد عمدت دول الخليج على سحب تأشيرات العمل التي منحتها لهؤلاء اللاجئين الفلسطينيين أو لم تجدد لها لهم بسبب احتدام التوتر السياسي بينها وبين السلطة الفلسطينية / منظمة التحرير الفلسطينية أو بسبب الضغط الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الدول. وبذلك، لا يملك هؤلاء الفلسطينيون القدرة على العودة إلى سوريا أو العراق أو قطاع غزة، وسعوا إلى التماس اللجوء في السويد. وبصفة عامة، ترفض السلطات السويدية طلبات اللجوء التي يرفعها هؤلاء الفلسطينيون بسبب ما يظهر من غياب الخوف من التعرض للاضطهاد في البلد الذي كانوا يقيمون فيه في السابق. ومن ثم تحاول السلطات السويدية إبعادهم إلى دولة الخليج المعنية التي كان محل إقامتهم فيها. ومع ذلك، فإن معظم هؤلاء اللاجئين لا يتمكنوا من الحصول على تأشيرات الإقامة أو العمل في دول الخليج بسبب شرط الكفالة (توفر كفيل).⁷²⁶ ونتيجة لذلك، لا يوجد خيار أمام الفلسطينيين الذين يجدون أنفسهم في هذا الوضع القانوني العائم سوى البقاء في السويد، دون أي صفة قانونية وفي ظروف محفوفة بالمخاطر إلى حد لا يستهان به.⁷²⁷

المملكة المتحدة

تشير غالبية التقديرات إلى أن العدد الكلي للفلسطينيين المقيمين في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة) يتراوح من 20,000 إلى 30,000 فلسطيني، من بينهم من ولد فيها لأباء أصولهم فلسطينية.⁷²⁸ وقد وصل معظم هؤلاء إلى المملكة المتحدة من لبنان خلال العقدين الثامن والتاسع من القرن الماضي، أو من الكويت في العامين 1990 و 1991 بسبب الغزو العراقي للكويت.⁷²⁹ كما وصل عدد معتبر من الفلسطينيين إلى المملكة المتحدة من الأرض الفلسطينية المحتلة مباشرة، حيث يشير آخر تعداد سكاني

⁷²² أنظر: مركز بديل، سد فجوات الحماية. المصدر السابق رقم 11.

⁷²³ Jason Tucker, "Why here? Factors influencing Palestinian refugees from Syria in choosing Germany and Sweden as asylum destinations," *Comparative Migration Studies* 6, no. 1 (15 October 2018), available at: www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC6208926/ [accessed 14 September 2019].

⁷²⁴ Swedish Citizenship Act, SFS 2001:82 (Sw.), English translation available at: www.refworld.org/pdfid/420cadf64.pdf.

⁷²⁵ AGPS, "Sweden refusal to grant asylum to Palestinians from Syria coming from the Gulf States, could put their lives at risk," press release, 3 December 2016, available at: <https://www.actionpal.org.uk/en/post/4316/press-release/agps-sweden-refusal-to-grant-asylum-to-palestinians-of-syria-coming-from-the-gulf-states-could-put-their-lives-at-risk> [accessed 14 September 2019].

⁷²⁶ بموجب اللوائح الحالية، يُسمح للفلسطينيين بالعودة إلى المملكة العربية السعودية أو الإمارات العربية المتحدة أو دول الخليج الأخرى إذا حصلوا على تصريح إقامة، والذي لا يمكن إصداره إلا عن طريق كفيل أو صاحب عمل جديد.

⁷²⁷ أنظر: مركز بديل، سد فجوات الحماية. المصدر السابق رقم 11.

⁷²⁸ Palestine International Institute (PII), *The Palestinian Community in The United Kingdom*, June 2018, 23-24, available at: <https://pii-diaspora.org/wp-content/uploads/2018/06/uk-country-study-updated.pdf>.

⁷²⁹ *Id.*, 24-25.



بريطاني (أجري في العام 2001) إلى أن 4,151 شخصاً من مواليد الأرض الفلسطينية المحتلة كانوا يقيمون في المملكة المتحدة. وقد حط نصف هؤلاء تقريباً رحالهم في البلاد في الفترة الممتدة بين العامين 2001 و2011.⁷³⁰ وتبين البيانات الصادرة عن المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية مؤخراً أن ما مجموعه 2,110 فلسطينيين قدموا طلبات لالتماس اللجوء بين العامين 2009 و2018. وشمل هذا العدد 270 طلباً رفع في العام 2018 وحده. وجرى منح 533 تأشيرة على أساس صفة لاجئ و40 تأشيرة على أساس وضع الحماية الخاصة. وحسب البيانات الصادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كان ثمة 536 لاجئاً فلسطينياً و259 فلسطينياً من طالبي اللجوء مسجلين بصفتهم أشخاصاً تعنى بهم المفوضية في المملكة المتحدة حتى نهاية العام 2018.

الوضع القانوني

تحدد التوجيهات الصادرة عن حكومة المملكة المتحدة بشأن سياسة اللجوء والمتعلقة بالمادة 1(د) من اتفاقية اللاجئين نهج الحكومة، الذي ينظر إلى الفلسطينيين، بموجب توجيهات الاتحاد الأوروبي والسوابق القضائية ذات الصلة، على أنهم مستثنون من الحماية ما لم يتوقفوا عن تلقي المساعدات من وكالة الأونروا لأسباب تقع خارج سيطرتهم أو لقرار اتخذوه بمحض إرادتهم. ففي هذه الحالة، يملك الفلسطينيون الحق بحكم الأمر الواقع في التماس الحماية الواجبة للاجئين.⁷³¹ وعلى الرغم من ذلك، سجلت المملكة المتحدة معدلاً يفوق ما نسبته 50 في المائة من رفض طلبات اللجوء التي قدمها الفلسطينيون منذ العام 2002، وعادةً ما يصل متوسط معدل رفض هذه الطلبات إلى 90 في المائة.⁷³² وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، طرأت زيادة طفيفة على عدد الطلبات وتحسن طفيف على معدلات قبولها بالتزامن مع الحرب التي شنتها 'إسرائيل' على قطاع غزة في العام 2014.⁷³³ وإن شهدت طلبات التماس اللجوء التي يقدمها الفلسطينيون تراجعاً. ومن الجدير بالملاحظة أنه من بين 841 مواطناً فلسطينياً أبعدهوا (قسراً أو طوعاً) من المملكة المتحدة بين العامين 2004 و2018، كان ما نسبته 80 في المائة من هؤلاء قد تقدموا بطلبات يلتمسون فيها اللجوء.

المسائل السياسية الراهنة

يواجه اللاجئون الفلسطينيون القادمون من سوريا صعوبات محددة في الحصول على اللجوء في المملكة المتحدة. فعلى الرغم من الإعلان الصادر عن وزير الداخلية البريطاني، أمبر رود، في شهر تموز 2017 بشأن توسيع خطة إعادة توطين الأشخاص السوريين الضعفاء، بناءً على المشورة التي قدمتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،⁷³⁴ بحيث تضم جميع حملة الجنسيات الفارين من سوريا، وهو ما فهم على أنه يشمل الفلسطينيين،⁷³⁵ فلا يزال الفلسطينيون مستبعدين من إطار هذه الخطة. وبما أن الأهلية تقوم في أساسها على تقييم حالة الضعف وعلى

⁷³⁰ Census - Office for National Statistics, 2011 Census Table CT02632011 (country of birth by year of arrival by ethnic group), 2011, available at: <https://bit.ly/2REQBxH> [accessed 14 September 2019].

⁷³¹ UK Home Office, Asylum Policy Instruction Article 1D of the Refugee Convention: Palestinian refugees assisted by the United Nations Relief and Works Agency (UNRWA), 9 May 2016, available at: https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/524502/A-on-Article-1D-and-Palestinians-v2_0.pdf.

⁷³² CJEU - C-364/11 Mostafa Abed El Karem El Kott, Chadi Amin A Radi, Hazem Kamel Ismail v Bevandorlasi es Allampolgarsagi Hivatal (BAH) ("El Kott"), [2013] OJ C 46/8, 19 December 2012, available at <http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=131971&doclang=EN> [accessed 14 September 2019].

⁷³³ UK Home Office National Statistics, "Immigration statistics, January to March 2017," 25 May 2017, available at: <https://www.gov.uk/government/statistics/immigration-statistics-january-to-march-2017>

⁷³⁴ Amber Rudd, UK Home Secretary, "Resettlement: Written Statement," written statement, 3 July 2017, available at: <https://www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/written-statement/Commons/2017-07-03/HCSW23/> [accessed 14 September 2019].

⁷³⁵ The Refugee Council, "Refugees of all nationalities fleeing Syria are now eligible for resettlement in the UK," news release, 3 July 2017, available at: https://www.refugeecouncil.org.uk/latest/news/4965_refugees_of_all_nationalities_fleeing_syria_are_now_eligible_for_resettlement_in_the_uk [accessed 14 September 2019].



الإحالة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وفي الوقت الذي لا يملك فيه الفلسطينيون القدرة على تسجيل أنفسهم لدى المفوضية بسبب وجود وكالة الأونروا، فهم لا ينفكون غير مؤهلين لإدراجهم ضمن الخطة المذكورة. وكانت هذه المسألة محورًا لطعن رُفع أمام المحكمة العليا في المملكة المتحدة على أساس التمييز. ولم يكن النجاح من نصيب هذا الطعن، ويجري النظر الآن في استئناف القرار الذي أصدرته المحكمة بخصوصه.⁷³⁶

الولايات المتحدة الأمريكية

يقدر مكتب إحصاء تعداد السكان بالولايات المتحدة أن نحو 131,000 فلسطيني كانوا يقيمون في الولايات المتحدة في العام 2017، من بينهم مواطنون ولدوا في الولايات المتحدة (ما يقرب من 64 في المائة)، ومواطنون أمريكيون ولدوا في بلدان أجنبية (28 في المائة) ومواطنون غير أمريكيين ولدوا في بلدان أجنبية (8 في المائة).⁷³⁷ وكما هو الحال في دول أخرى، يصعب الوصول إلى معلومات محدثة عن اللاجئين وطالبي اللجوء من الفلسطينيين في الولايات المتحدة لأن فلسطين لا تعد بلدًا أصليًا معترفًا به، ولا يجري تمييز الفلسطينيين القادمين من سوريا. وفي المقابل، يندرج الفلسطينيون من الأرض الفلسطينية المحتلة ضمن فئة بيانات 'غير معروفة' عند وصولهم إلى الولايات المتحدة، وقد حط 1,946 لاجئ من بين هؤلاء رحالهم في الولايات المتحدة في الفترة الواقعة بين العامين 2008 و2017.⁷³⁸

الوضع القانوني

الولايات المتحدة دولة موقعة على البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967، غير أنها لم توقع على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ولا على الاتفاقيتين المتعلقةتين بحالات انعدام الجنسية.⁷³⁹ وقد أدرجت المادة 1(أ) ضمن التشريعات الأمريكية المحلية، أما المادة 1(د) فلم تدرج فيها. وفي العادة، يمنح الفلسطينيون صفة اللاجئين إذا كانوا يقعون ضمن نطاق التعريف العام للاجئ، مع بعض الاستثناءات التي ترد على ذلك. ولكن الولايات المتحدة تنفذ أيضًا بعض السياسات القائمة على الإعادة القسرية، والتي تثير التساؤلات وتشكل مخالفة للقانون الدولي.⁷⁴⁰

وفي الحالات التي لا يمنح فيها الفلسطينيون صفة اللاجئين، فغالبًا ما يرجع السبب وراء ذلك إلى انعدام جنسيتهم. وبينما تعترف الولايات المتحدة بالفلسطينيين بصفتهم عديمي الجنسية، فهي لا توظف هذه الصفة في التقدم خطوة أخرى نحو منحهم اللجوء. وعضوًا عن ذلك، تقيّم الولايات المتحدة طلبات اللجوء التي ترد إليها على أساس آخر بلد كانوا يقيمون فيه إقامة معتادة، وهو يؤثر تأثيرًا سلبيًا على الفلسطينيين القادمين من دول الخليج ممن

⁷³⁶ Rosa Curly, "High Court to hear Palestinian refugees' challenge to the Vulnerable Person Resettlement Scheme," 7 May 2019, available at: <https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=458b5c63-0793-4813-8fe8-327a7b471e6b> [accessed 14 September 2019].

⁷³⁷ United States Census Bureau, "511 - Palestinian (465-467) population profile," *American Fact Finder*, 2018, available at: <https://factfinder.census.gov/faces/nav/jsf/pages/searchresults.xhtml?refresh=t> [accessed 14 September 2019].

⁷³⁸ United States Department of Homeland Security, "Refugees and Asylees," 2019, available at: <https://www.dhs.gov/immigration-statistics/refugees-asylees> [accessed 14 September 2019].

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن 108 أفراد مسجلين على أنهم "غير معروفين" حصلوا على حق اللجوء "بشكل إجباري" (وهم من طالبي اللجوء ممن انتهت تأشيراتهم والذين مضى عام على وجودهم في الولايات المتحدة أو في الميناء/المطار الذي دخلوا منه)، و62 فردًا آخرين من دول "غير معروفة" مُنحوا حق اللجوء "بشكل دفاعي" (وهم الأفراد الذين تم القبض عليهم بدون تأشيرة سارية، وحصلوا على حق اللجوء بدلًا من الترحيل).

see: United States Citizenship and Immigration Services, "Obtaining Asylum in the United States," 2015, available at: uscis.gov/humanitarian/refugees-asylum/asylum/obtaining-asylum-united-states [accessed 14 September 2019].

⁷³⁹ أنظر: مركز بديل، سد فجوات الحماية. المصدر السابق رقم 11.

⁷⁴⁰ BADIL, Multiple Displacements, *supra* note 645, 36.



فقدوا تصاريح الإقامة التي كانت ممنوحة لهم، ولا يزالون غير قادرين على العودة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة أو سوريا أو العراق.⁷⁴¹

وعلاوةً على ما تقدم، تحتكم حكومة الولايات المتحدة إلى شرط 'مضطهدي الآخرين' في حرمان طالبي اللجوء من النشاط السياسي من حقهم في اللجوء إلى بلادها. ومن الناحية النظرية، تحول هذه الحكومة بين 'مضطهدي الآخرين' وبين التماس اللجوء، مع أنها في واقع الحال تحرم الفلسطينيين من الحصول على اللجوء بسبب مشاركتهم في أعمال ومظاهرات سياسية أو دفاعهم عن حقوق الفلسطينيين داخل فلسطين، ناهيك عن انتماءاتهم وارتباطاتهم السياسية. كما توقع حكومة الولايات المتحدة سياسات عقابية على الانتماءات والأنشطة السياسية من أجل الحد من طلبات اللجوء التي يقدمها الفلسطينيون أو رفضها.⁷⁴²

المسائل السياسية الراهنة

اعتمدت الولايات المتحدة، في الآونة الأخيرة، نهج «تقاذف الكرة» على صعيد سياسة اللاجئين، والذي يقوم في أساسه على تسخير هذه المسألة لخدمة أغراضها السياسية، ولا يركز على قواعد قانونية.⁷⁴³ فقد أدلى الرئيس الأمريكي ترامب، الحليف الوفي لـ 'إسرائيل'، بتصريحات ألهبت المشاعر عن اللاجئين والمهاجرين المسلمين وسهل إنفاذ عوامل رادعة تحول بين اللاجئين وبين التماس اللجوء في الولايات المتحدة، وذلك من خلال احتجاز ملتزمي اللجوء لفترات طويلة في سياق انتظار صدور القرارات بشأن طلباتهم،⁷⁴⁴ كما قطع جميع المساعدات التي كانت الولايات المتحدة تقدمها للحكومة الفلسطينية ولوكالة الأونروا في مطلع العام 2018، مما يدل على تصلب موقفه إزاء اللاجئين الفلسطينيين واللجوءين بعمومهم.⁷⁴⁵ ولا تزال إدارة ترامب تبذل مساعٍ محمومة في سبيل «عرقلة عمل» وكالة الأونروا. ومن جملة هذه المساعي إعادة تعريف صفة اللاجئ الفلسطيني أو تجريد اللاجئين الفلسطينيين من صفتهم هذه أو كلا الأمرين معاً.⁷⁴⁶

⁷⁴¹ أنظر: مركز بديل، سد فجوات الحماية. المصدر السابق رقم 11.

⁷⁴² تم تصنيف حماس والجهاد الإسلامي وجماعة التحرير الفلسطينية والجماعة الشعبية لتحرير فلسطين كمنظمات إرهابية من قبل الحكومة الأمريكية منذ تسعينيات القرن الماضي، والانتماء إلى هذه المنظمات يتسخدم كسبب لاستبعاد اللجوء.

See BADIL, Multiple Displacements, *supra* note 645, 37-38;

أنظر أيضاً: مركز بديل، سد فجوات الحماية. المصدر السابق رقم 11.

⁷⁴³ BADIL, Multiple Displacements, *supra* note 645, 31.

⁷⁴⁴ Maria Sacchetti, "ACLU sues Trump administration over detaining asylum seekers," *The Washington Post*, 15 March 2018, available at: https://www.washingtonpost.com/local/immigration/acclu-sues-trump-administration-over-detaining-asylum-seekers/2018/03/15/aea245e2-27a2-11e8-bc72-077aa4dab9ef_story.html?utm_term=.9b3b217255c2 [accessed 14 September 2019].

⁷⁴⁵ BADIL, Multiple Displacements, *supra* note 645, 36; BADIL, "US Administration decision completely flouts the Inalienable Rights of the Palestinian People," Press Release, 4 September 2018, available at: <http://www.badil.org/en/publication/press-releases/87-2018/4894-pr-en-040918-28.html>.

⁷⁴⁶ Colum Lynch and Robbie Gramer, "Trump and Allies Seek End to Refugee Status for Millions of Palestinians," *Foreign Policy*, 3 August 2018, available at: <https://foreignpolicy.com/2018/08/03/trump-palestinians-israel-refugees-unrwaand-allies-see-end-to-refugee-status-for-millions-of-palestinians-united-nations-relief-and-works-agency-unrwa-israel-palestine-peace-plan-jared-kushner-greenb/> [accessed 14 September 2019].



مسيرة العودة السنوية، قرية الولجة، القدس، أيار 2015. ©مركز بديل



حق العودة

1.4. الحماية القانونية الواجبة لحق العودة

ينشأ حق العودة باعتباره قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو حق راسخ وثابت في مجموعة من الاتفاقيات الدولية، كما يحظى هذا الحق بالاعتراف بصفته حلاً دائماً ضمن الإطار الدولي المقرر لحماية اللاجئين، وبصفته شكلاً من أشكال جبر الضرر الناشئ عن اقتراح مخالفات جسيمة وصارخة تمس القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي حين يقف حق العودة باعتباره حقاً قائماً بذاته، يشكل حلاً دائماً إلى لقضايا اللجوء والتهجير على المدى البعيد، يندرج هذا الحق ضمن سبل جبر الضرر عبر تأمين سبل الانتصاف من الأضرار التي عانى منها اللاجئون والمهجرون بغير وجه حق نتيجة للتهجير غير المشروع.

ويجد اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون أنفسهم في وضع ينفرد بغرابته، وذلك باعتبار أنهم يستوفون الصفة القانونية التي تجعل منهم لاجئين وأو مهجرين من جهة، وضحايا وقعت عليهم انتهاكات جسيمة وخطيرة طالت حقوقهم المصونة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يرقى عدد ليس بالقليل منها إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي من جهة ثانية. ومن جانب آخر، فهذا بالذات هو الموضوع الذي يجعل من الفجوة التي تعتري الحماية الدولية الواجبة للفلسطينيين فجوة خطيرة بوجه خاص - بالنظر إلى أنه لا يوجد في هذه الآونة من وكالة دولية أو وطنية تسند إليها ولاية صريحة تخولها تعزيز العمل على التماس حلول دائمة لهم ووضعها موضع التنفيذ. ومن جهة أخرى، غالباً ما يجري غض الطرف عن الواقع الذي يقول إن المهجرين الفلسطينيين لهم الحق كذلك في جبر الضرر عما لحق بهم من أفعال غير مشروعة دولياً، والتي أسفرت عن تهجيرهم قسراً من ديارهم الأصلية، بما يشمل فعل التهجير نفسه. وبعبارة أخرى، يتمتع الفلسطينيون بالحق في العودة بموجب قانون اللاجئين بحكم وضعهم بوصفهم لاجئين/مهجرين وبوصفهم أصحاب حق في جبر ضررهم بموجب قانون حقوق الإنسان. وهذا يعزز وجوب اعتراف المجتمع الدولي بالحق المحدد الذي يملكه الفلسطينيون في العودة إلى ديارهم الأصلية.

1.1.4. حق الإنسان في العودة إلى دياره الأصلية

يعد حق العودة قاعدة من قواعد القانون العرفي، ويرد النص عليه في اتفاقيات دولية عدة، من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،⁷⁴⁷ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،⁷⁴⁸ واتفاقية القضاء على جميع

⁷⁴⁷ UDHR, *supra* note 305, art. 13(2). The UDHR has achieved customary status, and it has therefore binding force. See Hurts Hannum, "The status of the Universal Declaration on Human Rights in National and International Law," *Georgia Journal of International and Comparative Law* 25, no. 1 (1996): 289-290.

⁷⁴⁸ ICCPR, *supra* note 305, art. 12(4).

أشكال التمييز العنصري،⁷⁴⁹ وفي طائفة من الاتفاقيات الإقليمية كذلك.⁷⁵⁰ وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 12(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز حرمان أحد، تعسفًا، من حق الدخول إلى بلده».⁷⁵¹ وترد هذه القاعدة بعبارات فضفاضة بصورة مقصودة، بحيث يعد أولئك الذين ربما لم تطأ أقدامهم بلادهم من قبل وأولئك الذين ربما حرّموا من جنسيات بلادهم بسبب حالات انتهاك القانون الدولي مؤهلين للتمتع بحق الدخول المذكور.⁷⁵² وبعبارة أخرى، ينطبق هذا الحق على جميع الفلسطينيين، من وجدوا خارج فلسطين عندما قامت دولة 'إسرائيل'، ومن وجدوا خارج حدود العام 1967 عند بدأ الاحتلال، والذين فقدوا حقوقهم في الإقامة فيها أو العودة إليها بسبب القيود التي تفرضها 'إسرائيل'، وجميع اللاجئين غير المسجلين، وأبناء الفلسطينيين غير المسجلين، والأجيال التي تلتهم من اللاجئين والمهجرين. ولا يقتصر حق العودة على «مواطني» دولة من الدول.⁷⁵³ فضلًا عن ذلك، فقد وقعت 'إسرائيل' على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون تحفظات، بالتالي يعد ملزمًا لها إلزامًا تامًا. وبالمثل، تنص المادة 5(د)(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على تأمين ذات الحماية.⁷⁵⁴

2.1.4. الحل الدائمة

يكن أحد المحاور الجوهرية التي تؤلف إطار الحماية الواجبة للاجئين والمهجرين في التماس حل دائم للمحنة التي ألتمت بهم، على اعتبار أن الهدف الأسمى الذي يسعى نظام الحماية الدولية يتمثل في إنهاء حالة اللجوء / التهجير.

تتمثل الحل الدائمة الثلاثة التي تدعو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى اعتمادها في العودة إلى الديار الأصلية، أو الاندماج في المجتمع المحلي في الدولة المضيفة، أو إعادة التوطين في دولة أخرى.⁷⁵⁵ والعودة الطوعية هي الوحيدة التي تشكل حقًا من بين هذه الحلول؛ فهي تتوافق مع حق كل فرد في العودة إلى بلده وتحظى بالاعتراف بموجب عدة فروع من فروع القانون الدولي حسب التحليل الذي نوردته في هذا المبحث. ويعود جانب من الأسباب وراء ذلك إلى وجوب ممارسة هذا الحق على أساس الاختيار الطوعي للاجئ، وهو قرار لا يقدر على ممارسته غير اللاجئ نفسه. وفي الوقت الذي يستند فيه الاندماج في المجتمع المحلي وإعادة التوطين على الاختيار الطوعي الذي يمارسه اللاجئ بالضرورة، إلا أن هذين الحليين يشترطان الموافقة الطوعية التي يبديها البلد المضيف أو دولة ثالثة، وبالتالي لا يمكن القول إنهما يشكلان حقًا بناءً على ذلك.

⁷⁴⁹ International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, art. 5(d)(ii), 660 UNTS 195, 21 December 1965, available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3940.html> [hereinafter CERD].

⁷⁵⁰ American Declaration of the Rights and Duties of Man, art. 7, 2 May 1948, available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3710.html>; American Convention on Human Rights ("Pact of San Jose"), art. 22(5), 22 November 1969, available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b36510.html>; African Charter on Human and Peoples' Rights ("Banjul Charter"), art. 12(2), 27 June 1981, CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 (1982), available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3630.html>; Council of Europe, Protocol 4 to the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, securing certain Rights and Freedoms other than those already included in the Convention and in the First Protocol thereto, art. 3(2), 16 September 1963, ETS 46, available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3780.html> [all accessed 14 September 2019].

⁷⁵¹ ICCPR, *supra* note 305, art. 12(4).

⁷⁵² UN Human Rights Committee (HRC), *CCPR General Comment No. 27: Article 12 (Freedom of Movement)*, 2 November 1999, CCPR/C/21/Rev.1/Add.9, available at: <http://www.refworld.org/docid/45139c394.html>.

⁷⁵³ *Ibid.*

⁷⁵⁴ CERD, *supra* note 749, art. 5(d)(ii).

⁷⁵⁵ "Solutions," UNHCR.org, available at: <http://www.unhcr.org/solutions.html> [accessed 14 September 2019].



وفي سياق الحلول الدائمة، تنطوي العودة الطوعية على «استعادة الحماية الوطنية (من أجل الاستغناء عن الحاجة إلى الحماية الدولية)».⁷⁵⁶ وينبغي أن تتم العودة الطوعية على نحو يكفل السلامة والكرامة. كما أن العودة الطوعية معترف بها من ناحية المبدأ وفي ممارسات الدول باعتبارها «أنسب الحلول لمعالجة تدفق موجات اللاجئين».⁷⁵⁷

وبذات القدر من الأهمية، تتبع الحلول الدائمة التي تقر بها المبادئ التوجيهية بشأن التهجير الداخلي لصالح المهجرين داخليًا نفس الهيكلية التي تنطبق على حالة اللاجئين. فالمبدأ الثامن والعشرين من هذه المبادئ ينص على أنه:

«يقع على عاتق السلطات المختصة، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين المهجرين داخليًا من العودة الطوعية،أمينين مكرّمين، إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطين الطوعي في مكان آخر من البلد.»⁷⁵⁸

وفي هذه الحالة، تشمل فكرة «التوطين» الاندماج المحلي في موقع التهجير والتوطين في موقع آخر داخل البلد نفسه.⁷⁵⁹

ويتداخل إطار الحلول الدائمة المعني باللاجئين والمهجرين مع الحق في جبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دوليًا التي تقع عليهم، حيث يشمل هذا الإطار حق أولئك الذين تعرضوا للتهجير في السكن ورد ممتلكاتهم إليهم، فضلًا عن حقهم في التعويض عن الأضرار والخسائر التي تكبدوها - وهو ما يشكل بالتالي شكلًا من أشكال جبر الضرر. ووفقًا للاستنتاج رقم 101 الذي خلصت إليه اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على سبيل المثال، «يكون لجميع اللاجئين العائدين الحق في أن تعاد إليهم، أو أن يعوّضوا عن، أية ممتلكات سكنية أو عقارية حرّموا منها بطريقة غير قانونية أو بطريقة تمييزية أو تعسفية قبل منفاهم أو أثناءه».⁷⁶⁰ وتكفل المبادئ التوجيهية بشأن التهجير الداخلي ذات الحقوق للمهجرين داخليًا.⁷⁶¹

3.1.4. الحق في جبر الضرر (العودة والتعويض واستعادة الممتلكات)

بموجب أحكام القانون بشأن مسؤولية الدول، تلتزم الدول التي ترتكب فعلاً غير مشروع دوليًا بالكف عن الفعل (إذا كان مستمرًا)، وجبر كامل الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليًا.⁷⁶² ويعكس هذا المبدأ قاعدة أساسية

⁷⁵⁶ UNHCR, *Handbook for Repatriation and Reintegration Activities*, (Geneva: UNHCR, May 2004), 36, 42.

⁷⁵⁷ UNHCR, *Conclusion on Voluntary Repatriation: No. 40 (XXIX)*, UNHCR ExComm, A/40/12/Add.1 (1985), available at <https://www.unhcr.org/excom/exconc/3ae68c9518/voluntary-repatriation.html> [accessed 14 September 2019]; UNHCR, *Voluntary Repatriation No. 18*, *supra* note 280.

تعرّف "السلامة" على أنها "السلامة القانونية (مثل قرارات العفو أو الضمانات العامة للسلامة الشخصية والكرامة، وعدم التمييز، والتحرر من الخوف من الاضطهاد أو العقوبة عند العودة)، والأمن الجسدي والأمن المادي (حرية الوصول إلى الأراضي أو وسائل سبل العيش)". وتعني "الكرامة" أن اللاجئين العائدين "ليسوا منفصلين بشكل تعسفي عن أفراد عائلاتهم وأنهم يعاملون باحترام وقبول كامل من قبل سلطاتهم الوطنية. بما في ذلك استعادة حقوقهم بالكامل".

UNHCR, *Handbook on Voluntary Repatriation*, *supra* 282, Chapter 2.

⁷⁵⁸ Guiding Principles on Internal Displacement, *supra* note 310, Principle 28.

⁷⁵⁹ The Brookings Institutions, *When Internal Displacement Ends. A framework for Durable Solutions*, June 2007, 8, available at: https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/2007_durablesolutions.pdf

⁷⁶⁰ UNHCR, *Conclusion on Legal Safety Issues in the Context of Voluntary Repatriation of Refugees: No. 101 (LV)*, UNHCR ExComm, A/AC.96/1003, 8 October 2004, available at: <https://www.unhcr.org/excom/exconc/417527674/conclusion-legal-safety-issues-context-voluntary-repatriation-refugees.html> [accessed 30 September 2019].

⁷⁶¹ Guiding Principles on Internal Displacement, *supra* note 310, Principle 29.

⁷⁶² ILC, *Draft Articles on State Responsibility*, *supra* note 270, art. 28-31.



من قواعد القانون الدولي، والتي ورد ذكرها للمرة الأولى في قضية مصنع شورزو، حيث أقرت محكمة العدل الدائمة بأن «أي خرق للالتزام ينشئ التزامًا بجبر الضرر».⁷⁶³ ويتعين على الدول المسؤولة أن تعيد الوضع القائم إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا، وأن تزيل، قدر المستطاع، جميع الآثار المترتبة على هذا الفعل غير المشروع، وأن «تعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يُرجح أنه كان سيكون عليها لو لم يرتكب ذلك الفعل».⁷⁶⁴ وقد غدا هذا المبدأ، من ذلك العهد، مبدأ راسخًا لدى الأمم المتحدة، التي كرسته وأرسته في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. تعترف المبادئ الأساسية بخمسة أشكال من جبر الضرر: الرد (بما في ذلك حق العودة ورد الممتلكات)، والتعويض، وإعادة التأهيل، والرضا وضمانات عدم التكرار.⁷⁶⁵

بالتالي تُعدّ 'إسرائيل' ملزمة بجبر الضرر الذي نجم عن التهجير القسري والتعسفي الذي تسببت به بحق الفلسطينيين في أرضهم، وعن التهجير القسري الذي طال الفلسطينيين داخل فلسطين المحتلة عام 1948 والتهجير القسري الذي حل بالسكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي أفعال تشكل بمجموعها أفعالاً غير مشروعة دوليًا.⁷⁶⁶ ووفقًا لأحكام القانون الدولي، فإن جبر الضرر الذي يُنفذ على هدي من المبدأ الجوهرى القائم على خيار اللاجئين / المهجرين، يتمثل بالعودة إلى ديارهم الأصلية، ورد ممتلكاتهم إليهم، والتعويض عن جميع الخسائر التي تكبدوها وتأهيلهم. وتعكس هذه الهيكلية إطار جبر الضرر نفسه الذي تقرره الفقرة 11 من القرار 194 (د3-) الصادر عن الجمعية العامة.⁷⁶⁷

الحق في استعادة الممتلكات من قبل أصحابها

وفقًا للمبدأ التاسع من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي هي في الأصل تقنين لمبادئ القانون الدولي العرفي:

«الرد ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويتضمن الرد، بحسب الحالة، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات» .

وفي حالة اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين الذين تعرضوا للتهجير القسري، يشمل الحق في استرداد الممتلكات العودة إلى أماكن إقامتهم ورد ممتلكاتهم إليهم.

⁷⁶³ Factory At Chorzów, Germany v Poland, Judgment, Claim for Indemnity, Merits, Judgment No 13, (1928) PCIJ Series A No 17, ICJ 255 (PCIJ 1928), 13 September 1928, para. 102, available at: http://www.icj-cij.org/files/permanent-court-of-international-justice/serie_A/A_09/28_Usine_de_Chorzow_Compence_Arret.pdf.

⁷⁶⁴ ILC, Draft Articles on State Responsibility, *supra* note 270, art. 31.

⁷⁶⁵ UN Guiding Principles on the Right to a Remedy and Reparation, *supra* note 270.

⁷⁶⁶ كما ورثت إسرائيل المسؤولية عن السلوك غير المشروع للمليشيات الصهيونية والقوات العسكرية التابعة للحكومة المؤقتة أثناء قيامها، والتي لعبت سياسات التهجير الخاصة بها دورًا مهمًا في تهجير لاجئي ومهجري عام 1948.

See Morris, Birth of the Palestinian Refugee Problem, *supra* note 41; Benny Morris, "The Causes and Character of the Arab Exodus from Palestine: the Israel Defense Forces Intelligence Branch Analysis of June 1948," *Middle Eastern Studies* 22, no. 1 (1986): 5-19.

⁷⁶⁷ UNGA, Resolution 194, *supra* note 1.



ويجد حق العودة ما يعزز ويبرسه في عدة ميادين من القانون، إضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين على الوجه المبين أعلاه. فوفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يشكل حق العودة مبدأً أساسياً يقوم في قاعدته على لائحة لاهاي لسنة 1907، التي تشترط على السلطة القائمة بالاحتلال أن تحافظ على الواقع القانوني والاجتماعي الراهن على ما هو عليه، قدر الإمكان، بحيث تتدخل بأقل قدر ممكن في الوجود الاعتيادي للسكان القابعين تحت احتلالها. ويستدعي هذا الأمر، من الناحية المنطقية، أن يبقى السكان المحليون في ديارهم الأصلية أو يعودوا أدراجهم إليها بعد توقف الأعمال العدائية، متى كان ذلك ممكناً على إطلاقه.⁷⁶⁸ وقد أدرجت هذه القاعدة في مرحلة لاحقة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة،⁷⁶⁹ وباتت تشكل الحق «العام» في العودة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يسري على الأشخاص المهجرين، كافة، بصرف النظر عن الطريقة التي صاروا فيها مهجرين في أثناء النزاع. وعلاوة على ذلك، يجد الفعل الأولي الذي ينطوي على التهجير القسري أساس حظره في لائحة لاهاي،⁷⁷⁰ كما يندرج هذا الحظر ضمن اتفاقية جنيف الرابعة.⁷⁷¹

ووفقاً للقانون بشأن خلافة الدول لبعضها (تغيير السيادة)، تقع الدولة الخلف الناشئة حديثاً (وهي 'إسرائيل' في هذه الحالة) تحت التزام عرفي يلزمها بالسماح لجميع المقيمين بصفة اعتيادية (وبصرف النظر عن جنسيتهم أو وجودهم الفعلي في الإقليم من عدمه) بالعودة إلى ديارهم الأصلية التي هجروا منها في أثناء إجراءات تغيير السيادة وخلافة الدولة السلف أو إعادة قبولهم فيها، أو بكلا هذين الأمرين معاً.⁷⁷² ولذلك، يحتفظ الفلسطينيون الذين كانت ديارهم تقع في فلسطين، بمن فيهم ودون الاقتصار على أولئك الذين هجروا خلال النكبة، بحقهم في العودة إلى ديارهم تلك لمجرد أنهم كانوا يقيمون فيها إقامة اعتيادية في السابق، ما لم وإلى أن يختاروا طوعاً حلاً دائماً بديلاً، ومن ثم يحصلون على جنسية دولة أخرى بعد ذلك. ويملك الفلسطينيون، بصفتهم أشخاصاً كان يجب منحهم الجنسية، سببين إضافيين ومستقلين يسوغان حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية. ويقوم أولهما في أركانه على قاعدة السماح بالدخول التي تلزم الدول بموجبها بإعادة قبول مواطنيها، في ضوء عبء الضيافة المقابل الذي يمكن أن تفرضه هذه الدول على دول أخرى.⁷⁷³ ويأتي السبب الثاني باعتباره نتيجة منطقية طبيعة تترتب على السبب الأول، حيث يركز في أساسه على حظر الحرمان من الجنسية. فليس في وسع الدول أن تتجنب قاعدة السماح بالدخول من خلال حرمان مواطنيها من جنسيتهم ونزعها منهم ببساطة (بل يكتسب هذا الحظر قدراً أكبر من القوة في حالة الحرمان الجماعي من الجنسية).⁷⁷⁴

ويرد الحق في رد الممتلكات إلى أصحابها بوجه أكبر من التفصيل في المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات

⁷⁶⁸ Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land and Its Annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land, art. 43, 18 October 1902, T.S. 539, available at: <http://www.refworld.org/docid/4374cae64.html> [hereinafter Hague Regulations].

بالإضافة إلى ذلك، تحتوي المادة 20 من نفس اللوائح على قاعدة محددة تتعلق بعودة المقاتلين الأسرى في نهاية الأعمال العدائية، والتي يدل وجودها من باب أولى على وجوب إعادة المدنيين إلى أوطانهم.

⁷⁶⁹ Fourth Geneva Convention, *supra* note 366, art. 4, 6, and 158(3).

المادة 4 تُعرّف "الأشخاص المحميين" بموجب الاتفاقية، في حين أن المادة 6(4) والمادة 158(3) تذكر بصراحة موضوع جبر الضرر والعودة واستعادة الممتلكات.

⁷⁷⁰ Hague Regulations, *supra* note 768, art. 46(1).

⁷⁷¹ Fourth Geneva Convention, *supra* note 366, art. 45, 49, 147.

⁷⁷² ILC, *Articles on Nationality of Natural Persons in Relation to the Succession of States (With Commentaries)*, 3 April 1999, Supplement No. 10 (A/54/10), art.(2), available at: <http://www.refworld.org/docid/4512b6dd4.html>.

⁷⁷³ هذه القاعدة معترف بها عالمياً واكتسبت حالة عرفية.

See, e.g. Takkenberg, *The Status of Palestinian Refugees*, *supra* note 50, 238; Goodwin-Gill and McAdam, *Refugee in International Law*, *supra* note 302, 269.

⁷⁷⁴ وقد وصلت تلك القاعدة الثانية أيضاً إلى الطبيعة العرفية.

Paul Weis, *Nationality and Statelessness in International Law* (Alphen aan den Rijn: Sijthoff & Noordhoff, 1979), 54-57.



إلى اللاجئين والمهجرين («مبادئ بنهيرو»)⁷⁷⁵ التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العام 2005. فعلى وجه الخصوص، ينص المبدأ الثاني من هذه المبادئ على أنه «يحق لجميع اللاجئين والمهجرين أن يستعيدوا أي مساكن أو أراضي وأموال ممتلكات حُرّموا منها، بصورة تعسفية أو غير قانونية»⁷⁷⁶ وتنعكس مبادئ بنهيرو، التي لا تعد ملزمة بنفسها، مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان



عائلة بوسنية لاجئة، تعود إلى ديارها الأصلية ضمن برنامج تأهيل ترعاها الأمم المتحدة. بلدة مارديتشا، شمال البوسنة. 2018. (©مفوضية شؤون اللاجئين)

والقانون الدولي الإنساني والقانون بشأن الجنسية، والتي تحظى بالقبول على نطاق واسع. ويوصف الحق في رد الممتلكات إلى أصحابها على أنه «حق مستقل بذاته، لا تنتقص منه العودة الفعلية للاجئين والمهجرين أو عدم عودتهم»⁷⁷⁷ وحيثما تحققت العودة على أرض الواقع، يشكل الحق في استرداد الممتلكات نتيجة طبيعية تترتب على الحق في العودة، مع أنه يعد في الوقت نفسه حق قائم بذاته ومستقل.⁷⁷⁸ وفي الواقع، يكمل هذان الحقان بعضهما بعضاً، ولكنهما يعتمدان على أحكام ومبادئ مستقلة يقرها القانون الدولي. وذلك يعني، من الناحية العملية، أن الحق في رد الممتلكات إلى أصحابها لا يتأثر باختيار اللاجئ بعدم العودة أو التوطين في دولة ثالثة. وعلى هذا المنوال، لا ينطوي القرار بشأن ممارسة الحق في العودة على التزام اللاجئ بالعودة إلى دياره الأصلية حصراً، فبناءً على أن العودة حق، يستطيع اللاجئون أن يختاروا أيضاً العودة إلى أي مكان في أرض وطنهم طوعاً.

الحق في التعويض

يمكن أن يتجسد شكل آخر من أشكال جبر الضرر في دفع مبلغ نقدي عن الأضرار التي تكبدها اللاجئون والمهجرون.⁷⁷⁹ وبما أن القانون الدولي يشير بلا مواربة إلى أن الرد العيني يمثل الشكل المفضل من أشكال جبر الضرر والخلو الدائمة، ينبغي اعتبار التعويض وسيلة مكملة تسري في الحالات التي لا يعود فيها رد الممتلكات إلى أصحابها في متناول اليد، أو في الحالات التي يقبل فيها صاحب الحق وعن علم، التعويض بدلاً من رد ممتلكاته إليه، وذلك بموجب مبدأ الطوعية.

⁷⁷⁵ باولو سيرجيو بينهيرو (مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني برد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمهجرين).

Housing and property restitution in the context of the return of refugees and internally displaced persons, E/CN.4/Sub.2/2005/17, 28 June 2005, available at: <https://undocs.org/E/CN.4/Sub.2/2005/17> [hereinafter Pinheiro Principles].

⁷⁷⁶ *Id.*, Principle 2.

⁷⁷⁷ *Id.*, Principle 2(2).

يستخدم دليل العام 2007 لغة أقوى، تنص على أن "النزوح طويل الأمد لا يلغي أو ينعز الشرعية عن مطالبات الاسترداد - ولا يستعدي قرار بإعادة التوطين أو الاندماج محلياً"، الدليل المشترك بين الوكالات حول استعادة الممتلكات للاجئين والمهجرين.

see UN, *Handbook on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons: Implementing the 'Pinheiro Principles'*, (Turin, Italy: UN, March 2007), 18-20, available at: https://www.un.org/ruleoflaw/files/pinheiro_principles.pdf.

⁷⁷⁸ UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, *The Return of Refugees' or Displaced Persons' Property. Working Paper Submitted by Mr. Paulo Sérgio Pinheiro Pursuant to Sub-Commission Decision 2001/122*, 12 June 2002, E/CN.4/Sub.2/2002/17, available at: <https://www.refworld.org/docid/3d52953c4.html> [accessed 14 September 2019].

⁷⁷⁹ Pinheiro Principles, *supra* note 775, Principle 21.



ويجوز أن يشمل التعويض تغطية الخسائر المادية (من قبيل التعويض عن الأضرار التي أصابت الممتلكات المستردة، أو عن الدخل المتحقق جراء استخدام الممتلكات المستردة، أو دفعه لأولئك الذين يختارون ألا يمارسوا حقهم في العودة).⁷⁸⁰ بالإضافة إلى الخسائر غير المادية (من قبيل الأضرار المعنوية - الاجتماعية والأخلاقية، أو التعويض عن الإيرادات المحتملة عن الفرص الفائتة التي ضاعت على أصحابها بسبب التهجير الذي حل بهم).⁷⁸¹

التأهيل

لا يزال الإقرار بالحق في إعادة التأهيل في النظام القانوني الدولي غير محدد نسبيًا بعد. وبذلك، يرد الإقرار بهذا الحق في المبادئ الأساسية، بما تشمله من الأوجه الضيقة من فهم ماهية إعادة التأهيل، وهي الرعاية الطبية والنفسية، إضافة إلى الجوانب الأعم التي تتضمنها إعادة التأهيل، بما فيها الخدمات القانونية والاجتماعية التي لا يستغنى عنها لإعمال إعادة التأهيل. وفضلاً عن ذلك، لاحظ أحد التقارير اللاحقة التي صدرت عن لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن هذه التدابير التي تعنى بإنفاذ إعادة التأهيل ترمي إلى «استعادة كرامة الضحايا وسمعتهم».⁷⁸²

ضمانات عدم التكرار

يستتبع الالتزام الذي يملئ على الدولة المعنية الكف عن الفعل غير المشروع دوليًا بالالتزام بضمان عدم تكرار هذا الفعل. وعادةً ما يؤدي هذا الالتزام وظيفية وقائية، و«يجوز وصفه على أنه تدعيم إيجابي للأداء في المستقبل».⁷⁸³ وحسبما ورد على لسان مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان السابق، «توجد علاقة ثابتة بين سبل الانتصاف الفعالة التي يحق للضحية أو الضحايا التمتع بها، وسبل الانتصاف التي تعنى بمنع تكرار انتهاكات مشابهة، ومسألة المتابعة التي تنفذها الدولة...»⁷⁸⁴

وقد تشمل الضمانات بعدم تكرار الفعل غير المشروع دوليًا في الحالات التي تتضمن مخالفات خطيرة تمس القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ضمان تأمين السيطرة الفعالة للمدنيين من خلال القوات العسكرية أو المدنية، وتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، وضمان العدالة والنزاهة في جميع أصول المحاكمات المدنية والعسكرية، واستعراض القوانين التي تسهم في السماح بارتكاب المخالفات الجسمية / الخطيرة التي تمس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعديل هذه القوانين.⁷⁸⁵

⁷⁸⁰ التعويض غير متوقف على "حق العودة" - فهذه الحقوق مكتملة لبعضها البعض. على النحو الذي أكدته الفقرة 11 من القرار 194. بالنسبة لأولئك الذين يختارون عدم ممارسة حقهم في العودة، فإن التعويض (لكل من المواد والحق الخسائر غير المادية) يمكن دائمًا المطالبة بها.

⁷⁸¹ See, for example the compensation recognized for Jewish victims of Nazi atrocities under the Wiedergutmachung program, described in Atif Kubursi, *Palestinian Losses in 1948: The Quest for Precision* (Washington, DC: The Center for Policy Analysis on Palestine, 1996). See also Hannah Garry, "The Right to Compensation and Refugee Flows: a 'Preventative Mechanism' in International Law?!", *International Journal of Refugee Law* 10, No. 1-2 (1998): 97-117, 114, available at <https://academic.oup.com/ijrl/article-abstract/10/1-2/97/1564626?redirectedFrom=fulltext> [accessed 14 September 2019].

⁷⁸² Study of Special Rapporteur on the Right to Restitution, *supra* note 309.

⁷⁸³ ILC, Draft Articles on State Responsibility, *supra* note 270, Commentary to Article 30.

⁷⁸⁴ Study of Special Rapporteur on the Right to Restitution, *supra* note 309, para. 55.

⁷⁸⁵ UN Guiding Principles on the Right to a Remedy and Reparation, *supra* note 270, Principle 21.



4.1.4. الاعتراف الدولي بحق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم

فيما يتعلق بالفلسطينيين، يُستمد حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم من مصادر متعددة من مصادر القانون، بالنظر إلى أنهم يملكون هذا الحق، وأنهم عانوا من تبعات الأفعال غير المشروعة دوليًا في سياق التهجير القسري الذي طالهم، بما يشمل فعل تهجيرهم نفسه. وفضلاً عن ذلك، يملك الفلسطينيون حقًا يحظى باعتراف محدد ويتمتع بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده. وهذا الحق ينال الاعتراف به باعتباره ينطبق على الفلسطينيين أنفسهم، وبصورة مستقلة عن الاعتراف بهم بصفتهم لاجئين من عدمه، ولا يزال قائمًا باعتباره حقًا إلى أن يحين الوقت الذي يستطيع فيه الفلسطينيون فرادى ممارسة اختيارهم الطوعي في العودة إلى أرضهم أو اختيارهم في عدم العودة إليها.⁷⁸⁶

ويقرر القرار 194 (د-3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القاعدة التي يستند إليها هذا الحق المحدد، ولا سيما المادة 11 منه:

تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعرض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وفي الواقع، كان يشترط لقبول 'إسرائيل' عضواً في هيئة الأمم المتحدة أن تضع القرار 194 (د-3) موضع التنفيذ.⁷⁸⁷ وفضلاً عن ذلك، أكدت الأمم المتحدة على حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأرض وطنهم أكثر من 130 مرة منذ ذلك الحين، بما يشمل على سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2535 (1969)، الذي أقر بأن «مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، والمقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان».⁷⁸⁸ وبعد ذلك، أعاد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 (1974) التأكيد على أن:

[...] حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجروا منها واقتلَعوا منها، وتطالب بإعادتهم. وتشدّد على أن الاحترام الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.⁷⁸⁹

⁷⁸⁶ وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فإن وقف مزايا اتفاقية اللاجئين، بما في ذلك الحق في العودة بموجب القانون الدولي للاجئين، عند إنهاء وضع اللاجئ بموجب المادة 1 ج، مثل الحصول على جنسية دولة ثالثة، لا يخل بالحق في عودة الشعب الفلسطيني على النحو المنصوص عليه في المواثيق والمعاهدات القانونية الدولية الأخرى.

⁷⁸⁷ UNGA, Resolution 273 (III). Admission of Israel to membership in the United Nations, A/RES/273 (III), 11 May 1949, available at: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/83E8C29DB812A4E9852560E50067A5AC> [accessed 14 September 2019]; see also discussions of the verbatim records of the UN Security 383rd-386th and 413th and 414th meetings to discuss the admission of Israel as a member of the United Nations, see UNSC, Official Records: three hundred and eighty-fifth meeting, S/PV.385, 18 December 1948, available at: <https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/437DD877E349151B052566CE006D9189> [accessed 14 September 2019].

⁷⁸⁸ UNGA, Resolution 2535 (XXIV). United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East, A/RES/2535(XXIV)A-C, 10 December 1969, available at: <https://bit.ly/2YOGKFb> [accessed 14 September 2019].

⁷⁸⁹ UNGA, Resolution 3236 (XXIX). Question of Palestine, A/RES/3236 (XXIX), 22 November 1974, Art.2, available at: <https://daccess-ods.un.org/TMP/5457618.8325882.html>, [accessed 14 September 2019].



وهذا يشمل إعادة التأكيد على حق العودة فيما يخص الفلسطينيين الذين هجروا في خضم حرب العام 1967، حسبما يشهد على ذلك، مثلاً، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2252 (الدورة الاستثنائية الطارئة - 5)، المؤرخ في 4 تموز 1967، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2452 (د - 23)، المؤرخ في 19 كانون الأول 1968. وبالمثل، أعاد مجلس الأمن التأكيد على هذا الحق في القرارات الصادرة عنه، بما فيها القرار 237 (1967) الذي دعا 'إسرائيل' إلى «تسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق منذ اندلاع الأعمال العدائية»، والقرار 242 (1967) الذي أقر بضرورة «تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين». وينظر إلى هذا القرار على نطاق واسع في هذا السياق على أنه يبني على موقف الأمم المتحدة الثابت، والذي يرى أن تسوية عادلة يجب أن تنفذ على الوجه الذي يقرره القرار 194.

ويمثل الاعتراف المحدد بحق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم في القرار 194 والقرارات التي تلتها انعكاساً لمبادئ القانون الدولي العرفي. فضلاً عن ذلك، يجد هذا الحق ما يعزز ويكرسه في الإقرار بحق العودة في مجموعة من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون بشأن الجنسية والقانون بشأن خلافة الدول. ولهذه الغاية، ووفقاً لأحكام القانون الدولي للاجئين، إذا استفاد شخص من جنسية دولة ثالثة، فهو يتوقف عن التمتع بالمزايا التي تكفلها اتفاقية اللاجئين بناءً على أحكام المادة 1(ج) منها. وفيما يتعلق بحق العودة، فهذا حق لا ينفك، على الرغم من ذلك، قائماً ومستمرًا باعتباره حقاً قائماً بذاته، حيث يملك الفلسطينيون الحق في التمتع به.⁷⁹⁰ وبالنتيجة، يبقى حق الفلسطينيين قائماً وراسخاً إلى أن يحين الحين الذي يمارسون فيه اختيارهم الأصيل بالعودة إلى ديارهم في فلسطين، وذلك بصرف النظر عن صفتهم سواء كانوا لاجئين أم غير ذلك ودون اعتبار لاكتسابهم جنسية دولة ثالثة من عدمه. وبناءً على ذلك، فعلى الرغم من المساعي التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل نزع الصفة الشرعية عن صفة الفلسطينيين باعتبارهم لاجئين وإزالة هذه الصفة من أجل تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين، فقد كان حق العودة وسوف يبقى يشكل حقاً غير قابل للتصرف من حقوق أبناء الشعب الفلسطيني.

2.4. المحاولات التاريخية التي بذلها الفلسطينيون للعودة إلى ديارهم الأصلية

لا يمثل حق العودة في نظر اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين مجرد حق قانوني يكفله القانون الدولي لهم فحسب، (وخصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان) بل هو حق وطني يقع في صميم أي حل عادل ودائم للقضية الفلسطينية. وينبثق حق العودة، حسبما يفهمه الفلسطينيون وسواء كان جماعياً أم فردياً، من هوية قومية مسلم بها،⁷⁹¹ ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بقعة جغرافية محددة، وهي فلسطين. وبعبارة أخرى، فإن الشعب الفلسطيني هو الشعب القومي الأصلاحي في فلسطين. فلا يعد حق العودة مجرد حق قانوني وحق من حقوق الإنسان ويحظى بالاعتراف والإقرار من قبل طائفة من الأطر الدولية والاتفاقيات التي يرسوها القانون الدولي، بل الأهم من ذلك أنه حق طبيعي ينبع من الهوية والانتماء إلى جماعة قومية ارتبطت على مدى تاريخها بقعة جغرافية محددة (هي فلسطين).

⁷⁹⁰ وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرغم من أن الحصول على جنسية دولة ثالثة يؤدي بالضرورة إلى وقف مزايا اتفاقية اللاجئين بموجب المادة 1ج، والتي يمكن القول إنها تتضمن الحق في العودة بموجب القانون الدولي للاجئين، لكن فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين، فإن هذا لا يعني المساس بحق العودة للشعب الفلسطيني كما هو منصوص عليه في مواثيق القانون الدولي الأخرى.

See UNHCR, *Guidelines on International Protection No. 13: Applicability of Article 1D of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees to Palestinian Refugees*, HCR/GIP/16/12, December 2017, para. 31, available at: <https://www.refworld.org/docid/5a1836804.html> [accessed 14 September 2019].

⁷⁹¹ See: "Diplomatic Relations," Permanent Observer Mission of the State of Palestine to the United Nations, 2019, available at: <https://palestineun.org/about-palestine/diplomatic-relations/> [accessed 14 September 2019].



وبناءً على ما تقدم، يرتبط حق العودة وحق أبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم ارتباطاً عضوياً ببعضهما بعضاً لا ينفكان، ولا يمكن لأحدهما أن يتحقق ويبصر النور دون الآخر. وبعبارة أخرى، تعد ممارسة الحق في تقرير المصير دون إتاحة حرية الاختيار لثلاثي أبناء الشعب الفلسطيني في العودة إلى ديارهم الأصلية ممارسة جوفاء وعقيمة لا معنى لها.

وقد شهد الفلسطينيون على مدى تاريخهم عدة حركات لم تقتصر على المطالبة بإعمال حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية فحسب، بل انطوت أيضاً على جملة من المحاولات التي بذلوها والمبادرات التي أطلقوها فرادى وجماعات، في سبيل ممارسة حقهم في العودة بشكل أو بآخر. ولم تتوقف هذه المحاولات الرامية إلى ممارسة العودة على أرض الواقع على الإطلاق، بل لا تزال قائمة منذ اللحظة الأولى التي تعرض الفلسطينيون للتهجير فيها. وفي هذا المقام، تشكل المطالبات التي لا تفتقر بشأن العودة وممارستها بالفعل صورة من صور المقاومة المتعددة التي يخوضها الفلسطينيون في وجه الممارسات الإسرائيلية التي استهدفت الفلسطينيين وتحرمهم من جبر الضرر الذي وقع عليهم، ولا سيما حرمانهم من العودة إلى ديارهم وأراضيهم. وبذلك، فقد نفذ الفلسطينيون مساعيهم في سبيل العودة وممارستها، ولا ينفكون ينفذونها، داخل فلسطين وفي الشتات - في جميع الأماكن التي يقيم اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون فيها.

فقد نفذت منظمة التحرير الفلسطينية، منذ نشأتها وحتى توقيعها على اتفاقيات أوسلو، وساندت المطالبات والمبادرات التي ترمي إلى إعمال العودة، وذلك بما يتوافق مع ميثاقها.⁷⁹² ومع ذلك، كان المجتمع المدني الفلسطيني هو المحرك الرئيسي الذي يقف وراء هذه المبادرات، ولا سيما في الآونة الأخيرة بسبب غياب استراتيجية وطنية فلسطينية وبسبب «عملية السلام» التي أصابها الجمود ووصلت إلى طريق مسدود. وعلى الرغم من التدهور الذي طرأ على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعلى حالة حقوق الإنسان، يقود المجتمع المدني الفلسطيني طائفة متنوعة من المبادرات التي تستهدف تعزيز حضور حق العودة ودب الحياة فيه في الخطاب الوطني والخطاب الدولي على السواء.⁷⁹³

وتجد هذه المبادرات طريقها إلى التنفيذ في تحدٍّ للقوانين والممارسات الإسرائيلية التي تعوق العودة وتنكرها بصورة مباشرة وغير مباشرة. فعلى سبيل المثال، هدمت 'إسرائيل' المئات من القرى والتجمعات السكانية الفلسطينية، في الفترة الواقعة بين العامين 1948 و1952، من أجل منع الفلسطينيين من العودة أو عرقلة عودتهم إليها. وبعد ذلك، أقر الكنيست الإسرائيلي في العام 1954 قانون منع التسلل،⁷⁹⁴ الذي أفرز آثاراً لا يستهان بها على الفلسطينيين الذين كانوا يحاولون العودة إلى فلسطين المحتلة في العام 1948 بعد توقف هجمات العصابات الصهيونية المسلحة. وكانت 'إسرائيل' توظف هذا القانون وتنفذه على أرض الواقع قبل أن يتحول إلى تشريع رسمي بوقت طويل. فعلى مدى الفترة الممتدة من وقف إطلاق النار بعد عام 1948 بين العرب و'إسرائيل' وحتى العام 1956، قتل جيش الاحتلال الإسرائيلي 5,000 فلسطيني في أثناء المحاولات التي بذلوها في سبيل العودة إلى ديارهم. واعتقل الآلاف أو أبعدهوا بموجب أحكام القانون بشأن منع التسلل.⁷⁹⁵ وبناءً على ذلك، أفضت هذه السياسة وما أعقبها من سن القانون المذكور إلى قمع المحاولات الأولى التي نفذها الفلسطينيون، ناهيك عن المحاولات التي يبذلونها في مستقبل أيامهم، بغية العودة إلى ديارهم الأصلية.

⁷⁹² جبرا الشوملي، "حق العودة في خطاب منظمة التحرير الفلسطينية في خربة أوسلو"، جريدة حق العودة، العدد 25، تشرين الثاني 2007. متوفر على الرابط: <http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/204-article03.html>

⁷⁹³ المصدر السابق.

⁷⁹⁴ Law for the Prevention of Infiltration (Offences and Judging), 5714-1954, SH No. 16, 160, (as amended)(Isr.).

⁷⁹⁵ BADIL, "From the 1948 Nakba to the 1967 Naksa," BADIL Occasional Bulletin No. 18, June 2004, available at: http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/bulletins-and-briefs/Bulletin-18.pdf. See also Morris, Israel's Border Wars, *supra* note 45, 432.



1.2.4. مبادرات العودة

عقب وقف إطلاق النار في العام 1948، حاول الآلاف من الفلسطينيين العودة إلى ديارهم الأصلية التي هجروا منها، بهدف استرجاع حياتهم المعتادة. ومن الشواهد على واحدة من المبادرات الذاتية التي أطلقها الفلسطينيون للعودة إلى ديارهم ما وقع في قرية زكريا في العام 1949، وهي عبارة عن تجمع زراعي فلسطيني صغير في قضاء الخليل، حيث عاد إليها نحو 400 شخص من سكانها. وعلى مدى العامين التاليين، تعرض هؤلاء العائدون للإرهاب والترويع على يد الميلشيات الإسرائيلية المسلحة. فقد هاجمت هذه الميلشيات سكان القرية، ودمروا محاصيلهم أو منعوا أصحابها من حصدها بأنفسهم، وقتلوا ماشيتهم. وزيادةً على ذلك، كانت تلك العصابات المسلحة تتمتع بحماية الجيش الإسرائيلي الذي كان يتركز في تلك المنطقة. وبعد ذلك، هُجّر جميع هؤلاء العائدين الذين عانوا من اضطهاد الإسرائيليين مرة أخرى من قريتهم بحلول صيف العام 1951.⁷⁹⁶



العودة إلى قرية بيت جبرين المهجرة،
24 أيار 2010. (مركز بديل)

وتعرض المهجرون الفلسطينيون، أولئك الذين هجروا من قراهم إلى قرى فلسطينية أخرى ضمن حدود ما بات يعرف بـ 'إسرائيل'، ووضعهم باعتبارهم مواطنون في 'إسرائيل'، للسياسات والقوانين نفسها عندما حاولوا أن يعودوا إليها. وعلى الرغم من ذلك، لم يفتأ هؤلاء يبذلون مساعيهم للعودة إلى قراهم. وفي هذا المضمار، غدت قرية كفر برعم وقرية إقرت القريبة منها، وكلاهما يقع في منطقة الجليل على مقربة من الحدود مع لبنان، من معالم مسيرة الكفاح التي خاضها الفلسطينيون في سبيل العودة إلى ديارهم الأصلية. وتستحوذ قصة قرية كفر برعم على اهتمام خاص بسبب 'إخلاء' سكانها من بيوتهم في منتصف شهر تشرين الثاني 1948 لأسباب 'عسكرية'، حيث تلقوا الوعود بالعودة إليها في غضون بضعة أسابيع. ولكن هذه الوعود ذهبت أدراج الرياح وشرع أبناء القرية في المطالبة بالعودة إلى قريتهم، بما شمله ذلك من عقد اللقاءات مع المسؤولين الإسرائيليين، والتي أسفرت عن السماح لهم بالوصول إلى مساحة محدودة من أراضيهم لغايات فلاحتها. كما خاض سكان القرية صراعاً قانونياً طويل الأمد أمام المحاكم الإسرائيلية. وفيما يشكل تناقضاً مباشراً مع الحكم الصادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية في العام 1951، والذي أيد عودة أبناء قرية كفر برعم إلى قريتهم، أعلن الجيش الإسرائيلي عن القرية باعتبارها منطقة عسكرية مغلقة، ثم هدمت عن بكرة أبيها في العام 1953.⁷⁹⁷

796 افادة مصطفى عدوي أبو أسامة، لاجئ فلسطيني الأصل من قرية زكريا المهجرة، 84 سنة، مقابلة: 28 حزيران 2018، مخيم الدهيشة.

797 Nihad Boqai, "A Struggle for Restitution: The Case of Kafr Bir'im," *Al Majdal*, no. 27 (2005), available at: <https://www.badil.org/en/publication/periodicals/al-majdal/item/934-a-struggle-for-restitution-the-case-of-kafr-bir'im>.



وشملت المبادرات التي أطلقها أبناء القرية للمطالبة باستعادة قريتهم المهدامة دفن موتاهم في مقبرتها، وإقامة المخيمات الصيفية للشباب فيها، والاحتفال بالأعياد وإحياء حفلات الزفاف فيها. وفي العام 1972، باشر سكان القرية العمل على إقامة وجود فعلي في القرية، صغير وإنما دائم بطبيعته، واستمر ذلك على مدى عام ونصف. وقد استقطب هذا الوجود تأييدًا واهتمامًا دوليًا ومحليًا إلى حد كبير، بيد أن القوات العسكرية الإسرائيلية تدخلت في نهاية المطاف واستخدمت القوة في ردها واعتلقت المشاركين في هذه المبادرة.⁷⁹⁸ وفي العام 2013، حاول أبناء قرية كفر برعم مرة أخرى أن يعززوا وجودهم الدائم في قريتهم، وأطلقوا على مبادرتهم اسم «أعلن عودتي». وكانت هذه المبادرة تستند إلى أهداف ثقافية وسياسية، تتمثل في نقل الوعي بالقضية الفلسطينية إلى الأجيال الشابة من المهجرين الفلسطينيين. واستمرت مبادرة «أعلن عودتي» حتى العام 2015، حيث حصلت سلطة الأراضي الإسرائيلية على أمر من المحكمة بطرد المشاركين فيها وهدم الخيام التي نصبوها لغايات ضمان وجودهم المستمر في القرية.⁷⁹⁹ ولا يزال سكان قرية كفر برعم الأصليين وأبنائهم يزورون قريتهم حتى هذا اليوم، غير أنه لم يتيسر لهم أن يعملوا حقهم في العودة إليها وأن يجسدوه بسبب السياسات والممارسات الإسرائيلية.

2.2.4. مسيرات العودة الشعبية

منذ أن حلت النكبة بفلسطين، دأبت المسيرات الرمزية، التي تسمى «مسيرات العودة» تنظم في صور فردية وجماعية، حيث تشارك فيها جميع الأجيال من اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين. وقد اكتسبت هذه المسيرات زخمًا هائلًا وشهدت مشاركة شعبية واسعة في المرحلة التي تلت إبرام اتفاقيات أوسلو وما تلاها من تهميش قضية العودة. ويقع النظام الإسرائيلي، كعادته، هذه المسيرات ويستخدم القوة بصورة مفرطة وغير قانونية على نطاق واسع يفضي في حالات كثيرة إلى استشهاد المشاركين فيها.

مسيرة العودة السنوية

سعت عدة مؤسسات في فلسطين، في منتصف العقد الأخير من القرن الماضي، إلى تحويل طبيعة الخطاب والأنشطة المتصلة بإحياء ذكرى النكبة التي تعقد في كل عام. فقد دأبت هذه الأنشطة، على مدى تاريخها، على التركيز على العادات والتقاليد والعروض الفنية والثقافية، التي أسهمت في تعزيز الهوية الفلسطينية وترسيخها. وكان إحياء ذكرى النكبة يسلط الضوء على الماضي: التطهير العرقي الذي طال الفلسطينيين على نطاق واسع في العام 1948. وغدا التحول الذي طرأ على الخطاب (وعلى الأنشطة فيما بعد) يتطلع إلى المستقبل ويضع نصب عينيه الرغبة في العودة. ونتيجة لذلك، بدأت الممارسة الرمزية للعودة في صورة مسيرات تلقى انتشارًا وتشكل سمة بارزة في مناسبات إحياء ذكرى النكبة. كما أعاد الخطاب الفلسطيني تأطير النكبة باعتبارها لا تشكل مجرد ذكرى أو حدث تاريخي، وإنما بصفاتها شيئًا مستمر ويتواصل حتى يومنا هذا - ولا سيما في ضوء إنكار العودة على الدوام. وتماشياً مع ذلك، انتقل العديد من المناسبات التقليدية التي كانت متبعة في إحياء ذكرى النكبة من الفعاليات الفنية والثقافية إلى تنظيم أنشطة عملانية، من قبيل إجراء الزيارات والجولات الميدانية إلى القرى والمدن التي هجر سكانها الفلسطينيون منها من أجل إعادة توجيه البوصلة نحو العلاقة التي تجمع الفلسطينيين بأرضهم وحقهم في العودة إليها.

وتواصل مسيرات العودة حتى هذا اليوم، حيث تعقد في كل عام في ذكرى النكبة بتنسيق بين الفلسطينيين في جميع أنحاء فلسطين وأقرانهم في الشتات.

⁷⁹⁸ مركز باديل، الحرمان من جبر الضرر. المصدر السابق رقم 72. ص 34-37

⁷⁹⁹ BADIL, Denial of Reparations, supra note 72, 37.





مسيرة العودة السنوية إلى قرية عتليت المهجرة قضاء حيفا، نيسان 2019. (©جمعية المهجرين)



مسيرة العودة السنوية إلى قرية وادي زباله المهجرة في النقب، أيار 2016. (©جمعية المهجرين)



مسيرة العودة السنوية إلى قرية لوبيا المهجرة قضاء طبريا، أيار 2014. (©جمعية المهجرين)



مسيرة العودة السنوية إلى قرية الولجة
المهجرة قضاء القدس، نيسان 2014.
(©مركز بديل)



وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، نُظمت المسيرات إلى القرى الواقعة داخل الخط الأخضر، مثل قرى وادي فوكين والولجة، أو على مسار جدار الفصل العنصري والحواجز، كوسيلة للتعبير عن المطالبة بالعودة. ولم يتوان جيش الاحتلال الإسرائيلي عن قمع هذه المسيرات في سياق مسعاه إلى وأد فكرة العودة نفسها.

مسيرة العودة الكبرى

استهلت مسيرات العودة في قطاع غزة في يوم 30 آذار 2018، الذي صادف يوم الأرض الفلسطيني. وكانت النية في البداية أن تتواصل هذه المسيرات على أساس أسبوعي حتى يوم 15 أيار 2018، الذي يصادف الذكرى السبعين للنكبة.⁸⁰⁰ وتمثل الرد الإسرائيلي في الاستخدام المفرط للقوة على نحو يتنافى مع القانون، مما أدى إلى استشهاد العشرات وإصابة الآلاف من الفلسطينيين بجروح. ومن يوم 30 آذار 2018 حتى 31 تموز 2019، استشهد 206 فلسطينيين، من بينهم 44 طفلاً، وأصيب 33,687 آخرين بجروح، حيث أصيب ما نسبته 25 في المائة منهم بالذخيرة الحية، بالمقارنة مع سقوط قتيل إسرائيلي واحد وإصابة ستة جنود إسرائيليين بجروح.⁸⁰¹ وخلصت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة إلى أن 'إسرائيل' استهدفت الصحفيين والعاملين في المجال الصحي عن قصد، حيث استشهد صحفيين اثنين، وثلاثة من العاملين في المجال الصحي وأصيب نحو 200 آخرين بجروح.⁸⁰² ووفقاً للتقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أصيب ما يربو على 8,000 فلسطيني في أطرافهم بشكل متعمد، على مدى الفترة الممتدة بين يومي 30 آذار 2018 و 31 تموز 2019. وتستدعي حالة هؤلاء المصابين إجراء عمليات جراحية ترميمية يتعذر إجراؤها في ظل الظروف والموارد المتاحة للمستشفيات في قطاع

⁸⁰⁰ OCHA, "Approaching of the first anniversary of the protests of the Great Return marches in Gaza", *The Monthly Humanitarian Bulletin*, March 2019, available at: <https://www.ochaopt.org/content/approaching-first-anniversary-great-march-return-protests-gaza> [accessed 14 September 2019] [hereinafter OCHA, Great Return Marches].

⁸⁰¹ OCHA, *Humanitarian snapshot: Casualties in the context of demonstrations and hostilities in Gaza | 30 Mar 2018 - 31 July 2019*, 31 August 2019, available at: <https://www.un.org/unispal/document/ocha-humanitarian-snapshot-casualties-in-the-context-of-demonstrations-and-hostilities-in-gaza-30-march-2018-31-july-2019/> [accessed 14 September 2019][hereinafter OCHA, Humanitarian Snapshot July 2019].

⁸⁰² UNHRC, *Report of the detailed findings of the independent international Commission of inquiry on the protests in the Occupied Palestinian Territory*, A/HRC/40/CRP.2, 18 March 2019, available at: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session40/Documents/A_HRC_40_74_CRP2.pdf



غزة.⁸⁰³ وقد أفرز العدد الهائل من المصابين والشهداء في سياق المظاهرات الأسبوعية التي تشهدها مسيرة العودة الكبرى أثراً وخيماً على قدرة المستشفيات والقطاع الصحي بعمومه على تقديم العلاج الطبي لجميع من يحتاجون إليه.⁸⁰⁴ فضلاً عن ذلك، أدى هذا الوضع إلى احتدام التوتر بين 'إسرائيل' وحركة حماس، مما أفضى إلى شن غارات جوية على قطاع غزة، حيث استشهد 105 فلسطينيين آخرين نتيجة لهذه الغارات.⁸⁰⁵

وعدا عن ذلك، كان وقع هذه المسيرات هائلاً على سكان قطاع غزة على وجه الخصوص، وعلى عموم أبناء الشعب الفلسطيني. وتتواصل المسيرات على أساس أسبوعي حتى هذا اليوم رغم ما أفضت إليه من خسائر كبيرة في الأرواح. ففي كل يوم جمعة، يقف الفلسطينيون وبمحاذاة السياج الأمني ويطالبون بعودتهم إلى



⁸⁰³ "Casualties," OCHA.org, 6 September 2019, available at: <https://www.ochaopt.org/theme/casualties> [accessed 14 September 2019].

⁸⁰⁴ OCHA, Great Return Marches, *supra* note 800.

⁸⁰⁵ OCHA, Humanitarian Snapshot July 2019, *supra* note 801.





مئات قنابل الغاز السام أطلقت على المشاركين في مسيرة العودة الكبرى على حدود قطاع غزة، أيلول 2018. (المصدر: wafa.ps)

ديارهم الأصلية ووضع حد للحصار الذي تفرضه 'إسرائيل' على قطاع غزة.⁸⁰⁶ وفي كل محافظة من محافظات قطاع غزة الخمس، أقيمت مواقع المظاهرات أو «مخيمات العودة» وسميت تيمناً بالقرى المدمرة التي هجر منها اللاجئون المقيمون في غزة.⁸⁰⁷ ويشارك في المسيرات التي تشهدها غزة المجتمع المدني الفلسطيني بجميع أطيافه وقطاعاته، من النساء والرجال والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقات. وبذلك، سميت هذه المبادرة بمسيرة العودة الكبرى.

المسيرات إلى حدود فلسطين

أفرزت محاولات العودة التي بذلها اللاجئون الفلسطينيون في الشتات على حدود فلسطين أثراً فريداً على القضية الفلسطينية، فهذه المحاولات تبذل منذ أمد بعيد وتشمل ضمنها مسيرة نظمت في العام 2000 على امتداد حدود فلسطين مع لبنان وسوريا. كما تنظم فعاليات العودة على المستوى الدولي في عدد من المدن الأوروبية الكبيرة.

في يوم 15 أيار 2011، سجّل حدث مفصلي في إحياء ذكرى النكبة، حيث قرر عشرات الآلاف من الفلسطينيين في الشتات وفي فلسطين اتخاذ خطوات عملية لإعمال حقهم في العودة على أرض الواقع. وخرج الفلسطينيون في سوريا ولبنان والأردن ومصر والضفة الغربية وقطاع غزة في مسيرات إلى حدود ما بات يعرف اليوم بـ'إسرائيل'، مطالبين بالعودة إلى ديارهم الأصلية.

وبينما تحرك الفلسطينيون في لبنان على الحدود الشمالية في بلدة مارون الراس،⁸⁰⁸ نجح بعض الفلسطينيون من سوريا في العبور إلى مرتفعات الجولان المحتلة. ورد جيش الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين على الحدود الشمالية باستخدام القوة المفرطة وغير القانونية. واعتقل أولئك الذين تمكنوا من العودة في نهاية

⁸⁰⁶ OCHA, Great Return Marches, *supra* note 800.

⁸⁰⁷ مقابلات أجراها مركز بديل مع فلسطينيين من غزة بخصوص مسيرة العودة الكبرى.

⁸⁰⁸ Khalil Habash, "Bloody Sunday in Palestine," Counterfire, 16 May 2011, available at: <https://www.counterfire.org/international/12253-bloody-sunday-in-palestine> [accessed 14 September 2019] [hereinafter Habash, Bloody Sunday].



المطاف، وأودعوا في السجون وأبعدوا.⁸⁰⁹ وتكفلت الأنظمة المحلية بقمع الفلسطينيين في مصر والأردن، ومنعتهم من تنظيم أنشطة تشبه تلك المسيرات. وكان قد خطط فلسطينيون ومصريون لتنظيم مسيرة إلى معبر رفح، ولكن الجيش المصري عرقل هذه الخطة.⁸¹⁰ فضلاً عن ذلك، منعت الشرطة الأردنية الفلسطينيين في الأردن من الوصول إلى الحدود مع فلسطين.⁸¹¹



آلاف اللاجئين الفلسطينيين في سوريا شاركوا في مسيرة العودة ونجح العشرات منهم في تخطي الحدود، مجدل شمس، 15 أيار 2011. (المصدر: al-ayyam.ps)



آلاف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان شاركوا في مسيرة العودة حتى وصلوا الحدود، مارون الراس، 15 أيار 2011. (©مركز بديل)

⁸⁰⁹ "Israel kills 21 in Palestine, Lebanon, and Syria," The Greenleft Weekly, issue 879, 15 May 2011, available at: <https://www.greenleft.org.au/content/israel-kills-21-palestine-lebanon-and-syria> [accessed 14 September 2019].

⁸¹⁰ Jody McIntyre, "A Right to Return," Blues for Levantium Lost, 16 May 2011, available at: <https://levantium.com/2011/05/16/the-fundamental-issue/> [accessed 14 September 2019].

⁸¹¹ Habash, Bloody Sunday, supra note 808.





إحدى المجموعات الشبابية المشاركة في جلسات النقاش ضمن مؤتمر نظمه مركز بديل على مدار 3 أيام بعنوان: "عملانية العودة - نحو تصورات مستقبلية" في رام الله، 26 آذار 2019. (©مركز بديل)

عملانية العودة:

توجهات الشباب الفلسطيني من اللاجئين والمهجرين داخليًا

يدرس هذا الفصل، من ناحية مبدئية، وجهات النظر التي تتناول عملانية العودة والتفاصيل المحيطة بإمكانية وضعها موضع التطبيق على أرض الواقع، حسبما يطرحه اللاجئون الفلسطينيون الشباب المقيمون في المخيمات التي تديرها وكالة الأونروا والمهجرون داخل حدود فلسطين المحتلة في العام 1948 وتصوراتهم عنها. ويقدر عدد اللاجئين الفلسطينيين بـ 8.7 مليون لاجئ ينتشرون في جميع أنحاء العالم، من بينهم 5.6 ملايين لاجئ مسجلين لدى وكالة الأونروا.⁸¹² وحتى العام 2018، كان نحو 1.73 فلسطيني يعيشون في مخيمات اللجوء المسجلة لدى الأونروا. وجميع المستطلعة آرائهم، البالغ عددهم 1,000 لاجئ، يقيمون في المخيمات التي ترد في سجلات الأونروا.

وقد أعدت هذه الدراسة من أجل رصد وفهم الإجابات التي قدمها اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون الشباب عن السؤال الذي يتسم بغيابه عن النقاش في أحوال كثيرة: حق الفلسطينيين في العودة وإيمانهم في عملانية هذا الحق وقابليته للتنفيذ. وهذه مسألة اتسمت بالتعقيد على الدوام بفعل الروايات المزورة التي أفرزتها الجغرافيا السياسية، وديناميات القوة، والإستراتيجيات السياسية منعدمة الفعالية في إنفاذ العودة. ولم يكن إنتاج هذا التعقيد المزعوم وترويجه مجرد انعكاس لغياب الإرادة السياسية، بل إنه وُظف كذلك لغايات الحيلولة دون إطلاق النقاشات العملية والمنتجة حول ممارسة العودة وإخراجها إلى حيز الوجود وليس مجرد ترديد الإيمان بالحق نفسه.

ومما لا شك فيه أن مضي فترة تربو على 70 عامًا منذ النكبة التي حلت بفلسطين عام 1948 واستمرارها على مدى السنوات التي تلت وقوعها، ودون إحراز أي تقدم على صعيد ممارسة العودة نفسها، يترك أثره على تصورات الأجيال الجديدة من اللاجئين والمهجرين وتوجهاتهم. وعلى الرغم من تأكيد أسرة المجتمع الدولي على حق المهجرين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم الأصلية منذ الأيام الأولى للنكبة، ومطالبة الدول العربية بإعمال هذا الحق وسعي أبناء الشعب الفلسطيني وفصائله السياسية إلى إنفاذه، إلا أن وضع حق العودة موضع

⁸¹² Motasem A Dalloul, "Return us to our homes before closing UNRWA, say Palestinian refugees," *Middle East Monitor*, 5 February 2018, available at: <https://www.middleeastmonitor.com/20180205-return-us-to-our-homes-before-closing-unrwa-say-palestinian-refugees/> [accessed 14 September 2019].

التطبيق العملي لم يحظ بإطار مفاهيمي ملموس. ومن الأهمية بمكان أن نشدد على أن ممارسة العودة باعتبارها حقاً من حقوق اللاجئين وحقوق الإنسان لا يتوقف، ولا ينبغي له أن يتوقف، على إنجاز اتفاقية سلام نهائية يجري إبرامها بين الأطراف المتنازعة. فالمهجرون (اللاجئون والمهرجون داخلياً) يملكون الحق في العودة إلى ديارهم وأماكنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية.⁸¹³ وفي الحالات التي تشهد تهجيراً جماعياً، يمثل وضع العودة موضع التطبيق إجراءً سياسياً يجب على المجتمع الدولي أن يسعى إليه، كما يعد ذلك شرطاً مسبقاً لاستعادة وحفظ المهجرين لكرامتهم وأمنهم وشعورهم بالسلام.

وفي الوقت الذي عجز فيه المجتمع الدولي عن تعزيز الظروف المواتية لإعمال العودة، كان الفشل من نصيب الدول العربية والفصائل الفلسطينية في إعداد أي نهج (عملاني) لوضع العودة موضع التطبيق. فمنذ العام 1948 حتى إبرام اتفاقيات أوسلو، كان يجري ترويج العودة وتعميمها باعتبار أن تحققها نتيجة من النتائج التي ستترتب تلقائياً على تحرير فلسطين (تحصيل حاصل). ومع أن الخطاب الفلسطيني ومسيرة الكفاح التي خاضها الفلسطينيون على مدى تاريخها ركّزوا على الدفاع عن حق العودة والمطالبة به، إلا أنهم لم يعملوا على تطوير أي نهج عملاني يقوم على المشاركة والمساندة الشعبية التي تتسم بالجدية بهدف إنفاذ العودة أو ممارستها باعتبارها أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها التحرير المنشود أو التسوية السلمية المرغوبة. فعوضاً عن ذلك، صورت عملية التحرير التي انطلقت قبل حقبة أوسلو على أنها إحلال شعب / مجتمع محل آخر، وبوصفها مسألة محورها امتلاك زمام السيطرة على الأرض واسترداد السيادة وفرضها.

ومع عملية السلام التي انطلقت بموجب اتفاقيات أوسلو، صارت العودة ترؤج على أنها واحدة من النتائج التي ستفضي إليها اتفاقيات السلام النهائية التي سيتوصل إليها عبر المفاوضات، التي كانت نقطة الانطلاق في عملية أوسلو للسلام تتمحور حول مبدأ «الأرض مقابل السلام». وبذلك، كان التعامل مع العودة مرةً أخرى كتحصيل حاصل، فهي إما مرهونة بالتحرير (الذي يتمخض عن المقاومة المسلحة) أو بإنجاز اتفاقية سلام نهائية (تسفر عنها المفاوضات) ولم يتم التعامل معها كأساس لعملية التحرر وإحلال السلام. فلم تتصور الدول العربية ولا منظمة التحرير الفلسطينية (خلال فترة شعارات التحرير أو فترة نهج السلام بالتفاوض) ولم تستحدث إستراتيجية تضع في الاعتبار إمكانية فرض العودة أو ممارستها بمعزل عن إنجاز عملية التحرير الكامل أو إقامة السلام، أو فرضها خلال العمل على التحرير أو إحلال السلام، أو تطوير ممارساتها باعتبارها ركناً أساسياً من عملية التحرر نفسها. وبناءً على ذلك، لم تجر متابعة أو إعداد إستراتيجية وطنية أو نهج وطني يلبي تطلعات أبناء الشعب (أصحاب الحقوق) في ممارسة العودة.

وكان كلا النهجين (تحرير الأرض ومفاوضات أوسلو) يركّزان على مساحة الأرض، والحدود، والشواغل الأمنية، وإقامة الدولة / إنفاذ السيادة والعلاقات الدولية. ونتيجةً لذلك، جرى تهميش الإنسان الفلسطيني وكرامته وحقوقه، ولا سيما حقوق اللاجئين والمهجرين، وبما يشمل كذلك ما يمكن أن يشكّل حلّاً ينال رضا أصحاب الحقوق. وبعبارة أخرى، لم تضع الحلول المتوخاة التي دارت صورتها في الأذهان لما يسمى النزاع في اعتبارها الأسس التي يقوم عليها السلام الدائم والعدل (الحقوق والرضا)، وهو سلام لا يمكن له أن يبصر النور دون مساندة ثلثي أبناء الشعب الفلسطيني - اللاجئين والمهجرون الفلسطينيون. فلم يقتصر هذان النهجان على تجاهل الدور الذي يضطلع به الشعب في إقامة سلام عادل ودائم، بل إنهما غصبا الطرف كذلك عن الموقف الأساسي والمحوري الذي تتبوأه

813 غيل بولينغ، ملخص الورقة بالعربية "اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة الفردي - دراسة في القانون الدولي"، (بيت لحم، فلسطين: مركز بديل، 2001)، متوفر على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/bulletins-briefs-arabic/BADIL_Brief-No.8Arabic.pdf. أنظر أيضاً: النسخة الإنجليزية الكاملة والمحدثة، متوفرة على الرابط: http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/publications/individualROR-en.pdf



العودة في الهوية والخطاب الفلسطينيين. وقد عجز النهجان المذكوران عن تصور العودة والتعامل معها على أنها المسار الوحيد والأقدر على استعادة كرامة الإنسان الفلسطيني - وأنها المسار الأوحى الذي يكفل تأمين سبل الانتصاف وإنجاز العدالة للاجئين والمهجرين الفلسطينيين. وفي ضوء ما تقدم، يمثل هذا الاستبيان محاولة ترمي إلى الخروج بنهج يضع العودة في موضعها باعتبارها ركناً أصيلاً من أركان عملية التحرر كنعقوض للنظام الاستعماري ونظام الفصل العنصري، وكقاعدة حقيقية لإرساء السلام العادل والدائم.

وفضلاً عن ذلك، يمثل هذا المسح أداة تعنى بالتوعية والتشجيع على إطلاق الحوار حول مبادئ العودة وعماليتها في أوساط الفلسطينيين أنفسهم في مواجهة غياب خطاب رسمي فلسطيني حول العودة في المقام الأول، وعلى الصعيد الدولي في مواجهة المزاعم الإسرائيلية والغربية التي ترى أن العودة ليست عملاية ومستحيلة وتمثل فعلاً عدائياً ومعادياً للسامية في المقام الثاني. ولهذه الغاية، تشكل نتائج هذا الاستبيان تذكيراً لأسرة المجتمع الدولي بأن العودة تبقى، وبعد مضي 71 عاماً على النكبة المستمرة، أساسية ومحورية من أجل بلوغ حل عادل ودائم لقضية فلسطين.

ومن الأهمية بمكان أن نؤكد على أن الاستبيان لا يمثل استفتاءً على حق العودة. فحق العودة حق راسخ ومكفول في القانون الدولي، وهو حق يعد اللاجئين والمهجرون الفلسطينيون كافة مؤهلين للتمتع به. وعضاً عن ذلك، يرصد هذا المسح كيف ينظر المشاركون من اللاجئين الفلسطينيين الشباب إلى تطبيق العودة وعماليتها، ولماذا لم يكتب لها أن تحقق حتى الآن، ولماذا يرى بعضهم أنها غير عملية أو عصية على التطبيق، وكيف يمكن للعودة أن تشكل جزءاً من عملية التحرر نفسها وركناً جوهرياً من أركان السلام العادل والدائم، وما يمكن أن تحتاج إليه لكي تخرج إلى النور أو تصبح قابلة للتطبيق من الناحية العملاية. ولهذه الغاية، فنحن نتحدث في سطور هذا المسح والتحليل الذي نجريه عليه عن العودة «القابلة للتطبيق» أو «القابلة للتنفيذ»، أي عن العودة التي يعتقد الشباب الذين شملهم المسح أنه يمكن إنفاذها، وليس العودة التي يتمنونها أو يضيفون عليها طابعاً أو قيمة مثالية. ومع ذلك، ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن العودة صارت تشكل جزءاً أصيلاً لا يتجزأ من هوية اللاجئين الفلسطينيين، بل والهوية الفلسطينية. وبناءً على ذلك، يصعب في بعض الأحيان الفصل بين ما هو واقعي وما هو متصوّر في الأذهان، ولا نجانب الصواب إن قلنا إن ذلك يفرز أثره على بعض النتائج.

تهدف المعلومات التي جمعناها من الفئة المستهدفة إلى التعرف على الجوانب التالية على نحو أعمق:

- كيف يرى الشباب إمكانية تطبيق حق العودة، وما الأسباب التي يمكن أن تحول دونها؟
- كيف تنظر الأجيال الشابة إلى العلاقة القائمة بين العودة وإقامة السلام العادل والدائم؟
- كيف ترى الأجيال الشابة دولة فلسطين بعد تنفيذ العودة؟
- ما الحل السياسي الأفضل لضمان قدرة اللاجئين والمهجرين على ممارسة حقهم في العودة؟
- كيف سيجري التعامل مع الممتلكات عند تحقق العودة؟
- ما الصورة التي تتجلى فيها العلاقات بين الناس عند تحقق العودة؟
- عند تحقق العودة، ما الدولة المثلى، وما المسؤوليات المنوطة بها لضمان الاستقرار والعدالة؟
- كيف يقيم الشباب الدور الذي تؤديه الجهات الفاعلة الرئيسية، وما التوقعات التي يعولونها على تلك الجهات؟
- كيف يمكن تحويل حق العودة إلى برنامج عملي وطني تتوفر له مقومات التحقق؟



وقد أجرى هذا البحث فريق ميداني بتكليف من مركز بديل، الذي تعاون مع شركائه المحليين في كل منطقة من أجل جمع المعلومات طوعاً من الفئة المستهدفة. واشترط المركز على الباحثين الميدانيين الالتزام بالمعايير المهنية المرعية، واحترام خصوصية المعلومات، وضمان استخدامها لأغراض بحثية محضة. وبين مركز بديل بوضوح أنه يجري هذا البحث لغايات الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين، وتعميم ثقافة العودة، وإعداد منهجية لتحويل العودة إلى برنامج عمل وطني.

الاستبيان الإلكتروني

إلى جانب المسح الذي أجري وجهاً لوجه مع اللاجئين الفلسطينيين الشباب، أعد مركز بديل نسخة مبسطة من هذا المسح وعممه على شبكة الإنترنت (انظر الملحق 2: اسئلة استطلاع الرأي). وقد شكّل هذا المسح في أساسه فرصة لضمان مشاركة اللاجئين الفلسطينيين في المناطق المستهدفة، بما يشمل الشتات ومخيمات لجوء لم تكن جزءاً من البحث الميداني. فإمكانية الوصول إلى هذه الفئات من اللاجئين أقل في عمومها، وغالباً ما يجري تهميش وجهات نظرهم أو تجاهلها بصورة تامة في النقاشات التي تدور حول العودة وعماليتها.

ونُشر هذا الاستبيان على شبكة الإنترنت باللغتين العربية والإنجليزية. وقد تلقينا ما مجموعه 605 إجابات عنه، 519 إجابة منها بالعربية و86 بالإنجليزية. وكان المستطلع آرائهم ينحدرون في معظمهم من فلسطين (46 في المائة)، والبلدان العربية (36 في المائة). بينما جاءتنا 110 إجابات من فلسطينيين يقيمون الآن في بلدان غربية (18 في المائة). وكان معظم من شملهم المسح من لاجئي العام 1948 (61 في المائة)، وعرف 16.5 في المائة أنفسهم على أنهم من لاجئي العام 1967، و8.1 في المائة بصفتهم من مهجري العام 1948.

ومما تجدر ملاحظته أن هذا الاستبيان الإلكتروني لم يكن مقتصرًا على الشباب (حيث لم تتجاوز نسبة المستطلعة آرائهم الذين يقعون ضمن الفئة العمرية 18-29 عامًا ما نسبته 27 في المائة) وكانت الإجابات عنه طوعية. ومما لا شك فيه أن هذا الأمر ألقى بظلاله على النتائج، حيث يفترض بأن أولئك الذين يُحتمل أن يجيبوا عن الاستبيان أو يملكون القدرة على الإجابة عنه هم أشخاص معنيون ولو جزئياً على الأقل بهذه القضية، مما ييسر لهم المشاركة في مثل هذا المسح، وينظرون إلى تلك القضية على أنها مهمة بالنسبة لهم. وبناءً على ذلك، وفيما يتصل بالعديد من القضايا، ظهرت أوجه واضحة من الاتساق والتوافق في نتائج المسح الميداني الذي استهدف الشباب على وجه الخصوص والمسح الإلكتروني الأعم. وقد جرى إبراز الحالات/النتائج التي شهدت اختلافات/فروقات ملحوظة وتم تحليلها.

1.5. ملخص الاستنتاجات

تذكرنا نتائج هذا المسح بأن العودة لا تزال تقع في قلب القضية الفلسطينية. فبالنسبة للشباب اللاجئين على وجه الخصوص، تثبت النتائج أن العودة تشكل جزءاً أصيلاً من هوية هؤلاء الشباب، وأن رؤية إمكانية تطبيقها لدى الشباب ليس مردّه سوء الظروف الإنسانية والمعيشية أو مجرد الرغبة في التغيير، بل الإيمان بحق العودة نفسه. وبعبارة أخرى، العودة بالنسبة للأجيال الشابة هي المدخل إلى استعادة كرامتهم الإنسانية وإعمال حقوق الإنسان الأخرى الواجبة لهم كافة. وقد جرى التعبير عن هذا الموقف مرارًا وتكرارًا في الإجابات، حيث أولى المستطلعة آرائهم وعلى نحو منتظم الأولوية للاعتراف بحق العودة وإعماله وقدموه على الاعتبارات السياسية، كما هو الحال مثلاً في دراسة الإطار السياسي الأنسب لتحقيق العودة (السؤال الحادي عشر).



وفي بعض الحالات، يشكل مجمل ما ورد من اعتقادات حول ما هو قابل للتطبيق - كأن يكون حق العودة حقًا متاحًا أمام الجميع (السؤال الرابع) - إشارة دامغة للمجتمع الدولي بأن الفلسطينيين وحقوقهم تعد عنصرًا محوريًا وجزءًا لا يتجزأ من حل هذه القضية، وأنه ينبغي ألا يجري تهميشها استجابة لرغبات 'إسرائيل' ومخاوفها إن كان يراد للحلول المستدامة أن تجد طريقها إلى التنفيذ. وفي الواقع، فقد برز رفض لا يمكن دحضه في أوساط الشباب، الذين رفضوا تكييف عودتهم الفعلية وفق أي محددات تضعها 'إسرائيل'. وبعبارة أخرى، ليس هناك من فرصة تذكر أمام التوصل إلى حل سلمي يتسم بالاستدامة والعدالة من خلال المفاوضات دون الاعتراف بالصفة المركزية التي تتبوأها العودة الفعلية.

ومع ذلك، ينبغي القول أيضًا إن عددًا ليس بالقليل من الشباب وجدوا صعوبة في النظر في ممارسة العودة من الناحية العملية، إلى درجة أن بعضًا منهم لم يكن لديه ما يحمله على الاعتقاد بإمكانية وضع العودة موضع التطبيق. وما من شك في أن هذا يعكس ضعف خطاب العودة أو غيابها، مما يفضي إلى تراجع مستوى الوعي به، ناهيك عن الافتقار إلى العملانية في الخطاب القائم في الأصل. ولهذه الغاية، فهناك حاجة ملحة تقتضي إعداد إستراتيجية واضحة ومحكمة تجعل العودة ركنًا من أركان التحرير وقاعدة ترتكز عليها إقامة السلام، ولا تضع العودة كما لو كانت تحصيل حاصل لفعل آخر غير العودة نفسها، كمجرد نتيجة يُسفر عنها السلام مثلاً. ويقتضي هذا الأمر إطلاق النقاشات لإعداد الإستراتيجيات التي تجعل أعمال العودة فعليًا ركنًا أساسيًا من خطة العمل وليس مجرد تقديمها كقيمة معنوية أو مبدأ سام لا يمكن بلوغه.

وعلى الرغم من ذلك، فعندما طلب إلى المستطلعة آرائهم النظر في أحد سيناريوهات ما بعد العودة، اتسمت إجاباتهم، التي طغى عليها الاعتراف بالمظالم القاسية التي وقعت عليهم، بسمة عملية واقعية وضعت حقوق الإنسان ومبادئ العدالة الاجتماعية في عين الاعتبار. فقد أقرت غالبية من شملهم المسح بأن العودة المادية (الرجوع إلى المكان الأصلي) وحدها لا تعد كافية، بل ينبغي أن تتسم هذه العودة بالاستدامة وأن تتوافق مع خلق بيئة لا تتكفل بمعالجة المظالم التي وقعت عليهم فحسب، وإنما تفي أيضًا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الواجبة للعائدين ما بعد العودة. ويستدل على هذا التوجه في الإجابات الواردة في المبحث (5-6) أدناه، الذي يتناول عملانية العودة، كما ترد الإشارات المتواترة إليه في مباحث أخرى من هذا الفصل كذلك.

ومما يؤكد على هذه الوجهة (ترافق العودة مع بيئة ضامنة للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ويرسخها أن نتائج المسح تشير أيضًا إلى وجوب النظر إلى العودة على نحو مستقل عن مسألة إقامة الدولة الفلسطينية. فالانتقادات التي يوجهها الشباب إلى مختلف الجهات السياسية الفاعلة ومدى فعاليتها ونجاحاتها حتى هذا اليوم، تجد أفضل ما يفسرها ويبينها في الإصرار التاريخي على تقديم العودة باعتبارها نتاجًا لتحرير الأرض أو لعقد اتفاقية سلام، وليس باعتبارها وسيلة لبلوغ التحرر نفسه (تفكيك المنظومة الاستعمارية برمتها في فلسطين). وفي الواقع، تتمثل الطريقة الوحيدة التي تكفل أعمال العودة وإنفاذها في تحويلها إلى مسيرة كفاح يخوضها الفلسطينيون فرادى وجماعات نحو التحرر، على نحو يقيم أوجه الالتقاء والترابط بين الحقوق من جهة، وأثرها على أصحابها من جهة ثانية، وآليات تطبيقها من جهة ثالثة.

وينبغي أن تتمحور نقطة الانطلاق في هذا الخصوص حول التسليم بالمسؤولية الفردية والجماعية التي يتحملها الفلسطينيون تجاه أعمال العودة وتطبيقها، وتجاوز الثقافة التي تتسم بالالتكالية على الدول العربية والمجتمع الدولي من أجل حماية حقوقهم. فالمعرفة بالفشل الذريع والجلي الذي كان من نصيب الأمم المتحدة والولايات المتحدة والدول العربية سائدة في أوساط الشباب. ولذلك، يجب تحقيق أقصى قدر من الاستفادة من تنامي



الاعتراف بالمسؤولية الفردية والجماعية بين صفوف الشباب (السؤال التاسع عشر) من أجل بناء حركة العودة والمضي بها قدمًا.

1.1.5. الاستنتاجات الرئيسية

- لا يزال الاعتقاد بإمكانية إنفاذ العودة يحتل مستويات مرتفعة بصورة استثنائية في أوساط الشباب الفلسطينيين (81.3 في المائة بوجه عام، وتشهد هذه النسبة ارتفاعًا حادًا بين اللاجئين يصل حتى 97 في المائة عند استبعاد المستطعة آرائهم من مهجري العام 1948 من النتائج).
- تستمد القناعة بقابلية وضع العودة موضع التطبيق من حق العودة نفسه. وتشير النتائج بأن: - هذه القناعة ليست مستمدة من سوء الظروف الإنسانية والمعيشية الرديئة أو مجرد الرغبة في تغيير الواقع الراهن. - لا يزال الإيمان في حق العودة يتقدم على الاعتبارات السياسية ويتجاوزها، وذلك بالرغم من أن الخطاب السياسي الذي بات سائدًا في المرحلة التي أعقبت أوصلو عمل على تهميش قضية حق العودة إلى حد بعيد. فالارتباط بين الاعتقاد بعملانية العودة المتصورة من عدمه بالخطاب السائد حول حل الدولة الواحدة وحل الدولتين يكاد يكون منعدماً.
- ومع ذلك، يبدي الشباب الفلسطينيون، الذين لا يزالون مهجرين في فلسطين المحتلة في العام 1948، معدلات أقل بكثير من الإيمان في إمكانية تطبيق العودة (حيث لا تزيد نسبتهم عن 18.9 في المائة). ومن المرجح أن السبب وراء ذلك يعود إلى السيطرة المباشرة الملموسة التي تمارسها الحكومة الإسرائيلية، والخوف من التبعات التي تفرزها هذه السيطرة عليهم، وسياسات الأسرلة المتواصلة على نطاق واسع، وتغييب حضور هذه القضية بفعل الإجراءات المشددة التي تستهدف كبت وقمع الخطاب المتصل بالعودة. كما يبدو أن نتائج المسح الإلكتروني تؤيد هذه الوجهة وتعززها. في المقابل، يلاحظ أن المستطعة آرائهم الذين شاركوا في المسح على شبكة الإنترنت كانوا على الأرجح من المنخرطين في العمل السياسي على نحو فاعل، مما أتاح لهم أن يجدوا هذا المسح وأن يصلوا إليه، وأن يختاروا المشاركة فيه طوعًا. وقد أظهر هؤلاء المشاركون مستويات أعلى بكثير من الإيمان في تطبيق العودة وإعمالها من تلك في أوساط مهجري العام 1948 (89.6 في المائة)، وهو ما يمكن رده إلى الإحساس بقدر أقل من الخوف لانعدام السيطرة الإسرائيلية المباشرة في حالهم، وإلى درجة أكبر من الوعي في أوساطهم بسبب انخراطهم الفاعل في العمل السياسي.
- تتمثل وجهة النظر الغالبة في أن العودة القابلة للتطبيق هي العودة التي تسمح بعودة جميع اللاجئين والمهجرين الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم الأصلية (95.4 في المائة، السؤال الرابع). ويدل هذا الرأي على رفض حاسم للعودة التي تقررها 'إسرائيل' حسب مزاجها وأهوائها ومعاييرها، كما يشير إلى وجهة نظر ترى أنه لن يكون هناك حل مستدام دون عودة جميع اللاجئين والمهجرين الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم وأراضيهم. ويجد هذا التوجه ما يعززُه عند فحص نسب تأييد الخيارات الأخرى، من قبيل العودة الرمزية، حيث أن تفاوت التأييد بين الخيارات استند إلى مدى استعداد الفئة المعنية للإذعان للشروط التي تقضي التنازل عن حقوقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية. فعلى سبيل المثال، فيما يتصل بخيار العودة الرمزية إلى فلسطين المحتلة عام 1948، أبدى لاجئو العام 1948 قدرًا أقل بكثير من التأييد بالمقارنة مع لاجئي العام 1967، ذلك أن لاجئي العام 1948 يمثلون الفئة التي قد يطلب إليها التنازل عن حقوقها في العودة إلى الديار الأصلية، وذلك خلاف لاجئي العام 1967 الذين يملكون فرصة أكبر في العودة إلى ديارهم الأصلية في الدولة الفلسطينية التي ينحصر وجودها ضمن حدود العام 1967.



- وبالمثل، ترى وجهة النظر التي طغت على الشباب أن العودة القابلة للتنفيذ ينبغي أن تكون وجهتها إلى الديار الأصلية التي خرج منها اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون (97.3 في المائة، السؤال الخامس)، وهو ما يعكس وعي الفلسطينيين بما تعنيه العودة. ويعزز هذه الإجابة ما ورد من إجابات عن السؤال الحادي عشر، الذي يتناول الإطار السياسي الأنسب الذي يكفل وضع العودة موضع التطبيق على نحو يؤدي إلى تحقيق حل دائم وعادل. فمن الواضح أن هذه النتائج وضعت العودة إلى الديار الأصلية في مرتبة الأولوية بصرف النظر عن ماهية الحل السياسي (86 في المائة) سواء كان الحل في دولة أم دولتين. وبناءً على ذلك، ينبغي النظر إلى العودة بمعزل عن مسألة إقامة الدولة الفلسطينية، فرغبة هؤلاء الشباب في العودة تتخطى دائرة اهتمامهم في الدولة الفلسطينية وتتقدم عليها.
- ويبيد عدد ليس بالقليل من اللاجئيين والمهجريين الفلسطينيين استعدادًا لأن يتضمن تنفيذ العودة وإعمالها بعض التنازلات على صعيد استرداد الممتلكات والتعويض أو بيدون عدم معارضتهم لذلك (السؤال السادس والسؤال الرابع عشر). ومع ذلك، ففيما يتعلق بالالتزامات التي تملّي على 'إسرائيل' جبر الضرر الذي سببته، ترى أغلبية من الشباب أن هذه التنازلات لن تتأتى دون تقديم شيء في المقابل (حيث رفض ما نسبته 51.3 في المائة ممن شملهم المسح القبول «بالعودة فقط» دون حصولهم على الحقوق الأخرى في استعادة الممتلكات والتعويض). وفي المقابل، أبدى 67.6 في المائة من الشباب الاستعداد لقبول إعادة توزيع الأراضي على أساس مبادئ المساواة والعدالة فيما يخص أبناء جلدتهم من الفلسطينيين. تشير هذه النتائج إلى أن المستطلعة آرائهم يقرون إلى حد ما بأن العودة لن تؤدي إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه تمامًا قبل العام 1948، كما تدل على الفهم الذي يرى أن العودة وحدها لن تكون كافية لخلق الظروف الضرورية لتحقيق المساواة والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.
- وتتمثل الأسباب الثلاثة الأولى التي تفسر عدم نشوء حركة عودة جماعية حتى هذا اليوم في خوف الفلسطينيين من القمع الإسرائيلي أثناء محاولة العودة، وغياب رؤية وطنية لدى الأحزاب السياسية لوضع العودة موضع التطبيق، ووجود الحواجز والحدود، بما فيها جدار الفصل العنصري. وفي المقابل، يوحي التحليل الذي أجريناه (أدناه) بأن التغلب على حاجز الخوف يعتمد على وجود برنامج تحرري حقيقي تتولى دفته القيادة السياسية الفلسطينية.
- وبرزت تباينات مهمة بين الشباب الذين شاركوا في المسح الميداني المباشر من جهة، ومن شارك منهم في المسح المنشور على شبكة الإنترنت من جهة ثانية، فيما يتعلق بالعودة ضمن خيار حل الدولة الواحدة، وخيار حل الدولتين، (السؤال الحادي عشر). وتشير النسبة الأعلى لتأييد حل الدولة الواحدة في أوساط المشاركين في المسح الإلكتروني (53 في المائة) مما هي عليه بين المستطلعين الآخرين (35 في المائة) إلى الأهمية القصوى التي يتبوأها الوعي والخطاب السياسيين وأثرهما على بلورة ودعم حل واقعي ومستدام.
- يسود إدراك واسع الانتشار بأن العودة إلى الديار الأصلية لن تكون تلقائية ولا مباشرة، وأن المشاكل التي ستواجه الدولة الجديدة (الناشئة بعد تفكيك المنظومة الاستعمارية) سوف تكون متعددة ومتشعبة (السؤال الثاني عشر). فقد شجع السؤال الثاني عشر الشباب المستطلعة آرائهم على النظر في سيناريو من سيناريوهات ما بعد العودة، حيث أبدوا شيئاً من الممانعة إزاءه في بادئ الأمر. تمثل رأي بعض الشباب بأن هذه السيناريوهات تشكل اعتبارات يمكن التعاطي معها بعد أن تتحقق العودة. وفي المقابل، وبعد أن عرضت عليهم العقبات المستقبلية المحتملة التي يمكن أن تقف في وجه العودة، رأى ما يزيد على 85 في المائة من المستطلعة آرائهم أن جميع هذه الاعتبارات تقريباً لها أهميتها. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة اتجاهين اثنين، أولهما أن الشباب اللاجئيين أولوا أولوية واضحة لا لبس فيها لحقوقهم، دون أن يلقوا بالأل



للبحث عن حلول لصالح المستعمرين الذين يحتاجون إلى إعادة إسكانهم بعد عودة الفلسطينيين إلى ديارهم الأصلية (انظر أيضًا الأسئلة من السادس عشر إلى الثامن عشر). وثانيًا، حدد هؤلاء الشباب ثلاث أولويات تتقدم على غيرها، وهي (1) إقامة الدليل على الملكية الأصلية وإثباتها، (2) تأهيل العائدين من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، (3) جبر الضرر الذي لحق بالضحايا وإخضاع المسؤولين للمساءلة والمحاسبة على أفعالهم. وقد سجل الخيار الثالث مستويات مرتفعة على نحو استثنائي في أوساط الشباب المقيمين في قطاع غزة، والذين يتعرضون لأعتى الانتهاكات التي تمس القانون الدولي.

● فيما يتعلق برد الممتلكات والأراضي إلى أصحابها في الحالات التي تكون فيها في حوزة مستعمر إسرائيلي، أشارت النتيجة الغالبة، التي لا تبعث على الدهشة، إلى إيلاء الأولوية لحقوق اللاجئين والمهجرين على حقوق المستعمرين الإسرائيليين (الأسئلة من السادس عشر إلى الثامن عشر). وهذا موقف يتماشى مع الممارسات الفضلى لدى الدول والمبادئ القانونية الدولية فيما يتصل برد الأملاك التي جرى إشغالها إلى أصحابها الأصليين، وهو لا يعكس بالضرورة موقفًا ينطوي على العداوة (انظر تحليل السؤالين السادس عشر والثامن عشر). وعلى وجه الخصوص، يُستشف من قراءة أولية للنتائج التي تفضي إليها الأسئلة والإجابات في أحد سيناريوهات ما بعد العودة وجود مؤشر على إحساس الشباب بالظلم الذي وقع عليهم وبحاجتهم إلى تعويضهم عن الخسائر المادية التي لحقت بهم، ورغبتهم الشديدة في استرداد كرامتهم أيضًا. وعلاوة على ذلك، أظهر الشباب الذين شملهم المسح فهمًا اتسم بقدر متقدم من البراغمية والعمق بشأن ضرورة المحافظة على المرافق والمنشآت التي شيدها الدولة الاستعمارية أو المستعمرون من رعاياها، سواء كانت عامة أم خاصة (السؤالان السابع عشر والثامن عشر). على الرغم من النتيجة الواضحة التي تشير إلى وجوب نقل ملكية الأعيان الخاصة إلى أصحابها الفلسطينيين الأصليين (1.94 في المائة).

● وفي الوقت الذي تشكل فيه العودة الالتزام القاطع الذي تتحمله 'إسرائيل' بصفتها الدولة التي ارتكبت الانتهاكات، فإن الشعور بأن تحقيق العودة فعليًا هو مسؤولية المجتمع الدولي يبقى هو الاعتقاد السائد في أوساط الشباب، وهو ما يغذي استمرار ميل الفلسطينيين إلى الاعتماد على الغير (السؤال التاسع عشر). ومع ذلك، فقد اعتبر ما يقرب من 20 في المائة من الشباب أن المسؤولية عن تحقيق العودة هي مسؤولية فردية تقع على كاهل المهجرين أنفسهم ومسؤولية جماعية تقع على كاهل الشعب الفلسطيني بأسره.

● ومن ناحية الدور الذي تؤديه مختلف الجهات الدولية الفاعلة والدول الثالثة ومنظمة التحرير الفلسطينية، فقد برزت حالة مستشرية من انعدام الرضا عن تقديم الخدمات للاجئين (السؤال 20(1))، وحالة من الشجب الصريح لدور الولايات المتحدة فيما يتصل باحترام حقوق اللاجئين الفلسطينيين (السؤال 20(2)). كما ظهرت في الضفة الغربية، على وجه الخصوص، مستويات متدنية من الرضا عن مدى فعالية الدور السياسي الذي تضطلع به منظمة التحرير الفلسطينية.

● وتشير نتائج المسح إلى مطالبة واضحة لا جدال فيها باتخاذ إجراءات ملموسة (السؤال 21). سواء جاءت هذه الإجراءات في صورة إجراءات رسمية (من قبيل العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن للأمم المتحدة، أو توسيع نطاق الولاية المعهودة إلى وكالة الأونروا من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو قيام الدول بفرض العقوبات أو إنفاذ إجراءات أخرى، أو الملاحقة القضائية من جانب المحكمة الجنائية الدولية)، أو في صورة حركات شعبية و/أو منظمة على مستوى الرأي العام (حركة مقاطعة 'إسرائيل' وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها) أو على المستوى المحلي (إعادة هيكلة منظمة التحرير الفلسطينية والاحتجاجات التي تنظم في سياق مسيرة العودة الكبرى). وفي المقابل، عبّر الشباب عن النزر اليسير من الأمل على إعادة إحياء المفاوضات، أو جدوى العمل على إقناع المجتمع الإسرائيلي بأي رواية مضادة تقف في وجه الدعاية التي تعمه على نطاق واسع، وأولوا أهمية ضئيلة لهذين الجانبين.



2.5. خصائص أساسية

1.2.5. حجم العينة

توزعت عينة المسح الكمي على فلسطين المحتلة في العام 1948 وأربع من خمس مناطق تعمل وكالة الأونروا فيها، وهي الأردن ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة. ولم يكن في الإمكان شمل الشباب الفلسطينيين الذين لا يزالون موجودين في سوريا بسبب الوضع القائم فيها، كما أن جملة من القيود اللوجستية حالت بيننا وبين إجراء المسوحات أو تنظيم نقاشات لمجموعات بؤرية مع الفلسطينيين الذين هجروا من سوريا إلى لبنان أو الأردن.

ويمثل عدد المستطلعة آرائهم من كل منطقة من المناطق الخمس التي شملها المسح ما نسبته 20 في المائة من عينة المسح بأكملها. وتتألف الفئة المستهدفة من الشباب الذين ينحدرون من أسر فلسطينية تقيم في مخيمات اللجوء الرسمية (المسجلة لدى وكالة الأونروا) في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن ولبنان. أما الفئة المستهدفة في فلسطين المحتلة في العام 1948 فتضم أسراً فلسطينية تقيم في تجمعات سكنية معظم أفرادها من المهجرين. وتتألف العينة الممسوحة من هذه الأسر من شباب فلسطينيين لاجئين أو مهجرين (حيث يشكلون الجيلين الثالث والرابع منذ أن حلت النكبة بفلسطين)، وتتراوح أعمارهم من 18 إلى 29 عامًا.

وتتسم العينة بالتوازن من ناحية النوع الاجتماعي في كل منطقة من المناطق، وبالتالي في العينة بأكملها. ومن شأن هذا التوزيع المتساوي في عمومه بين المستطلعة آرائهم من الذكور والإناث أن يعرض نظرة عامة متوازنة تميّط اللثام عن وجهات نظر الشباب بشأن العودة في الواقع العملي (عملانية العودة) بهدف الوقوف على التصورات والتوجهات العامة التي يحملها هؤلاء الشباب حول عملانية العودة في المناطق الخمس التي جرى تحديدها. ولهذه الغاية، يلاحظ المرء قدرًا ضئيلاً لا يكاد يذكر من التمييز بين الجنسين في الإجابات في جميع مراحل المسح، حيث تنمّ هذه الإجابات عن اتجاهات تتشابه مع بعضها بعضاً إلى حد بعيد. ولهذا السبب، لا ترد البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في النص نفسه؛ إنما في جداول النتائج الكاملة فحسب (انظر الملحق 2: أسئلة استطلاع الرأي).

حالة التهجير لعينة المسح: يشير توزيع المشاركين في المسح إلى أن ما يقرب من 75 في المائة منهم من لاجئي العام 1948، وما يزيد على 5 في المائة بقليل من لاجئي العام 1967، و20 في المائة على وجه التقريب من المهجرين داخليا في فلسطين المحتلة في العام 1948.

الجدول (1.5): حالة العينة بحسب نوع التهجير ومكان التواجد الحالي

الدولة/ المنطقة	لاجئ/ة 1948	لاجئ/ة 1967	مهجرة/ داخل فلسطين 1948
قطاع غزة	98.0%	2.0%	0.0%
الضفة الغربية	93.0%	7.0%	0.0%
الأردن	100.0%	0.0%	0.0%
لبنان	82.1%	17.9%	0.0%
فلسطين المحتلة عام 1948	0.0%	0.0%	100.0%
المجموع	75.0%	5.0%	20.0%



2.2.5. ملكية الأراضي

كان أسلاف الغالبية العظمى ممن شملهم المسح (87.7 في المائة) يملكون أراضٍ قبل تهجيرهم، وهو واقع يفرز أثره على تصوراتهم وتوجهاتهم بشأن العودة وبشأن الحقوق الأخرى الواجبة لهم في سياق العودة. وتعد المعدلات الأعلى في أوساط المهجرين داخلياً في فلسطين المحتلة في العام 1948، ممن لا علم لهم بالأراضي التي كان يملكها أسلافهم، أمراً ملفتاً للنظر إلى حد بعيد، على الرغم من وجودهم بالقرب منها؛ الأمر الذي يفترض أن يسهم في رفع مستوى وعيهم وتعزيزه. ويبدو أن هذا المعطى (عدم المعرفة بشأن ملكية الأسلاف) يعكس غياب حضور النقاش (نقل الرواية) الذي يتطرق إلى النكبة والمرحلة التي سبقتها أو تراجع مستوى الاهتمام بنقل الرواية.

الجدول (2.5): ملكية اللاجئين للأراضي

المجموع	حالة اللجوء			هل كانت عائلتك من الأسلاف (والدك أو جدك) تملك أراضٍ في فلسطين قبل الـ 48 واللجوء/التهجير
	مهجرة داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	
87.7	62.0%	92.8%	94.4%	نعم
5.9	13.5%	3.3%	4.1%	لا
6.4	24.6%	3.9%	1.4%	لا أعلم
100.0	100.0	100.0	100.0	المجموع

3.2.5. الإعالة والعمل

يشكل 'المعيلون' الرئيسيون نحو 20 في المائة من أفراد عينة المسح، بينما يعد ما يربو على نصف المشاركين في المسح مُعالين، أي يعتمدون على 'المعيلين' الرئيسيين. ويمثل المعيلون الثانويون، وهم أشخاص مستقلون يساندون المعيلين الرئيسيين في أسرهم، ما يقرب من 30 في المائة من العينة بأكملها. ومن الممكن أن هذه الأرقام ترتبط ارتباطاً واسعاً بالنتائج العامة المتصلة بالعمل، حيث سجل نحو 26 في المائة من مجموع أفراد العينة باعتبارهم طلبة أو متدربين متفرغين، بينما سجل 41 في المائة منهم بصفتهم عاملين. ومن الجدير الانتباه للفئة العمرية لأفراد عينة المسح، التي تتألف من الشباب الفلسطيني، ولا سيما عندما ننظر في حالة الإعالة والعمل والمستوى التعليمي.

4.2.5. المستوى التعليمي

يعد معظم الأفراد الذين شملهم المسح من المتعلمين. حيث أن ما نسبته 79 في المائة من المستطلعة آرائهم قد أكملوا تعليمهم حتى مستوى الدراسة الثانوية أو أعلى، بينما يواصل ما يربو على 30 في المائة من مجموع المشاركين في المسح إكمال تعليمهم الجامعي. وتوجد أعلى المستويات من الشباب المتعلمين في قطاع غزة، حيث أفاد أكثر من نصف من شملهم المسح بأنهم يحملون شهادة الدبلوم أو شهادة البكالوريوس، كما أشار آخرون بلغت نسبتهم 37 في المائة أنهم أكملوا تعليمهم حتى مستوى الدراسة الثانوية أو أعلى. وبرزت أدنى مستويات التعليم في لبنان والأردن، وهو ما يتماشى مع الإصدارات السابقة لمركز بديل في هذا المضمار. ففي لبنان، ما نسبته 7 في المائة من المستطلعين في المسح غير متعلمين، في حين لم يكمل سوى 24 في المائة مرحلة التعليم الأساسي، في حين أن ما يقارب نسبته 37 في المائة أشاروا إلى أنهم يحملون درجة الدبلوم أو درجة البكالوريوس. وفي الأردن، أكمل عدد أكبر بكثير ممن شاركوا في المسح مرحلة التعليم الثانوي، حيث وصلت نسبتهم إلى 53 في المائة. ومع ذلك، تضم هذه الفئة أدنى مستويات التعليم الجامعي، حيث لم تزد نسبة من يحمل مؤهلاً جامعياً أو شهادة في الدراسات العليا عن 16 في المائة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى النتيجة التي



سجلها مهجرو العام 1948، حيث تبين أن ما نسبته 94 في المائة منهم أكملوا مرحلة التعليم الثانوي، بينما توجه 20 في المائة فقط إلى إكمال دراستهم الجامعية. وربما تعكس هذه النسبة المتدنية وضع هؤلاء المهجرين والإمكانية المقيدة أمامهم للالتحاق بالتعليم الجامعي في 'إسرائيل'.

5.2.5. التهجير اللاحق بعد العامين 1948 و1967

مع أن غالبية من شاركوا في المسح تعرضوا للتهجير القسري في موجتين رئيسيتين في فلسطين - خلال العامين 1948 و1967 - فقد عانى الكثير منهم من التهجير مرات أخرى بسبب أعمال العنف وهدم بيوتهم وسحب بطاقات هوياتهم وغير ذلك من الأسباب. وفي هذا السياق، تعرض نحو 10 في المائة من اللاجئين الذين شملهم المسح للتهجير اللاحق إلى جانب التهجير الذي طالهم للمرة الأولى في العام 1948 أو العام 1967. ويقيم معظم اللاجئين الذين واجهوا التهجير اللاحق في لبنان، حيث وصلت نسبة اللاجئين الذين أفادوا بأنهم تعرضوا للتهجير اللاحق (ممن شاركوا في المسح في لبنان) إلى ما يقارب 38 في المائة. ومن المرجح أن هذا الوضع نشأ عن الأحداث التي شهدتها لبنان في منتصف السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، والحرب الأهلية اللبنانية، وتدمير مخيم نهر البارد خلال العام 2007.⁸¹⁴ وتوجد ثاني أعلى نسبة من حالات التهجير اللاحق في قطاع غزة، حيث تعرض ما لا يقل عن 9 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين فيه للتهجير أكثر من مرة. ويسود الافتراض بأن موجات التهجير التي تعرض لها هؤلاء اللاجئون تأثرت بسبب الحروب الثلاث التي شنتها 'إسرائيل' على قطاع غزة في الفترة الواقعة بين العامين 2008 و2014، بالإضافة إلى الغارات التي تشنها 'إسرائيل' بين الفينة والأخرى وتواصلت حتى العام 2019، مما أفضى إلى تهجير عدد ليس بالقليل منهم داخل القطاع. وعلاوة على ذلك، يعود سبب التهجير القسري للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة إلى البيئة القهرية الناشئة عن الحصار المفروض عليه وتردّي الوضع الإنساني فيه.

ومن الجدير الإشارة إلى أنه في حال توفر المزيد من البيانات من سوريا، لكان من المرجح أن تشهد هذه الإحصائيات اختلافاً بارزاً بالنظر إلى أن الكثير من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في سوريا باتوا يتعرضون الآن للتهجير القسري اللاحق والمتكرر كذلك. فضلاً عن ذلك، تؤثر النسبة التي تنطوي على هامش واسع بين اللاجئين الذين عاشوا تجربة التهجير القسري اللاحق ونظرائهم الذين لم يتعرضوا لها مرة أخرى على النتائج العامة المتصلة بالطريقة التي ينظر فيها الأفراد الذين شملهم المسح إلى عملائية العودة، وذلك بالنظر إلى التجارب المتعددة التي خاضوها مع مختلف الجهات المتدخلة ذات العلاقة، وما واجهوه من سياسات وأحداث واكبت تهجيرهم.

3.5. الإيمان بإمكانية تطبيق العودة

يتناول هذا المبحث الإيمان بإمكانية تطبيق العودة أو عملائتها، إضافة إلى ديناميات القوة المؤثرة بها. ويركز تحليل السؤال الأول، من ناحية مبدئية، على الأسباب التي تفسر ثبات المستويات المرتفعة التي تبرز الإيمان بإمكانية وضع العودة موضع التطبيق في أوساط الشباب. فهذا التحليل ينظر في العوامل المؤثرة بهذا الإيمان، ويسعى إلى فهم ما إذا كانت هذه العوامل تؤثر بالنتائج أم لا، وكيف تؤثر فيها. ويستعرض السؤال الثاني العوامل التي تؤثر على أولئك الشباب الذين لا يعلقون أملاً على الإطلاق على إمكانية إعمال حقهم في العودة. ويركز هذا التحليل بالتحديد، دون أن يقتصر، على التجربة التي عايشها مهجرو العام 1948، الذين سجلوا معدلات أدنى بشكل ملحوظ من أقرانهم حول الإيمان بإمكانية إعمال حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية.

⁸¹⁴ "Nahr El-Bared Camp," UNRWA.org, 2014, available at: <https://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon/nahr-el-bared-camp> [accessed 14 September 2019].



السؤال الأول: برأيك، بشكل عام ومن حيث المبدأ، ماذا تقول/ين في إمكانية تطبيق العودة؟

كما هو الهدف العام المتوخى من هذا المسح، لا يشكّل السؤال الأول استفتاءً يستطلع آراء الشباب الفلسطيني حول حق العودة وإيمانهم به، بل يستكشف هذا السؤال رأي الفئة المستهدفة حول إمكانية وضع العودة موضع التطبيق. ويظهر هذا السؤال، من ناحية أساسية، أنه على الرغم من أن اللاجئين الفلسطينيين قد يكون مؤمناً بحق العودة، ولكنه قد لا يرى إمكانية حقيقية تيسر له ممارسة حقه في العودة إلى دياره الأصلية في الواقع العملي لا على المدى القريب ولا على المدى البعيد. ومع أخذ هذا الأمر في عين الاعتبار، فقد وضح الباحثون الميدانيون لمن شملهم المسح أن هذا السؤال يستفسر عن مدى الإيمان في إمكانية وضع العودة موضع التطبيق من ناحية المبدأ، وأنه لا يسأل بالضرورة عن الظروف العينية التي يعايشونها في هذه الآونة. وبعبارة أخرى، طلب من المستطلعة آرائهم أن ينظروا إلى إمكانية تطبيق العودة في إطار سيناريو متخيل، تكون الظروف قد شهدت تغييراً فيه.

الجدول (3.5): احتمال / إمكانية تطبيق العودة

المجموع	برأيك، بشكل عام ومن حيث المبدأ، ماذا تقول في إمكانية تطبيق العودة؟							
	الدولة/ المنطقة					الجنس		
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	أنثى	ذكر	
81.3	18.9	96.9	100	95.2	95.6	81.8	80.9	العودة قابلة للتطبيق
18.7	81.1	3.1	0.0	4.8	4.4	18.2	19.1	العودة غير قابلة للتطبيق إطلاقاً
100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع

استنتاجات رئيسية

يبين الجدول أعلاه أن ما نسبته 81.3 في المائة من المستطلعة آرائهم يعتقدون بإمكانية وضع العودة موضع التطبيق، وهذا أمر لا تخفى أهميته. أما من لا يؤمنون بإمكانية تطبيق العودة، والذين بلغت نسبتهم 18.7 في المائة، فغالبيتهم من مهجري العام 1948، حيث أشار 81.1 في المائة منهم إلى أن العودة لن تتحقق على الإطلاق. وفي المقابل، إذا استثنينا مهجري العام 1948 من عينة المسح، تشهد نسبة من يرون إمكانية تطبيق العودة من عدمها ارتفاعاً ملحوظاً، تصل نسبته إلى 97 في المائة في أوساط اللاجئين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن ولبنان. كما تتواءم نتائج المسح الإلكتروني مع هذه النسب، حيث عبر 83.7 في المائة من سائر المستطلعة آرائهم عن إيمانهم بإمكانية العودة، بينما ترتفع النسبة إلى 95 في المائة إذا ما اقتصر حسابها على فئة الشباب الذين أجابوا على الاستبيان الإلكتروني.

وبالنظر إلى العوامل الجيوسياسية، والبيئة السياسية الفلسطينية والواقع المعاش على الأرض، تدل هذه النتائج على قوة ورسوخ إيمان الفلسطينيين بالحق في العودة على نحو يتخطى المعطيات السياسية الراهنة. ولكي يبقى هكذا إيمان قائماً ومستمرًا، فإنه يتطلب الاعتقاد بإمكانية وضع حق العودة موضع التطبيق بالضرورة.

التحليل التفصيلي: فهم الأسباب التي تفسر استمرار ارتفاع نسبة الإيمان في تحقيق العودة

يحتل المعدل المرتفع بصورة استثنائية للإيمان بإمكانية وضع العودة موضع التطبيق أهمية خاصة بالنظر إلى أن الفئة المستهدفة تضم شباباً (من الفئة العمرية 18-29 عاماً)، ممن كوّنوا وعيهم في ظلّ عملية السلام وإبرام اتفاقيات أوسلو. فقد شهدت هذه الحقبة تراجعاً كبيراً في مستوى التعبئة الوطنية والمقاومة على المستوى



الرسمي وعلى مستوى الفصائل، بالمقارنة مع قوة التعبئة السياسية الوطنية الفلسطينية في المرحلة التي سبقت عملية أوسلو. وهذا يوحي بأن إيمان الفلسطينيين بحق العودة يتقدم على الخطاب السياسي ويتجاوزها، وان استمرار هذا الايمان نابع من الاعتقاد بإمكانية وضع هذا الحق موضع التطبيق. وبناءً على ذلك، يمكن عزو ارتفاع مستوى تأييد منظمة التحرير الفلسطينية والأحزاب السياسية الفلسطينية، على مدى تاريخها، إلى الالتزام طويل الأمد الذي أبدته تجاه تحقيق العودة وإنجازها، بينما يعود سبب تراجع هذا التأييد إلى إبرام اتفاقيات أوسلو وتهميش قضية اللاجئين والمهجرين وحقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية.

وعدا عما تقدم، ثمة طائفة واسعة من العوامل التي قد تؤثر في رفق الإيمان بإمكانية تطبيق العودة، بما فيها أثر التغييرات المحدثة على الأرض، ودرجة اندماج المهجرين في المجتمع المحلي، وبؤس الأوضاع الإنسانية والمعيشية للمهجرين، وحالة القمع، وكثافة الخطاب السياسي السائد ونوعه. ومن الضروري أن نلاحظ، في هذا المقام، أن هذه العوامل متداخلة وتؤثر منفردة ومجمعة في آراء العينة. كما أن تأثير العوامل المذكورة تأثير نسبي، حيث يتفاوت من منطقة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر. وبصرف النظر عن اثر هذه العوامل المتباين، فإنه من الواضح من النتائج المستقاة من هذا السؤال أن الاعتقاد بإمكانية وضع العودة موضع التطبيق يقوم في أساسه على إيمان الفلسطينيين الراسخ في حقهم في العودة إلى ديارهم وفي أهميته لتحقيق أي حل دائم.

1. التغييرات المحدثة على الأرض

يظهر الجدول أعلاه أن أعلى معدل للاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة سُجّل بين الفلسطينيين في الأردن (100 في المائة). ويأتي بعد هؤلاء في الترتيب الفلسطينيون في لبنان (96.9 في المائة). ويحتل هذا الاعتقاد مستويات مشابهة، وإن كانت أقل من نظيرتها في الأردن ولبنان، في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث وصلت في الضفة الغربية إلى 95.2 في المائة وفي قطاع غزة إلى 95.6 في المائة. وفي المقابل، تنخفض معدلات الاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة إلى 18.9 في المائة في أوساط مهجري العام 1948. وربما يكون البعد عن معاينة الواقع الناشئ عن استعمار فلسطين ومدى استشراء هذا الاستعمار سبباً يكمن وراء تقدّم نسبة من يؤمنون إيماناً مبدئياً بالعودة في أوساط فلسطيني الشتات على الفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة. فالشباب في الأرض الفلسطينية المحتلة يواجهون واقع الاستعمار الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، مما يضفي قدراً أكبر من الوضوح على واقع التغييرات القائمة على الأرض في نظرهم مما هي في نظر أقرانهم المقيمين في الشتات. ولنفس النسق، قد يكون لبعد الشباب الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة عن معاينة الواقع القائم في داخل فلسطين المحتلة في العام 1948 اثر في تباين النسب. فهذا الجيل من الشباب يخضعون لقيود شديدة تُفرض على حريتهم في التنقل، ناهيك عما يعاينونه من بناء جدار الفصل العنصري وغيره من التدابير الأمنية التي تقلص الفرص المتاحة أمامهم في عبور الخط الأخضر. يبدو ان مستوى الانقطاع عن المكان (عن رؤية التغييرات المحدثة) ينعكس في المعدلات المرتفعة للاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة وتحقيقها. فيلاحظ هنا أن الاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة يتناسب عكسياً مع مستوى ملامسة التغييرات الكبيرة المحدثة ورؤيتها على الأرض. فصورة فلسطين في حكاية الآباء والأجداد ليست كما هي على أرض الواقع. ويبدو أن المعرفة بمدى التغييرات المحدثة على الأرض، أو عدم المعرفة بها، يفرز أثره على الاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة من عدمها. وفضلاً عن ذلك، لا تزال العودة تقدم بوصفها فكرة مجردة من أي تفصيل عملي، أو بوصفها حقاً مقدساً نؤمن به، ولا تُقدم باعتبارها مشروعاً متكاملًا قابلاً للتطبيق الفعلي في الواقع الراهن. فالعودة في الخطاب الفلسطيني السياسي والشعبي السائد ما زال يُنظر إليها على أنها تنطوي على إعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل 70 عاماً. وبناءً على ذلك، فقد تشكّل رؤية التغييرات القائمة على أرض الواقع وملامستها عاملاً محبطاً يقوّض إمكانية تصور أي ظروف تكون العودة فيها ممكنة التطبيق.



2. درجة الاندماج في المجتمع المحلي (مكان اللجوء/التهجير):

ما من شك في أن الاندماج في المجتمع المحلي الذي يقيم فيه اللاجئ له أثر على اهتمام المستطلعة آرائهم وأولوياتهم ومصالحهم وحياتهم. ومع ذلك، فإن الاندماج في حد ذاته لا يعني بالضرورة التنازل عن حق العودة أو توقف السعي إلى نيلها. ومن الملاحظ في هذا المقام، وبناءً على المعطيات الواردة أعلاه، أن اعتقاد اللاجئين الفلسطينيين في الشتات (ولا سيما في الأردن ولبنان) بإمكانية العودة لم يتأثر بدرجة اندماجهم في المجتمع المحلي الذي يعيشون فيه، على الرغم من الاختلاف في درجة الاندماج في هذين البلدين. ففي الأردن يتمتع معظم اللاجئين الفلسطينيين بالجنسية الأردنية، ورغم ذلك أعرب جميع المستطلعة آرائهم عن اعتقادهم بإمكانية تطبيق العودة من ناحية المبدأ. أما في لبنان، حيث تكاد تنعدم فرص الاندماج في المجتمع المحلي بسبب القيود الرسمية، أجابت الغالبية الساحقة ممن شملهم المسح بإمكانية تطبيق العودة كذلك.

وبالمثل، سجل الاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة نسبةً عالية (أكثر من 95 في المائة) في أوساط اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث يسهل الاندماج فيهما بالنظر إلى أنهم يعيشون بين أبناء شعبهم الفلسطيني وفي مناطق لا تزال تشكل جزءاً من فلسطين. ويجد هذا الاستنتاج ما يؤيده في نتائج الاستبيان الإلكتروني، والتي أظهرت أن اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الدول الغربية يعتقدون بمعدلات عالية بإمكانية تطبيق العودة (92.2 في المائة)، رغم حقيقة أنهم قد ينعمون بأعلى مستويات الاندماج في المجتمعات المحلية التي يقيمون فيها، إضافة إلى تمتعهم بحقوق المواطنة الكاملة على قدم المساواة مع غيرهم من مواطني الدولة.

وفي المقابل، يمكن القول إن اندماج مهجري العام 1948 في مجتمعات اللجوء المحلية مع اقترانهم الفلسطينيين وإحساسهم حيث يتماثل تدني وضعهم مع باقي الفلسطينيين غير المهجرين في فلسطين المحتلة في العام 1948، قد يسهم في غياب اعتقادهم بإمكانية العودة. فالاعتقاد بإمكانية تحقيق العودة، هذا الحق الذي يتسم بكثير من التعقيد السياسي، يصبح بعيداً عن التفكير مهجري العام 1948 كأقرانهم من الفلسطينيين غير المهجرين أيضاً، في ظل وجودهم تحت سطوة الحكم الإسرائيلي المباشر حيث لا يملكون القدرة على التمتع بحقوق أبسط من تحقيق العودة مثل حقهم في المساواة وعدم التمييز والاقصاء.

3. بؤس الأوضاع الإنسانية والمعيشية

إذا كان بؤس الأوضاع في كل من مخيمات لبنان (وهو الأشد بالقياس إلى المناطق الأخرى) وقطاع غزة الذي يخضع للحصار منذ فترة تربو على 12 عاماً، محفزاً على استدعاء العودة، باعتبارها الطريق للخلاص من الأوضاع المزريّة، فإن حالة المواطنة التي يتمتع بها اللاجئون الفلسطينيون في الأردن (حتى وإن كانت منقوصة عملياً في بعض المجالات)، وحالة الاكتفاء النسبي في الضفة الغربية، ونوعية الحياة التي يحياها اللاجئون الفلسطينيون في المجتمعات الغربية، يشير إلى أن الاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة ليس مرده بؤس الحال أو انعدام الخيارات الأخرى. ففي الواقع، تكاد تكون الفروق في النسب منعدمة بين المناطق التي يواجه فيها اللاجئون ظروفًا إنسانية ومعيشية مختلفة، بمعنى أن الإيمان بإمكانية تطبيق العودة لا يعزى إلى بؤس الأوضاع الإنسانية والمعيشية في هذه المناطق. وبناءً على ذلك، يمكن التوصل إلى استنتاج مفاده أن تصور إمكانية تطبيق العودة في أوساط الشباب لا يزال مستمداً من الإيمان بحق العودة نفسه أكثر من ارتباطه بسوء الأوضاع الإنسانية والمعيشية وبمجرد الرغبة في التخلص من هذا الواقع المعيشي.

وفي المقابل، نرى أن تماثل مستويات المعيشة بين المهجرين وغير المهجرين في فلسطين المحتلة في العام



1948، والتي تعد أفضل من حال الفلسطينيين في المناطق الأخرى، قد يكون له تأثير على ترتيب أولويات الأفراد واهتماماتهم، بما فيها الاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة. حسبما أسلفنا أعلاه، ربما يسهم الإحساس بعدم القدرة على التمتع بالمساواة ووضع حد للتمييز في تفويض الاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة، ويجعل منها أمراً من ضرب المستحيل. وربما يفرض السعي إلى المحافظة على مستوى المعيشة أو تحسينها وفقاً لما تقتضيه شروط السوق الرأسمالي الحرّ، إلى استبعاد إيلاء الأولوية للعودة من دائرة اهتمام الأفراد المعنيين. بعبارة أخرى، ليس من المنطقي أن نفترض أن المهجرين من فلسطين المحتلة في العام 1948 سيولون الأولوية للعودة، في الوقت الذي يعاني فيه جميع الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية من التمييز وانعدام المساواة، ويكافحون في سبيل المحافظة على مستوى معيشي ملائم ضمن نظام رأسمالي استعماري يستهدف وجودهم ويقصدهم من خلال سياساته العنصرية المأسسة.

4. التعرض للاضطهاد الإسرائيلي

في حال غض النظر عن دور القوى السياسية والطلائع الفلسطينية وتأثيرها جانباً، نرى أن التعرض للقمع الوحشي لا ينتج دوماً ثقافة مقاومة بالضرورة، ولا سيما في الحالات التي تنعدم وسائل المقاومة فيها. فالفشل المتواصل على صعيد تحقيق النتائج المنشودة، بسبب استمرار القمع الذي يستهدف محاولات المقاومة، يسهم في تعميق الإحساس بالعجز لدى أبناء الشعب أمام غطرسة القوة. وعلى هذا الأساس، فمن المنطقي أن نفترض أن درجة التعرض للاضطهاد الإسرائيلي ومداه يترك أثره على الإجابات عن المسح، وخاصة فيما يتعلق بمهجري العام 1948 واللجئيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي الواقع، يرد هذا الأمر بوضوح في آراء المستطلعة آرائهم من الذين يرون إمكانية إنفاذ العودة وإعمالها، حيث أوردوا خيار «خوف الفلسطينيين من القمع الإسرائيلي في أثناء محاولة العودة» باعتبارها السبب الرئيسي الذي يحول دون نشوء حركة عودة فردية وجماعية، وذلك في إجاباتهم عن السؤال التاسع من هذا الاستبيان. كما يبرز هذا التوجه في رأي أفراد العينة الذين يرون أن إمكانية تطبيق العودة منعدمة، حيث رأوا أن قوة 'إسرائيل' وقمعتها يشكّلان العامل الأساس الذي يحول دون إنجاز العودة (انظر السؤال الثاني أدناه).

وبعبارة أخرى، إن التعرض للاضطهاد الإسرائيلي، بما يشمله من تجريد الفلسطينيين من وسائل المقاومة ووحشية قمع المقاومة، من الممكن أن يولد خوفاً وإحباطاً يتسببان في دفع المستطلعة آرائهم إلى الاعتقاد بانعدام إمكانية تطبيق العودة. كما نرى هذا التوجه في نتائج المسح الإلكتروني، فعلى النقيض تماماً من النتائج التي خلص إليها المسح الميداني (حيث تزداد نسبة خشية الأفراد من التعبير عن رأيهم في المسح وجهاً لوجه)، عبّر ما نسبته 89.6 في المائة من مهجري العام 1948 من المشاركين في المسح الإلكتروني عن اعتقادهم بإمكانية تطبيق العودة. وبالمقارنة مع الشباب الذين شاركوا في المسح الميداني المباشر وجهاً لوجه، فقد أجاب هؤلاء المشاركون/ات في المسح الإلكتروني على هذا السؤال بمحض إرادتهم، على نحو يعكس وعيهم واستعدادهم لمواجهة القمع الإسرائيلي، أو رفضه إلى حد ما. وعلى هذا الأساس، عبر هؤلاء الشباب (المشاركون/ات في المسح الإلكتروني) عن درجة أكبر من الاعتقاد بإمكانية إنفاذ العودة وإعمالها على أرض الواقع.

5. مستوى حضور خطاب العودة في أوساط الفئة المستطلعة

إن تتبع أثر الخطاب السياسي بشأن العودة وتأثيره على الوعي العام بالنظر إلى نتائج المسح حسب كل منطقة من مناطق المسح، يبرز أن العلاقة طردية بين مستوى حضور الخطاب السياسي المتمسك بالعودة، ورأي الشباب في مسألة إمكانية تطبيقها من عدمه. ففي الضفة الغربية وقطاع غزة، لا تزال الفصائل الفلسطينية، وعلى الرغم من التباينات القائمة بينها، تُعلي من شأن حق العودة عموماً، وهو ما يفرضي إلى خطاب سياسي واضح يتمحور حول العودة في هاتين المنطقتين. وينعكس وجود هذا الخطاب في النتائج التي خلص إليها الاستبيان في هذا الشأن.



وبالمثل، يبدو أن وضوح الرفض الأردني الرسمي والشعبي لفكرة الوطن البديل في الأردن والرفض اللبناني الرسمي والشعبي لفكرة التوطين في لبنان يتركبان أثرهما على الوعي العام في أوساط اللاجئين من الشباب الفلسطينيين.

وفي المقابل، يلاحظ أن العودة يكاد لا يرد لها ذكر في الخطاب السياسي أو برامج الأحزاب السياسية الفاعلة بين الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية. فلا يتجاوز التطرق إلى مسألة العودة من قبل هذه الأحزاب، في أحسن الأحوال، التصريحات الإعلامية في بعض المناسبات. يضاف إلى ذلك، تتجاهل الفصائل الفلسطينية عموماً قضية مهجري العام 1948 وعودتهم إلى ديارهم الأصلية. إن تغييب العودة من الخطاب السياسي يؤدي إلى إضعاف الوعي بها وإلى تراجع مستوى الاعتقاد بإمكانية تطبيقها بالتالي. وفي المقابل، يمثل مهجرو العام 1948 الذين أجابوا على الاستبيان الإلكتروني، وهي فئة متمكنة من استخدام شبكة الإنترنت ومهتمة بالوصول إلى المعلومات المنشورة عن الخطاب الفلسطيني وحقوق الفلسطينيين، بدليل أنهم تمكنوا من العثور على المسح الذي أطلقه مركز بديل. وبناءً على ذلك، فليس من المفاجئ أن نرى أن الاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة احتل معدلات أعلى بكثير في أوساط هؤلاء المهجرين الذين شاركوا في المسح الإلكتروني من أقرانهم الذين أجابوا على المسح المباشر. ولذلك، يمكن الاستنتاج بأن العلاقة بين حضور العودة في الخطاب السياسي من جهة والاعتقاد بإمكانية تطبيقها من جهة ثانية هي علاقة طردية. فمما لا شك فيه أن الخطاب السياسي له أثره على تكوين الآراء، ليس بشأن الحقوق فحسب، بل وفيما يتعلق بإمكانية تطبيقها أيضاً.

السؤال الثاني: ما هي الأسباب التي جعلتك تعتقد/ين بعدم إمكانية تطبيق العودة؟

هذا السؤال موجه حصراً إلى المستطلعة آرائهم الذين لا يرون أي إمكانية لتطبيق العودة (والبالغة نسبتهم 18.7 من مجموع أفراد العينة). وبالنظر إلى أن ما نسبته 100 في المائة ممن شملهم المسح في الأردن اعتقدوا أن العودة ممكنة وقابلة للتطبيق، فلم يجر طرح هذا السؤال على أي واحد منهم. ولذلك، استبعد الأردن من الجدول الوارد أدناه. وبما أن عدم إمكانية تطبيق العودة هنا لا يعكس إيمان الشخص بحق العودة من حيث المبدأ، كان لا بد من فهم الأسباب التي تقف وراء الإجابات السلبية التي وردت على هذا السؤال. ومع أن الأسباب (الخيارات) الواردة في الجدول أدناه لا تعد حصرية، إلا أنها تتضمن أغلب وأبرز الأسباب المؤثرة في تكوّن الاعتقاد بعدم إمكانية تطبيق العودة.

الجدول (4.5): أسباب عدم الاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة

المجموع	الدولة/ المنطقة				ما هي الأسباب التي جعلتك تعتقد بعدم إمكانية تطبيق العودة؟
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الضفة الغربية	قطاع غزة	
3.2	2.1	31.9	8.9	0.0	لا أوافق
96.8	97.9	68.1	91.1	100	أوافق
100	100	100	100	100	المجموع
5.3	3.5	56.0	8.9	0.0	لا أوافق
94.7	96.5	44.0	91.1	100	أوافق
100	100	100	100	100	المجموع
19.9	21.2	7.6	8.9	16.3	لا أوافق
80.1	78.8	92.4	91.1	83.6	أوافق
100	100	100	100	100	المجموع
8.7	7.4	0.0	39.8	4.7	لا أوافق
91.3	92.6	100	60.2	95.3	أوافق
100	100	100	100	100	المجموع



5.9	4.2	39.4	0.0	23.0	لا أوافق	الضعف الفلسطيني الرسمي وغياب استراتيجية موحدة
94.1	95.8	60.6	100	77.0	أوافق	
100	100	100	100	100	المجموع	
52.7	55.5	71.2	8.9	37.9	لا أوافق	طول فترة اللجوء
47.3	44.5	28.8	91.1	62.1	أوافق	
100	100	100	100	100	المجموع	
60.7	64.1	82.6	8.9	39.9	لا أوافق	كبر حجم فئة اللاجئين والمهجرين
39.3	35.9	17.4	91.1	60.1	أوافق	
100	100	100	100	100	المجموع	
87.6	92.7	88.6	30.8	54.1	لا أوافق	عدم وجود مساحة كافية في فلسطين
12.4	7.3	11.4	69.2	45.9	أوافق	
100	100	100	100	100	المجموع	
87.1	92.1	92.4	30.9	64.1	لا أوافق	عدم وجود موارد كافية في فلسطين
12.9	7.9	7.6	69.1	45.9	أوافق	
100	100	100	100	100	المجموع	
45.9	48.6	37.1	0.0	50.6	لا أوافق	اندماج اللاجئين والمهجرين في مجتمعاتهم الحالية
54.1	51.4	62.9	100	49.4	أوافق	
100	100	100	100	100	المجموع	
57.0	60.3	62.1	19.4	33.7	لا أوافق	عدم وجود رغبة/ مصلحة شخصية لي في العودة
43.0	39.7	37.9	80.6	66.3	أوافق	
100	100	100	100	100	المجموع	
11.0	12.6	0.0	0.0	0.0	لا أوافق	غياب الإرادة الدولية
89.0	87.4	100	100	100	أوافق	
100	100	100	100	100	المجموع	
16.2	16.7	19.0	5.8	15.5	لا أوافق	غياب ضغط/ إرادة اللاجئين بالمطالبة بالعودة
83.8	83.3	81.0	94.2	84.5	أوافق	
100	100	100	100	100	المجموع	

التحليل التفصيلي: العوامل المؤثرة على مهجري العام 1948 على وجه الخصوص

من الجدير ملاحظة أن ما نسبته 87 في المائة من المستطلعة آرائهم الذين لا يعتقدون بإمكانية تطبيق العودة (18.1 في المائة من مجموع العينة) هم من المهجرين في فلسطين المحتلة في العام 1948. وبناءً على ذلك، ينبغي النظر إلى الوضع الخاص لهذه الفئة عند تحليل الأسباب التي تكمن وراء اعتقادهم بعدم إمكانية تطبيق العودة، وخاصةً لأن هذا الرأي لهذه لفئة على صلة بمستوى الوعي العام والضغط الذي يزرع تحته المشاركون في المسح. وفي هذا المقام، تعد العوامل المؤثرة في إجابات المهجرين في فلسطين المحتلة في العام 1948 مركبة ومتداخلة ومؤثرة، منفردة ومجمعة. وتتمثل أهم هذه العوامل فيما يلي:

- **الخضوع للسيطرة الإسرائيلية المباشرة:** عندما نتحدث عن السيطرة الإسرائيلية المباشرة، فهذه تشمل قبضة 'إسرائيل' القمعية وهيمنتها على حياة الأفراد. ولذلك، فمن البديهي أن يكون إحساس مهجري العام 1948 بهذه السيطرة القمعية أشد منه في المناطق الأخرى التي لا تخضع للسيطرة الإسرائيلية المباشرة (الأردن ولبنان)، أو المناطق التي لا تُحكّم 'إسرائيل' سيطرتها المباشرة عليها من خلال وجودها الفعلي الدائم فيها (قطاع غزة وأجزاء من الضفة الغربية). فالعيش تحت السيطرة الإسرائيلية المباشرة، يضاعف من خوف الأفراد المستطلعة آرائهم من المشاركة في هذا الاستبيان وتقديم إجابات عن أسئلته،



بما يشمل ذلك من خوفهم من وسائل القمع التي تمسهم في حياتهم اليومية، ووظائفهم، وتعليمهم وأمنهم الشخصي.

وقد أورد فريق البحث الميداني إشارة محددة إلى هذه الظاهرة، حيث لاحظ الفريق أن الهاجس الأمني قد حال بين بعض الأشخاص وبين المشاركة في الإجابة على الاستبيان، في حين أبدى آخرون تردداً ملحوظاً في الإجابة على بعض أسئلته، ومال غيرهم إلى اختيار إجابات تقل في درجة استفزازها لـ'إسرائيل'. وفي هذا السياق، يتضح لنا أن الخشية من عواقب المشاركة في هذا المسح بسبب قبضة 'إسرائيل'، التي من المؤكد أنها تملك القدرة على الوصول إلى من يجيب عنه «ومعاقبته»، قد حذت من حرية بعض المستطلعة آرائهم في التعبير عن آرائهم. فضلاً عن ذلك، تقيّد السيطرة الإسرائيلية المباشرة القيود على وسائل المقاومة المتاحة والمشروعة دولياً وتؤطرها ضمن ما هو مسموح بموجب المنظومة الإسرائيلية نفسها. وبهذه الطريقة، يفضي إنكار 'إسرائيل' الصريح، على المستويين الرسمي والشعبي، لحق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية واسترداد ممتلكاتهم وتعويضهم عما حل بهم، إلى انتشار تصور مفاده أن تطبيق العودة أمر مستحيل ومتعذر.

● **آثار صهر الوعي والأسرلة:** منذ أن حلت النكبة بفلسطين والفلسطينيون الذين يحملون المواطنة الإسرائيلية، بمن فيهم مهجرو العام 1948، يتعرضون لسياسات إسرائيلية دؤوبة تستهدف صهر وعيهم وأسرلتهم على نحو يفوق ما يتعرض له أقرانهم الفلسطينيون في المناطق الأخرى. ولا تنطوي هذه السياسات على قمع هؤلاء الفلسطينيين وملاحقتهم فحسب، بل تعتمد إلى تغييب الوعي الوطني لديهم وطمس هويتهم بصورة ممنهجة وبوتيرة لا تفتقر. وتنفذ 'إسرائيل' هذه السياسات بطريقة تربط ممارسة الحياة العادية والتمتع بالاستقرار وتحقيق النجاح على صعيد الحياة الشخصية بمدى الاندماج بالمنظومة الاستعمارية والتكيف مع شروطها. وبناءً على ذلك، تقتضي الضرورة ألا ننظر إلى نتائج هذا المسح بمعزل عن الآثار التي تخلفها تلك السياسات على المستويين الفردي والجماعي. وفي الواقع، يعد غياب الاعتقاد بإمكانية العودة في أوساط مهجري العام 1948 نتيجة مترتبة على الهيمنة الاستعمارية والمشاركة القسرية في منظومتها.

● **ضعف و/أو عدم حضور خطاب العودة:** ينشأ ضعف و/أو غياب خطاب العودة وحقوق اللاجئين عن ضعف حضور الفصائل الفلسطينية أو غيابها من جهة، وهيمنة خطاب التعايش والمساواة والمواطنة في خطاب القوى السياسية الفلسطينية الفاعلة فيما يعرف اليوم بـ'إسرائيل'، من جهة ثانية. فالفصائل الفلسطينية المنضوية تحت راية منظمة التحرير الفلسطينية استطاعت، على مدى تاريخها، أن تصل إلى بعض الأفراد وأن تجندهم في صفوفها، ولكنها لم تتمكن من إدماج الفلسطينيين من أبناء فلسطين المحتلة في العام 1948 في إستراتيجية التحرر العامة. فضلاً عن ذلك، تكاد تعد تلك الفصائل تكون قد انسحبت كلياً من أوساط هذه الفئة، ولا سيما بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو.

يُعد تجاهل الفلسطينيين في أراضي العام 1948 من أبرز التبعات السلبية التي خلفتها عملية أوسلو، بحيث أن التوجه السائد لدى منظمة التحرير الفلسطينية أن وضعهم وحقوقهم شأناً من الشؤون الداخلية لـ'إسرائيل'. في المقابل، يتمثل الخطاب المهيمن والعلني الذي تنتهجه الأحزاب والحركات السياسية الفلسطينية الناشطة في فلسطين المحتلة في العام 1948، في خطاب التعايش والمساواة والحقوق المدنية والمواطنة، بحيث لا تأتي على ذكر العودة وحقوق المهجرين إلا في بعض المناسبات العامة ولأغراض دعائية، دون أن ترد ضمن برنامج نضالي يعنى بوضع العودة موضع التطبيق. ونتيجة لذلك، فإن عدم حضور خطاب العودة وحقوق المهجرين في إستراتيجية القوى السياسية يكشف عن عدم المعرفة بالحقوق وفي حالة من الإحباط التي تنعكس في عدم رؤية إمكانية وضع العودة موضع التطبيق.



التحليل التفصيلي: الأسباب التي حددها المستطلعة آرائهم لغياب اعتقادهم بإمكانية تطبيق العودة

فيما يلي نتناول الأسباب التي قدمها من شملهم المسح أنفسهم في سياق بيان غياب اعتقادهم بإمكانية تطبيق العودة على أرض الواقع. ويجمع الجدول الوارد أدناه بين المستطلعين الذين أجابوا بالإيجاب (أوافق وأوافق بشدة) ونظرائهم الذين قدموا إجابات سلبية (لا أوافق ولا أوافق بشدة) من أجل تحديد الأسباب التي تقف وراء غياب الاعتقاد بإمكانية العودة وترتيبها من الأعلى إلى الأدنى، ومما يجدر تذكره هنا أن هذه النتائج لا تعكس سوى رأي ما نسبته 18.7 في المائة من عينة المسح، أي فقط ممن لا يؤمنون في إمكانية تطبيق العودة وتحقيقها على أرض الواقع. وفضلاً عن ذلك، فبينما نحلل بعض الإجابات حسب المنطقة لكي نصل إلى السياق اللازم لتفسيرها وشرحها، لا يكفي عدد الأشخاص الذي أجابوا عن أسئلة المسح من الضفة الغربية وقطاع غزة ولبنان لاستخلاص نتائج حاسمة حول الرأي العام بمجمله. ومع ذلك، يمكن توزيع الأسباب التي تقف وراء غياب الاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة إلى أربع فئات رئيسية:

1. الأسباب الخارجية

تشمل الأسباب الخارجية لغياب الاعتقاد بإمكانية العودة الرفض الإسرائيلي المطلق، وموقف 'إسرائيل' وقوتها، وغياب الإرادة الدولية، إضافة إلى الدعم الغربي لـ'إسرائيل'. بالتدقيق يظهر أن هذه العوامل يجمعها أنها تخلق حالة من القهر الناشئ عن الإحساس بالعجز، حسبما يظهر في إجابات المشاركين في المسح. ففي هذا المضمار، يستشري الإحساس بقوة 'إسرائيل' وهيمنتها إلى حد يجعل منه واحداً من أبرز الأسباب الثلاثة التي تقف وراء اعتبار العودة أمراً مستحيلاً. كما أن المستطلعة آرائهم يرون أن قوة 'إسرائيل' وهيمنتها تجد ما يسندها ويعززها في التأييد الذي تحظى به من الدول الغربية، حيث يوافق ما نسبته 80.1 في المائة ممن شملهم المسح على أن هذا التأييد الغربي يشكل عاملاً آخر يسهم في غياب الاعتقاد بإمكانية العودة. وعلاوة على ذلك، يعكس التعرض للقمع الإسرائيلي المباشر نفسه في إجابات المستطلعة آرائهم، حيث يتجلى هذا في الإحساس بطغيان قوة 'إسرائيل' وما يتمخض عن ذلك من إحساس بانعدام احتمال حدوث أي تغيير في المستقبل والشعور باليأس من احتمال وضع حد للهيمنة الإسرائيلية وتفكيك المنظومة الاستعمارية. وقد تجلت الآثار التي يفرزها استشراء قوة 'إسرائيل' في إجابات المستطلعة آرائهم حسب المنطقة:

- فالآثار التي خلفتها الحروب المتكررة والشرسة التي شنتها 'إسرائيل' على قطاع غزة تظهر في أن جميع من لا يعتقدون بإمكانية العودة وقابليتها للتطبيق في القطاع، يعززون غياب هذا الاعتقاد إلى قوة 'إسرائيل' وسياستها القمعية ورفضها التسليم بعودة اللاجئين والمهجرين إلى ديارهم الأصلية.
- وعزى ما نسبته 96.5 في المائة من مهجري العام 1948 انعدام قدرتهم على ممارسة العودة إلى قوة 'إسرائيل' وقمعها، وهو ما يعكس بالتالي إحساسهم بالسيطرة الإسرائيلية المباشرة، والتي تتجسد في الممارسات العنصرية وما يتصل بها من ملاحظات أمنية تستهدفهم.
- أما نسبة من عبروا عن عدم إمكانية تطبيق العودة في الضفة الغربية فهي أقل من نظرائهم المهجرين في قطاع غزة ومهجري العام 1948. وقد يكون مرد ذلك إلى أن ما يصيب الفلسطينيين في الضفة الغربية من قمع 'إسرائيل' يقل في حدته عما يصيب الفلسطينيين في قطاع غزة، وأقل مباشرة عن مهجري العام 1948 (بحكم حلول السلطة الفلسطينية في بعض مناطق الضفة الأمر الذي قلل من حالة الاشتباك المباشر). وفي لبنان، حيث يعد الفلسطينيون بعيدين نسبياً عن بطش السياسات الإسرائيلية، عزى ما نسبته 44 في المائة فقط من المستطلعة آرائهم، إجاباتهم إلى قوة 'إسرائيل' وقمعها باعتبارهما السبب الذي يحول دون قدرتهم على ممارسة العودة على أرض الواقع.



2. الأسباب الذاتية/الداخلية

تشمل الأسباب الداخلية لغياب الاعتقاد بإمكانية العودة ضعف الدول العربية،⁸¹⁵ والضعف الفلسطيني، وغياب الإستراتيجية، وغياب الضغط الذي يمارسه اللاجئون أنفسهم أو ضعف إرادتهم. ومما لا شك فيه أن هذه الأسباب، مجتمعة ومنفردة، تفضي إلى الإحباط واليأس من إمكانية تطبيق العودة وتجسيدها. كما وجب الانتباه إلى أن النتائج التي تشير إلى الضعف العربي، وما يقترن به من ضعف فلسطيني وغياب للإستراتيجية، تكاد تتساوى في النسبة التي سجلتها مع الأثر الذي تفرزه الأسباب الخارجية (رفض 'إسرائيل'، وقوتها وقمعها). ويبدو هذا التوجه منطقيًا بالنظر إلى أنه يعبر عن الإحساس بالخذلان والإحباط والعجز عن مواجهة قوة 'إسرائيل'. ومن جهة أخرى، إن الاعتقاد بعدم إمكانية تطبيق العودة لدى هذه الفئة ليس قطعياً. فبحكم ارتباط العاملين (الأسباب الخارجية والأسباب الداخلية) جدليًا ببعضهما بعضًا، فإن هذا يعني ضمناً أن الاعتقاد بعدم إمكانية العودة قابل للتغيير في حال تغيير هذه العوامل. وغني عن القول أن الرهان في إحداث هذا التغيير ينبع من العامل الذاتي، الذي يتوقف على إرادة الفلسطينيين والدول العربية أنفسهم، وهو ما يمكن أن يؤدي بدوره إلى تغيير في الإرادة الدولية والموقف الإسرائيلي.

3. الأسباب الموضوعية

من جملة الأسباب الموضوعية الواردة في هذا السياق كفاية الموارد والمساحة، وعدد المهجرين وفترة التهجير. وقد حلت هذه الأسباب في المرتبة الرابعة على قائمة الأسباب الخمسة التي احتلت مراتب متدنية لغياب الاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة، وهو ما يوحي بأن المسائل اللوجستية والعملية لا تشكل عقبة جوهرية يحسب لها حساب في ممارسة العودة. والفهم السائد لدى أوساط الفئة الرئيسية التي أجاب أفرادها عن هذا السؤال، وهم مهجرو العام 1948، هو أن كلا عاملي المساحة والموارد في فلسطين اللازمين لتيسير عودة اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين متوفران فعلاً. وفي المقابل، فمن بين قلة قليلة من اللاجئين في قطاع غزة والضفة الغربية ممن لا يؤمنون بإمكانية تطبيق العودة، اعتبرت ان عدم توفر المساحة وقلة الموارد والأعداد الكبيرة للسكان أسبابًا تحول دون إعمال العودة وتطبيقها فعليًا. ربما يعود هذا التوجه إلى:

- غياب الوعي والمعرفة بالسياق الراهن، وخاصة فيما يتصل بالمساحات الشاسعة من الأراضي غير المأهولة، التي لا تزال متاحة حتى يومنا هذا في فلسطين، والثروات التي تزخر بها البلاد من موارد استثمارية وطبيعية، ناهيك عن قدرة العائدين أنفسهم على الإسهام في مجتمع ما بعد العودة.
- العجز عن تصور المستقبل ما بعد العودة، بالنظر إلى أن الخطاب السائد حول العودة لا يزال مجرداً (هيكلاً بلا روح) في جانب كبير منه. فتصور العودة لا يزيد على النظر إليها كما لو كانت تحصيل حاصل لعملية التحرر أو لاتفاقية سلام نهائية، ولا يتم تصورها باعتبارها جزءاً أصيلاً من مسيرة الكفاح في سبيل التحرر. فهذه المسيرة ينبغي أن تصبو إلى إعمال العودة، ورد الممتلكات إلى أصحابها، وتعويضهم وتأمين التأهيل الاقتصادي والاجتماعي لهم، والتأسيس لمستقبل الدولة القادرة على استيعاب عودة اللاجئين والمهجرين وضمان الحقوق وكفالتها. ويفضي التخلف عن وضع العودة في هذا الإطار إلى بقاء أي عودة متخيلة مجرد حل اعتباطي يفتقر إلى التنظيم، غير قادر على إنهاء المعاناة الانسانية، بل وتبقى العودة حقاً نظرياً مجرداً غير قابلة للتطبيق، وبالتالي لا يصمد الحقّ المجرد أمام العقبات الملموسة على الأرض.

4. الأسباب الشخصية

تشير الأسباب الشخصية إلى مستوى الاندماج في مجتمع البلد المضيف وغياب مصلحة أو رغبة شخصية في العودة. ويتقاطع هذا التوجه مع ما نسبته 43.0 في المائة من المستطلعة آرائهم ممن أجابوا أن العودة بعيدة

⁸¹⁵ يمكن اعتبار الضعف العربي عاملاً خارجياً، ولكن بما أن العديد من الفلسطينيين ما زالوا يعتبرون أنفسهم جزءاً من الأمة العربية، وبالتالي يعتقدون أن الدعم العربي واجب أو التزام، فقد قمنا بإدراجه في هذه الفئة.



النال. ويمكن تفسير عدم وجود المصلحة أو الرغبة الشخصية في العودة، على أنه تعبير عن درجة الاندماج في الواقع الحالي (حيث أن ما نسبته 54.1 في المائة ممن يرون عدم إمكانية العودة يوافقون على أن ذلك واحداً من العوامل ذات الصلة). وفي هذا المضمار، لاحظ الباحثون الميدانيون أن عدداً لا بأس به من مهجري العام 1948 (الذين يشكلون ما يقارب 82.5 في المائة من أولئك الذين يوافقون على أن الاندماج يعد أحد العوامل ذات العلاقة) لم يعتبروا أن ظروفهم المعيشية تختلف عن غيرهم من الفلسطينيين المقيمين في فلسطين المحتلة في العام 1948. ومع ذلك، يتوقع أن هؤلاء الأشخاص لا يرون أي ميزة أو منفعة محددة من العودة في المستقبل، أو أنهم ينظرون إلى عودة الملايين من اللاجئين باعتبارها تهديداً يمس وضعهم الراهن (كما لو أن العودة تهدد لوضعهم الاجتماعي والاقتصادي الحالي، مثلاً).

الجدول (5.5): العوامل المؤثرة في تكوين الاعتقاد بأن العودة غير ممكنة التطبيق (نتائج الاستبيان المباشر)

العوامل المؤثرة في تكوين الاعتقاد بأن العودة غير ممكنة التطبيق (نتائج الاستبيان المباشر)	مجموع النسب لمن وافقوا	مجموع النسب لمن لم يوافقوا
1 الضعف العربي	99.8	0.2
2 الرفض الإسرائيلي المطلق	96.8	3.2
3 قوة إسرائيل وقمعها	94.7	5.3
4 الضعف الفلسطيني الرسمي وغياب استراتيجية موحدة	94.1	5.9
5 غياب الإرادة الدولية	89.0	11.0
6 غياب ضغط/ إرادة اللاجئين بالمطالبة بالعودة	83.8	16.2
7 الدعم الغربي لإسرائيل	80.1	19.9
8 اندماج اللاجئين والمهجرين في مجتمعاتهم الحالية	54.1	45.9
9 طول فترة اللجوء	47.3	52.7
10 عدم وجود رغبة/ مصلحة شخصية لي في العودة	43.0	57.0
11 كبر حجم فئة اللاجئين والمهجرين	39.2	60.8
12 عدم وجود موارد كافية في فلسطين	12.9	87.1
13 عدم وجود مساحة كافية في فلسطين	12.4	87.6

الجدول (6.5): العوامل المؤثرة في تكوين الاعتقاد بأن العودة غير ممكنة التطبيق (نتائج الاستبيان الإلكتروني)

العوامل المؤثرة في تكوين الاعتقاد بأن العودة غير ممكنة التطبيق (نتائج الاستبيان الإلكتروني)	مجموع النسب لمن وافقوا	مجموع النسب لمن لم يوافقوا
1 الضعف العربي	96.7	3.3
2 الضعف الفلسطيني الرسمي وغياب استراتيجية موحدة	89	11
3 غياب الإرادة الدولية	88	12
4 الدعم الغربي لإسرائيل	87.1	12.9
5 الرفض الإسرائيلي المطلق	79.2	20.8
6 قوة إسرائيل وقمعها	75.9	24.1
7 غياب ضغط/ إرادة اللاجئين بالمطالبة بالعودة	66	34
8 طول فترة اللجوء	49.5	50.5
9 كبر حجم فئة اللاجئين والمهجرين	42.9	57.1
10 اندماج اللاجئين والمهجرين في مجتمعاتهم الحالية	41.8	58.2
11 عدم وجود موارد كافية في فلسطين	23.1	76.9
12 عدم وجود مساحة كافية في فلسطين	18.7	81.3
13 عدم وجود رغبة/ مصلحة شخصية لي في العودة	14.3	85.7



4.5. العودة المتصورة

وَجِب التنويه أن الأسئلة المتبقية من المسح (من السؤال الثالث حتى السؤال الواحد والعشرين) لم تُطرح إلا على المستطلعة آرائهم الذين أعربوا عن اعتقادهم بإمكانية ممارسة العودة (والبالغة نسبتهم 81.3 في المائة من مجموع أفراد العينة). وفيما يتعلق بالسؤال الثالث، يجب الانتباه إلى أن المجيبين عنه سئلوا عن بيان رأيهم الشخصي، بمعنى ما الذي يريده المشارك/ة بصفة شخصية، وذلك على خلاف الأسئلة الأخرى التي تُعنى برصد توجهات المستطلعين وتصوراتهم العامة بشأن العودة التي يمكن تطبيقها، ولا تُعنى بسؤالهم عن تفضيلاتهم الشخصية.

السؤال الثالث: برأيك، ماذا تعني العودة بالنسبة لك شخصياً؟



لمشاهدة الفيلم الوثائقي القصير (٣٦ دقيقة)، الرجاء استخدام الرابط المباشر:
<https://vimeo.com/336520145>

يبحث هذا السؤال في الرأي الشخصي للأفراد المستطلعة آرائهم حول ما إذا كانت العودة برأي الشخص قابلة للتطبيق تطبيقاً كاملاً أم جزئياً، وذلك لأن اعتقاد الشخص بإمكانية تطبيق العودة كلياً أو جزئياً قد يختلف من شخص إلى آخر. وقد وضع فريق البحث الميداني للفئة المستطلعة أن العودة الكاملة تعني عودة جميع اللاجئين والمهجرين إلى المكان الأصلي ذاته، الذي هجر منه أبائهم وأجدادهم. وفي المقابل، قد

تشمل العودة الجزئية احتمالات أخرى ومختلفة، من قبيل عودة عدد محدود من اللاجئين والمهجرين إلى أي مكان في فلسطين، لا يكون بالضرورة هو المكان الأصلي الذي هجر أسلافهم منه. وفي هذا المقام، تُفهم نتائج السؤال الثالث في أحسن أحوالها عند موازاتها مع النتائج التي يخلص إليها السؤالان الرابع والخامس، اللذان يبحثان في الأشخاص الذين أصحاب الحق في العودة وفي مكان العودة.

الجدول (7.5): ماذا تعني العودة بالنسبة لك شخصياً؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					حالة اللجوء			برأيك، ماذا تعني العودة بالنسبة لك شخصياً؟
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	
70.8	14.0	90.4	55.9	83.7	64.9	14.0	88.3	72.5	1. هي حق أسعى إليه وقابل التطبيق كاملاً (ممكناً)
29.2	86.0	9.6	44.1	16.3	35.1	86.0	11.7	27.5	2. هي حق أسعى إليه وقابل التطبيق ولو جزئياً (ممكناً ولكن...)
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع



تشير النتائج إلى أن ما نسبته 70.8 في المائة ممن شملهم المسح يرون أن العودة حق قابل للتطبيق ويسعون إلى إعماله بتمامه. وفي المقابل، يعتقد ما نسبته 29.2 في المائة منهم أن العودة حق قابل للتطبيق، بيد أنه لا يمكن إعماله إلا بصورة جزئية.

ومن الملاحظ أن ما نسبته 72.5 في المائة، من لاجئي العام 1948، يتصورون أن العودة قابلة للتطبيق بصورة كاملة. ويحتل هذا التصور مستويات أعلى (تصل إلى 88.3 في المائة) في أوساط لاجئي العام 1967. ويبدو أن هذه النسبة المتزايدة من تأييد هذا التصور بين صفوف لاجئي العام 1967 أمر طبيعي في ظل التنكر الإسرائيلي المطلق لعودة اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين إلى فلسطين المحتلة في العام 1948، وفي الوقت الذي يجري فيه ترويج حل الدولتين، الذي تتبناه السلطة الفلسطينية والمجتمع الدولي رسميًا، والذي يتضمن تحقيق عودة كاملة بالنسبة للاجئين العام 1967. ومن جهة أخرى، من بين فئة 18.9 في المائة من مهجري العام 1948 الذين يعتقدون أن العودة ممكنة، يرى ما نسبته 86.0 في المائة منهم أن العودة قابلة للتطبيق جزئيًا. وكما هو الحال بالنسبة للعدد الكبير من مهجري العام 1948 ممن لا يعتقدون بإمكانية تطبيق العودة على الإطلاق، يمكن إرجاع هذا الاعتقاد إلى التجربة اليومية التي تعيشها هذه الفئة وأثر ملامسة التغييرات المحدثه على الأرض والسيطرة والقمع المباشر الذي تمارسه 'إسرائيل' بحقهم (انظر التحليل الوارد على السؤال الثاني أعلاه). كما تشير هذه النتائج إلى أن العودة في نظر هؤلاء الشباب، تتعلق بشيء هو بطبيعته ملموس بدرجة أقل من غيره، أي باستعادة الكرامة وإنجاز العدالة، دون العودة المادية بالضرورة إلى الديار الأصلية. وفي ذات الوقت، تتباين نتائج المسح الإلكتروني الذي أجاب عنه مهجرو العام 1948، وكما هو الحال في إجاباتهم عن الاعتقاد بإمكانية تطبيق العودة، تباينًا شاسعًا مع أغلبية المستطلعة آرائهم الذين يؤمنون بإمكانية تنفيذ العودة بصورة كاملة. وهذا يعكس

مرة أخرى احتمال وجود مساحة أكبر لممارسة الحق في التعبير وابداء الرأي، والشعور بالأمن والوعي السياسي في أوساط هؤلاء المستطلعين مما عليه الحال بين المشاركين في المسح المباشر.

كما يلاحظ أن نسبة المستطلعة آرائهم في الأردن وقطاع غزة، ممن يرون إمكانية تطبيق العودة بصورة جزئية (44.1 في المائة في الأردن و35.1 في قطاع غزة) تفوق نسبتهم في الضفة الغربية ولبنان بشوط بعيد. في الحقيقة، من غير الواضح ما هو السبب المباشر الذي يقف وراء هذه النتيجة، ومع ذلك، فبالنسبة إلى من شملهم المسح في قطاع غزة، يحتمل أن هذه النتيجة تعكس رغبة شخصية تكون فيها الأولوية إلى الهروب من الوضع الذي يعيشونه في هذه الآونة، إذ في ظل ظروفهم المأساوية يصبح التفكير في الحقوق بعيدة التحقق نسبيًا، وكأنه كما لو كان زائدًا على الحاجة. وفي حالة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن ممن اكتسبوا الجنسية الأردنية (حيث تشكل هذه الفئة نسبة لا يستهان بها)، فقد تمكن هؤلاء بدرجة أو بأخرى من الاندماج في المجتمع الأردني على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وبناءً على ذلك، فقد يعني القبول بالعودة الجزئية على أنه كافٍ للإحساس بجبر الأضرار التي تكبدوها من خلال الاعتراف بالمسؤولية عن تهجيرهم، واستعادة الكرامة وتقديم تعويض مقبول لهم.



فلسطينيون ومناصرون لهم جابوا شوارع نيويورك دعماً لمسير العودة الكبرى على حدود قطاع غزة، أيلول 2019. (©Joe Catron)

السؤال الرابع: برأيك، العودة القابلة للتطبيق هي (بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم/ن العودة)؟

يسعى هذا السؤال إلى فهم رأي الشباب بشأن الفئة التي تملك الحق في العودة ضمن سيناريو قابل للتطبيق. ولا يتعلق هذا السؤال بما يريده الأفراد المستطلعة آرائهم شخصيًا، وإنما يهدف إلى الوقوف على فهمهم لماهية العودة القابلة للتطبيق بصفة عامة. ويسعى هذا السؤال إلى استجلاء رأي الشباب بشأن مختلف الخيارات المحتملة ويرصد توجهاتهم بشأن عدد العائدين وطبيعتهم.

الجدول (8.5): من له/ها حق ممارسة العودة؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					حالة اللجوء			برأيك، العودة القابلة للتطبيق هي (بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم/ن العودة)	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948		
4.6%	58.8%	0.4%	0.0%	3.6%	4.2%	58.8%	0.0%	2.1%	لا أوافق	عودة كل من يرغب بالعودة من اللاجئين والمهجرين
95.4%	41.2%	99.6%	100.0%	96.4%	95.8%	41.2%	100.0%	97.9%	أوافق	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	
73.0%	22.5%	60.2%	73.5%	90.3%	78.1%	22.5%	58.2%	76.7%	لا أوافق	عودة رمزية لعدد محدود من اللاجئين والمهجرين
27.0%	77.5%	39.8%	26.5%	9.7%	21.9%	77.5%	41.8%	23.3%	أوافق	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	
84.4%	42.5%	82.5%	77.4%	99.3%	87.2%	42.5%	90.5%	86.1%	لا أوافق	عودة الجيل الأول من النكبة فقط
15.6%	57.5%	17.5%	22.6%	0.7%	12.8%	57.5%	9.5%	13.9%	أوافق	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	
96.3%	36.4%	99.9%	100.0%	98.8%	98.3%	36.4%	100.0%	99.2%	لا أوافق	عودة من توافق عليه إسرائيل فقط
3.7%	63.6%	0.1%	0.0%	1.2%	1.7%	63.6%	0.0%	0.8%	أوافق	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	

يكشف التوجه الغالب لدى الفئة المستهدفة من الشباب أنهم يرون العودة القابلة للتطبيق على أنها تلك التي تتيح خيار ممارسة العودة لكل من يرغب من اللاجئين والمهجرين في العودة إلى دياره الأصلية، حيث يؤيد ما نسبته 95.4 في المائة من المستطلعة آرائهم هذا الخيار، وينعكس هذا التوجه كذلك في نتائج الاستبيان الإلكتروني، حيث يوافق بشدة ما نسبته 76.6 في المائة من المشاركين/ات على أن العودة يجب أن تكون متاحة أمام جميع اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، بينما يوافق 95.7 في المائة منهم على ذلك. وفي المقابل، اتسمت معدلات قبول الخيارات المحتملة الأخرى بمستويات أدنى بكثير، حيث لم يَرِ سوى 27.0 في المائة ممن شملهم المسح أن العودة القابلة للتطبيق ستكون رمزية (لا تشمل غير عدد محدود من اللاجئين)، وذهب ما نسبته 15.6 في المائة إلى أنها تشمل جيل النكبة الأول دون غيره. وفي المقابل، أبدى المستطلعة آرائهم رفضهم القاطع لأي إمكانية تكون فيها العودة القابلة للتطبيق رهناً بموافقة 'إسرائيل'. وقد سجل معدل رفض هذه الخيارات الأخرى، التي يكون فيها لـ 'إسرائيل' سلطة تحديد العائدين ونسبهم، نسباً أعلى في أوساط من شاركوا في المسح الإلكتروني، حيث لم تتخطَ نسبة الموافقة ما نسبته 7.5 في المائة بين هؤلاء المشاركين.

ومن وجهة نظر قانونية، تعكس هذه المعطيات تأييداً واسعاً تعزز نتائج المسح الإلكتروني في أوساط الشباب الفلسطينيين للدفع باتجاه تمكين اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية. ومن وجهة نظر سياسية، تعكس النتائج المذكورة رفضاً قاطعاً لربط إمكانية تطبيق العودة بأهواء



'إسرائيل' ورغبتها. كما تعكس هذه النتائج رأياً يقول أنه لن تكتب الاستدامة لأي حل كان دون تأمين العودة لجميع اللاجئين والمهجرين الراغبين في العودة إلى ديارهم الأصلية. ومن ناحية أخرى، ينبغي فهم هذا التوجه على أنه يشكل رفضاً لما يعرف بخارطة الطريق، التي نشرت في العام 2003، والتي نصت على أن قضية اللاجئين تعد مسألة يجب النظر فيها في إطار حل عادل ودائم متفق عليه. وبعبارة أخرى، يرفض اللاجئون الفلسطينيون مصطلح «متفق عليه» لأنه يعني عملياً رهن تطبيق حقوقهم بإرادة 'إسرائيل' في جانب من الجوانب. فحتى هذا اليوم، لا تنفك 'إسرائيل' ترفض ودون موارد قبول عودة اللاجئين والمهجرين إلى ديارهم الأصلية.

وتجدر الإشارة إلى أحد العوامل الموضوعية التي تؤثر في هذه النتائج. فعلى وجه التحديد، يلتمس لاجئو العام 1948 العودة إلى ديارهم الأصلية فيما بات يعرف اليوم بدولة 'إسرائيل'، بينما يسعى لاجئو العام 1967 إلى العودة إلى أي منطقة قد تقع ضمن إقليم تابع لدولة فلسطينية. وما يؤكد على ذلك أن جميع لاجئي العام 1967 (100 في المائة) يؤيدون عودة جميع اللاجئين، الأمر الذي يحظى، دون شك، بقدر أكبر من القبول في السياق الراهن، بينما يعكس في الوقف نفسه أن هذه الفئة تسجل أدنى المعدلات عند اجابتها على خيار عودة الجيل الأول فقط من النكبة، لأن ذلك يمكن أن يقصدهم من العودة إلى ديارهم الأصلية. وبالنظر إلى ان لاجئي العام 1948 سيتكبدون قدراً أكبر من الخسارة في حال تطبيق أي سيناريو ينطوي على العودة الرمزية، فقد أبدوا قدراً أقل بكثير من غيرهم في تأييد هذا خيار العودة الجزئية، ذلك لأن العودة الجزئية قد تعني عودة لاجئي العام 1967 ضمن حل الدولتين المطروح. وفضلاً عن ذلك، جاءت هذه النتائج منسجمة مع نتائج المسح الإلكتروني، حيث سجل لاجئو العام 1948 أدنى معدلات التأييد للعودة الرمزية (5 في المائة).

وفي سياق استخلاص المزيد من التحليل من هذه النتائج، يعد مهجرو العام 1948 الفئة التي تستحق إيلاءها الاعتبار بصفة خاصة، حيث أن ما نسبته 41.2 في المائة فقط يؤيدون وجهة النظر التي ترى أن العودة الممكنة التطبيق قد تشمل عودة اللاجئين والمهجرين الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم الأصلية. وفضلاً عن ذلك، فمهجرو العام 1948 هم الفئة الوحيدة التي شهدت أعلى نسبة موافقة (77.6 في المائة) على فكرة العودة في نطاق محدود أو العودة الرمزية، كما أن ما يربو على 63.3 في المائة وافقوا على أن 'إسرائيل' لها أن تحدد أي عودة هي الممكنة التطبيق بالفعل. وربما يعكس هذا الأمر إحساناً عميقاً باليأس والإحباط بسبب حالة الضعف العربي والفلسطيني، ولا يعبر عن ضعف الانتماء الوطني، بالنظر إلى أن هذه الفئة ترى أن العودة قابلة للتطبيق من ناحية المبدأ. ومن المؤكد أن عوامل مشابهة تم استعراضها في تحليل السؤاليين الأول والثاني أعلاه تؤثر في هذه النتيجة، ولا سيما مستوى الإحساس بالسيطرة والقمع الإسرائيلي، والتعرض للتغييرات المحدثة على الأرض واحتمال غياب الوعي بمساحة الأراضي/المناطق غير المأهولة. ومع ذلك، فمن المحتمل أن هذا الأمر يترتب أيضاً على السياسات التي تسعى إلى صهر الوعي بالهوية الوطنية الفلسطينية، التي لا بد أنها أفرزت في نفوس أبناء مهجري العام 1948 'واقعية' تتماهى وتتكيف مع الاستعمار الذي طال أمده، ولا يستبعد أنها أفضت إلى نشأة فئة ليس لها مصلحة في تحقيق العودة، أو يرفضون عودة أعداد كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم الأصلية.

ومن جانب آخر، أبدى من أجابوا على المسح الإلكتروني من مهجري العام 1948، مرة أخرى، مواقف أقوى بكثير من غيرهم بشأن هذه المسألة. فقد برز رفض قاطع لامتلاك 'إسرائيل' أي صلاحية تخولها التقرير في مسألة السماح للاجئين والمهجرين بالعودة إلى ديارهم الأصلية، إلى جانب رفض حاسم للعودة الرمزية أو عودة جيل النكبة دون غيره. تعود هذه الإجابات، على الأرجح، إلى إحساس هذه الفئة بالقدرة على التعبير كلما ما تقلصت خشيتهم من رد «الدولة» انتقاماً منهم بسبب آرائهم.



السؤال الخامس: برأيك، إلى أين ستكون العودة القابلة للتطبيق؟

يهدف هذا السؤال إلى معرفة رأي من شملهم المسح فيما يتعلق بمكان العودة القابلة للتطبيق. وتكمن أهمية هذا السؤال في أنه يميّز اللثام عن تصور المستطلعة آرائهم عن مكان العودة في إطار السيناريوهات المحتملة. ومن الجدير الإشارة إلى أن إجابات أفراد العينة عن هذا السؤال لا تعكس ما يريدونه على المستوى الشخصي، بل تُظهر رأيهم بشأن ماهية العودة القابلة للتطبيق وطبيعتها. وبالنظر إلى أن هذا السؤال يرمي إلى رصد التوجه العام لدى الفئة المستهدفة، فقد ضُمّ على نحو يتوخى استجلاء آراء الشباب حول مختلف الخيارات المحتملة فيما يتصل بمكان العودة، وليس ما يفضلونه هم شخصياً.

الجدول (9.5): إلى أين ستكون العودة؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					حالة اللجوء			برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لمكان العودة تكون إلى	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948		
2.7%	28.0%	1.3%	0.0%	1.6%	2.9%	28.0%	0.0%	1.6%	لا أوافق	المكان الأصلي الذي هجر منه الأجداد
97.3%	72.0%	98.7%	100.0%	98.4%	97.1%	72.0%	100.0%	98.4%	أوافق	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	
39.0%	73.7%	15.9%	19.3%	54.9%	60.3%	73.7%	29.0%	37.9%	لا أوافق	أي مكان آخر غير الديار الأصلية في حدود فلسطين التاريخية
61.0%	26.3%	84.1%	80.7%	45.1%	39.7%	26.3%	71.0%	62.1%	أوافق	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	
60.6%	36.1%	37.8%	77.2%	63.7%	68.2%	36.1%	23.5%	64.6%	لا أوافق	أي مكان في حدود الدولة الفلسطينية الموعودة (في أو على 1967).
39.4%	63.9%	62.2%	22.8%	36.3%	31.8%	63.9%	76.5%	35.4%	أوافق	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	

ونرى، مرة أخرى، أن الرأي الغالب (97.3 في المائة) من المستطلعة آرائهم إما يوافقون أو يوافقون بشدة على أن العودة تكون إلى المكان الأصلي الذي هجر منه أسلافهم. كما تبدي نسبة كبيرة منهم (61.0 في المائة) موافقتها على أن تكون العودة إلى أي مكان في فلسطين (التاريخية بحدودها الانتدابية). وفي المقابل، يوافق عدد أقل بكثير من هؤلاء (39.4 في المائة) على أن تكون العودة أي مكان في دولة فلسطين ضمن حدود العام 1967.

إن إدراك حالة التهجير للمستطلعة آرائهم بالاستناد إلى المكان الأصلي الذي هجروا منه، له أهمية خاصة تبيّن فهم الإجابات الواردة على هذا السؤال فيما يتعلق برأيهم حول مكان العودة. ففي هذا الخصوص، نلاحظ أن ما نسبته 98.4 في المائة من بين الأشخاص الذين هجروا من فلسطين التي باتت تعرف الآن بـ'إسرائيل' (لاجئو العام 1948) وافقوا على الطرح الذي يقول بوجوب العودة إلى ديارهم الأصلية. ضمن هذا السياق نفهم لماذا قلة من فئة لاجئي 1948، إذا ما قورنت مع الذين هجروا في فترات أخرى، تؤيد فكرة العودة إلى الدولة الفلسطينية ضمن حدود العام 1967 دون غيرها، وهو ما يؤكد على حقيقة إدراكهم بأن العودة إلى دولة فلسطينية لا تحقق لهم حقهم في العودة. وفي المقابل، يفسر هذا الأمر الأسباب التي تجعل نسبة عالية (تصل إلى 76.5 في المائة) من لاجئي العام 1967 توافق على العودة إلى حدود الدولة الفلسطينية، لأن ذلك يحقق لهم حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية.

تكشف هذه النتائج مدى الوعي العام بين الفلسطينيين بوجوب عودة اللاجئين والمهجرين إلى ديارهم الأصلية التي عاش فيها أسلافهم، فضلاً عن ضرورة فصل قضية العودة عن مسألة إقامة الدولة الفلسطينية لكي يتسنى تطبيق العودة على أرض الواقع وضمان دوامها.



السؤال السادس: برأيك، ماذا تشمل العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لحقوق التعويض واستعادة الممتلكات؟

يرمي هذا السؤال إلى استجلاء آراء الفئة التي يشملها المسح حول المحاور الأخرى التي يشملها جبر الضرر، ولا سيما رد الممتلكات إلى أصحابها وتعويضهم عما حل بهم من ناحية مبدئية، إلى جانب حق العودة نفسه. كما يجب الإشارة إلى أن هذه الخيارات لا تعد حصرية، ولكنها تمثل الخيارات التي يتواتر البحث فيها في سيناريو تحقق العودة. وفي هذه الحالة، تقتضي الضرورة أن ننظر فيما إذا كانت العودة تتوافق مع رد الممتلكات إلى أصحابها وتعويضهم عما أصابهم أم لا. وتبعاً لذلك، يثور في هذا السياق السؤال حول مدى قابلية تطبيق استرداد الممتلكات بشكل كلي أو جزئي، أو حول ما إذا كان استرداد الممتلكات سيطبق بالتوافق مع التعويض المالي بصورة كاملة أم جزئية.

الجدول (10.5): العناصر المكونة لجبر الضرر

المجموع	الدولة/ المنطقة					حالة اللجوء			برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لحقوق التعويض واستعادة الممتلكات تشمل	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	مهجرة داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948		
94.6%	65.5%	99.4%	98.4%	88.6%	97.6%	65.5%	92.5%	96.3%	أوافق	العودة واستعادة كامل الممتلكات والتعويض المالي
5.4%	34.5%	.6%	1.6%	11.4%	2.4%	34.5%	7.5%	3.7%	لا أوافق	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	
90.8%	63.4%	99.5%	84.8%	89.9%	94.8%	63.4%	90.9%	92.3%	أوافق	العودة واستعادة كامل الممتلكات
9.2%	36.6%	.5%	15.2%	10.1%	5.2%	36.6%	9.1%	7.7%	لا أوافق	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	
53.8%	89.4%	87.4%	22.7%	42.4%	56.6%	89.4%	82.9%	49.8%	أوافق	العودة واستعادة جزئية للممتلكات والتعويض المالي
46.2%	10.6%	12.6%	77.3%	57.6%	43.4%	10.6%	17.1%	50.2%	لا أوافق	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	
62.9%	57.2%	96.6%	37.1%	53.5%	66.0%	57.2%	79.2%	62.0%	أوافق	العودة والتعويض المالي
37.1%	42.8%	3.4%	62.9%	46.5%	34.0%	42.8%	20.8%	38.0%	لا أوافق	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	
51.3%	24.2%	88.3%	21.4%	53.4%	48.1%	24.2%	76.1%	50.9%	أوافق	العودة فقط
48.7%	75.8%	11.7%	78.6%	46.6%	51.9%	75.8%	23.9%	49.1%	لا أوافق	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	

في هذا السؤال، يبدو أن الإجابات تعتمد على ما يرغب فيه الشباب المستطلعة آرائهم، وليس ما يمكن تحقيقه أو تطبيقه. وربما لهذا السبب بوجه عام، سجلت الإجابة الأولى (والتي تشمل المجموعة الكاملة من العناصر التي يشملها جبر الضرر) أكبر نسبة من الموافقة في أوساط المستطلعة آرائهم. فقد كان الافتراض المنطقي في مستهل الأمر، يفترض بأن الحد الأدنى من جبر الضرر قد يسجل النسبة الأعلى من التأييد باعتباره الحل الأكثر قابلية للتطبيق (بمعنى تطبيق العودة وحدها)، مع الأخذ في الاعتبار أن إمكانية تطبيق هذا الحل تتناقص كلما أضيفت عناصر أخرى إلى مجموعة العناصر التي تؤلف جبر الضرر. وبما أن هذه النتيجة لم تأت على هذا الوجه، فالنتيجة القائمة توحى بأن رغبة المشاركين الشخصية في المسح طغت على الإجابات الواردة عليه. وفي ضوء ذلك، تثير هذه النتيجة نقطة مهمة، ترد في ثنايا المسح بأكمله، وهي أن قضية العودة يجب أن توضع في الاعتبار وجهة نظر الفلسطينيين حول ما يعد مقبولاً بالنسبة لهم، من أجل تحقيق نتيجة تنال رضاهم وتكتب



لها الاستدامة، وليس تبني نقطة الانطلاق التي تهيمن على الخطاب الدولي البراغماتي الذي يتناول العودة، أي ما تسمح وتقبل به 'إسرائيل'.

وثمة عدد من الملاحظات الأخرى الواجب استقاؤها من هذه النتائج المحددة. فعلى وجه الخصوص، يتبنى مهجرو العام 1948 وجهة نظر تتسم بقدر أكبر من البراغماتية (العملانية) تجاه إمكانية تطبيق العودة، وهو ما يشير مرة أخرى إلى الأثر الذي يتركه حجم التغييرات المحدثة على الأرض على تصوراتهم. ويفترض الالتفات هنا إلى أن هذه فئة مهجري 1948 تضم أكبر نسبة من المستطلعة آرائهم ممن لم يكن أسلافهم يملكون ارضاً، أو لا يعلمون إذا كانوا يملكون أراضٍ. ورغم ذلك، يمثل مهجرو العام 1948 الفئة التي أبدت أقل قدر من الاستعداد للتسليم بالعودة وحدها (24.2 في المائة). وهذا يشير إلى الإدراك بأن العودة وحدها (دون المكونات الأخرى خصوصاً وانهم فعلياً في فلسطين) لن تعيد لهم الكرامة التي فقدوها بسبب تهجيرهم من ديارهم الأصلية. وتتماشى هذه الإجابات مع النتائج المستقاة من مشاركة مهجري العام 1948 في المسح الإلكتروني، حيث أبدت هذه الفئة أقل الاحتمالات في قبول العودة وحدها كخيار مطروح عليهم. بالإضافة إلى ذلك، أجاب المشاركون من لبنان بشكل متسق نسبياً على كل الخيارات، مما يشير إلى أنهم سيكونون مستعدين لقبول أي خيار يمكّنهم من العودة. قد يعزى ذلك إلى إيمانهم بأن الاندماج في المجتمع اللبناني غير ممكن (بسبب السياق السياسي المحدد في لبنان)، وكذلك ظروف المعيشة الصعبة وتأثير الخطاب السياسي الفلسطيني السائد في لبنان، والذي لطالما كانت العودة على رأس أولوياته، سواء كانت متصلة بأشكال أخرى من جبر الضرر أم لا.

في تحليل نتائج هذا السؤال، يجب الانتباه إلى اعتبار آخر يتعلق في فهم العلاقة بين ما فقد (ملكية الأرض) وما هو مُلتمس في جبر الضرر. في هذا الصدد، يوضح الجدول أدناه العلاقة بين ملكية أراضي الأجداد ورأي المشاركين في المسح بشأن رد الممتلكات والتعويض، مشيراً إلى أن 87.7 في المائة من أسلاف المشاركين في المسح كانوا يمتلكون أراضٍ داخل فلسطين المحتلة في العام 1948. ويشير إلى أن ملكية الأسلاف للأراضي من عدمها لا تؤثر بشكل كبير على آراء المشاركين بشأن مسألة رد الممتلكات والتعويض. ومع أنه قد يتوقع أن أبناء ملاك الأراضي سيلتمسون جبر الضرر عن جميع ما لحق بهم من خسائر، فقد كان لافتاً أن ما نسبته 5.1 في المائة من أولئك الذين كان أسلافهم يملكون أراضٍ لا يرون أن استرداد الممتلكات كاملةً أمراً ممكناً. وعلى الرغم من أن أعلى نسبة تحققت للخيارات المطروحة على المشاركين كانت خيار عدم القبول بما يقل عن استرداد كامل الممتلكات، ولا يزال ما يزيد على النصف بقليل (53.1 في المائة، و62 في المائة و50.3 في المائة) يعتقدون على التوالي بأن خيارات رد جزء من الممتلكات، والتعويض والعودة، أو التعويض والعودة، أو العودة وحدها تعد خيارات قابلة للتطبيق. ومما له مدلوله المهم كذلك أن أعداداً أكبر من بين المستطلعة آرائهم، الذين لم يعلموا شيئاً عن ممتلكاتهم أو لم يملكوها أي عقارات تذكر، يوافقون على ضرورة اعتماد أشكال أوسع من جبر الضرر، بحيث تتجاوز العودة والتعويض، على الرغم من أنه لن ينالهم شيء منها.

وبينما يعكس هذا التوجه إصراراً على العودة باعتبارها الأساس، فهو يشدد على الحاجة الملحة إلى وضع تصور عن الحل الشامل والدائم والعادل لقضية اللاجئين والمهجرين، بما يشمل حقهم في العودة واسترداد الممتلكات والتعويض عما لحق بهم من خسائر. كما يكشف هذا التوجه عن استعداد اللاجئين والمهجرين للتضحية بممتلكاتهم، كلها أو جزء منها، أو التضحية بالتعويض المالي الذي يستحقونه، في سبيل أعمال العودة وتحقيقها على أرض الواقع. ومع ذلك، فلا تشير هذه النتائج إلى تنازل هؤلاء اللاجئين والمهجرين عن تلك الحقوق أو التفريط بها دون ثمن، حيث ينبغي فهم تلك النتائج على أنها مطالبة بالعودة المضمونة وأنها تعكس فهماً أصيلاً لمعنى العدالة بعد مضي أكثر من 70 عاماً على النكبة. وفي هذا السياق، يمكن القول مرة أخرى أن العودة



ما زالت مبهمة المعالم في الخطاب السياسي الفلسطيني العام. ولن تتحول العودة إلى إرادة تحريرية فردية وجماعية إلا من خلال إعداد تصوّر قادر على الربط بين الحقوق من جهة، وأثرها على أصحابها من جهة ثانية، وآليات تطبيقها من جهة ثالثة.

الجدول (11.5): العناصر المكونة لجبر الضرر وملكية الأراضي

المجموع	هل كانت عائلتك من الأسلاف (والدك أو جدك) تملك أراض في فلسطين قبل الـ 48 واللجوء/التهجير			برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لحقوق التعويض واستعادة الممتلكات تشمل:	
	لا أعلم	لا	نعم	أوافق	لا أوافق
94.6%	78.0%	96.9%	94.9%	أوافق	العودة واستعادة كامل الممتلكات والتعويض المالي
5.4%	22.0%	3.1%	5.1%	لا أوافق	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
90.8%	75.1%	84.7%	91.5%	أوافق	العودة واستعادة كامل الممتلكات
9.2%	24.9%	15.3%	8.5%	لا أوافق	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
53.8%	54.4%	69.4%	53.1%	أوافق	العودة واستعادة جزئية للممتلكات والتعويض المالي
46.2%	45.6%	30.6%	46.9%	لا أوافق	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
62.9%	65.4%	81.5%	62.0%	أوافق	العودة والتعويض المالي
37.1%	34.6%	18.5%	38.0%	لا أوافق	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
51.3%	61.9%	67.3%	50.3%	أوافق	العودة فقط
48.7%	38.1%	32.7%	49.7%	لا أوافق	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	

السؤال السابع: برأيك، كيف ستكون دفعات عودة اللاجئين في العودة القابلة للتطبيق؟

الهدف من هذا السؤال استجلاء تصور أفراد العينة المستطلعة آرائهم حول حجم تدفق العائدين، بالاقتران مع فترة زمنية محددة.

الجدول (12.5): الإطار الزمني للعودة

المجموع	الدولة/ المنطقة					حالة اللجوء			برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لدفعات عودة اللاجئين ستكون:
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	
59.2%	0.0%	68.2%	48.6%	70.3%	61.8%	0.0%	46.0%	63.3%	دفعات واحدة للاجئين والمهجرين في وقت واحد
29.9%	84.5%	19.0%	46.4%	18.9%	23.8%	84.5%	19.3%	27.8%	على دفعات على مراحل زمنية (خلال 5-15 سنة كحد أقصى)
10.7%	14.1%	12.8%	4.8%	10.2%	14.4%	14.1%	34.7%	8.7%	على دفعات مرتبطة بالوضع الاقتصادي (الفقر والمهمشين أولاً)
.3%	1.4%	0.0%	0.2%	0.6%	0.0%	1.4%	0.0%	0.2%	تدفق آخر*
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع



تبيّن النتائج أن ما نسبته 59.2 من المستطلعة آرائهم تصورا أن العودة القابلة للتطبيق تشمل عودة جميع اللاجئين دفعة واحدة. وعلى الرغم من أن هذا التوجه قد يعكس تصورا غير واقعي، ووقد يكون أقرب إلى الحلم والتمني منه إلى التصور العملي، فمن الممكن تفسيره في ضوء الخلفية التالية:

- يأس اللاجئين والمهجرين من سياسة الوعود الدولية وانتظار تنفيذ الخطط والقرارات المؤجلة. ولذلك، لا يثق المهجرون الفلسطينيون (اللاجئون والمهجرون داخليا) في الحلول التي تحتاج إلى فترة زمنية طويلة لوضعها موضع التطبيق، خاصة في ظل تعاضم الفرص التي تتيح الالتفاف والتحايل في أي اتفاقية يجري إبرامها بشأنهم.
- عدم رضا اللاجئين والمهجرين داخليا عن مسار عملية أوصلو للسلام. فقد جرى تهميش قضيتهم وحقوقهم وإهمالها والتعامل معها كما لو كانت قضية قابلة للتأجيل بشكل دائم، أو كما لو كان حلها أمرا من ضرب المستحيل.
- يتناول الخطاب الفلسطيني قضية العودة تناوّلًا عامًا يركز على الحق نفسه وضرورة استعادته، ولا يرقى هذا الخطاب إلى خطاب يركز على عملائية العودة إلا في حالات نادرة، إن هو ارتقى إليها أصلا.

وبينما اختار ما نسبته 63.3 في المائة من المستطلعة آرائهم من لاجئي العام 1948، وما نسبته 46.0 من لاجئي العام 1967 خيار عودة جميع اللاجئين دفعة واحدة، لم ير أي من مهجري العام 1948 أن عودة اللاجئين على هذا النحو قابلة للتطبيق. وفي الواقع، اختارت الغالبية من أفراد هذه الفئة (84.5 في المائة) عودة اللاجئين على دفعات، على مدى مدة زمنية أقصاها خمسة عشر عامًا. وعلى الأرجح أن التباين ما بين فئة مهجري 1948 واللاجئين عموما حيال تصور العودة فيما إذا كانت على دفعة واحدة أو تدريجيا ضمن إطار زمني محدد، ناشئ عن تباين معيشة دور الدولة في تأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فبالمقارنة، يمكن القول ان ملامسة دول الدولة من العوامل التي ولدت لدى مهجري العام 1948 تصورا أوضح عن مسؤولياتها هذه، على نحو يفوق الفلسطينيين في الشتات. فالمهجرون في فلسطين المحتلة في العام 1948، وعلى الرغم من التمييز الصارخ الذي تمارسه 'إسرائيل' بحقهم، مثلما تمارسه بحق أقرانهم من لاجئي العام 1948، يعيشون في دولة تضيي عليهم صفة المواطنة إلى حد ما. ولذلك، يعد هؤلاء المهجرون أكثر وعيًا من غيرهم بمسؤولية الدولة ودورها في تقديم الخدمات وضمان الحقوق الأساسية. ومن جانب آخر، حُرّم فلسطينيو الشتات، والفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى حد أقل، من «دولة لهم» تتكفل بحماية حقوقهم وتقديم الخدمات لهم. فعوضًا عن ذلك، يعتمد هؤلاء الفلسطينيون اعتمادًا كبيرًا على منظمة التحرير الفلسطينية، أو الوكالات الدولية، أو الهيئات الوسيطة في تنظيم علاقاتهم مع الدول المعنية. ولهذا السبب، يصعب على هؤلاء الفلسطينيين أن يقبلوا أو يتصوروا حجم المسؤوليات العملية المتعلقة بالإسكان، وضمان مستوى المعيشة اللائمة، والرعاية الصحية، والعمل والتنمية وغيرها، باعتبارها أمورًا تقع في العادة ضمن نطاق مسؤولية الدولة التي تتولى إدارتها وتنظيمها. ويجد هذا التقييم ما يعززه كذلك في نتائج الاستبيان الإلكتروني، حيث فضل عدد أكبر من الأشخاص المقيمين في البلدان الغربية (32.1 في المائة) هذا النهج الذي يحظى بقدر من الإدارة ويرتبط بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يعكس تجربتهم التي ترى أنه يتوقع من الدولة أن تقدم الدعم الاجتماعي والاقتصادي لرعاياها.

وما يلفت الانتباه أن ما نسبته 10.7 في المائة فقط من المستطلعة آرائهم، رأوا أن حركة العودة يفترض أن تدار بطريقة تأخذ في الحسبان الوضع الاقتصادي للأشخاص الذين يسعون إلى العودة وحالة التهميش التي يعانون منها. وعلى الرغم من أن هذه النسبة المتدنية تعكس أن هذا العامل لم يكن هو العامل الحاسم في تحديد تدفق العائدين ومدة العودة، إلا انه عندما طلب إلى المستطلعة آرائهم أن يحددوا أولوية العائدين في



السؤال الثامن، كان الوضع الاقتصادي والتهميش هما العاملان البارزان اللذان تقدما على غيرهما. وهذا يدل على أن اللاجئين والمهجرين داخليا يرون أنه يمكن حل مشاكلهم الاقتصادية والمعيشية والاجتماعية بعودتهم إلى ديارهم الأصلية. وما يؤيد هذا التوجه الاستنتاج الذي خلص إليه تحليل نتائج السؤال الأول، والذي يرى أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتردية لا تشكل العامل المولد للإيمان بوضع العودة موضع التطبيق. وبمعنى المخالفة، يمكن الاستنتاج أن تحسين مستوى المعيشة والوفاء بالاحتياجات لا يشكل بديلاً عن تطبيق العودة. فالعودة، بالنسبة لهذه الفئة، هي الحل الأمثل لمعالجة جميع حقوق الإنسان الواجبة لهم والوفاء بها، وليس العكس.

وعلى وجه العموم، ربما يكون العامل الأكثر تأثيراً في تحديد إجراءات العودة هو الإحساس بالبعد عن فلسطين والانقطاع عنها، حسبما يستشف من الإجابات التي قدمها الأفراد المشاركون في عينة المسح. وبناءً على ذلك، يولي المستطلعة آرائهم الأولوية للتخلص من الشتات، وما يقترن به من الإحساس بالمهانة، في أسرع وقت ممكن، وذلك لأن اللاجئين يعتقدون أن ليس في وسعهم أن يستردوا كرامتهم دون أن يحظوا بالعودة إلى ديارهم الأصلية، في المقام الأول. وبعبارة أخرى، ترسخ الرغبة في استعادة الكرامة الإنسانية وممارسة حالة المواطنة من توجه هذه الفئة لتأييد العودة دفعة واحدة. وقد يكون مرد ذلك إلى اعتقاد أفراد هذه الفئة بأن العودة إلى ديارهم الأصلية هي ما ينبغي التركيز عليه في هذه المرحلة، بالنظر إلى فشل المجتمع الدولي وعملية السلام في تأمينها، إلى جانب غياب النهج العملي الجدي الذي يضمن عودتهم المتدرجة. ومهما ساءت الأحوال في مرحلة ما بعد العودة، فإن حقوق الإنسان الأخرى ومستوى المعيشة لن تكون أسوأ مما هي عليه الأحوال التي يكابدونها بسبب التهجير الذي حل بهم.

وبصرف النظر عما تقدم، فعندما طلب من الشباب المستطلعة آرائهم أن يحدّدوا الأولويات بشأن فئات المهجرين التي تستحق العودة أولاً، فقد حددها على نحو يتسم بدرجة عالية من المنطق والواقعية، حسبما يستدل على ذلك من الإجابات الواردة على السؤال الثامن. ومن المعقول أن يفترض المرء أن الرغبة العارمة في استعادة الكرامة - بالنسبة للاجئين كافة - وما تقترن به من انعدام الثقة في أسرة المجتمع الدولي تقف وراء الإجابة التي تفضل عودة اللاجئين كافة ودفعة واحدة إلى ديارهم الأصلية.

السؤال الثامن: برأيك وبحسب فهمك للعودة القابلة للتطبيق، لمن تكون أولوية العودة بحسب مكان الإقامة الحالي؟⁸¹⁶

يهدف هذا السؤال إلى تشجيع المستطلعة آرائهم على دراسة الخيارات المطروحة بشأن العودة المنظمة، وتحديد فئات اللاجئين التي يمكن منحها حق الأولوية في العودة عند تحققها بناءً على مكان إقامتهم الحالي. وعلى وجه العموم، وبموجب ما تراه ثلاث من الفئات الخمس التي شملها هذا المسح، يأتي اللاجئون المقيمون في لبنان على رأس سلم الأولويات، وذلك في سياق إدراك الواقع الاجتماعي والاقتصادي المزري الذي يعيشون فيه، وهو واقع معروف لا يخفى على القاصي والداني. ويحل اللاجئون في قطاع غزة في المرتبة الثانية بعد لاجئي لبنان، اعترافاً كذلك بالأوضاع القاسية التي يزرع تحت وطأتها هؤلاء اللاجئون في ظل حصار لا يزال مفروضاً على غزة منذ 12 عاماً. وتعكس هذه النتائج فهماً عاماً لأوضاع اللاجئين والمهجرين، وتقييم علاقة بين حجم المعاناة الإنسانية وضرورة وضع حد لتهجير اللاجئين والمهجرين عن ديارهم الأصلية.

⁸¹⁶ سؤال لم يتم طرحه في الاستبيان الإلكتروني (عبر الإنترنت).



الجدول (13،5): أولوية العودة

الدولة/ المنطقة					الترتيب العام	المرتبة
فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة		
المهجرين للمرة الثانية/ أو أكثر	لبنان	لبنان	لبنان	قطاع غزة	عودة اللاجئين المقيمين في لبنان	1
لبنان	الدول العربية	قطاع غزة	قطاع غزة	المهجرين للمرة الثانية/ أو أكثر	عودة اللاجئين المقيمين في قطاع غزة	2
قطاع غزة	قطاع غزة	الدول العربية	الدول العربية		عودة اللاجئين المقيمين في الدول العربية	3
المهجرين داخليا في حدود 1948	المهجرين داخليا في حدود 1948	الضفة الغربية	الضفة الغربية	الضفة الغربية	عودة المهجرين للمرة الثانية/ أو أكثر بسبب نزاع مسلح (مثل: سوريا، العراق، ليبيا)	4
الدول العربية	الدول الأجنبية	المهجرين داخليا في حدود 1948	المهجرين داخليا في حدود 1948	الدول الأجنبية	عودة اللاجئين المقيمين في الضفة الغربية	5
الضفة الغربية	الضفة الغربية	الدول الأجنبية	الدول الأجنبية	المهجرين داخليا في حدود 1948	عودة المهجرين داخليا في حدود 1948 إلى قراهم الأصلية.	6
الدول الأجنبية	المهجرين للمرة الثانية/ أو أكثر	المهجرين للمرة الثانية/ أو أكثر	المهجرين للمرة الثانية/ أو أكثر	الدول العربية	عودة اللاجئين المقيمين في الدول الأجنبية المستضيفة (غير الدول العربية)	7

أما فيما يتعلق بفئة الأشخاص الذين تعرضوا للتهجير المتكرر بسبب النزاعات المسلحة، مثلما هو الحال في سوريا وليبيا والعراق، فقد كان من الموضوعي أن يتوقع المرء أن تحتل هذه الفئة مرتبة أعلى من المرتبة الرابعة التي حلت فيها. وقد أشار بعض الباحثين الميدانيين في ملاحظاتهم، أن أفراداً من الفئة المستطلعة لم يروا فرقا يذكر، أو رأوا فرقا ضئيلاً، بين خيار عودة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الدول العربية وخيار عودة أقرانهم الذين عانوا من التهجير المتكرر بسبب النزاعات في هذه الدول. ففي الواقع، لطالما كانت حالة عدم الاستقرار السياسي والفقر والتهمة في الدول العربية سبباً في تهجير الفلسطينيين. ويبدو أن هذا الأمر عكس نفسه في منح الأولوية لعودة اللاجئين من الشتات في الدول العربية عموماً على منحها لأولئك الذين تعرضوا للتهجير اللاحق بسبب النزاعات، وأولئك اللاجئين المقيمين في الضفة الغربية. ويتمثل الاستثناء على هذه النتيجة في خيار اللاجئين في قطاع غزة، الذين وضعوا «التهجير المتكرر» في المرتبة الثانية والبلدان العربية في المرتبة الأخيرة. ويعكس هذا الترتيب صورة واضحة للتجارب المحددة التي عايشها هؤلاء اللاجئون في ظل الدمار الهائل الذي تسببته الحروب الثلاثة الأخيرة على القطاع، في حين لم يعايش الشباب المقيمون في الضفة الغربية والأردن ولبنان ظروف الحروب في ذات السياق، وإن كانوا قد عاشوا ظروفًا مختلفة، قد أدت في حالات معينة للتهجير اللاحق. وفضلاً عن ذلك، يعكس هذا التوجه إحساساً بأن دولاً مثل ليبيا والعراق وسوريا، حيث تعد المعاناة التي يكابدها اللاجئون الفلسطينيون أسوأ مما في غيرها، وقد تشهد حالات أخرى من التهجير المتكرر مستقبلاً.

وأخيراً، يعكس منح الأولوية لعودة مهجري العام 1948، الذين حلوا في المرتبة السادسة، على عودة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الدول الغربية، والذين جاءوا في المرتبة الأخيرة، اعتقاد المستطلعة آرائهم بأن أفراد هذه الفئة يرجح أنهم يحملون المواطنة في تلك الدول ويعيشون أوضاعاً أفضل من أقرانهم الذين يقيمون في دول أخرى بما فيها 'إسرائيل'. وبناءً على ذلك، يمكن تأجيل عودة هؤلاء اللاجئين إلى حين تسوية أوضاع الفئات الأخرى من اللاجئين والمهجرين داخليا.

وعلى وجه الإجمال، رتب الشباب في الضفة الغربية والأردن أولوياتهم على نحو يتوافق مع تصوراتهم عن مستوى المعاناة الانسانية التي تتكبدها فئات اللاجئين المحددة. ومن جانب آخر، يبدو أن لبنان رتب الأولوية



بحسب اللاجئين في الشتات أولاً وبحسب الاعتبارات السياسية ثانياً. وتظهر تجليات هذا الأمر في وضع لاجئي الضفة الغربية في مرتبة أدنى من مرتبة اللاجئين المقيمين في الدول الغربية، وهو ما يمكن أن ينم، بحسب ملاحظات الباحثين الميدانيين، عن إحساس الفلسطينيين في لبنان بأن منظمة التحرير الفلسطينية خذلتهم وأن الفلسطينيين في الضفة الغربية قد استفادوا من المنافع المعيشية لاتفاقيات أوسلو، على خلاف الفئات الأخرى من اللاجئين. كما يُستشف هذا التوجه، إلى حد أقل، من النتيجة المستقاة من مهجري العام 1948.

5.5. شؤون سياسية حول العودة

السؤال التاسع: برأيك، ما الذي يمنع نشوء حركة عودة فردية وجماعية (شعبية) الآن؟⁸¹⁷

في الوقت الذي لا يزال يظهر فيه اللاجئون والمهجرون إصرارهم على العودة إلى ديارهم الأصلية، يثور السؤال حول الأسباب التي حالت دون نشوء حركة عودة تفرض تطبيقها على مدى فترة تربو على 70 عامًا منذ أن حلت النكبة بفلسطين. وفي سياق الحصول على إجابات على هذا السؤال، وضّح الباحثون الميدانيون لأفراد الفئة المستطلعة آرائها أن المقصود بحركة العودة هو وجود مبادرة شعبية يسعى أصحاب الحق من خلالها وعلى نحو دؤوب ومتواصل إلى فرض عودتهم دون انتظار اتفاقية دولية أو إذن من 'إسرائيل'. وبعبارة أخرى، تعني هذه الحركة الشعبية فعلاً جماهيريًا نضاليًا للغاية منه فرض العودة دون الاقتصار على المطالبة بها. كما وضّح الباحثون الميدانيون للمستطلعة آرائهم أنه ليس في هذا السؤال ما ينتقص من احترام محاولات العودة الفردية والجماعية، القديمة منها والجديدة. ومع ذلك، يسعى هذا السؤال إلى الوقوف أمام التصورات التي يحملها الشباب، والتي تحتل أهمية لا يستهان بها في إطلاق نقاشات وجهود مثمرة بهدف تطوير آليات العمل من أجل تحقيق العودة فعليًا.

الجدول (14.5): أسباب غياب حركة شعبية للعودة

الأولوية												برأيك، ما الذي يمنع نشوء حركة عودة فردية وجماعية (شعبية) الآن/ أولوية أولى
المجموع العام		فلسطين المحتلة عام 1948		لبنان		الأردن		الضفة الغربية		قطاع غزة		
المرتبة	النسبة	المرتبة	النسبة	المرتبة	النسبة	المرتبة	النسبة	المرتبة	النسبة	المرتبة	النسبة	
1	39.2	1	55.6	3	20.7	1	65.8	2	34.8	1	31.3	
2	26.4	2	17.0	1	24.3	2	14.9	1	44.6	2	24.4	عدم وجود رؤية وطنية من الأحزاب لتحقيق العودة
3	13.6	3	13.1	5	10.3	3	11.7	3	11.9	3	20.8	عدم مشاركة لاجئين آخرين في مبادرات عودة
4	9.1	5	2.1	2	23.6	4	3.8	4	3.0	5	7.4	وجود الحواجز والحدود (بما فيها الجدار)
5	6.7	6	1.7	4	15.3	4	3.8	4	3.0	6	5.5	عدم الاستعداد للعيش تحت حكم إسرائيل
6	4.8	4	10.5	6	5.8	6	.0	6	2.6	4	10.0	عدم ضمان الوضع القائم بعد العودة.
7	.10	7	.0	7	.0	6	.0	7	.0	7	.6	سبب آخر*
	100		100		100		100		100		100	المجموع

⁸¹⁷ سؤال لم يتم طرحه في الاستبيان الإلكتروني (عبر الإنترنت).



كانت النتائج، في عمومها، منطقية ومنسجمة مع بعضها بعضًا. فعندما طُلب إلى المستطلعة آرائهم تحديد أهم الأسباب التي تفسر غياب حركة جماعية للعودة، كانت أبرز الأسباب المتواترة على النحو التالي: خوف الفلسطينيين من القمع الإسرائيلي أثناء محاولة العودة في المرتبة الأولى، وعدم وجود رؤية وطنية لدى الأحزاب السياسية لتحقيق العودة في المرتبة الثانية، وانتشار الحواجز والحدود، بما يشمل جدار الفصل العنصري، في المرتبة الثالثة.

في الواقع، ليس غريبًا أن يتربع السبب الأول الذي يكمن في خوف الفلسطينيين من 'إسرائيل'، على رأس الأسباب الأخرى. فالقمع الذي تمارسه 'إسرائيل'، من خلال السياسات التي تنتهجها دون وجه قانوني، مصمم بصفة خاصة ليس فقط لمنع العودة وعرقلتها فحسب، بل لخلق حالات من الصدمة في نفوس الفلسطينيين وتعريضهم لهذه الصدمات المرة تلو الأخرى، إضافة إلى إحكام القبضة والهيمنة على الفلسطينيين. وبذلك، تعمل 'إسرائيل' وعلى نحو مقصود على خلق حالة نفسية في أوساط الفلسطينيين، بحيث تشل حركتهم، وتحرم أصحاب الحقوق من ممارسة حقوقهم، وترسخ حالة خضوع الفلسطينيين وعجزهم.

ومع ذلك، يرتبط هذا السبب ارتباطًا وثيقًا لا ينفك عن السبب الثاني، وهو الافتقار إلى رؤية أو برنامج ناجح لدى الأحزاب السياسية لتحقيق العودة. فالقوى السياسية الفلسطينية، وبدلاً من أن تتولى دفة قيادة إستراتيجية وطنية تعنى بتطبيق العودة وتحقيقها، لم تزد على أن تتصور العودة كما لو كانت تحصيل حاصل لعملية التحرر، أو أن أحد أشكال العودة قد يتحقق من خلال المفاوضات، دون أن تتصور هذه العودة وتوظفها كوسيلة للانخراط في وإنجاز العملية التحررية نفسها. فعلى الرغم من أن القوى السياسية تنظم الفعاليات الرمزية التي تعنى بالمطالبة بحق العودة، من قبيل فعاليات إحياء ذكرى النكبة في كل عام، فهي لم تعمل على مساندة منهج عملي يعنى بتحقيق العودة أو تشجيعها من خلال فعل شعبي منظم ومتناسق ومتواصل على نحو يعالج حالة الخوف الفردي و/أو الجماعي الذي تفرضه 'إسرائيل'. وعضواً عن ذلك، شجعت القيادة الفلسطينية، على نحو يتنافى مع المنطق، الفلسطينيين على تحمل أخطار اشد من خطر محاولة العودة مثل خوض القتال، حيث يفضي هذا الأمر إلى استفحال السبب الأول وتفاقمه - وهو الخوف - الذي يجعل من العودة حلمًا مجهولاً لا يمكن تلمسه، والمجهول دائماً ما يبيت الخوف في النفس. وفي هذا السياق، شكّلت مسيرة العودة الكبرى، التي انطلقت في قطاع غزة في شهر آذار 2018، نقطة افتراق واضحة عن الوضع القائم وفعلاً نضالياً مميزاً، على الرغم من أن الهدف المتوخى من هذه المسيرة تحول في نهاية المطاف إلى هدف يولي الأولوية لمطلب رفع الحصار عن القطاع ودفع المطالبة بالعودة نفسها إلى الوجود.

وطالما دأبت 'إسرائيل' على رفض المحاولات التي يبذلها الفلسطينيون في سبيل العودة إلى ديارهم الأصلية رفضاً حاسماً، فمن غير المحتمل أن يكون النجاح من نصيب محاولات العودة الفردية والجماعية في ظل القمع الإسرائيلي المتوقع، وغياب مساعٍ حثيثة تضمن استمرار العودة (على افتراض نجاح حدوث اختراق على الحدود). ومع ذلك، فمن المرجح أن تسهم متابعة المحاولات ومراكمة اختراقات الحدود، حتى ولو كانت مؤقتة، في تحقيق قدر من النجاح الملموس على أرض الواقع، يتمثل أقله في الإبقاء على قضية اللاجئين والمهجرين حاضرة بقوة على الساحة الدولية وفي وعي أبناء الشعب الفلسطيني. إن كسر حاجز الخوف من ممارسة العودة يعد ركناً أساسياً في تطوير برنامج تحرري حقيقي. وفي هذا السياق، تقع المسؤولية عن هذه المهمة على كاهل القوى السياسية في المقام الأول والأخير.



السؤال العاشر: برأيك، ما هي أسباب الرفض الإسرائيلي لعودة اللاجئين والمهجرين إلى ديارهم الأصلية؟⁸¹⁸

تضع الحملات الأخيرة التي أطلقتها الوكالات والمؤسسات الصهيونية والحكومة والأحزاب السياسية الإسرائيلية قضية تمكين اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة في إطار يصورها من زاوية الإرهاب، وعلى وجه الخصوص، تصور هذه الحملات عودة الفلسطينيين إلى ديارهم الأصلية كما لو كانت تشكل عملاً إرهابياً يستهدف 'إسرائيل' والشعب اليهودي. وبذلك، تسعى هذه الرواية إلى تقويض الأسس التي تقوم عليها الدعوة الموجهة لـ 'إسرائيل' لتطبيق حق عودة الفلسطينيين من خلال استدرار التعاطف العالمي مع تاريخ الشعب اليهودي والمحنة المتواصلة التي يعيشها، والأدهى والأمر من ذلك أن 'إسرائيل' تسعى إلى بث المخاوف الوجودية في تنشئة اليهود الإسرائيليين، عن طريق تشويه صورة الفلسطينيين وتقديمهم بصفتهم إرهابيين متوحشين يسعون إلى ارتكاب محرقة (هولوكوست) أخرى بحقهم، وهو ما يؤلب الرأي العام الإسرائيلي على نحو يرفض عودة الفلسطينيين إلى ديارهم الأصلية رفضاً قاطعاً لا رجعة عنه.

وفي هذا السياق، يعنى هذا السؤال بمعرفة مدى اطلاع الشباب الفلسطينيين على تلك الحملات التي يسوقها الصهاينة والإسرائيليون عن الفلسطينيين. فلا يمكن، دون الوعي بها، إعداد الحملات والإستراتيجيات التي تتكفل بتفنيد هذه المزاعم ودحضها، والدفاع عن حقوق الفلسطينيين وإرساء دعائمها، واختراق المجتمع الدولي الذي تهيمن الأيديولوجيا الصهيونية على تصوراته وتوجهاته.

وتمثل الخيارات التي طرحت على الشباب المستطلعة آرائهم مزاعم معروفة يوظفها الإسرائيليون الصهاينة في تسويق تنكرهم وتنصلهم من أعمال حق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية. وقد وضع فريق البحث الميداني، قبل أن يطلب إلى هؤلاء الشباب، أن الأسباب المطروحة تقدم من قبل المؤسسات الصهيونية والإسرائيلية المحلية والدولية ومنظروها، والتي تنشط في مختلف الميادين والمجالات - السياسية والدينية والأكاديمية والإعلامية - باعتبارها حقائق أو مخاوف حقيقية تشغلهم. كما وضع الباحثون الميدانيون للمستطلعة آرائهم أن الأسباب المذكورة، وحسب ظهورها في الجدول أدناه، ليست حصرية ولا شاملة، بل هي الأسباب السائدة في أوساط الإسرائيليين



مستعمرة إسرائيلية تستوطن أحد البيوت التي تعود ملكيته لأحد اللاجئين الفلسطينيين من حي الطالبية في القدس في العام 1948. 2004. (أن باك/مركز بديل ©)

والتي يوظفها الصهاينة في أدلجة اليهود وتنشئتهم تنشئة صهيونية عنصرية. كما تستخدم الحركة الصهيونية هذه الأسباب كما لو كانت فزاعة توقظ مخاوف شتى في النفوس كلما ثار الحديث عن حق العودة، وذلك بقصد تجنيد المجتمع لرفض العودة، وبناءً على ذلك، وضع الباحثون الميدانيون للمستطلعة آرائهم أن الإجابة عن هذا السؤال لا تعني الموافقة على تلك الأسباب، لأنها بالنسبة للفلسطينيين عمومًا مجرد مزاعم أو مخاوف مختلقة أو غير مبررة.

⁸¹⁸ سؤال لم يتم طرحه في الاستبيان الإلكتروني (عبر الإنترنت).



الجدول (15.5): الاعتراضات التي تسوقها 'إسرائيل' على العودة

المجموع	الدولة/ المنطقة					حالة اللجوء			برأيك، ما هي أسباب الرفض الإسرائيلي لعودة اللاجئين والمهجرين:	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948		
93.6%	96.7%	96.6%	97.6%	92.2%	87.2%	96.7%	99.5%	93.0%	أوافق	إيمان اليهود الإسرائيليون بأن فلسطين هي أرض اليهود فقط.
6.4%	3.3%	3.4%	2.4%	7.8%	12.8%	3.3%	.5%	7.0%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
95.6%	100%	98.5%	97.6%	92.8%	92.3%	100%	93.2%	95.5%	أوافق	ثقافة العنصرية لدى اليهود الاسرائيليين
4.4%	0.0%	1.5%	2.4%	7.2%	7.7%	0.0%	6.8%	4.5%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
81.6%	53.8%	93.4%	86.8%	75.8%	75.3%	53.8%	91.9%	82.2%	أوافق	تخوف اليهود الإسرائيليون من قيام الفلسطينيين بارتكاب مجازر بحقهم.
18.4%	46.2%	6.6%	13.2%	24.2%	24.7%	46.2%	8.1%	17.8%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
82.1%	78.5%	90.9%	68.8%	83.0%	86.8%	78.5%	91.1%	81.6%	أوافق	تخوف اليهود الإسرائيليون من التحول إلى أقلية مضطهدة في فلسطين.
17.9%	21.5%	9.1%	31.2%	17.0%	13.2%	21.5%	8.9%	18.4%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
78.4%	69.1%	92.0%	51.8%	84.2%	88.5%	69.1%	90.4%	78.0%	أوافق	تخوف اليهود من الطرد للدول التي جاؤوا منها (العودة إلى أقليات مضطهدة)
21.6%	30.9%	8.0%	48.2%	15.8%	11.5%	30.9%	9.6%	22.0%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
72.1%	43.7%	94.1%	46.9%	74.3%	79.7%	43.7%	89.4%	72.4%	أوافق	تخوف اليهود الإسرائيليون من خسارة الامتيازات المكتسبة على حساب الفلسطينيين.
27.9%	56.3%	5.9%	53.1%	25.7%	20.3%	56.3%	10.6%	27.6%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
67.4%	23.9%	92.0%	43.3%	68.7%	75.0%	23.9%	95.3%	67.6%	أوافق	تخوف اليهود الإسرائيليون من خسارة الدعم الغربي لإسرائيل (إذا تحولت إلى دولة مندمجة في بيئة المنطقة (دولة غير عربية).
32.6%	76.1%	8.0%	56.7%	31.3%	25.0%	76.1%	4.7%	32.4%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	

تشير النتائج الواردة على هذا السؤال، في عمومها، إلى ارتفاع مستوى الوعي في أوساط الشباب المستطلعة آرائهم بكل رواية من الروايات التي تسردها الأجنحة الإسرائيلية الصهيونية بشأن العودة. وكانت أبرز الإجابات التي رأى من شملهم المسح أنها تفضي إلى إنكار حقهم في العودة تنحصر في ثقافة العنصرية السائدة في أوساط اليهود الإسرائيليون، حيث سجل هذا السبب نسبة بلغت 95.6 في المائة. والأهم من ذلك أن ما نسبته 100 في المائة من مهجري العام 1948، الذين يقيمون فيما بات يعرف اليوم بـ'إسرائيل' ويحملون الجنسية الإسرائيلية ويتعرضون لهذه الثقافة العنصرية بصورة مباشرة، أبدوا موافقتهم على هذا السبب. من ناحية عملية يجب الالتفات هنا ان عودة هؤلاء المهجرين في فلسطين المحتلة في العام 1948 إلى ديارهم الأصلية التي هجروا منها لا تتسبب في التأثير على التركيبة الديموغرافية 'للدولة اليهودية'، ولكنهم مع ذلك يحرمون من حقهم في العودة إليها. ومما يضاعف من تعقيد هذه الحالة السبب الثاني الذي يحظى بالقبول على نطاق واسع، والذي يتمثل في إيمان اليهود الإسرائيليون بأن فلسطين لهم وحدهم، وهو سبب يقوم في حد ذاته على أساس التفوق العنصري. وبعبارة أخرى، يدرك الشباب الفلسطيني في عمومهم ان الرفض الإسرائيلي للعودة ما هو الا عنصرية مأسسة ومتفشية بين صفوف المجتمع الإسرائيلي بجميع أطيافه وشرائحه. وفي الواقع، تشكل هذه المستويات من العنصرية مؤشرًا قويًا على درجة استشراء العنصرية بين اليهود الإسرائيليون. وهذا يشير أيضًا إلى طبيعة المهمة الماثلة أمام الفلسطينيين وجسامتها وضخامتها المتمثلة في التغلب على تأثير الرسائل



المشوهة التي تبثها المؤسسة الصهيونية والإسرائيلية ضد الفلسطينيين وتقويضها من أجل الشروع في أعمال حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية.

السؤال الحادي عشر: برأيك، ما هو الحل السياسي الأمثل والأكثر عدالة لتحقيق العودة؟

يتناول هذا السؤال الإطار السياسي الأنسب، الذي يمكن تطبيق العودة على أساسه. ولا يهدف هذا السؤال إلى استفتاء الفلسطينيين حول حل الدولة أو حل الدولتين، بالنظر إلى أن العينة الكلية لهذا المسح لا تمثل سوى شريحة معينة من شرائح الشعب الفلسطيني. فعلى خلاف ذلك، يتطرق هذا السؤال إلى فحص إمكانية تطبيق العودة ضمن إطار الحلول السياسية المتصورة.

التحليل التفصيلي لنتائج المسح المباشر

الجدول (16.5): الحل السياسي الأمثل والأكثر عدالة، نتائج المسح المباشر

المجموع	الدولة/ المنطقة					حالة اللجوء			برأيك، الحل السياسي الأمثل والأكثر عدالة لتحقيق العودة
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	
14.0	11.5	25.4	0.9	14.1	16.6	11.5	26.3	13.2	إقامة دولة فلسطين في/ على حدود 67 وعودة اللاجئين الراغبين إلى أراضي 1967
48.2	72.0	45.1	13.6	70.6	60.5	72.0	66.8	45.5	إقامة دولة فلسطينية في/ على حدود 67 وعودة لاجئي 1948 إلى ديارهم الأصلية
32.7	12.0	27.6	85.4	8.6	11.0	12.0	3.9	36.0	إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية واحدة يكون فيها اليهود الإسرائيليون مواطنين فلسطينيين بحقوق متساوية
0.8	0.0	0.0	0.0	0.3	3.1	0.0	0.0	0.9	إقامة دولة إسرائيل الديمقراطية يكون فيها الفلسطينيون مواطنين إسرائيليين بحقوق متساوية
1.5	4.5	0.4	0.0	3.8	1.5	4.5	2.2	1.3	إقامة دولة ديمقراطية واحدة (دون تحديد هوية الدولة) يكون فيها الإسرائيليون والفلسطينيون مواطنين بحقوق متساوية
2.8	0.0	1.6	0.1	2.7	7.3	0.0	0.8	3.0	أخرى
100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع

تتمثل أوضح نتيجة يمكن استخلاصها مما ورد في الجدول أعلاه أن أي حل يجب أن يقوم في أساسه على تيسير قدرة اللاجئين والمهجرين على العودة إلى ديارهم الأصلية. فقد اختار ما نسبته 86 في المائة من الشباب الذين استطلعت آراؤهم،⁸¹⁹ الحل السياسي الذي يفسح المجال أمام اللاجئين والمهجرين من فلسطين المحتلة في العام 1948 للعودة إلى ديارهم الأصلية. وارتفعت هذه النسبة إلى 95 في المائة في نتائج الاستبيان الإلكتروني، حيث أعرب من أجابوا عنه عن رفضهم الحاسم لحل الدولتين الذي لا يشمل عودة لاجئي ومهجري 1948 إلى ديارهم الأصلية في فلسطين المحتلة في العام 1948. وفضلاً عن ذلك، فمن بين من ذهبوا مع الخيار الأول، الذي يحصر العودة إلى الدولة الفلسطينية ضمن حدود العام 1967، ضمت النسبة الأعلى من هؤلاء لاجئي العام 1967، الذين تعد عودتهم مضمونة بموجب هذا السيناريو، بالنظر إلى أنهم هجروا من هذه المنطقة في الأصل.

⁸¹⁹ عند استبعاد الخيار الأول (إقامة الدولة والعودة إليها داخل حدود 1967)، تحصل على 86%، مما يضمن العودة إلى الوطن في سيناريوهات سياسية مختلفة.



وبإجراء المزيد من التحليل على هذه النتيجة يظهر أن العودة تعد مفضلة أيضًا في سياق حل سياسي يبسر إقامة الدولة في الأرض المحتلة في العام 1967. فكان مهجرو العام 1948 ولاجئو العام 1967 هم الأكثر ميلًا لهذا الخيار، حيث اختار ما نسبته 72.0 في المائة و66.8 في المائة منهم على التوالي حلًا سياسيًا في سياق دولة فلسطينية تقام على حدود العام 1967 أو ضمن هذه الحدود. ففي ظل هذا السيناريو، يتمكن لاجئو العام 1967 من العودة إلى ديارهم الأصلية التي تخضع لسيطرة الدولة الفلسطينية، بينما يواصل المهجرون داخلها في فلسطين المحتلة في العام 1948 العيش في ظروفهم الراهنة في 'إسرائيل'، وهو وضع باتوا معتادين عليه بدرجة من الدرجات، بحسب ما توحى به النتائج. وبعبارة أخرى، يكمن بيت القصيد بالنسبة لمهجري العام 1948 في العودة إلى ديارهم الأصلية، وليس في الإطار السياسي. وفي المقابل، ذهب ما يقل عن نصف لاجئي العام 1948 (45.5 في المائة) مع هذا الحل السياسي. وربما يكون مرد هذا الاختيار إلى أن سيناريو العودة إلى الديار الأصلية مع إقامة دولة فلسطينية على حدود 1967، يشترط تحقق عودتهم إلى ديارهم الأصلية في فلسطين المحتلة عام 1948. وهم بذلك يتقاطعون مع غيرهم من الفئات المستطلعة في أن تحقق العودة أهم من الإطار السياسي للحل، بالرغم من أن عودتهم قد تنطوي على شكل من الانقطاع عن هويتهم ومجتمعهم بحكم وجودهم تحت حكم دولة غير فلسطينية.

ومع ذلك، تعكس النسبة العالية لتأييد العودة ضمن سياق حل سياسي ينطوي على إقامة الدولة الفلسطينية على حدود العام 1967 أو داخل هذه الحدود (48.2 في المائة من المستطلعين الذين أجابوا عن هذا السؤال) الواقعية التي يعتقد بها اللاجئون الفلسطينيون من الشباب، حيث يظهر أن حل الدولتين يشكل خيارًا يتسم بقدر أكبر من الواقعية في منح الفلسطينيين دولتهم المنشودة. كما يعبر هذا التوجه عن رواج منهج حل الدولتين في الخطاب السياسي الفلسطيني السائد، بما يشمل عودة اللاجئين بموجب القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتعد هذه الإجابة ملفتة للنظر على وجه خاص في أوساط اللاجئين من الضفة الغربية، حيث أبدى ما نسبته 70.6 في المائة منهم، تأييده للخيار القائل بالعودة إلى الديار الأصلية فيما بات يعرف اليوم بـ'إسرائيل'، مع إقامة دولة فلسطينية على حدود العام 1967. وربما جاء الاختيار نتيجة للاعتقاد بأن العودة تمثل فرصة حقيقية تمكن اللاجئين من استعادة كرامتهم وإقامة قاعدة صلبة يمكن الانطلاق منها لإعادة بناء مستقبلهم، ناهيك عن أنه قد يشكل موقفًا براغماتيًا للتماشي مع الموقف الدولي السائد الذي يؤيد تنفيذ حل الدولتين. وبعبارة أخرى، تتفوق رغبة اللاجئين في العودة إلى ديارهم على مصلحتهم في إقامة الدولة الوطنية؛ فهم يقبلون بقيام دولة ضمن حدود العام 1967 طالما كانت عودتهم إلى ديارهم الأصلية وأراضيهم مضمومة.

وقد شكلت الدولة الفلسطينية الواحدة التي تقام في فلسطين بحدودها الانتدابية الإطار السياسي الثاني الذي حظي بأكثر نسبة من القبول، حيث أيدها ما نسبته 32.7 في المائة من أفراد العينة الكلية التي استطلعت آراؤها. ليس غريبًا أن لاجئي العام 1948 فضلوا هذا الخيار، وهو ما يعبر عن افتراض أن هذا التوجه يفضي إلى أعمال حقهم في العودة، وأنه ينجز ذلك على نحو يرجح أن تكتب له الاستدامة لأنه يكفل كرامتهم ويصون هويتهم الوطنية. وتتأكد طبيعة الدولة بأن تكون دولة فلسطينية من خلال الرفض الحاسم لاعتماد حل ينطوي على وجود دولة إسرائيلية ديموقراطية تضمن المواطنة على قدم المساواة بين رعاياها حيث ذهب مع هذا الخيار فقط 7.7 منهم 6 أفراد في قطاع غزة وشخص واحد في الضفة الغربية. يضاف إلى ذلك أنه حتى خيار دولة ديموقراطية دون تحديد هويتها، لم يؤيده إلا 12 فردًا من أفراد عينة المسح. ومما يلفت الانتباه أن اللاجئين الفلسطينيين في الأردن كانوا هم الفئة التي أيدت خيار الدولة الفلسطينية الديموقراطية الواحدة أكثر من غيرهم.

وقد اقترح عدد أقل من المستطلعة آرائهم (2.8 في المائة من المستطلعة آرائهم) خيارات أخرى غير تلك



المطروحة في الجدول أعلاه. وقد تركزت اقتراحات هؤلاء على إقامة دولة فلسطينية إسلامية أو اشتراكية، أو دولة تخلو تمامًا من وجود اليهود الإسرائيليين فيها. وفي الوقت الذي يعكس فيه هذا التوجه إصرار أصحابه على تأكيد هوية الدولة القومية أو الدينية أو الأيديولوجية، فإنه يظهر أيضًا اعتقاد هذه الفئة بأن الحل الدائم والعاقل الذي يضمن حق العودة لا يتأتى من إقامة دولة على حدود العام 1967، حتى لو كانت العودة إلى فلسطين المحتلة في العام 1948 مضمونة. وبمعنى آخر، يرى أفراد هذه الفئة من عينة المسح أن الدولة الواحدة التي ينبغي أن تكون فلسطينية، ويمكن أن تكون إسلامية أو اشتراكية، هي الإطار السياسي الأنسب.

التحليل التفصيلي لنتائج الاستبيان الإلكتروني

الجدول (17.5): الحل السياسي الأمثل والأكثر عدالة، نتائج المسح الإلكتروني

المجموع	الدولة/ المنطقة			حالة اللجوء			برأيك، الحل السياسي الأمثل والأكثر عدالة لتحقيق العودة	
	الدول الأجنبية	الدول العربية	فلسطين	آخرون	مهجّرة داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967		لاجئ/ة 1948
7.1	6.2	7.1	7.6	8.9	13.5	11.9	4.6	إقامة دولة فلسطين في/ على حدود 67 وعودة اللاجئين الراغبين إلى أراضي 1967
25.4	9.9	30	29.1	10.7	10.8	32.2	29.5	إقامة دولة فلسطينية في/ على حدود 67 وعودة لاجئي 1948 إلى ديارهم الأصلية
34.1	37	33.6	33.1	30.4	45.9	28.8	34.4	إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية واحدة يكون فيها اليهود الإسرائيليون مواطنين فلسطينيين بحقوق متساوية
2.5	4.9	3.6	0.6	10.7	2.7	1.7	0.8	إقامة دولة إسرائيل الديمقراطية يكون فيها الفلسطينيون مواطنين إسرائيليون بحقوق متساوية
16	30.9	9.3	14.5	28.6	21.6	13.6	12.9	إقامة دولة ديمقراطية واحدة (دون تحديد هوية الدولة) يكون فيها الإسرائيليون والفلسطينيون مواطنين بحقوق متساوية
14.8	11.1	16.4	15.1	10.7	5.4	11.9	17.8	أخرى
100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع

وفي المقابل، تظهر نتائج المسح الإلكتروني مغايرة. فمن بين هذه النتائج، برز تأييد حل الدولة الواحدة على نحو يفوق غيره، حيث سجلت نسبته 53 في المائة في أوساط المستطلعة آرائهم. فمن المرجح أن المشاركين في المسح، وبالنظر إلى الإمكانيات التي يسرت لهم المشاركة فيه من خلال الحيز المتاح لهم على شبكة الإنترنت، مطلعون على الخطاب السياسي الذي يتناول فلسطين ويشاركون فيه، وهو خطاب تتزايد حدة الرفض فيه لإمكانية قبول أو حتى استدامة واقع حل الدولتين باعتباره حلاً للصراع بين الصهيونية والفلسطينيين. وبناءً على هذا التوجه، توحى هذه النتائج بتزايد اعتماد هذا الموقف بين الفلسطينيين أنفسهم، على الرغم من أن عددًا لا بأس به منهم لا يزالون يدركون الواقع الذي يرى حلاً يعيش اليهود الإسرائيليون في ظلّه جنبًا إلى جنب مع الفلسطينيين.

من بين أولئك الذين فضلوا حل الدولة الواحدة كانت النتائج التفصيلية للمواقع ملفتة للنظر. ففي حين كان معدل التأييد العام الذي حظيت به إقامة دولة ديمقراطية واحدة فلسطينية الهوية حصرًا يتماشى مع نتائج الاستبيان الذي شارك فيه الشباب (34.1 في المائة)، وكان هو أكثر الخيارات المفضلة لدى هؤلاء المستطلعة آرائهم، فقد برز



تأييد كبير أيضا لإقامة دولة ديموقراطية واحدة دون تحديد هويتها (16 في المائة). هذا الارتفاع ناشئ، في المقام الأول، عن دمج رأي الفلسطينيين في البلدان الغربية في حساب النتائج، حيث ذهب ما نسبته 30.9 في المائة منهم مع هذا الخيار. وبالنظر إلى أن العديد من هؤلاء المستطلعين ولدوا في تلك البلدان، فهم لم يعايشوا المستوى نفسه من الخطاب القومي، الذي لم يكن خطابا سياسيا سائدا بالنسبة لهم حتى وقت قريب. وبناء على ذلك، فمن المحتمل أن هؤلاء المستطلعة آرائهم يتوخون قدرًا أكبر من العملانية/البراغماتية في التصور الذي يحملونه عن الدولة المتصورة. كذلك يعكس هذا التوجه الوعي السياسي في أوساط المشاركين في المسح الإلكتروني من الدول العربية أو فلسطين. فقد أبدى هؤلاء المشاركون قدرًا أكبر من عدم الوضوح في إجاباتهم، حيث أيد ما نسبته 37 في المائة منهم حل الدولتين، بما يسمح من ناحية المبدأ بعودة جميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من فلسطين المحتلة في العام 1948. ورغم ذلك فقد سجل حل الدولة الفلسطينية الواحدة أعلى نسبة من التأييد بصفة عامة (34-33 في المائة)، بل اقترح عدد أكبر بكثير من الشباب الذين شملهم المسح قيام دولة ديموقراطية دون تحديد هويتها باعتبارها الحل الأفضل (ما نسبته 9.3 في المائة من البلدان العربية، و14.5 في المائة من فلسطين). تدل هذه النتائج على أهمية الوعي والخطاب السياسيين في تكوين الوعي/ التأييد المطلوب للتوصل إلى حل عملي ودائم.

6.5. الجوانب العملانية بعد العودة

تطلب الأسئلة التالية (السؤال الثاني عشر حتى السؤال الثامن عشر) إلى الشباب المستطلعة آرائهم التفكير في الجوانب العملانية التنفيذية التي ستكون حاضرة بعد أن تتحقق العودة وتقييمها. ففي نظر الكثيرين، تشكل هذه الجوانب مسائل لم يسبق أن أمعن التفكير فيها، حيث تمثل العودة قضية يجري تصورها بعبارات تغلب عليها التطلعات والبعد عن الواقع، دون أن تتسم بسمة عملانية مادية. وفي الواقع، لاحظ الباحثون الميدانيون في المناطق المختلفة أن عددًا ليس بالقليل من المستطلعة آرائهم واجهوا صعوبة في الإجابة عن هذه الأسئلة على وجه الخصوص - وهي تلك التي تتناول المشاكل التي ستواجه الدولة، وتوزيع الأراضي، والملكية والتعامل مع المستعمرين السابقين. ومرد ذلك أن هؤلاء المستطلعة آرائهم إما شعروا أنه من السابق لأوانه طرح هذه الأسئلة، بالنظر إلى أن العودة لم تتحقق بعد، أو أنها أثارت قضايا لم يسبق أن دارت في خلداهم من قبل. وفي المقابل، لم يُبدِ آخرون ممن شملهم المسح الاهتمام في التفاصيل. فبالنسبة لهؤلاء، طرحت هذه الأسئلة تفاصيل ثانوية يجب التعامل معها في مرحلة لاحقة حالما تتحول العودة إلى حقيقة قائمة. وفي هذا المضمار، حققت هذه الأسئلة الغاية التي كانت متوخاة منها، وهي تحفيز أفراد عينة المسح على التفكير في العودة والجوانب العملانية التي تتبعها. وبذلك، يساعد هذا التحفيز على الخروج بتصور مسبق لحق العودة وإحيائه وتفعيله بوصفه مشروعًا تحرريًا يمكن إنجازه على أرض الواقع. ومع ذلك، فعندما طلب إلى المستطلعة آرائهم أن ينظروا في سيناريو من سيناريوهات ما بعد العودة، فقد طغى على إجاباتهم (وحسبما يتبين أدناه) سمة عملانية، وضعت حقوق الإنسان ومبادئ العدالة الاجتماعية في عين الاعتبار، إضافة إلى الاعتراف بالمظالم القاسية التي وقعت عليهم.

السؤال الثاني عشر (أ): برأيك، ما هي درجة أهمية القضايا أدناه كمشاكل متوقعة ستواجهها الدولة عند تحقق العودة؟⁸²⁰

يبحث هذا السؤال في التصورات التي يحملها أفراد الفئة المستطلعة آرائها عن المشاكل أو العقبات التي ستواجه الدولة والفلسطينيين في المرحلة التي تلي ممارسة العودة وتطبيقها على أرض الواقع. وعلى الرغم من أن

⁸²⁰ سؤال لم يتم طرحه في الاستبيان الإلكتروني (عبر الإنترنت).



هذه المشاكل أو العقبات المطروحة ليست حصرية ولا شاملة، يرى مركز بديل أنها تمثل أبرز القضايا التي سيكون على الدولة التعامل معها واجتراح حلول لها، وذلك بالاستناد إلى التجارب التي خاضتها دول أخرى فيما مضى.⁸²¹ فالعودة في التطبيق العملي تنطوي على إجراءات يتخللها عقبات وقضايا جوهرية يلزم التفكير فيها والتخطيط لها في سياق مشروع العودة التحرري.

الجدول (18.5): أهم المشاكل في سيناريو ما بعد العودة

المجموع	الدولة/ المنطقة					حالة اللجوء			برأيكم، ما هي درجة أهمية القضايا أدناه كمشاكل متوقعة ستواجهها الدولة عند تحقق العودة	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	مهجرو/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948		
86.4%	79.4%	98.4%	68.5%	85.6%	95.4%	79.4%	94.2%	86.2%	مهمة	استقبال العائدين وتأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا.
13.3%	20.6%	1.2%	31.5%	13.9%	4.6%	20.6%	5.8%	13.5%	غير مهمة	
.2%	.0%	.3%	.0%	.6%	.0%	.0%	.0%	.2%	لا أعلم	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
92.6%	92.2%	91.6%	96.0%	88.2%	94.5%	92.2%	94.2%	92.5%	مهمة	إثبات العائدين لأملهم الأصلية.
7.3%	7.8%	8.3%	4.0%	11.5%	5.5%	7.8%	5.8%	7.4%	غير مهمة	
.1%	.0%	.1%	.0%	.3%	.0%	.0%	.0%	.1%	لا أعلم	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
86.1%	98.5%	95.2%	85.0%	77.3%	84.6%	98.5%	93.1%	85.0%	مهمة	التعامل مع التغيرات الحاصلة على الأملاك الخاصة.
13.2%	1.5%	3.6%	14.9%	21.4%	15.4%	1.5%	4.6%	14.5%	غير مهمة	
.6%	.0%	1.2%	.1%	1.4%	.0%	.0%	2.3%	.6%	لا أعلم	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
85.9%	88.9%	81.5%	95.3%	78.2%	87.5%	88.9%	94.9%	85.0%	مهمة	منازعات الميراث خلال عملية توزيع الأملاك بسبب تضاعف أعداد اللاجئين/ المهجرين.
13.3%	11.1%	16.3%	4.6%	21.1%	12.2%	11.1%	4.7%	14.1%	غير مهمة	
.8%	.0%	2.2%	.1%	.7%	.3%	.0%	.4%	.9%	لا أعلم	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
59.9%	87.3%	52.0%	24.0%	85.3%	74.7%	87.3%	46.7%	59.4%	مهمة	إخلاء المستعمرين السابقين المقيمين في أملاك اللاجئين وإسكانهم في منازل جديدة
39.8%	12.7%	47.3%	75.8%	14.0%	25.3%	12.7%	53.3%	40.2%	غير مهمة	
.4%	.0%	.7%	.1%	.7%	.0%	.0%	.0%	.4%	لا أعلم	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
86.5%	80.0%	94.5%	84.1%	75.9%	92.7%	80.0%	92.0%	86.4%	مهمة	تعويض اللاجئين عن الأملاك غير القابلة للإعادة (المفقودة أو المدمرة أو التي مرافق عامة).
13.1%	20.0%	4.1%	15.9%	23.6%	7.3%	20.0%	8.0%	13.1%	غير مهمة	
.4%	.0%	1.4%	.0%	.5%	.0%	.0%	.0%	.5%	لا أعلم	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
88.1%	73.3%	99.3%	83.0%	81.2%	91.7%	73.3%	86.3%	89.0%	مهمة	تحقيق الاستقرار المجتمعي في ظل التنوع الثقافي والديني والاجتماعي
11.8%	26.7%	.3%	17.0%	18.8%	8.3%	26.7%	13.7%	10.9%	غير مهمة	
.1%	.0%	.4%	.0%	.0%	.0%	.0%	.0%	.1%	لا أعلم	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
81.9%	82.7%	97.8%	76.0%	72.0%	81.4%	82.7%	87.2%	81.4%	مهمة	منع وقوع صراعات دينية أو عرقية.
17.7%	17.3%	.8%	23.8%	27.7%	18.6%	17.3%	12.4%	18.1%	غير مهمة	
.4%	.0%	1.4%	.1%	.3%	.0%	.0%	.4%	.4%	لا أعلم	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	

⁸²¹ أنظر على سبيل المثال الأوضاع في جنوب إفريقيا وقبرص والبوسنة والهرسك وصربيا وكوسوفو.



87.3%	83.3%	99.4%	85.1%	73.9%	91.3%	83.3%	80.4%	88.0%	مهمّة	تحقيق المصالحة المجتمعية.
12.6%	16.7%	.0%	14.9%	26.1%	8.7%	16.7%	19.2%	11.9%	غير مهمّة	
.1%	.0%	.6%	.0%	.0%	.0%	.0%	.4%	.1%	لا أعلم	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	تحقيق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان خاصة للفئات الضعيفة.
89.3%	79.2%	99.8%	70.7%	94.7%	94.8%	79.2%	100%	89.1%	مهمّة	
10.7%	20.8%	.1%	29.3%	5.3%	5.2%	20.8%	.0%	10.9%	غير مهمّة	
.0%	.0%	.1%	.0%	.0%	.0%	.0%	.0%	.0%	لا أعلم	بناء مؤسسات الدولة بحيث تكون فاعلة وقائمة على العدالة.
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
89.0%	77.4%	100%	76.3%	89.6%	92.7%	77.4%	92.7%	89.3%	مهمّة	
11.0%	22.6%	.0%	23.7%	10.3%	7.3%	22.6%	7.3%	10.7%	غير مهمّة	إنصاف ضحايا الجرائم الإنسانية وجرائم الحرب ومحاسبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات.
.0%	.0%	.0%	.0%	.1%	.0%	.0%	.0%	.0%	لا أعلم	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
90.1%	75.2%	92.5%	85.5%	88.0%	97.2%	75.2%	99.5%	90.1%	مهمّة	
8.7%	24.8%	2.3%	14.5%	12.0%	2.8%	24.8%	.5%	8.5%	غير مهمّة	
1.2%	.0%	5.2%	.0%	.0%	.0%	.0%	.0%	1.4%	لا أعلم	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	

برز الاعتقاد على نطاق واسع، بأهمية القضايا كافة حالما تتحقق العودة وتصبح أمراً واقعاً، حيث وافق ما يربو على 85 في المائة من المستطلعة آرائهم على أهمية جميع هذه القضايا المطروحة، باستثناء اثنين منها. ويشير هذا التوجه إلى أن الفئة المستطلعة آرائها على وعي بأن العودة إلى الديار الأصلية لن تكون تلقائية ولا مباشرة. كما يدل هذا الأمر على الإقرار بأن العودة الفعلية للاجئين والمهجرين الفلسطينيين ليست كافية في حد ذاتها، بل ينبغي أن تُستكمل بسياسات وبرامج ومبادرات تضمن استدامة هذه العودة وبقائها. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تعالج العودة التمييز وأوجه انعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية، التي عانى منها هؤلاء اللاجئون والمهجرون نتيجة لتهجيرهم، وذلك على نحو يُنشئ وضعاً يستعيدون فيه كرامتهم وحقوقهم ويؤمنون فيه احتياجاتهم. ومن بين القضيتين اللتين جاءتتا على قدر أقل في أهميتهما، حظيت قضية إخلاء المستعمرين السابقين المقيمين في أملاك اللاجئين وإسكانهم في منازل جديدة بأقل النسب بدرجة كبيرة (59.9 في المائة). وتعكس هذه المعطيات اعتقاد الشباب الفلسطينيين بأن ما يحتل رأس سلم أولوياتهم يكمن في ضمان حقوقهم، وليس البحث عن حلول للمستعمرين. وقد ظهر هذا بصورة جلية في إجابات هؤلاء الشباب عن الأسئلة التالية المتعلقة بتصورات التعامل مع توزيع الأراضي واسترداد المساكن (انظر الأسئلة من السادس عشر حتى الثامن عشر).

وفضلاً عما تقدم، برز عدد من الاتجاهات التي اتصلت بفئات بعينها. ففي أوساط مهجري العام 1948، سجلت القضايا المرتبطة بتوزيع الأراضي واسترداد المساكن (إثبات الملكية، ومنازعات الميراث، والتغييرات التي طرأت على الممتلكات، وإخلاء المستعمرين والتعويض) درجات أدنى من الموافقة على أهميتها (87.3 - 98.5 في المائة). وبذلك، يعكس هذا التوجه الفكرة التي تقول إن العودة، بالنسبة لمهجري العام 1948، تكمن في استرداد ممتلكاتهم، غير أن تأثرهم بالتغييرات المحدثة على الأرض إلى حد كبير في الوقت نفسه يجعل من الصعوبة تخيل الطريقة التي يجري فيها نقل الملكية إليهم، مع العلم بأن ذلك يمثل قضية صعبة على نحو خاص أمام أي دولة مستقبلية. وعلى خلاف ذلك، فبالنسبة للاجئين في الضفة الغربية، احتلت القضايا المتعلقة باسترداد الممتلكات معدلات أقل بكثير من الموافقة، بالمقارنة مع جميع الفئات الأخرى من اللاجئين (ومهجري العام 1948). فقد أبدى عدد أقل بشكل ملحوظ من اللاجئين في الضفة الغربية موافقتهم على الأهمية التي تتبناها هذه القضايا. وعضواً عن ذلك، احتلت مسألة بناء الدولة والعدالة الاجتماعية وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي



مرتبة أعلى في أولويتها في نظر لاجئي الضفة الغربية. وهذا يشير إلى أن بناء دولة الرفاه يعد قضية تكتسب القدر الأكبر من الأهمية بالنسبة للاجئين في الضفة الغربية، مع أنه ينظر إلى هذا التوجه باعتباره يتعارض مع التجربة المباشرة التي خاضوها مع السلطة الفلسطينية وحكومة الأمر الواقع في قطاع غزة. وفي هذه الأثناء، سجل اللاجئون الفلسطينيون في لبنان معدلات عالية على نحو استثنائي من الموافقة على كل قضية من القضايا المتصلة بالدولة، ولم تسجل سوى قضيتان منها نسب موافقة قلت عن 90 في المائة. وتعكس هذه المعطيات واقع الأوضاع التي ألقى اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في لبنان أنفسهم فيها وانعدام قدرة الدولة و/أو غياب استعدادها بصورة كاملة لإنجاز الكثير لهم.

وبينما أبدى الشباب المستطلعة آرائهم بعض التردد، في بادئ الأمر، في الإجابة عن هذا السؤال، فقد أقر معظمهم وبحماسة منقطعة النظير بأن رفاهم (استدامة العودة) يعتمد على قدرة الدولة واستعدادها في إرساء دعائم المساواة الاجتماعية والاقتصادية.

السؤال الثاني عشر (ب): برأيك، ما هي أكثر ثلاثة مشاكل من ناحية الأهمية من القائمة أعلاه (السؤال 12/أ)؟⁸²²

طلب هذا السؤال الفرعي إلى المستطلعة آرائهم ترتيب أبرز ثلاث قضايا (من المشاكل التي ستواجهها الدولة بحسب السؤال 12/أ) بحسب الأولوية للمعالجة، وذلك من أجل الوقوف على مستوى وعيهم وفهم أولوياتهم.

الجدول (19.5): أهم ثلاث قضايا في سيناريو ما بعد العودة

الأولوية						برأيك، ما هي أكثر ثلاثة مشاكل من ناحية الأهمية من القائمة أعلاه/ الأهمية الأولى
المرتبة	الوزن	النسبة	الثالثة	الثانية	الأولى	
2	25.9	12.9	6.9	6.7	19.1	استقبال العائدين وتأهيلهم اقتصادياً واجتماعياً
1	33.0	16.5	5.7	11.0	23.7	إثبات العائدين لأصليهم الأصلية
8	13.4	6.7	5.6	7.2	6.7	التعامل مع التغيرات الحاصلة على الأملاك الخاصة
4	21.6	10.8	11.1	13.4	9.0	منازعات الميراث خلال عملية توزيع الأملاك بسبب تضاعف أعداد اللاجئين/المهجرين
9	12.0	6.0	6.4	8.4	4.3	إخلاء المستعمرين السابقين المقيمين في أملاك اللاجئين وإسكانهم في منازل جديدة
5	15.1	7.6	8.1	11.0	5.1	تعويض اللاجئين عن الأملاك غير القابلة للإعادة (المفقودة أو المدمرة أو التي مرافق عامة)
6	14.3	7.1	9.0	10.3	4.4	تحقيق الاستقرار المجتمعي في ظل التنوع الثقافي والديني والاجتماعي
11	8.7	4.3	7.0	5.4	2.7	منع وقوع صراعات دينية أو عرقية
12	8.5	4.2	9.4	4.5	2.3	تحقيق المصالحة المجتمعية
7	14.0	7.0	7.0	9.1	5.6	تحقيق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان خاصة للفئات الضعيفة.
10	10.5	5.2	9.8	6.3	3.0	بناء مؤسسات الدولة بحيث تكون فاعلة وقائمة على العدالة.
3	23.1	11.6	14.1	6.5	14.1	إنصاف ضحايا الجرائم الإنسانية وجرائم الحرب ومحاسبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات.
	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع

⁸²² سؤال لم يتم طرحه في الاستبيان الإلكتروني (عبر الإنترنت)..



وقد جاءت أبرز ثلاث قضايا بحسب الترتيب التالي:

- إثبات ملكيتهم الأصلية لأراضيهم (33.0 في المائة)،
- استقبال العائدين وتأهيلهم اقتصادياً واجتماعياً (25.9 في المائة)،
- ضمان جبر الضرر الذي وقع على الضحايا وإخضاع مرتكبي الجرائم والانتهاكات للمساءلة والمحاسبة عن أفعالهم (23.1 في المائة).

لا يعني ترتيب الأولويات في هذا المقام أن القضايا الأخرى ليست ذات شأن. فالفرق بين نسب تأييد أفراد بعض الفئة المستطلعة آرائهم لبعض الخيارات لا يكاد يكون ملحوظاً. وبالنظر إلى النسب الواردة في الجدول اعلاه، نرى أن خيارات المستطلعة آرائهم تراوحت من اعتبارها مهمة إلى مهمة جداً، متدرجة من الأعلى إلى الأدنى على الوجه التالي:

1. **إثبات الملكية الأصلية للأراضي:** من بين جميع الفئات السكانية والمواقع الجغرافية، استحوذت هذه القضية على اهتمام خاص، ولم تكن الفروقات في الإجابات عنها ذات شأن. وربما باستثناء المستطلعة آرائهم في الضفة الغربية، سجلت الأسئلة الثلاثة التي تركز على رد الممتلكات إلى أصحابها (الثاني والثالث والرابع أدناه) مستويات أقل على نحو ثابت من الموافقة على درجة أهميتها. وبالنسبة للاجئين في الضفة الغربية، يحتمل أن النتائج المتدنية تعكس التجربة التي خاضها هؤلاء مع السلطة الفلسطينية وحكومة الأمر الواقع في قطاع غزة، بحيث لا يمكنهم أن يتخيلوا سيناريو تملك فيه الدولة ما يكفي من القدرة على معالجة هذه القضية، مما يفضي بهم إلى إيلاء أولوياتهم لقضايا أخرى. وأياً كان الأمر، فمن البدهة أن يتسم إثبات الملكية بقدر أكبر من الصعوبة كلما طالت فترة التهجير، مما يزيد من حدة الاعتبارات في هذا الخصوص.
2. **استقبال العائدين وتأهيلهم اقتصادياً واجتماعياً:** سجل اللاجئون الفلسطينيون في لبنان النسبة الأعلى (98.4 في المائة) فيما يتعلق بأهمية استقبال العائدين وتأهيلهم، وجاء بعدهم اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة (95.4 في المائة). ومما لا شك فيه أن أوضاع هاتين الفئتين المزرية، بما تشمله من حالة اللجوء المقتزنة بالتمييز السافر في لبنان وحالة اللجوء والحصار الطويل الأمد والقصف المتواصل الذي يطال قطاع غزة، تجعل من مسألة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي أولوية على قدر أكبر من الإلحاح بالنسبة لهم بالمقارنة مع الفئات الأخرى. ومن المحتمل أن الأولوية المتدنية التي يوليها اللاجئون الفلسطينيون في الأردن (68.5 في المائة) والمهجرون من فلسطين المحتلة في العام 1948 (79.4 في المائة) لهذه القضية تعكس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المختلفة نسبياً التي يعيشها عدد كبير منهم في هاتين المنطقتين، حيث اكتسب جلهم المواطنة فيهما.
3. **ضمان جبر الضرر الذي وقع على الضحايا وإخضاع مرتكبي الجرائم والانتهاكات للمساءلة عن أفعالهم:** في الوقت الذي وضعت فيه جميع الفئات، باستثناء مهجري العام 1948، هذه القضية ضمن القضايا التي تحتل رأس سلم أولوياتها، فقد استحوذت هذه القضية على أعلى نسبة اتفاق حول الأهمية لدى لاجئي قطاع غزة (97.2 في المائة). ومن الواضح أن هذه القضية تعكس مدى فداحة الانتهاكات التي يتعرض هؤلاء لها اللاجئون، الواقع الذي يشهد على أن ذلك السلوك يرقى بلا شك إلى مرتبة السلوك الإجرامي - بما يشمله من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب - على خلاف الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان. وفي حالة لبنان، تحظى هذه القضية أيضاً بموافقة واسعة النطاق بالنسبة لأهمية جبر الضرر الذي حل باللاجئين الفلسطينيين (92.5 في المائة). ومع ذلك، فثمة طائفة من القضايا الأخرى المرتبطة بالعدالة الاجتماعية والاستقرار المجتمعي، تحظى بالموافقة على نطاق واسع بين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. ومن جهة أخرى، يعكس هذا التوجه ما لحق بفلسطينيين لبنان من جرائم خلال الاجتياحات والحروب التي اندلعت بين لبنان و'إسرائيل' وفي خضم الحرب الأهلية اللبنانية، كما يعكس إحساساً أعم بالظلم، بالنظر إلى أن المجتمع الدولي لا يزال عاجزاً عن محاسبة 'إسرائيل' وإخضاعها للمساءلة عن أفعالها من جهة أخرى.



4. **معالجة منازعات الميراث خلال عملية توزيع الأملاك بسبب تضاعف أعداد اللاجئين:** رأت فئات اللاجئين كافة أن المنازعات التي يحتمل أن تنشأ عن توزيع الميراث تمثل قضية جوهرية. ومع ذلك، أبدت فئة لاجئي العام 1948 أقل قدر من القلق حيال هذه القضية (85.0 في المائة). ومما يجانب الصواب أن نفترض أن هذه النتيجة المتدنية جاءت بسبب تجريد هؤلاء اللاجئين من ممتلكاتهم أو عدم حيازتهم لأي ممتلكات بعد تهجيرهم على نحو تنشأ معه منازعات تتعلق بالميراث، حيث أن ما نسبته 94.4 في المائة من لاجئي العام 1948 قالوا إن أسلافهم كانوا يملكون عقارات. وبناءً على الملاحظة التي استخلصها بعض الباحثين الميدانيين، فقد صرح بعض لاجئي العام 1948 والذين يقيمون في مناطق مختلفة، وخاصةً في لبنان والضفة الغربية وقطاع غزة، بأنه لن يكون لديهم مشكلة في توزيع الأملاك المستردة بين أفراد أسرهم العائدين.⁸²³ وينعكس هذا التوجه في النتائج المتدنية التي سجلها اللاجئون في الضفة الغربية (78.2 في المائة) ولبنان (81.5 في المائة). وأفاد آخرون أنه لن يكون لديهم مشكلة في التنازل عن حصص لهم لمصلحة أقارب آخرين أو أفراد آخرين في قراهم. وبعبارة أخرى، فإن ما يستحوذ على اهتمام هؤلاء هو العودة إلى ديارهم الأصلية والتخلص من حالة اللجوء التي يعيشونها، وخلق وضع اجتماعي واقتصادي أفضل من الوضع الذي عايشوه من قبل. وحسب الملاحظات التي أوردتها فريق البحث الميداني، رأى الأفراد المستطلعة آرائهم أن المنازعات التي يحتمل أن تنشأ عن توزيع الميراث تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضية إثبات اللاجئين والمهجرين لأملاتهم الأصلية، وأن هذه القضية نفسها لا يمكن فصلها أو عزلها عن غيرها من القضايا.
5. **تعويض اللاجئين عن الأملاك غير القابلة للإعادة (أي المفقودة أو المدمرة أو التي باتت الآن مرافق عامة):** وفي هذا المضمار كذلك، لاحظ فريق البحث أن الفئة المستطلعة آراءها رأت أن قضية التعويض عن الأملاك المفقودة تتصل بمسألة إثبات الملكية، ويمكن التعامل مع هذه القضية بعد أن تسوى قضية الملكية الأصلية ورد الممتلكات إلى أصحابها. وتظهر مقارنة نسبة اهتمام اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في التعويض عن الأملاك التي فقدوها مع الأولويات السابقة، ولا سيما قضية إثبات الملكية، أن التعويض يحتل أهمية خاصة في نظر اللاجئين والمهجرين. ويشير توجه المستطلعة آرائهم إلى أن التعويض يشكل عاملاً يسهم في تحقيق الاستقرار المجتمعي والعدالة الاجتماعية، ولا يشكل عبءاً أمامهما.
6. **تحقيق الاستقرار المجتمعي في ظل التنوع الثقافي والديني والاجتماعي:** أعرب اللاجئون الفلسطينيون في لبنان عن تفضيلهم لهذا الخيار بنسبة عالية فاقت غيرهم (99.8 في المائة). وربما يكون مرد ذلك إلى ما عاينه هؤلاء اللاجئون من الآثار التي أفرزتها حالة عدم الاستقرار الطائفي وما عانوه من ويلات الحرب الأهلية في لبنان. ولذلك، يعي هؤلاء اللاجئون تماماً التبعات التي يرتبها الفشل في مراعاة التنوع الثقافي والديني والاجتماعي على حالة الاستقرار المجتمعي.
7. **تحقيق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، وخاصةً للفئات الضعيفة:** من الملفت للنظر أن ما نسبته 99.8 في المائة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ذهبوا مع هذا الخيار ووضعوه في مرتبة الأولوية، حيث سجلت هذه القضية ثاني القضايا المهمة التي استحوذت على قبول أفراد هذه الفئة. وما من شك في أن هذا الشاغل مستمد من الواقع الذي يعيشه هؤلاء اللاجئون وإحساسهم الهائل بالظلم الواقع عليهم نتيجة للإجحاف المفرط بحقوقهم والتهميش الذي يتعرضون له بصورة ممنهجة. ولذلك، يمكن النظر إلى هذا التوجه باعتباره تعبيراً عن الميل الشديد الذي يبديه هؤلاء اللاجئون للقيمة التي ينطوي عليها إرساء العدالة وإعمال حقوق الإنسان والرغبة في رؤية سيناريو العودة وجبر الضرر عمّا أصابهم من التهميش والقمع.
8. **التعامل مع التغييرات التي طرأت على الأملاك الخاصة:** بالمقارنة مع فئات اللاجئين الأخرى، أبدى مهجرو العام 1948 قدرًا أكبر بكثير من الاهتمام في هذه القضية، حيث صنّفوها باعتبارها أكثر الخيارات التي تنال موافقتهم بعد العودة (98.5 في المائة). ومرد هذا التوجه أن هؤلاء المهجرين يشاهدون بأم أعينهم حجم التغييرات

⁸²³ تفهم الأسرة عموماً على أنها تشمل أي شخص ينحدر مباشرة من مالك الأرض الأصلي الذي هُجّر بسبب النكبة.



الحاصلة على الأرض، بما فيها التغييرات التي لا تزال تطرأ على العقارات الفلسطينية، أو تشييد المنشآت الخاصة أو المرافق العامة الجديدة. وبناءً على ذلك، يتوقع أن مهجري العام 1948 هم الأكثر ادراكاً/معرفةً للتعقيدات التي يحتمل أن تنجم عن التغييرات الهائلة التي أحدثت على الأرض، على مدى فترة تربو على 70 عامًا.

9. إخلاء المستعمرين السابقين من أملاك اللاجئين وإسكانهم في منازل جديدة تشييدها الدولة: من ناحية نسبية، يرى لاجئو العامين 1948 و1967 (40.2 في المائة و53.3 في المائة على التوالي) أن هذه القضية لا أهمية لها عند مقارنتها مع القضايا الأخرى. ومن جانب آخر، اعتقد ما نسبته 87.3 في المائة مهجري العام 1948 أن هذه القضية هي من أعقد القضايا التي يتعين على الدولة أن تتعامل معها. ومن المحتمل أن التوجه يعكس تصور هؤلاء المهجرين بشأن المستعمرين والقدرة على إخلائهم، بالنظر إلى السطوة المطلقة التي يفرضونها عليهم. ولذلك، يمكن القول أنه بينما يضع لاجئو العامين 1948 و1967 نصب أعينهم على حقهم في استرداد أملاك أسلافهم، يذهب تركيز مهجريين العام 1948 على صورة المستعمر المستبد، الذي لن يتنازل بسهولة عما يتمتع به من امتيازات اكتسبها على حساب أبناء الشعب الفلسطيني.

10. بناء مؤسسات الدولة التي تتسم بفعاليتها المؤسسة على العدالة والمساواة: من بين فئات اللاجئين كافة، سجلت هذه القضية أعلى المعدلات في أوساط اللاجئين المستطلعة آرائهم في لبنان (100 في المائة)، ومن ثم قطاع غزة (92.7 في المائة) وال الضفة الغربية (89.6 في المائة). فضلاً عن ذلك، حظيت هذه القضية بأعلى قدر من القبول بالنسبة للاجئين الفلسطينيين في لبنان، بينما نالت المرتبة الثانية في قبولها في أوساط اللاجئين في الضفة الغربية بعد تحقيق العدالة الاجتماعية. وفي المقابل، سجلت ما نسبته 77.4 في المائة بين مهجري العام 1948 و76.3 في المائة بين اللاجئين في الأردن. ويبدو، في جانب من الجوانب، أن أهمية هذه القضية بالنسبة للاجئي لبنان والأرض المحتلة عام 1967 مرتبطة بغياب وجود مؤسسات الدولة أو عدم وجود مؤسسات الدولة الفعالة التي تكفل حماية الفلسطينيين وتقديم المساعدة لهم، مما يجعل هذه القضية قضية مهمة ينبغي تصويبها في أي واقع جديد.

11. منع وقوع صراعات دينية أو عرقية: سجل اللاجئون الفلسطينيون في لبنان معدلات عالية بشكل ملحوظ في موافقتهم على أهمية هذه القضية (97.8 في المائة) بالمقارنة مع فئات اللاجئين الأخرى (82.7 في المائة أو أقل من ذلك). ويمكن القول إن الواقع الذي عاشه هؤلاء اللاجئون وكابدوا فيه آثار الحرب الأهلية اللبنانية واستمرار الانقسام الطائفي والمذهبي والعرقي في لبنان، الذي يؤثر على رفاههم واستقرارهم على الدوام، يجعل منهم أكثر إدراكاً لمخاطر الصراعات المحتملة. كما تعد النتائج المستخلصة من إجابات المستطلعة آرائهم من مهجري العام 1948 (82.7 في المائة) واللاجئين في قطاع غزة (81.4 في المائة) مهمة أيضاً، فالتوجه السائد بين مهجري العام 1948 نابع من التجربة المباشرة التي يعاينون فيها التداعيات المتمخضة عن العنصرية الدينية والعرقية المتغلغلة في 'إسرائيل'. وبالنسبة للاجئين في قطاع غزة، يعكس هذا التوجه تجربتهم المباشرة في معيشة تبعات الانقسام السياسي الداخلي الفلسطيني القائم بين مختلف الفصائل السياسية في القطاع، والذي سُمح ببقائه واستشرائه بينها. ومن جانب آخر، بالإمكان الافتراض أن اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية والأردن لم يلامسوا مثل هذه الصراعات بنفس المستوى، أو ربما لم يعايشوها على النحو الذي شهده اللاجئون والمهجرون في المناطق الأخرى.

12. تحقيق المصالحة المجتمعية: نرى في هذا المقام، أيضاً، أن فئة لاجئي لبنان تقدمت على غيرها بما نسبته 99.3 في المائة بالمقارنة مع أفراد الفئات الأخرى المستطلعة آرائهم. ومن المرجح أن هذا التوجه يعود إلى أن اللاجئين في لبنان يدركون أن المصالحة المجتمعية لا غنى عنها لإرساء دعائم الاستقرار المجتمعي في أعقاب النزاع الداخلي الذي دارت رحاه في هذا البلد. وربما يفسر هذا التوجه كذلك ذهاب ما نسبته 91.3 في المائة من لاجئي قطاع غزة مع هذا الخيار، فلا ينفك هؤلاء اللاجئون يقيسون تبعات انعدام الاستقرار جراء الانقسام السياسي الداخلي الذي لا يزال قائماً منذ العام 2007 ومن الفشل الذي واكب تحقيق المصالحة المجتمعية حتى اليوم.



السؤال الثالث عشر: برأيك، في حال تطبيق العودة، من هي الجهة التي يجب ان تكون مسؤولة عن إعادة توزيع/تمليك الأراضي؟⁸²⁴

لا يعكس هذا السؤال رأي أفراد الفئات المستطلعة آرائهم حول الجهة المؤهلة لإعادة توزيع الأراضي فحسب، بل يكشف كذلك عن نوع الثقة التي يضعها هؤلاء الأفراد في المؤسسات الحكومية.

الجدول (20.5): المسؤولية عن إعادة توزيع الأراضي

النسبة	برأيك، في حال تطبيق العودة، من هي الجهة التي يجب ان تكون مسؤولة عن إعادة توزيع/تمليك الأراضي؟
50.0	الدولة الناشئة أو الجديدة
9.2	جهة/جهات دولية
40.8	الدولة الناشئة/الجديدة بالتعاون مع جهة/جهات دولية.
100	المجموع

تبين النتائج أن 50.0 في المائة من الأفراد المستطلعة آرائهم يولون هذه المسؤولية إلى الدولة الوطنية التي ستنشأ في المستقبل. وربما يكون هذا التوجه نابغاً من إحساس هؤلاء الأفراد بأنهم سوف يسهمون إسهاماً مباشراً في إقامة أي دولة عتيدة، وأنهم بالتالي سيملكون القدرة على التأثير في سياسات هذه الدولة وقراراتها. في المقابل، ذهب ما نسبته 40.8 في المائة ممن شملهم المسح مع خيار إيلاء هذه المسؤولية إلى الدولة الوطنية وجهة دولية للاضطلاع بها على أساس مشترك فيما بينهما. ولعل الأهم من ذلك أن ما لا تتجاوز نسبته 9.2 في المائة من المستطلعة آرائهم رأوا أن هذه المسؤولية يجب أن توكل إلى جهة دولية. ومن المؤكد أن الرفض الحاسم الذي أبداه المستطلعة آرائهم للسيطرة الدولية الحصرية على هذه المسألة ينبع من تجربتهم وانعدام ثقتهم في الهيئات الدولية منذ حدوث النكبة إلى يومنا هذا.

السؤال الرابع عشر: في حال تطبيق العودة، كيف سيتم إعادة توزيع/تمليك الأراضي؟

يستند هذا السؤال إلى الاسئلة السابقة التي تتناول ملكية الأسلاف والمشاكل التي قد تواجه الدولة على صعيد إثبات الملكية وإعادة توزيع الأملاك على أصحابها. ويتطرق هذا السؤال بصورة مباشرة إلى الإطار الذي قد يشترط بموجبه على الهيئة المعنية (انظر السؤال الثالث عشر أعلاه) أن توزع الأراضي أو تعيد توزيعها على أصحابها بعد أن تتحقق العودة. وقد وضع فريق البحث الميداني للأفراد المستطلعة آرائهم أن هذا السؤال ينطوي على قضايا مستعصية، مثل قضية إثبات الملكية التي قد يصعب حلها بعد مضي أكثر من 71 عامًا على تهجيرهم ولجوئهم من فلسطين. وطلب إلى المشاركين في المسح أن يجيبوا عن هذا السؤال، مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب انصاف اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين الذين لم يكونوا يملكون عقارات بأسمائهم في الأصل عند التوزيع/ إعادة التوزيع. كما وضع الباحثون الميدانيون أن الدولة المستقبلية يجب أن تتعامل مع حقوق الملكية التي حازها المستعمرون الحاليون، الذين سيغدون مواطنين في تلك الدولة. وبناءً على ذلك، فقد صمم هذا السؤال، في وجه من الوجوه، للتصدي للرواية السائدة والتصوير الخاطئ الذي يرى أن العودة بعد 71 عامًا من التهجير واللجوء تشكل عودة إلى الوضع الذي كان قائمًا قبل العام 1948.

⁸²⁴ سؤال لم يتم طرحه في الاستبيان الإلكتروني (عبر الإنترنت).



الجدول (21.5): الأساس الذي يركز عليه توزيع الأراضي

النسبة	برأيك، في حال تطبيق العودة، كيف سيتم إعادة توزيع/ تملك الأراضي
32.4	للأفراد الذي يثبتون ملكياتهم
67.6	إعادة توزيع الأراضي على أساس المساواة والعدالة للجميع
100	المجموع

رأينا في السؤال الثاني عشر أعلاه أن الفئة المستطلعة آرائها ترى في إثبات الملكية قضية جوهرية تقع على رأس سلم الأولويات التي يتعين على الدولة أن تواجهها بعد تحقق العودة في أي شكل من أشكالها. ثم جاء السؤال الثالث عشر ليضع تحديًا أمام وعي أفراد الفئة المستطلعة آرائها بالطلب إليهم أن يثبتوا فهمًا أعمق للسمة العملائية التي تسم هذه القضية، حيث ذهبت أغلبية هامشية مع خيار تخويل المسؤولية للدولة الوطنية عن قضية إعادة توزيع الأراضي. وفي هذا السؤال، أيد نحو ثلثي الأفراد المستطلعة آرائهم (67.6 في المائة) توزيع الأراضي على أساس المساواة والعدالة،

بحيث يشمل هذا التوزيع مواطني الدولة كافة. ويشير هذا التوجه، في حال التدقيق به، إلى فهم أدق لقضية إعادة توزيع الأراضي بالنظر إلى أن معظم المستطلعة آرائهم يتوقعون قيام نظام يضمن المساواة والعدالة. وبعبارة أخرى، ثمة استعداد للتنازل عن المطالبة باسترداد الأملاك كاملة في سياق تحقيق قدر أكبر من المساواة والعدالة للجميع. ولذلك، يمكن الافتراض بأن العودة لا تنحصر في نظر من شملهم المسح في إعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل، بل تنطوي هذه العودة كذلك على التطلع إلى مستقبل يكفل العدالة والمساواة. ومن المهم أن نلاحظ أن هذه النتائج يتردد صداها في المسح الإلكتروني، حيث ذهب ما نسبته 33.8 في المائة من المشاركين فيه مع خيار توزيع الأراضي على أساس إثبات الملكية، بينما مال 60.1 في المائة إلى إعادة توزيعها على أساس المساواة، مما يوحي بالرغبة في قيام دولة تجسد مبادئ العدالة والمساواة بين أفراد السكان الفلسطينيين، بصرف النظر عن مكان إقامتهم.

السؤال الخامس عشر: برأيك، في حال تطبيق العودة، كيف سيتم التعامل مع الحق في السكن للعائدين؟⁸²⁵

يتناول هذا السؤال والأسئلة التي تليه (السؤال السادس عشر حتى السؤال الثامن عشر) وضع الأملاك والتغيرات التي طرأت عليها. ويهدف هذا السؤال إلى تحفيز المستطلعة آرائهم على التفكير تفكيرًا عمليًا في آليات التعامل مع منازعات الأملاك في أوضاع متباينة، أي إذا كانت مشغولة أو غير مشغولة، أو تستخدم في أغراض عامة أو لمنافع خاصة. ويعد الخوض في هذه التفاصيل مهمًا من أجل إعداد تصور واقعي وعملي للعودة. فالعودة، بوصفها مشروعًا تحرريًا، ترتبط بالحقوق الشخصية للعائدين، كما تتعلق بقضايا تشمل العلاقة القائمة بين العائدين ومن يشغلون ممتلكاتهم في هذه الآونة، ودور الدولة وعلاقتها بالأفراد.

⁸²⁵ سؤال لم يتم طرحه في الاستبيان الإلكتروني (عبر الإنترنت).



الجدول (22،5): الحق في السكن

النسبة	برأيك، في حال تطبيق العودة، كيف سيتم التعامل مع الحق في السكن للعائدين؟
40.1	إعادة بناء القرية المهجرة/الدمرة في مكانها الأصلي
43.0	إنشاء إسكانات خاصة بالعائدين من قبل الدولة
16.9	ترك الأمر للأفراد كل حسب قدرته.
100	المجموع

يبحث هذا السؤال، على وجه التحديد في حق السكن للعائدين في سياق استقبال اللاجئين والمهجرين وتأهيلهم اجتماعياً واقتصادياً. ويعد السكن، من ناحية أهميته، أحد العناصر الجوهرية في تأمين التأهيل الاجتماعي والاقتصادي والاستقرار المجتمعي، وهما أمران جاءا في المرتبة الثانية من حيث أهميتها في إجابات المستطلعة آرائهم على السؤال الثاني عشر. ومرة أخرى،

نرى أن قضية المساواة والعدالة جاءت في موقع الصدارة، حيث فضل العدد الأعلى من الأفراد المستطلعة آرائهم (43 في المائة) تشييد مشاريع إسكان للعائدين بتمويل من الدولة. ومن الملفت للنظر، في هذا السياق، أن تأييد مهجري العام 1948 لهذا الخيار (60.6 في المائة) فاق تأييد لاجئي العام 1948 (43.0 في المائة) ولاجئي العام 1967 (30.7 في المائة) (انظر الملحق (2) اسئلة استطلاع الرأي). ويتعارض هذا التوجه مع الافتراض الذي يرى أن لاجئي العام 1948 وهم الأكثر حاجة إلى إنشاء مساكن جديدة لهم بالنظر إلى أن جل منازلهم الأصلية لم تعد قائمة. وربما تؤكد هذه النتيجة على أن الأفراد الذين ينتمون إلى هاتين الفئتين يولون الأولوية للعودة ويقدمونها على القضايا الأخرى. وقد ينسجم هذا التوجه مع التحليل الذي سقناه في السؤال السابع أعلاه فيما يتعلق بأوجه الالتقاء والترابط القائمة بين حق العودة ورد الممتلكات إلى أصحابها وتعويضهم عما حل بهم. وربما توحى النسبة المرتفعة من الشباب الذين يرون وجوب إعادة تشييد القرى المدمرة (40.1 في المائة) بأن تصورات ما يجب أن تتضمنه العودة لا تتسم بالواقعية، والتي لا تزال منتشرة بين الشباب اللاجئين لبناء ما كان قائماً من قبل النكبة، وذلك في ظل غياب خطاب عملائي يتناول العودة. ومع ذلك، فقد يشير هذا التوجه أيضاً إلى الوعي بوجوب إنجاز إعادة الإعمار على نطاق واسع من أجل إسكان العائدين وتوفير أماكن الإقامة لهم بالنظر إلى تهجير السكان الفلسطينيين من معظم قرَاهم وتدمير هذه القرى عن بكرة أبيها، وبالنظر إلى أن نسبة كبيرة من أراضي تلك القرى لا تزال غير مأهولة.⁸²⁶

السؤال السادس عشر: برأيك، في حال تطبيق العودة، وكان بيت العائلة/الأجداد لا يزال قائماً ومستخدماً من قبل مستعمر إسرائيلي، كيف ترى الحل؟⁸²⁷

بما يتماشى مع مبادئ العدالة، كانت وجهة النظر الغالبة في أوساط المستطلعة آرائهم (84.5 في المائة) تكمن في وجوب التمسك بحق استرداد بيوت الأسلاف المملوكة ملكية خاصة حتى لو كان يشغلها مستعمرون إسرائيليون. وينسجم هذا التوجه مع الممارسات الفضلى التي تراعيها الدول في تعاملها مع المساكن المشغولة بعد عودة اللاجئين والمهجرين إلى ديارهم الأصلية،⁸²⁸ حيث تقضي هذه الممارسات بأن حق المالك والمستأجر الشرعي في استرداد بيته الأصلي أو التصرف فيه له الأسبقية على حق شاغله اللاحق. وهذا الأمر مسلّم به حتى في الحالات التي تُباع فيها الأملاك لطرف ثالث يتصرف بحسن نية، وذلك بافتراض أن التهجير كان على قدر من الجسامة لا يمكن معه إلا الافتراض أن هذا الطرف الثالث يعلم مسبقاً، بما يجعل هذا العلم بمثابة إشعار يرتب آثاراً قانونية. وعلى الرغم من أن هذا الحق (حق استرداد الممتلكات وألوية التصرف فيها) فيما يخص بيت الأسلاف ينطوي

⁸²⁶ أظهرت الأبحاث أن 77% من البلدات والقرى الفلسطينية التي هجرت ودمرت خلال النكبة لا تزال شاغرة، للمزيد من المعلومات، أنظر:

“From Refugees to Citizens at Home: Locations of Palestinian Villages,” Palestine Land Society, n.d., available at: <http://www.plands.org/en/books-reports/books/from-refugees-to-citizens-at-home/location-of-palestinian-villages>, and “Return is Possible,” Visualizing Palestine, May 2017, available at: <https://www.visualizingpalestine.org/visuals/return-list> [accessed 14 September 2019].

⁸²⁷ سؤال لم يتم طرحه في الاستبيان الإلكتروني (عبر الإنترنت).

⁸²⁸ See Pinheiro Principles, *supra* note 775;

أنظر أيضاً: مركز بديل، “الحق في السكن واستعادة الملكية في البوسنة والهرسك - دراسة حالة”، ورقة عمل رقم 1، نيسان 2003. متوفرة على الرابط: www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/ara/WP-01-Paul-Prettitore.pdf



على إخلاء شاغليه من المستعمرين السابقين، فهو لا يعكس بالضرورة توجهًا عدائيًا في جوهره. فرد الممتلكات إلى أصحابها يتعلق بالمصالحة والاستقرار على مستوى المجتمع؛ إذ لا يتصور أن الاستقرار والمصالحة المجتمعية يمكن تحقيقهما أو الإبقاء عليهما في الوقت الذي لا يزال فيه المستعمر السابق يشغل بيت اللاجئ الذي لا يتنازل طواعية عن حقه في إشغال بيته.

الجدول (23،5): استرداد الاملاك في حالة الإشغال اللاحق

النسبة	برأيك، في حال تطبيق العودة، وكان بيت العائلة/الأجداد لا يزال قائماً ومستخدمًا من قبل مستعمر إسرائيلي، كيف ترى الحل؟
84.5	إعادة البيت للمالك الأصلي أو لأفراد العائلة، وتقوم الدولة بتوفير السكن البديل للمستعمر السابق
11.7	إعطاء الخيار للمالك الأصلي أو لأفراد العائلة في حرية التصرف ببيع المنزل، أو تأجيره، أو اخذ تعويض عنه
0.2	إعطاء الخيار للمستعمر السابق في حرية التصرف بترك المنزل أو استئجاره أو دفع تعويض
3.5	منح اللاجئين العائدين بيوت وأراضٍ بديلة عن ممتلكاتهم من قبل الدولة
0.2	أخرى
100	المجموع

السؤال السابع عشر: برأيك، في حال تطبيق العودة، وكانت أملاك العائلة/الأجداد قد اقيم عليها منشأة عامة (حديقة، مستشفى، مدرسة محطة مواصلات.. الخ)، كيف ترى الحل؟⁸²⁹

يطلب هذا السؤال إلى المستطلعة آرائهم أن ينظروا في الحالة التي تكون فيها أراضيهم وممتلكاتهم، التي كانت تضم مساكن خاصة قبل تهجيرهم منها، تُستغل الآن لمنفعة عامة. وقد أظهر أفراد الفئة المستطلعة آرائها فهمًا براغماتيًا وعميقًا لضرورة المحافظة على ما أنشأه المستعمر من مرافق عامة أو منشآت تخدم المصلحة العام، حيث أيد ما نسبته 77.1 في المائة منهم المحافظة على هذه المنشآت.

ومما يمكن أن يبعث على الدهشة أن فريق البحث لاحظ أن بعضًا من أفراد هذه الفئة يتقبلون فكرة نقل الملكية إلى الدولة حتى لو كان ذلك دون دفع تعويض عادل عنها. وما يؤيد هذا التوجه أن أعدادًا أكبر من المستطلعة آرائهم اتفقوا مع الفكرة القائلة بنقل ملكية المنشآت العامة المقامة على الملكيات الخاصة إلى الدولة مقابل تعويض ملاكها الأصليين عنها (80.6 في المائة).

وبالنسبة لما نسبته 22.9 في المائة ممن ذهبوا مع خيار استرداد الممتلكات الخاصة كاملةً، حتى لو اقتضى الأمر هدم المنشآت العامة التي أقيمت عليها، فمن المرجح أن توجههم هذا يعكس إصرارهم على إعمال حقهم في رد ممتلكاتهم إليهم كاملةً غير منقوصة في مواجهة المستعمرين الإسرائيليين الحاليين، أكثر مما يعبر عن رفضهم التخلي عن مطالبتهم بممتلكاتهم الخاصة التي تُستخدم لمنفعة عامة في هذه الآونة. ويحتمل أن هذا التوجه ينم عن الاعتقاد السائد بين الفلسطينيين بأن أي تنازل عن أملاكهم قبل أن تتحقق العودة على أرض الواقع، ليس مقبولاً ببساطة، وسوف يستغله المستعمرون الإسرائيليون، حسبما يثبته التاريخ، في تسويق الأعمال التي لا ينفكون يقدمون عليها دون وجه قانوني. ويتماشى هذا التقييم مع النتائج الأخرى التي رشحت عن هذا السؤال، والتي تبين أن عددًا كبيرًا من المستطلعة آرائهم يبدون الاستعداد لنقل ملكية أراضيهم إلى الدولة إذا كانت منشأة عامة مقامة عليها، ومع النتيجة المستقاة من السؤال الرابع عشر، والتي تشير إلى ميل من شملهم المسح إلى إعادة توزيع الأراضي على أقاربهم وعلى أشخاص لم يكونوا يملكون شيئًا من العقارات والأملاك.

⁸²⁹ سؤال لم يتم طرحه في الاستبيان الإلكتروني (عبر الإنترنت).



الجدول (24.5): استرداد الاملاك في الحالة التي توجد فيها مؤسسة عامة أو بنية تحتية

المجموع	الدولة/ المنطقة					حالة اللجوء			برأيك، في حال تطبيق العودة، وكانت أملاك العائلة/الأجداد قد اقيم عليها منشأة عامة (حديقة، مستشفى، مدرسة،...الخ)، كيف ترى الحل؟	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948		
22.9%	44.9%	47.1%	14.3%	6.1%	20.2%	44.9%	39.3%	20.6%	أوافق	يتم هدم المنشأة وإعادة الأرض إلى مالكيها الأصليين.
77.1%	55.1%	52.9%	85.7%	93.9%	79.8%	55.1%	60.7%	79.4%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
67.1%	53.7%	75.5%	61.3%	59.6%	74.5%	53.7%	90.0%	66.0%	أوافق	يتم تملك المنشأة إلى مالكي الأرض الأصليين.
32.9%	46.3%	24.5%	38.7%	40.4%	25.5%	46.3%	10.0%	34.0%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
80.6%	81.5%	70.7%	100%	74.8%	75.6%	81.5%	59.7%	82.1%	أوافق	تتملك الدولة المنشأة، وتقوم بتعويض المالكين الأصليين
19.4%	18.5%	29.3%	.0%	25.2%	24.4%	18.5%	40.3%	17.9%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	

السؤال الثامن عشر: برأيك، في حال تطبيق العودة، وكانت أملاك العائلة/الأجداد قد اقيم عليها منشأة خاصة (مزرعة، مصنع، شركة، عمارة...الخ)، كيف ترى الحل؟⁸³⁰

عطفًا على ما جاء في السؤال السابق، يستجلي هذا السؤال توجه المستطلعة آرائهم حول آلية التعامل التي يفضلونها مع المنشآت الخاصة، بخلاف المنشآت العامة، المقامة على الأملاك التي تعود للعائدين. ففي الوقت الذي لا توافق فيه أغلبية واضحة (ما نسبته 66.4 في المائة) على هدم المنشآت الخاصة وإعادة الأراضي المقامة عليها إلى ملاكها الأصليين، ثمة وجهة نظر واضحة ترى وجوب إعادة ملكية هذه المنشآت كاملةً إلى الملاك الأصليين. وفي هذا المقام، رفض ما نسبته 93.4 في المائة ممن شملهم المسح مبدأ تعويض أصحاب الممتلكات الأصليين مقابل إبقاء المنشآت الخاصة في يد شاغليها الحاليين؛ أي في يد المستعمرين السابقين. كما رفض 91.1 في المائة من المستطلعة آرائهم فكرة إقامة الشراكة مع شاغل المنشأة الخاصة (المستعمر السابق).

ومن المحتمل أن السبب الذي يقف وراء رفض المستطلعة آرائهم لاحتفاظ المستعمرين السابقين بأي حقوق اقتصادية يعود إلى فداحة المعاناة والحرمان الذي يعيشها اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون جراء تهجيرهم وتجريدهم من ممتلكاتهم. وربما يعكس هذا الأمر صعوبة تصوّر المستعمر الحالي في صورة مواطن عادي في الدولة المستقبلية، بحيث يعملون على أساس من الشراكة معه (فالكثير ممن شملهم المسح ينظرون إلى هؤلاء المستعمرين على أنهم استفادوا من الاستعمار العنصري الذي استولى على حقوقهم دون وجه حق وارتكب الجرائم بحقهم).

وفي المقابل، ذهب ما نسبته 94.1 في المائة من المستطلعة آرائهم مع خيار استرداد ملكية المنشأة الخاصة والتصرف فيها بصورة كاملة وتمليكها لصاحبها الأصلي الذي يحتفظ به. ويعكس هذا الموقف سمة عملانية في أوساط الشباب المستطلعة آرائهم، حيث يدركون الحاجة الاقتصادية إلى هذه المنشآت والفرصة التي تتيحها لهم لاستعادة سبل عيشهم. كما يتماشى هذا الموقف مع حق العائدين (الملاك الأصليين) في إعادة تملك هذه المنشآت كنوع من التعويض عن استغلال ممتلكاتهم خلال فترة لجوئهم وتهجيرهم.⁸³¹ فضلاً عن ذلك، فليس

830 سؤال لم يتم طرحه في الاستبيان الإلكتروني (عبر الإنترنت).

831 See Pinheiro Principles, *supra* note 775.



من المعقول أن نفترض أن الفلسطينيين، الذي كابدوا القمع على مدى ربح طويل من الزمن، يجب أن يتجددوا من ذواتهم وحالهم ويتساموا على معاناتهم ليقدّموا أي تنازل للمستعمرين الحاليين في هذه المرحلة.

الجدول (25.5): استرداد الاملاك الخاصة في حالة وجود ملكية منشأة خاصة مقامة عليها

المجموع	الدولة/ المنطقة					حالة اللجوء			برأيك، في حال تطبيق العودة، وكانت أملاك العائلة/الأجداد قد اقيم عليها منشأة خاصة (مزرعة، مصنع، شركة، عمارة... الخ)، كيف ترى الحل؟	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	مهجرة داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948		
33.6%	48.1%	57.2%	6.3%	25.2%	44.2%	48.1%	54.5%	31.4%	أوافق	يتم هدم المنشأة وإعادة الأرض إلى مالكيها الأصليين.
66.4%	51.9%	42.8%	93.7%	74.8%	55.8%	51.9%	45.5%	68.6%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
94.1%	74.8%	92.2%	97.4%	95.3%	95.1%	74.8%	88.5%	95.5%	أوافق	يتم تجريد المستعمر من ملكية المنشأة وتمليكها لمالكيها الأصليين.
5.9%	25.2%	7.8%	2.6%	4.7%	4.9%	25.2%	11.5%	4.5%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
8.9%	26.5%	16.2%	1.0%	9.8%	5.5%	26.5%	14.2%	7.6%	أوافق	يتم تثبيت ملكية الأرض للمالك الأصلي، وجعل المنشأة شراكة بين المستعمر السابق والمالك الأصلي
91.1%	73.5%	83.8%	99.0%	90.2%	94.5%	73.5%	85.8%	92.4%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	
6.6%	39.4%	10.6%	.0%	4.9%	5.4%	39.4%	5.3%	5.1%	أوافق	يبقى المستعمر السابق حائزاً للمنشأة ويتم تعويض المالكين الأصليين
93.4%	60.6%	89.4%	100.0%	95.1%	94.6%	60.6%	94.7%	94.9%	لا أوافق	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع	

7.5. المسؤولية عن وضع العودة موضع التنفيذ

السؤال التاسع عشر: برأيك، على من تقع مسؤولية وضع العودة موضع التطبيق حسب الأولوية؟⁸³²

يعيد هذا السؤال طرح المسألة التي عرج عليها السؤال التاسع، ويستجلي آراء المشاركين في المسح حول الجهة التي تتحمل المسؤولية عن تطبيق العودة وإعمالها. فمن المؤكد أن 'إسرائيل' تتحمل المسؤولية النهائية عن ضمان عودة اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين إلى ديارهم وأراضيهم الأصلية. وبسبب تنكرها لهذا الالتزام والمسؤولية، فقد استبعدت 'إسرائيل' من الإجابات المحتملة. ومع ذلك، ينبغي أن نضع في الاعتبار أن 'إسرائيل' لن تغير موقفها الراهن دون الإصرار على العودة



وممارسة الضغط عليها لكي تسلم بها. وبذلك، ينبع هذا السؤال من حالة الجمود الحالية والغموض الذي يلف الجهة التي تقع عليها المسؤولية عن متابعة الإجراءات في هذه القضية، كما يمثل دعوة إلى تجاوز نمط التعبئة الذي نشهده الآن والذي يميل إلى «الاتكالية على الغير» في تحقيق العودة، أي المجتمع الدولي.

⁸³² Question not asked in the online questionnaire.

الجدول (26.5): المسؤولية عن وضع العودة موضع التنفيذ بحسب الجهة

الأولوية	مسؤولية فردية على كل مهجر ولاجئ	مسؤولية شعبية جماعية (لاجئين ومهجرين وغير لاجئين أو مهجرين)	مسؤولية القيادة السياسية والأحزاب الفلسطينية	مسؤولية عربية (شعوب وأنظمة)	مسؤولية المجتمع الدولي
	7.8	8.6	22.1	21.7	40.6
2	8.5	13.0	21.0	41.9	15.4
3	11.3	19.2	34.4	15.6	19.6
4	19.8	44.5	14.7	10.8	9.5
5	52.6	14.6	7.8	9.9	14.9
المجموع	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0
الوزن	13.2	17.1	22.3	23.6	23.8
الترتيب	5	4	3	2	1

مما يبعث على الأسف أن النتائج كما في الجدول السابق والنص أدناه تؤكد بوضوح فرضية الاتكال على الغير، حيث جاء ترتيب أولويات المسؤولية عن وضع العودة موضع التطبيق على الوجه التالي:

1. مسؤولية المجتمع الدولي (23.8 في المائة)،
2. مسؤولية عربية (شعوب وأنظمة) (23.6 في المائة)،
3. مسؤولية القيادة السياسية والأحزاب الفلسطينية (22.3 في المائة)،
4. مسؤولية شعبية جماعية (17.1 في المائة)،
5. مسؤولية فردية تقع على عاتق كل لاجئ ومهجر (13.2 في المائة).

يبدو أن الإحساس بفشل المجتمع الدولي وتقصيره قد تسبب في استمرار مأساة اللجوء والتهجير التي تعصف بالفلسطينيين. ولهذا السبب، يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية عن تطبيق العودة وإعمالها. كما يبدو أن الإحساس بالخذلان جراء فشل الأنظمة العربية وعجزها يعكس نفسه في إلقاء المسؤولية على هذه الأنظمة. وفي الوقت الذي يمكن أن تعد فيه هذه الإجابات إجابات صحيحة من الناحية الشكلية، أي بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده، والتي تقضي بأن العودة تقع في أساسها ضمن مسؤولية المجتمع الدولي، فإن تواتر وجهة النظر هذه قد أفضى إلى رواج ثقافة الاتكال على الغير ودوامها في الثقافة السياسية والشعبية الفلسطينية. ونحن نرى هذا الأمر ماثلاً في حقيقة أن المستطلعة آرائهم لا يضعون المسؤولية التي يتحملها الفلسطينيون أنفسهم على قائمة الأولويات، بما فيها المسؤولية التي تقع على المستويات الرسمية والحزبية والشعبية. ودون الانتقاص من حجم التضحيات التي بذلها الفلسطينيون، يميل من شملهم المسح إلى استبعاد المسؤولية الفردية التي تقع على كاهل اللاجئين والمهجرين. ويعكس هذا الواقع استمرار مراهنة الفلسطينيين على غيرهم والانتظار، كما يكشف عن ضعف ثقافة الاعتماد على الذات في إنجاز التحرر. ويتجلى الدليل على هذا الحال في فشل القوى السياسية وعجزها عن تحويل حق العودة إلى برنامج تحرري ينفذه أصحاب المصلحة وأصحاب الحق أنفسهم.

وفي المقابل، منح ما يقرب من خمس المشاركين في المسح درجة تراوحت من 1 إلى 2 للعودة باعتبارها مسؤولية فردية تقع على كاهل اللاجئين ومسؤولية جماعية تقع على كاهل الشعب الفلسطيني بأسره. ويشير هذا التوجه إلى تحول في وجهة النظر بين صفوف هؤلاء الشباب المشاركين في المسح. وربما يعود ذلك إلى حالة الإحباط واليأس من الوضع القائم، وقد يمهد هذا الأمر السبيل أمام نشوء خطاب جديد حول العودة. ولا تخفى أهمية هذه النتيجة بالنظر إلى أنه من المؤكد أن المجتمع الدولي لن يضطلع بالمسؤولية الملقاة على عاتقه إذا لم يأخذ الفلسطينيون زمام المبادرة ويتصرفوا بأنفسهم.



السؤال العشرون: كيف تقيّم دور الجهات المعنية في تقديم الخدمات والدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين التاريخية والسياسية؟

يفحص هذا السؤال مدى فعالية دور الجهات المسؤولة من وجهة نظر المستطلعة آرائهم؛ حيث ينظر في الدور الذي تؤديه الأطراف المعنية أو المكلفة بحكم الواقع وبحكم القانون، على صعيد تقديم الخدمات للاجئين أولاً، والدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين ثانياً. وتكمن أهمية هذا السؤال في أنه يكشف عن مدى معرفة اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين بالمسؤوليات المنوطة بهذه الأطراف، وبالتالي يرصد توقعاتهم منها.

ملاحظة: استثنى مهجرو العام 1948 من هذا السؤال على أساس أنهم يعيشون تحت سلطة 'إسرائيل' التي تسببت في تهجيرهم من ديارهم وأراضيهم ابتداءً (وما زالت ترفض العودة)، وانها الطرف المسؤول عن استمرار معاناتهم الانسانية، (اذ ما زالت لا تعترف بهم كمهجرين وتحول ايضاً دون تدخل أي طرف آخر في شؤونهم)، وبالتالي لا يتوقع منها الامتثال للالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليها في هذا الشأن، ولا يتوقع ان يكون لدى مهجري 1948 إجابات عن الاسئلة المدرجة في هذا السؤال.

دور الجهات المسؤولة عن تقديم الخدمات إلى حين تحقق العودة

بيّن فريق البحث الميداني للأفراد المستطلعة آرائهم أن الخدمات تشمل حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الإغاثة وفي المستوى المعيشي اللائق والمسكن اللائق والرعاية الصحية والأمن الشخصي والتعليم. وعلى الرغم من أن هذه الحقوق لا تشمل جميع الحقوق التي تكفلها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فهي تشكل الأساس الذي يضمن الحد الأدنى المطلوب لصون الكرامة الإنسانية.

الجدول (27.5): فعالية الجهة المعنية في تقديم الخدمات حسب تصور المستطلعة آرائهم

الاستبيان الإلكتروني		الاستبيان الوجيه		
2	19.7%	2	39.7%	منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف)
3	24%	5	15.7%	الدولة المستضيفة للاجئين
5	8%	7	7.3%	جامعة الدول العربية
1	32.2%	1	77.6%	وكالة الأونروا
4	15%	3	38.6%	الأمم المتحدة
4	15%	4	22.3%	الاتحاد الأوروبي
6	7%	6	8.6%	الولايات المتحدة الأمريكية

من الواضح أن وكالة الأونروا تصنف على رأس الجهات التي تقدم الخدمات وتأتي في مقدمتها حسب وجهة نظر من شملهم المسح، حيث يدل هذا التوجه على الأهمية التي يكتسبها ضمان استمرار عمل هذه الوكالة ومساندتها للاجئين. فلا تزال وكالة الأونروا هي الجهة الرئيسية، والوحيدة في حالات كثيرة، التي تقدم الخدمات ويستطيع عدد ليس بالقليل من اللاجئين الوصول إليها، وهو ما يظهر جلياً في إجابات المستطلعة آرائهم. وفي المقابل، تتراجع فعالية الوكالة بصورة ملموسة في أوساط من أجابوا عن المسح الإلكتروني (32.2 في المائة). وربما يعود السبب وراء ذلك إلى أن عددًا أقل من المشاركين في المسح كانوا يقيمون في المناطق التي تغطيها الولاية المعهودة إلى الوكالة.



ومن الملفت للنظر بوجه خاص غياب الإحساس بفعالية جامعة الدول العربية أو بلدان اللجوء، غياباً تاماً تقريباً، حيث يوحي هذا الأمر، والحال كذلك، بشعور طاعٍ بالخذلان. وفي هذا المقام، نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية تقدمت على جامعة الدول العربية من وجهة نظر الشباب المستطلعة آرائهم على الرغم من أنها أوقفت جميع مساهماتها في موازنة وكالة الأونروا والمساعدات التي كانت تقدمها من خلال الوكالات شبه الحكومية أو غير الحكومية، وما أثاره ذلك من صخب على المستوى العالمي. ومما يثير الانتباه، كذلك، أن اللاجئين المقيمين في الأردن سجلوا النسبة الأعلى في تقدير دور الولايات المتحدة (21.1 في المائة)، وجاء بعدهم اللاجئون في قطاع غزة (8.1 في المائة)، والصفة الغربية (2.6 في المائة)، وأخيراً لبنان (2.3 في المائة). ويمكن عزو النسبة المسجلة في قطاع غزة إلى وجود بعض المؤسسات التي تقدم الخدمات، ولا سيما في مجال تقديم المساعدات الإغاثية والإنسانية، ولا تزال تتلقى تمويلها من الولايات المتحدة. وفي المقابل، لم نقف على تفسير يبين السبب الذي حدا باللاجئين الفلسطينيين في الأردن إلى إعطاء النسبة التي خرجوا بها. ويعكس ارتفاع تقدير دور الاتحاد الأوروبي في مجال تقديم الخدمات، والذي يتقدم في موقعه على الولايات المتحدة وجامعة الدول العربية معاً، الفهم السائد في أوساط الشباب الفلسطينيين للدور الذي يضطلع به هذا الاتحاد والمؤسسات الأوروبية والمؤسسات الفلسطينية التي تتلقى تمويلها من الأوروبيين، والتي تواصل العمل على تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية في قطاع غزة، ناهيك عن وعي هؤلاء الشباب بما قام به الاتحاد الأوروبي من زيادة مستوى دعمه لوكالة الأونروا بعد انسحاب الولايات المتحدة منها.

ويبين التحليل الدقيق الذي يتناول الدور الذي تضطلع به دول اللجوء/الإقامة ورود إجابات تستند إلى مستوى التدخلات التي تنفذها الأجهزة الحكومية في بلد اللجوء/الإقامة، ولكنها لا تعكس مدى الوفاء بالحقوق التي يكفلها القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، يشهد قطاع غزة مستوى متقدماً من التدخلات التي تنفذها السلطات القائمة فيه في مجال تقديم الخدمات، وهي الأعلى في نسبتها ضمن المناطق التي شملها المسح. ويستدل على ذلك من النتائج التي تشير إلى أوسع التصورات انتشاراً حول مدى فعالية تقديم الخدمات، حيث يحمل هذا التصور ما نسبته 37.5 في المائة من المستطلعة آرائهم في القطاع. ومع ذلك، لا يعني هذا الأمر الوفاء الفعلي بهذه الحقوق التي يكرسها القانون الدولي، وذلك بالنظر إلى أن عدداً أكبر بكثير من سكان قطاع غزة يكافحون في سبيل الوفاء بحقوقهم الأساسية أكثر من غيرهم ممن يقيمون في مناطق أخرى، كالصفة الغربية والأردن. وربما يعود هذا الحال في أسبابه إلى اضطراب الحكومة القائمة في قطاع غزة إلى التدخل باعتبارها وسيطاً في توزيع الخدمات وإعادة توزيعها بسبب حالة الحصار والضائقة الاجتماعية والاقتصادية الشديدة. ويؤدي هذا الوضع، من وجهة نظر أفراد الفئة المستطلعة آرائها، إلى زيادة حضور الدولة في عيونهم. وفي المقابل، لا تملك السلطة الفلسطينية سوى حضور محدود في الصفة الغربية، ويكاد ينعدم حضورها في مخيمات اللجوء فيها، فهي بالتالي تركز مستويات أقل بكثير على صعيد فعالية الدور الذي تضطلع به في نظر المستطلعة آرائهم (بنسبة لا تزيد على 18.5 في المائة).

ومن المحتمل أن هذه الظاهرة تفسر تزايد مستوى الإحساس بالدور الذي تؤديه منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان (59.3 في المائة) وفي الأردن (39.9 في المائة)، حيث يغيب نشاط الدولة الخدمي في أوساط اللاجئين الفلسطينيين بصورة ملحوظة. ونتيجة لذلك، فقد اضطلعت منظمة التحرير، إلى حد ما، في سد هذه الفجوة في مجال تقديم الخدمات لهؤلاء اللاجئين وتوزيعها عليهم. وفي المقابل، يتراجع دور المنظمة في الصفة الغربية (14.5 في المائة)، حيث بات يتعذر التمييز بين المنظمة والسلطة الفلسطينية فيها (انظر التفسير الذي يحل النسبة البالغة 39.9 في المائة لإجابة «لا أعرف» في الصفة الغربية، أدناه). بالمقارنة مع الصفة الغربية، اعتبرت الفئة المستطلعة من غزة أن منظمة التحرير أكثر فاعلية (44.5 في المائة)، على الرغم من الانقسام السياسي



الداخلي وسيطرة حركة حماس وليس السلطة الفلسطينية. وقد يكون ذلك بفضل بروز دور القوى السياسية في قطاع غزة.

دور الأطراف المعنية في الدفاع عن حقوق اللاجئين التاريخية والسياسية

وضّح فريق البحث الميداني للمشاركين في المسح أن الحقوق التاريخية والسياسية للاجئين تعني حقوقهم التي يرد النص عليها في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، الصادر في العام 1948. وهذه الحقوق هي عودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية التي هجروا منها، واسترداد ممتلكاتهم، وتعويضهم عما أصابهم، وحقوقهم في جنسية بلدهم وتقرير المصير على أرض وطنهم. ويسعى هذا السؤال إلى استجلاء الآراء حول الدور الذي تضطلع به جهات فاعلة بعينها في عملية السلام أو عملية التسوية.

الجدول (28.5): فعالية الجهة المعنية في مجال الدفاع عن الحقوق حسب تصور المستطلعة آرائهم

الاستبيان الإلكتروني		الاستبيان الوجيه		
1	26.7%	1	57.5%	منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف)
3	23.4%	4	28.9%	الدولة المستضيفة للاجئين
6	6.6%	5	23.9%	جامعة الدول العربية
2	24.2%	2	51%	وكالة الأونروا
4	14.3%	3	39.6%	الأمم المتحدة
5	12.5%	6	15.8%	الاتحاد الأوروبي
7	4.5%	7	2.4%	الولايات المتحدة الأمريكية

يظهر إنكار واضح، لا لبس فيه، للدور الذي تضطلع به الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم تحظ بأكثر من 2.4 في أوساط المشاركين في المسح المباشر، و 4.5 في المائة في أوساط المشاركين في المسح الإلكتروني. فهاتان النسبتان لا تعكسان أي اعتقاد بفعالية الدور الذي تؤديه الولايات المتحدة على صعيد حماية الحقوق السياسية الواجبة للفلسطينيين. وهذه النتيجة ليست غريبة، وخصوصاً في ضوء ما يسمى صفقة القرن.

وبرز في أوساط المستطلعة آرائهم الذين شاركوا في المسح الإلكتروني، والذين يفترض أنهم يملكون قدرًا أكبر من الوعي السياسي والمشاركة السياسية (بحكم انهم من الناشطين والناشطات)، مستوى أعلى من الوعي بالأدوار التي يضطلع بها جميع الجهات الفاعلة الدولية. ويستدل على ذلك من نسب الفعالية التي يتصورها من شملهم المسح الإلكتروني والتي جاءت متدنية في عمومها بالمقارنة مع إجابات المشاركين في المسح المباشر. ففي أوساط المستطلعة آرائهم في البلدان الغربية على وجه الخصوص، يعكس ارتفاع مستوى إدراك فعالية الهيئات الدولية، من قبيل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والثقة فيها، الموقف السائد في الخطاب السياسي في الدول الغربية، كما يعكس الواقع الذي يشهد على أن المستطلعة آرائهم لم يخوضوا تجربة مباشرة مع الفشل الذي واكب تلك الهيئات أو تقصيرها.

ومن جانب آخر، جاءت منظمة التحرير الفلسطينية في المرتبة الأولى (57.0 في المائة). وعلى الرغم من أن الإجابات الواردة على عدة أسئلة أخرى من المسح تعكس الإحساس بالخذلان الشديد من المجتمع الدولي، فقد منح المستطلعة آرائهم وكالة الأونروا ما نسبته 51.0 في المائة، ومؤسسات الأمم المتحدة 39.6 في المائة، وهما



نسبتان تتقدمان على دول اللجوء/الإقامة (28.9 في المائة) وجامعة الدول العربية (23.9 في المائة). وربما يكون هذا انعكاسًا لواقع أن وكالة الأونروا ومؤسسات الأمم المتحدة أكدت على الملأ دعمها لحقوق اللاجئين وأصدرت القرارات التي تؤمن الدعم لهم، بذات القدر الذي يعكس فيه مدى الخيبة التي يشعر بها اللاجئون من الدول العربية. وأيًا كان الأمر، يؤكد هذا الحال على الأهمية التي تكتسيها المحافظة على الطابع الدولي لقضية اللاجئين الفلسطينيين، وعلى المبدأ الذي يقضي بوجود تحمل المجتمع الدولي لمسؤولياته تجاه الوفاء بحقوق اللاجئين. وفضلاً عن ذلك، يعكس هذا التوجه قناعة اللاجئين بأن وجود هذه الوكالة الدولية المتخصصة، ينطوي على بُعد سياسي إستراتيجي يكفل حماية الحقوق الأصلية التي يملكها اللاجئون في العودة إلى ديارهم الأصلية ورد ممتلكاتهم إليهم وتعويضهم عما حل بهم.

وبناءً على ما تقدم، لا تشكل هذه النتيجة اعترافاً بالدور الذي يؤديه المجتمع الدولي، فعلى النقيض من ذلك، يظهر التوجه العام لدى أفراد الفئة المستطلعة آرائها أن الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة على صعيد الدفاع عن حقوق اللاجئين دور ضعيف. ومن الملفت للنظر أن أعلى نسبة تحققت من المشاركين في المسح، في تأييد هذا الرأي كانت للاجئين الفلسطينيين المقيمين في الأردن، حيث بلغت 96.8 في المائة، وهو ما أدى إلى رفع نسبة الذهاب مع هذا الخيار عمومًا. وبعبارة أخرى، نظر المستطلعة آرائهم إلى الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة على أنه فعال أو فعال جدًا في المناطق التي يزداد فيها نشاط وكالاتها على نحو يفوق نشاطها في الأردن، حيث سجل هذا الرأي ما نسبته 33.3 في المائة في لبنان، و14.5 في المائة في قطاع غزة، و10.9 في المائة في الضفة الغربية. وبعبارة أخرى، رأى المستطلعة آرائهم أن الأمم المتحدة، وعلى الرغم من وجودها الواسع الانتشار، ليست فعالة من الناحية العملية في صون حقوقهم (88.5 في المائة في الضفة الغربية، و84.5 في المائة في قطاع غزة، و64.0 في المائة في لبنان). وما يؤيد هذا التحليل توجه الأفراد المستطلعة آرائهم بشأن الدور الذي يضطلع به الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة باعتبارهما من الأطراف السياسية التي تنعدم فعاليتها بصورة ملحوظة. فقد رأى المشاركون أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي يضطلعان بدور محدود، إنهما اضطلعوا به أصلًا، في مجال الدفاع عن حقوق اللاجئين التاريخية والسياسية، حيث سجلت نسبة عدم فعالية الولايات المتحدة 95.8 في المائة، وعدم فعالية الاتحاد الأوروبي ما نسبته 79.5 في المائة من توجهات المستطلعة آرائهم.

ومن جانب آخر، كان التوقع السائد يقول أن منظمة التحرير الفلسطينية ستحرز نسبة أعلى بكثير من 57.0 في المائة، على اعتبار أنها الممثل السياسي للشعب الفلسطيني. بل كانت هذه النسبة أدنى من ذلك في نتائج المسح الإلكتروني (26.7 في المائة). وربما يكون مرد هذا الأمر إلى ضعف الخطاب السياسي الفلسطيني الرسمي الذي يتناول حقوق اللاجئين، ولا سيما حقهم في العودة، وهو ما ينم عن انعدام الرضا عن أداء القيادة الفلسطينية، وخاصة في المرحلة التي تلت التوقيع على اتفاقيات أوسلو. وفي هذا الخصوص، يشير الجدول أدناه إلى تفاوت ملموس في رؤية فعالية منظمة التحرير الفلسطينية من منطقة إلى أخرى. فدور المنظمة ينظر إليه على أنه على قدر كبير من الفعالية في الأردن ولبنان، حيث قيّم المستطلعة آرائهم دورها من دور فعال إلى دور فعال جدًا بنسبة وصلت إلى 95.6 في المائة بين اللاجئين في الأردن وما نسبته 63.8 في المائة في لبنان. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، كانت نظرة المستطلعة آرائهم لمدى فعالية منظمة التحرير الفلسطينية أقل على وجه العموم، حيث نُظر إليها على أنها تؤدي دورًا فعالًا ودورًا فعالًا جدًا بما نسبته 46.4 في المائة في قطاع غزة، وما نسبته 22.2 في المائة في الضفة الغربية. وعلى الرغم من سيطرة حكومة حركة حماس على قطاع غزة وانحسار دور حركة فتح، والتي تعد الفصيل السياسي الفلسطيني الأكبر والمنتفذ في منظمة التحرير، جاءت التقييمات أفضل في غزة منها في الضفة الغربية. ويدل هذا التوجه إلى أن الشباب لا يزال يلامس فعالية الفصائل السياسية ويعتقد أن منظمة التحرير لها دور تضطلع به. كما يمكن أن يعكس هذا التوجه رفض بعض الشباب للانقسام



الداخلي و/أو رفضهم للطريقة التي تتبعها حكومة حركة حماس في إدارة قطاع غزة. وتعكس النتائج الواردة من الضفة الغربية بوضوح تلاشي الفروق بين منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها من جهة، والسلطة الفلسطينية ومؤسساتها من جهة أخرى، مما ينم بالتالي عن انعدام الرضا عن السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية على نطاق واسع. وما يؤكد هذا التوجه النتيجة المحيرة التي تشير إلى أن ما نسبته 39.6 في المائة من المستطلعة آرائهم في الضفة الغربية اختاروا إجابة «لا أعرف» فيما يتعلق بمدى فعالية دور منظمة التحرير الفلسطينية. وينبغي أن يكون هذا الأمر مدعاة للقلق، لأنه يوحي أن السلطة الفلسطينية حلت محل المنظمة، من وجهة نظر المشاركين في المسح، وأنهم لا يرون أن المنظمة تضطلع بأي دور في الدفاع عن حقوقهم وذلك بسبب إسكات المعارضة السياسية.

السؤال الواحد والعشرون: ما مدى أهمية الإجراءات/ الأعمال المبينة ادناه لضمان تحقيق الحل العادل؟

طلب إلى المستطلعة آرائهم، في هذا السؤال، إبداء آرائهم حول طائفة من الأعمال والإجراءات والخطوات السياسية والقانونية، التي يجري تداولها و/أو العمل عليها في سياق الآليات التي تهدف للوصول إلى حل للقضية الفلسطينية. وتكمن أهمية هذا السؤال في الحاجة إلى التعرف على وجهات نظر من شملهم المسح حول هذه الإجراءات أو مدى رضاهم عنها أو دعمهم لها. وقد وضع فريق البحث الميداني للأفراد المستطلعة آرائهم أن هذه الاجراءات ليست حصرية، وإنما تعد الأبرز فيما يجري تداوله على الساحتين الوطنية والدولية وعلى المستويين الرسمي والشعبي.

وحسب توجهات الفئة المستطلعة آرائها، تتدرج أهمية هذه الإجراءات وفقاً للترتيب التالي:

- فرض عقوبات على 'إسرائيل' من خلال مجلس الأمن (95.0 في المائة)
- توسيع نطاق ولاية وكالة الأونروا وصلاحياتها (94.3 في المائة)
- دعم الحركة العالمية لمقاطعة 'إسرائيل' وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (93.7 في المائة)
- ممارسة الضغط الدولي الفعلي وإجبار 'إسرائيل' على تطبيق القرار 194 - قرار حق العودة (92.7 في المائة)
- عقد مؤتمر دولي لتطبيق القرار 194 - قرار حق العودة (92.2 في المائة)
- التوجه إلى محكمة الجنايات الدولية (91.4 في المائة)
- إعادة هيكلة منظمة التحرير الفلسطينية وتفعيلها (86.8 في المائة)
- إعادة تفعيل لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين (85.8 في المائة)
- مواصلة الاحتجاجات التي تنظم في إطار مسيرة العودة الكبرى في قطاع غزة (76.7 في المائة)
- إطلاق الاحتجاجات في الضفة الغربية على نمط مسيرة العودة الكبرى في قطاع غزة (75.3 في المائة)
- المواظبة على المحاولات الفردية والجماعية لاختراق الحدود ضمن حركة عودة منظمة (62.7 في المائة)
- إطلاق المفاوضات بين منظمة التحرير الفلسطينية و'إسرائيل' والشركاء الدوليين (61.4 في المائة)
- إقناع المجتمع الإسرائيلي بعدم صدقية الدعاية التي ترى أن العودة تعني محرقة (هولوكوست) جديدة (54.2 في المائة)

تشير النتائج الواردة في هذا الصدد إلى مطالبة واضحة باعتماد إجراءات فعلية ولمموسة يمكن النظر إليها باعتبارها إجراءات رسمية، كفرض العقوبات على 'إسرائيل' من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو توسيع نطاق ولاية وكالة الأونروا من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو فرض العقوبات وغيرها من الإجراءات على



'إسرائيل' من خلال الدول، أو إنفاذ الملاحقة القضائية من خلال محكمة الجنايات الدولية، أو إطلاق حركات شعبية وأو منظمة على المستوى العالمي (الحركة العالمية لمقاطعة 'إسرائيل' وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها)، أو على المستوى الوطني (إعادة هيكلة منظمة التحرير الفلسطينية والاحتجاجات التي تنظم في سياق مسيرة العودة الكبرى). وبعبارة أخرى، يعتقد الأفراد المستطلعة آرائهم بأن الإجراءات الحالية، التي تأتي في معظمها على شاكلة قرارات يصدرها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، لا تتجاوز حد الإدانة، لا تعد كافية. فهذه القرارات تقتصر على الشجب، وتدعو إلى الامتناع عن إتيان أفعال بعينها أو تنادي باحترام الحقوق والقانون. وهذا يعني أن المستطلعة آرائهم يرون أن المجتمع الدولي لديه، فيما لو توفرت الإرادة السياسية لذلك، آليات التنفيذ والتأثير بما يؤدي إلى التوصل إلى حل عادل.

وفي المقابل، جاءت إعادة تفعيل المفاوضات وإقناع المجتمع الإسرائيلي في أسفل سلم الإجراءات التي تؤدي إلى التماس حل عادل للقضية الفلسطينية. وفي الواقع، لا تبعث هذه النتائج على الدهشة، بل تعكس إحساساً بأن المفاوضات لم تفد الفلسطينيين في شيء، وأنها تستند إلى ميزان قوى مختل لمصلحة 'إسرائيل' ولا تحتكم إلى إطار قانوني محدد أو منهج الحل القائم على الحقوق والعدالة. وبناء على ذلك، يكاد ينعدم الاعتقاد بأن المفاوضات سوف تفضي بالفلسطينيين إلى حل يتسم بعدالته. فضلاً عن ذلك، توحى النتائج المستتقة في هذا المضمار بأن إقناع المجتمع الإسرائيلي ليس من وظيفة الفلسطينيين أساساً.

ومن النتائج الملفتة للنظر بوجه خاص مستويات الأهمية المتدنية نسبياً التي عزاها اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة لفعاليات مسيرة العودة الكبرى (ما لا يربو على 37.7 في المائة) أو إطلاق احتجاجات تماثلها في الضفة الغربية (ما نسبته 39 في المائة)، وذلك على خلاف مستويات أعلى من تصور أهميتها في أوساط فئات أخرى من اللاجئين المشاركين في المسح. ربما يشير هذا التوجه إلى حالة من خيبة الأمل مما حققته احتجاجات مسيرة العودة الكبرى والاعتقاد السائد بأن الثمن الذي دفعه الفلسطينيون كان غالياً وأكثر مما ينبغي في مواجهة القمع الإسرائيلي المفرط، ناهيك عن أن انحراف المسيرة عن أولويتها الأصلية التي كانت تتمحور حول العودة؛ حيث تراجع مطلب العودة وراء المطلب العاجل الذي يتمثل في تحسين الظروف المعيشية الراهنة في ظل الحصار. وفي المقابل، رأت فئات أخرى من اللاجئين المشاركين في المسح، والذين لم يخسروا فعلياً أي شيء بحكم عدم المشاركة في هذه الاحتجاجات؛ رأوا في مسيرة العودة إجراءً مميزاً يديم المقاومة والمطالبة بحق العودة.



مجموعة الباحثين الميدانيين يناقشون استثمارة المسح الذي أجراه مركز بديل في الضفة الغربية، . (©مركز بديل)



الملحق 1

منهجية استطلاع الرأي

استبيان حول تصورات الشباب اللاجئ بشأن عودة اللاجئين والمهجرين والفلسطينيين في الممارسة العملية

قام مركز بديل بتنفيذ استطلاع رأي الشباب الفلسطيني اللاجئ والمهجر (الجيل الثالث والرابع للنكية) في الفئة العمرية ما بين (18-29). وقد شمل البحث خمس مناطق هي: الضفة الغربية وقطاع غزة والداخل الفلسطيني (أراضي عام 1948) والأردن ولبنان. وتركز موضوع البحث حول العودة في التطبيق العملي حسب تصورات جيل الشباب. وجاء استطلاع الرأي هذا كجزء من دراسة بديل الدورية وهي المسح الشامل للاجئين والمهجرين والفلسطينيين لعام 2016-2018.

هذا الاستطلاع لا يشكل استفتاء على حق العودة؛ إنما يبحث في كيف تكون العودة في تصورات الشباب، ولماذا لم تتحقق حتى الان، ولماذا قد يرى البعض عدم امكانية تطبيقها. فالمعلومات التي سيتم جمعها من الفئة المستطلعة تهدف إلى التعرف بشكل أعمق على ما يلي:

- كيف يرى الشباب امكانية تطبيق العودة وما الاسباب التي قد تحول دون ذلك؟
- كيف يرى جيل الشباب فلسطين ما بعد العودة؟
- ما هو الحل السياسي الامثل لضمان تمكين اللاجئين والمهجرين من ممارسة حقهم في العودة؟
- في حال تطبيق العودة، كيف سيتم التعامل مع الممتلكات؟
- عند تطبيق العودة كيف ستكون العلاقة بين السكان؟
- ما هو شكل الدولة الأمثل وما هي مسؤولياتها لضمان تحقيق الاستقرار والعدالة؟
- كيف يقيم الشباب دور الفاعلين الأساسيين وما المتوقَّع منهم؟
- كيف يمكن جعل العودة برنامج عمل وطني قابل للتطبيق؟

ينفذ هذا البحث طاقم عمل ميداني مكلف من قبل بديل ويتعاون مع هيئات محلية في كل منطقة، ويسعى لجمع المعلومات طوعاً من الفئة المستهدفة. حامل هذه الرسالة (الباحثة) يلتزم بحدود العمل المهني، وخصوصية المعلومات التي ستستخدم لأغراض بحثية صرفة لغايات الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين، ونشر ثقافة العودة، ومنهج جعل العودة برنامج عمل وطني.

العينة المستهدفة

يتكون من كافة الأسر الفلسطينية التي تقيم في مخيمات اللجوء التي تعترف بها وكالة الغوث الدولية في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن ولبنان. مجتمع الهدف في الأراضي المحتلة عام 1948 يتكون من الأسر الفلسطينية في التجمعات التي يوجد فيها أغلبية من المهجرين داخلياً.

حجم العينة المستطلعة

بلغ حجم العينة 1000 شخص

القيمة	بنود حجم العينة
نسبة	تقدير
50%	المؤشر الرئيسي
7%	هامش الخطأ
1.96%	مستوى الثقة (95%)
5	الأبعاد

هامش الخطأ 0.07

$$\frac{t^2 * P * (1-P)}{(e)^2}$$
$$\frac{1.96^2 * 0.5 * (1-0.5)}{(0.07)^2}$$



تصميم العينة (حجم العينة لكل منطقة يساوي 5*200 مناطق = 1000 أسرة (كل منطقة لها 200 استمارة))

- تم تصميم العينة على أساس عينة طبقية العنقودية ذات ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: اختيار عينة عشوائية منتظمة من 16 مخيم في 4 مناطق و4 تجمعات فلسطينية في فلسطين المحتلة عام 1948

المرحلة الثانية: اختيار عينة عشوائية منتظمة من 50 أسرة من كل مخيم أو تجمع تم اختياره في المرحلة الأولى

المرحلة الثالثة: اختيار فرد في العمر 18-29 سنة من كل أسرة تم اختيارها في المرحلة الثانية

- تم تقسيم السكان إلى:

المنطقة/الدولة (الضفة الغربية، قطاع غزة، لبنان، الأردن، التجمعات الفلسطينية في فلسطين المحتلة عام 1948)

حجم السكان (618-4797)، (4798-9752)، (9753-20003)، (20004-51169)، (51170+)

- توزيع العينة

الرقم	اسم المخيم	عدد الإناث	عدد الذكور	حجم العينة الكلي	الإطار (مجموع سكان المخيم)	الرقم	
						الأول	الأخير
50	دير البلح	25	25	50	20,653	1	50
100	المغازي	25	25	50	23,730	51	100
150	جباليا	25	25	50	107,146	101	150
200	خانيونس	25	25	50	67,567	151	200
250	عايدة	25	25	50	4,797	201	250
300	مخيم رقم 1 (العين)	25	25	50	6,811	251	300
350	جنين	25	25	50	16,266	301	350
400	بلاطة	25	25	50	23,480	351	400
450	طالبية	25	25	50	6,766	401	450
500	سوف	25	25	50	20,003	451	500
550	جرش	25	25	50	23,786	501	550
600	البقعة	25	25	50	93,129	551	600
650	مار الياس	25	25	50	618	601	650
700	البص	25	25	50	9,752	651	700
750	برج البراجنة	25	25	50	15,960	701	750
800	عين الحلوة	25	25	50	47,206	751	800
850	شعب	25	25	50	6,257	801	850
900	الناصره	25	25	50	3,459	851	900
950	الفريديس	25	25	50	2,871	901	950
1000	جلجولية	25	25	50	8,906	951	1000
	المجموع	500	500	1000	93,209		

مستويات التفصيل:

يسمح تصميم العينة إلى النشر على مستويات:

- اللاجئيين في المنطقة/الدولة (الضفة الغربية، قطاع غزة، لبنان، الأردن، التجمعات الفلسطينية في فلسطين المحتلة عام 1948)
- الجنس على مستوى العينة الإجمالية في المناطق الخمسة



العمل الميداني واختيار العينة (الوصول للأسرة):

أدناه الخطوات الأساسية لاختيار الأفراد ضمن عينة المسح من الأسر والمخيمات أو التجمعات:

- الوصول أولاً إلى المخيم/التجمع ضمن قائمة المخيمات أو التجمعات في عينة الاستطلاع.
- يتم اختيار أول أسرة من المخيم بطريقة عشوائية وتكون بمثابة نقطة البداية والانطلاق لاستكمال عدد الأسر المطلوبة في كل مخيم.
- يتم اختيار الأسرة الثانية بعد عد ثلاثة مساكن وبالتالي يصبح ترتيب الأسرة الثانية المطلوبة هي المسكن رقم 4، والأسرة الثالثة هي المسكن رقم 7، والأسرة الرابعة هي المسكن رقم 10، والأسرة الخامسة هي المسكن رقم 13، والأسرة السادسة هي المسكن رقم 16، والأسرة السابعة هي المسكن رقم 19، والأسرة الثامنة هي المسكن رقم 22...وهكذا حتى آخر أسرة مطلوبة حسب كشف العينة من كل مخيم. الرسم أدناه يوضح اتجاه خط السير وأرقام المساكن في منطقة العمل حيث تم تظليل رقم المسكن الذي على الباحث اختيار الأسرة التي تسكنه ضمن العينة:

6	5	4	3	2	1
7		25	نقطة البداية		
8		24			
9		23			
10		22			
11		21			
12		20			
13		19			
14	15	16	17	18	19

- يتم السير في المخيم والمساكن على يمين الباحث وبشكل متواصل حتى ينتهي من كل بلوك أو مربع.
- اختيار فرد ضمن الفئة العمرية 18-29 سنة من الأسر التي تم اختيارها.
- الأسرة التي رقمها فردي يتم اختيار فرد ذكر والأسرة التي رقمها زوجي يتم اختيار أنثى بحيث يكون عدد الذكور والإناث متساوي من كل مخيم/تجمع.
- يتم اختيار الأفراد ضمن الفئة العمرية المطلوبة والجنس باستخدام الجدول العشوائي.
- يتم ترتيب الأفراد حسب العمر تنازلياً (29، 28، 27... الخ) بقائمة الذكور إذا كان رقم الأسرة فردياً وقائمة أخرى للإناث إذا كانت رقم الأسرة زوجياً.
- أدناه الجدولين العشوائيين لاختيار كل من الإناث والذكور

الجدول الأول: للذكور في العمر 18-29 سنة

20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	عدد الأفراد الذكور -18 سنة في الأسرة
8	18	11	12	5	15	13	13	9	4	2	6	1	5	4	4	3	2	1	1	

الجدول الثاني: للإناث في العمر 18-29 سنة

20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	عدد الأفراد الإناث -18 سنة في الأسرة
8	18	11	12	5	15	13	13	9	4	2	6	1	5	4	4	3	2	1	1	



الملحق 2

نموذج الاستبيان الورقي (الوجيهي)

استبيان حول تصورات الشباب الوجيهي بشأن
عودة الوجيهين والمهجرين والفلسطينيين في الممارسة العملية

هل الأسرة لاجئة او مهجرة داخليا؟...اذا لا انتقل للمسكن المجاور

القسم الأول: معلومات عامة

RQ02 - اسم المخيم/القرية/المدينة: _____		RQ00 - رقم الاستمارة: <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
RQ01 - الدولة/ المنطقة: _____		RQ03 - مجموع أفراد الأسرة الذكور 18-29 سنة	
RQ04 - مجموع أفراد الأسرة الإناث 18-29 سنة		RQ05 - اسم الباحث:	
/ / 2019	التاريخ:	RQ06 - اسم المنسق:	
/ / 2019	التاريخ:	RQ07 - اسم المدخل:	
/ / 2019	التاريخ:		

الخلفية الاجتماعية

<input type="checkbox"/>	1. ذكر 2. أنثى	S01	الجنس
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	العمر (18 - 29 سنة)	S02	
<input type="checkbox"/>	1. لاجئة/ة 1948 2. لاجئة/ة 1967 (نازح) 3. مهجر داخل أراضي 1948 4. أخرى (حددي)	S03	حالة اللجوء
<input type="checkbox"/>	1. نعم 2. لا (انتقل الى السؤال S06)	S04	هل تعرضت لتهجير داخلي أو لجوء جديد بعد اللجوء الأول (بعد عام 1948 او 1967)
<input type="checkbox"/>	1. مرة واحدة 2. مرتين 3. أكثر من مرتين	S05	عدد مرّات التهجير
<input type="checkbox"/>	1. وثيقة لجوء 2. وثيقة لجوء وجواز سفر آخر 3. جواز سفر دولة اللجوء (أو دولة الإقامة للمهجرين داخليا) 4. جواز سفر دولة اللجوء/ دولة الإقامة وجواز سفر أجنبي 5. جواز سفر أجنبي (غير دولة اللجوء) 6. بدون وثائق سفر	S06	نوع وثيقة السفر
<input type="checkbox"/>	1. معيل رئيسي 2. معيل ثانوي 3. غير معيل (معال)	S07	واقع الاعالة
<input type="checkbox"/>	1. غير متعلمة 2. ابتدائي أو إعدادي 3. ثانوي 4. دبلوم متوسط أو بكالوريوس 5. ماجستير أو دكتوراه	S08	التحصيل العلمي (أي مرحلة تعليمية أنهيت)



<input type="checkbox"/>	1. مشغول (يعمل) 2. عاطل عن العمل 3. طالب متفرغ/متدرب 4. التفرغ لأعمال المنزل 5. آخر/ حدد	S09	العمل
<input type="checkbox"/>	1. أعزب/عزباء 2. متزوج/ة 3. مطلق/ة، منفصل/ة 4. أرمل/ة	S10	الحالة الزوجية
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		S11	عدد الأطفال (إذا لا يوجد سجل/ي 00)
<input type="checkbox"/>	1. نعم 2. لا 3. لا أعرف	S12	هل كانت عائلتك من الأسلاف (والدك أو جدك) تملك أراضٍ في فلسطين قبل الـ 48 واللجوء/التهجير

القسم الثاني: إمكانية تطبيق العودة

(تذكراي ان الاستبيان لا يبحث في الأيمان بحق العودة، إنما يبحث إمكانية تطبيق العودة)

Q01	برأيك، بشكل عام ومن حيث المبدأ، ماذا تقول في إمكانية تطبيق العودة؟ (تسجيل رقم الخيار المناسب)
	1. العودة قابلة للتطبيق... (انتقل إلى القسم الثالث) 2. العودة غير قابلة للتطبيق إطلاقاً

Q02	ما هي الأسباب التي جعلتك تعتقد بعدم إمكانية تطبيق العودة؟ يتم الإجابة على الأسباب أدناه برقم أحد الخيارات
	1. لا أوافق بشدة 2. لا أوافق 3. أوافق 4. أوافق بشدة
<input type="checkbox"/>	1. الرفض الإسرائيلي المطلق
<input type="checkbox"/>	2. قوة إسرائيل وقمعها
<input type="checkbox"/>	3. الدعم الغربي لإسرائيل
<input type="checkbox"/>	4. الضعف العربي
<input type="checkbox"/>	5. الضعف الفلسطيني الرسمي وغياب استراتيجية موحدة
<input type="checkbox"/>	6. طول فترة اللجوء
<input type="checkbox"/>	7. كبر حجم فئة اللاجئين والمهجرين
<input type="checkbox"/>	8. عدم وجود مساحة كافية في فلسطين
<input type="checkbox"/>	9. عدم وجود موارد كافية في فلسطين
<input type="checkbox"/>	10. اندماج اللاجئين والمهجرين في مجتمعاتهم الحالية
<input type="checkbox"/>	11. عدم وجود رغبة/ مصلحة شخصية لي في العودة
<input type="checkbox"/>	12. غياب الإرادة الدولية
<input type="checkbox"/>	13. غياب ضغط/إرادة اللاجئين بالمطالبة بالعودة

ملاحظة: نهاية الاستبيان لمن يجيب على السؤال الثاني.



القسم الثالث: العودة الممكنة التطبيق

(تذكر/ي أن البحث في الأسئلة التالية ينطلق من أن العودة قابلة للتطبيق، وبالتالي التركيز عن ماهية العودة في التطبيق)

Q03	برأيك، ماذا تعني العودة بالنسبة لك شخصياً؟ (تسجيل رقم الخيار المناسب)
<input type="checkbox"/>	1. هي حق أسعى اليه وقابل التطبيق كاملاً (ممكناً) 2. هي حق أسعى اليه وقابل التطبيق ولو جزئياً (ممكناً ولكن) 3. أخرى (حدد/ي).....

تذكر/ي أن عبارة العودة الممكنة التطبيق الواردة أدناه لا تعني إمكانية أو عدم إمكانية تطبيق العودة، بل تعني شكل التطبيق المتخيل بحسب رأي الشخص.

Q04	برأيك، العودة القابلة للتطبيق هي (بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم/ن العودة) ؟ يتم الإجابة على الأسباب أدناه برقم أحد الخيارات
<input type="checkbox"/>	1. لا أوافق بشدة 2. لا أوافق 3. أوافق 4. أوافق بشدة
<input type="checkbox"/>	1. عودة كل من يرغب بالعودة من اللاجئين والمهجرين
<input type="checkbox"/>	2. عودة رمزية لعدد محدود من اللاجئين والمهجرين
<input type="checkbox"/>	3. عودة الجيل الأول من النكبة فقط
<input type="checkbox"/>	4. عودة من توافق عليه إسرائيل فقط
<input type="checkbox"/>	5. أخرى (حدد/ي).....

Q05	برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لمكان العودة تكون الى:؟ يتم الإجابة على الأسباب أدناه برقم أحد الخيارات
<input type="checkbox"/>	1. لا أوافق بشدة 2. لا أوافق 3. أوافق 4. أوافق بشدة
<input type="checkbox"/>	1. المكان الأصلي الذي هجر منه الأجداد
<input type="checkbox"/>	2. أي مكان آخر غير الديار الأصلية في حدود فلسطين التاريخية
<input type="checkbox"/>	3. أي مكان في حدود الدولة الفلسطينية الموعودة (في أو على 1967).
<input type="checkbox"/>	4. أخرى (حدد/ي).....

Q06	برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لحقوق التعويض واستعادة الممتلكات تشمل؟ يتم الإجابة على الأسباب أدناه برقم أحد الخيارات
<input type="checkbox"/>	1. لا أوافق بشدة 2. لا أوافق 3. أوافق 4. أوافق بشدة
<input type="checkbox"/>	1. العودة واستعادة كامل الممتلكات والتعويض المالي
<input type="checkbox"/>	2. العودة واستعادة كامل الممتلكات
<input type="checkbox"/>	3. العودة واستعادة جزئية للممتلكات والتعويض المالي
<input type="checkbox"/>	4. العودة والتعويض المالي
<input type="checkbox"/>	5. العودة فقط
<input type="checkbox"/>	6. أخرى (حدد/ي).....

Q07	برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لدفعات عودة اللاجئين ستكون: (تسجيل رقم الخيار المناسب)
<input type="checkbox"/>	1. دفعة واحدة للاجئين والمهجرين في وقت واحد
<input type="checkbox"/>	2. على دفعات على مراحل زمنية (مثلاً، خلال خمسة عشر سنة كحد أقصى)
<input type="checkbox"/>	3. على دفعات مرتبطة بالوضع الاقتصادي (الفقراء والمهمشين أولاً)
<input type="checkbox"/>	4. تدفق آخر (حدد/ي).....



Q08	برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لأولوية العائدين حسب مكان إقامتهم الحالي؟ (أرجو ترتيب الخيارات حسب الأولوية من 1 إلى 7 أو خيار إضافي)
<input type="checkbox"/>	1. عودة المهجرين داخليا في حدود 1948 إلى قراهم الأصلية.
<input type="checkbox"/>	2. عودة اللاجئين المقيمين في الضفة الغربية
<input type="checkbox"/>	3. عودة اللاجئين المقيمين في قطاع غزة
<input type="checkbox"/>	4. عودة اللاجئين المقيمين في لبنان
<input type="checkbox"/>	5. عودة اللاجئين المقيمين في الدول العربية
<input type="checkbox"/>	6. عودة اللاجئين المقيمين في الدول الأجنبية المستضيفة (غير الدول العربية)
<input type="checkbox"/>	7. عودة المهجرين للمرة الثانية/ أو أكثر بسبب نزاع مسلح (مثل: سوريا، العراق، ليبيا)
<input type="checkbox"/>	8. آخرين (حدد/ي).....

القسم الرابع: العودة من منظور سياسي

Q09	برأيك، ما الذي يمنع نشوء حركة عودة فردية وجماعية (شعبية) الآن؟ حدد/ي أهم ثلاثة أسباب بالترتيب.
<input type="checkbox"/>	1. خوف الفلسطينيين من القمع الإسرائيلي اثناء محاولة العودة (قتل، إصابة/جرح، سجن..). (بما فيه الدروس المستفادة من محاولات العودة السابقة)
<input type="checkbox"/>	2. عدم وجود رؤية وطنية من الأحزاب لتحقيق العودة
<input type="checkbox"/>	3. عدم مشاركة لاجئين آخرين في مبادرات عودة
<input type="checkbox"/>	4. وجود الحواجز والحدود (بما فيها الجدار)
<input type="checkbox"/>	5. عدم الاستعداد للعيش تحت حكم إسرائيل.
<input type="checkbox"/>	6. عدم ضمان الوضع القائم بعد العودة.
<input type="checkbox"/>	7. سبب آخر (حدد/ي)

Q10	برأيك، ما هي أسباب الرفض الإسرائيلي لعودة اللاجئين والمهجرين؟ يتم الإجابة على الأسباب أدناه برقم أحد الخيارات
<input type="checkbox"/>	1. لا أوافق بشدة
<input type="checkbox"/>	2. لا أوافق
<input type="checkbox"/>	3. أوافق
<input type="checkbox"/>	4. أوافق بشدة
<input type="checkbox"/>	1. ايمان اليهود الاسرائيليين بان فلسطين هي ارض اليهود فقط.
<input type="checkbox"/>	2. ثقافة العنصرية لدى اليهود الاسرائيليين
<input type="checkbox"/>	3. تخوف اليهود الإسرائيلييين من قيام الفلسطينيين بارتكاب مجازر بحقهم.
<input type="checkbox"/>	4. تخوف اليهود الإسرائيلييين من التحول إلى أقلية مضطهدة في فلسطين.
<input type="checkbox"/>	5. تخوف اليهود من الطرد للدول التي جاؤوا منها (العودة إلى أقليات مضطهدة)
<input type="checkbox"/>	6. تخوف اليهود الإسرائيلييين من خسارة الامتيازات المكتسبة على حساب الفلسطينيين.
<input type="checkbox"/>	7. تخوف اليهود الإسرائيلييين من خسارة الدعم الغربي لإسرائيل (إذا تحولت إلى دولة مندمجة في بيئة المنطقة (دولة غير عربية)).
<input type="checkbox"/>	8. أخرى (حدد/ي)

Q11	برأيك، الحل السياسي الأمثل والأكثر عدالة لتحقيق العودة يكون بـ؟ (إجابة واحدة فقط)
<input type="checkbox"/>	1. إقامة دولة فلسطين في/ على حدود 67 وعودة اللاجئين الراغبين إلى أراضي 1967.
<input type="checkbox"/>	2. إقامة دولة فلسطينية في/ على حدود 67 وعودة لاجئي 1948 إلى ديارهم الأصلية.
<input type="checkbox"/>	3. إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية واحدة في كل فلسطين التاريخية يكون فيها اليهود الإسرائيليون (المستعمرون الحاليون) مواطنين فلسطينيين بحقوق متساوية.
<input type="checkbox"/>	4. إقامة دولة إسرائيل الديمقراطية في كل فلسطين التاريخية يكون فيها الفلسطينيون (والعائدون منهم) مواطنين إسرائيليين بحقوق متساوية.
<input type="checkbox"/>	5. إقامة دولة ديمقراطية واحدة (دون تحديد هوية الدولة) في كل فلسطين التاريخية يكون فيها الإسرائيليون والفلسطينيون مواطنين بحقوق متساوية.
<input type="checkbox"/>	6. آخرين (حدد/ي).....



القسم الخامس: عملانية العودة

Q12(a)	برأيك، ما هي درجة أهمية القضايا أدناه كمشاكل متوقعة ستواجهها الدولة عند تحقق العودة؟ يتم الإجابة على الأسباب أدناه برقم أحد الخيارات
	1. غير مهمة على الإطلاق، 2. غير مهمة، 3. مهمة، 4. مهمة جدا 9. لا أعرف
<input type="checkbox"/>	1. استقبال العائدين وتأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا.
<input type="checkbox"/>	2. إثبات العائدين لأملهم الأصلية.
<input type="checkbox"/>	3. التعامل مع التغييرات الحاصلة على الأملاك الخاصة.
<input type="checkbox"/>	4. منازعات الميراث خلال عملية توزيع الأملاك بسبب تضاعف أعداد اللاجئين/المهجرين.
<input type="checkbox"/>	5. إخلاء المستعمرين السابقين المقيمين في أملاك اللاجئين وإسكانهم في منازل جديدة
<input type="checkbox"/>	6. تعويض اللاجئين عن الأملاك غير القابلة للإعادة (المفقودة أو المدمرة أو التي مرافق عامة).
<input type="checkbox"/>	7. تحقيق الاستقرار المجتمعي في ظل التنوع الثقافي والديني والاجتماعي
<input type="checkbox"/>	8. منع وقوع صراعات دينية أو عرقية.
<input type="checkbox"/>	9. تحقيق المصالحة المجتمعية.
<input type="checkbox"/>	10. تحقيق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان خاصة للفئات الضعيفة.
<input type="checkbox"/>	11. بناء مؤسسات الدولة بحيث تكون فاعلة وقائمة على العدالة.
<input type="checkbox"/>	12. إنصاف ضحايا الجرائم الإنسانية وجرائم الحرب ومحاسبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات.
<input type="checkbox"/>	13. أخرى (حدد/ي)

Q12(b)	برأيك، ما هي أكثر ثلاثة مشاكل من ناحية الأهمية من القائمة أعلاه؟
	المشكلة رقم 1
	المشكلة رقم 2
	المشكلة رقم 3

Q13	برأيك، في حال تطبيق العودة، من هي الجهة التي يجب ان تكون مسؤولة عن اعادة توزيع/تمليك الاراضي؟ (إجابة واحدة فقط)
	1. الدولة الناشئة او الجديدة
	2. جهة/جهات دولية
	3. الدولة الناشئة/الجديدة بالتعاون مع جهة/جهات دولية.
	4. آخر (حدد/ي).....

Q14	برأيك، في حال تطبيق العودة، كيف سيتم إعادة توزيع/تمليك الأراضي؟ (إجابة واحدة فقط)
	1. للأفراد الذي يثبتون ملكياتهم.
	2. إعادة توزيع الأراضي على أساس المساواة والعدالة للجميع.
	3. آخر (حدد/ي).....

Q15	برأيك، في حال تطبيق العودة، كيف سيتم التعامل مع الحق في السكن للعائدين؟ (إجابة واحدة فقط)
	1. إعادة بناء القرية المهجرة/الدمرة في مكانها الأصلي.
	2. إنشاء إسكانات خاصة بالعائدين من قبل الدولة.
	3. ترك الأمر للأفراد كل حسب قدرته.
	4. آخر (حدد/ي).....



Q16	برأيك، في حال تطبيق العودة، وكان بيت العائلة/الأجداد لا يزال قائماً ومستخدماً من قبل مستعمر إسرائيلي، كيف ترى الحل؟ (إجابة واحدة فقط)
	1. إعادة البيت للمالك الأصلي أو لأفراد العائلة، وتقوم الدولة بتوفير السكن البديل للمستعمر السابق
	2. إعطاء الخيار للمالك الأصلي أو لأفراد العائلة في حرية التصرف ببيع المنزل، أو تأجيره، أو اخذ تعويض عنه.
	3. إعطاء الخيار للمستعمر السابق في حرية التصرف بترك المنزل أو استئجاره أو شرائه أو دفع تعويض للمالك الأصلي أو لأفراد العائلة.
	4. منح اللاجئين العائدين بيوت وأراضٍ بديلة عن ممتلكاتهم من قبل الدولة.
	5. آخر (حدد/ي).....

Q17	برأيك، في حال تطبيق العودة، وكانت أملاك العائلة/الأجداد قد أقيم عليها منشأة عامة (حديقة، مستشفى، مدرسة محطة مواصلات.. الخ)، كيف ترى الحل؟ (يتم الإجابة على الخيارات أدناه برقم أحد الخيارات)
	1. لا أوافق بشدة، 2. لا أوافق، 3. أوافق، 4. أوافق بشدة
	1. يتم هدم المنشأة وإعادة الأرض إلى مالكيها الأصليين.
	2. يتم تمليك المنشأة إلى مالكي الأرض الأصليين.
	3. تمتلك الدولة المنشأة، وتقوم بتعويض المالكين الأصليين
	4. آخر (حدد/ي).....

Q18	برأيك، في حال تطبيق العودة، وكانت أملاك العائلة/الأجداد قد أقيم عليها منشأة خاصة (مزرعة، مصنع، شركة، عمارة.. الخ)، كيف ترى الحل؟ (يتم الإجابة على الخيارات أدناه برقم أحد الخيارات)
	1. لا أوافق بشدة، 2. لا أوافق، 3. أوافق، 4. أوافق بشدة
	1. يتم هدم المنشأة وإعادة الأرض إلى مالكيها الأصليين.
	2. يتم تجريد المستعمر من ملكية المنشأة وتمليكها لمالكيها الأصليين.
	3. يتم تثبيت ملكية الأرض للمالك الأصلي، وجعل المنشأة شراكة بين المستعمر السابق والمالك الأصلي
	4. يبقى المستعمر السابق حائراً للمنشأة ويتم تعويض المالكين الأصليين
	5. آخر (حدد/ي).....

القسم السادس: دور الفاعلين

Q19	برأيك، على من تقع مسؤولية وضع العودة موضع التطبيق حسب الأولوية؟ (الإجابة تكون بترتيب النقاط التالية حسب الأولوية، بحيث يكون الرقم 1 هو الأكثر أولوية)
	1. مسؤولية فردية على كل مهجر ولاجئ.
	2. مسؤولية شعبية جماعية (لاجئين ومهجرين وغير لاجئين أو مهجرين).
	3. مسؤولية القيادة السياسية والأحزاب الفلسطينية.
	4. مسؤولية عربية (شعوب وأنظمة)
	5. مسؤولية المجتمع الدولي.
	6. أخرى (حدد/ي)



كيف تقيّم دور الجهات التالية في							Q20
1. لا دور (معدوم) 2. دور محدود 3. دور فعال 4. دور فعال جداً 9. لا أعرف							
.G الاتحاد الأوروبي	.F الولايات المتحدة	.E الجامعة العربية	.D الأمم المتحدة	.C وكالة الغوث (الأونروا)	.B م.ت.ف	.A دولة اللجوء/ دولة الإقامة	
							تقديم الخدمات إلى حين العودة
							الدفاع عن حقوق اللاجئين التاريخية والسياسية إلى حين العودة

برأيك، ما مدى أهمية الإجراءات/ الأعمال التالية لضمان تحقيق الحل العادل: (بناء على القرار رقم 194). (الإجابة تكون ب:)		Q21
1. غير مهم إطلاقاً، 2. غير مهم، 3. مهم، 4. مهم جداً، 9. لا أعرف/لا جواب		
1.	إعادة تفعيل لجنة التوفيق لفلسطين التابعة للأمم المتحدة (UNCCP) - (هيئة دولية كانت مكلّفة بتطبيق القرار 194)	
2.	توسيع ولاية وصلاحيات وكالة الغوث (الأونروا) - (هيئة مكلّفة بتقديم المساعدات الإنسانية)	
3.	فرض عقوبات على إسرائيل من قِبَل مجلس الأمن	
4.	التوجّه لمحكمة الجنايات الدولية	
5.	عقد مؤتمر دولي لتطبيق قرار 194 (قرار حق العودة)	
6.	المفاوضات بين منظمة التحرير وإسرائيل وشركاء دوليين	
7.	إعادة هيكلة وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية	
8.	دعم الحركة العالمية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (BDS)	
9.	استمرار مسيرات العودة في قطاع غزة	
10.	مسيرات العودة في الضفة على نمط قطاع غزة	
11.	المواظبة على اختراق الحدود فردياً وجماعياً في حركة عودة منظمة	
12.	إقناع المجتمع الإسرائيلي بعدم صدقية دعاية أن العودة تعني هولوكوست جديد	
13.	الضغط الدولي وإجبار إسرائيل على تطبيق قرار 194	
14.	أخرى (حدد/ي)	

المبحوث:	RP07
	ملاحظات إضافية:
الباحث:	



الملحق 3

نتائج الاستبيان الورقي (الوجاهي)

النسبة	الدولة/ المنطقة
20	قطاع غزة
20	الضفة الغربية
20	الأردن
20	لبنان
20	فلسطين المحتلة عام 1948
100.0%	المجموع

النسبة	الجنس
51.1	ذكر
48.9	أنثى
100.0%	المجموع

النسبة	حالة اللجوء
74.9	لاجئ/ة 1948
5.4	لاجئ/ة 1967
19.7	مهجرة/ة داخل فلسطين 1948
100.0%	المجموع

النسبة	واقع الإعالة
19.7	معيّل رئيسي
28.9	معيّل ثانوي
51.4	غير معيّل (مُعال)
100.0%	المجموع

المجموع	حالة اللجوء			هل كانت عائلتك من الأسلاف (والدك أو جدك) تملك أراضٍ في فلسطين قبل الـ 48 واللجوء/التهجير
	مهجرة/ة داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	
87.7	62.0	92.8	94.4	نعم
5.9	13.5	3.3	4.1	لا
6.4	24.6	3.9	1.4	لا أعلم
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع

النسبة	التحصيل العلمي
1.7	غير متعلم/ة
19.7	ابتدائي أو إعدادي
48.1	ثانوي
29.4	دبلوم متوسط أو بكالوريوس
1.1	ماجستير أو دكتوراه
100.0%	المجموع

النسبة	الحالة الزوجية
74.9	أعزب/عزباء
23.4	متزوج/ة
1.6	مطلق/ة، منفصلة/ة
0.1	أرمل/ة
100.0%	المجموع

س1: برأيك، بشكل عام ومن حيث المبدأ، ماذا تقول في إمكانية تطبيق العودة؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، بشكل عام ومن حيث المبدأ، ماذا تقول في إمكانية تطبيق العودة؟
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ة داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر	
81.3	18.9	96.9	100	95.2	95.6	87.9	72.9	91	19.2	100	96.3	81.8	80.9	العودة قابلة للتطبيق
18.7	81.1	3.1	0	4.8	4.4	12.1	27.1	9	80.8	0	3.7	18.2	19.1	العودة غير قابلة للتطبيق إطلاقاً
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع



س.2. ما هي الأسباب التي جعلتك تعتقد بعدم إمكانية تطبيق العودة؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		ما هي الأسباب التي جعلتك تعتقد بعدم إمكانية تطبيق العودة؟	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر		
0.5	0	0	0	8.9	0	2.3	0	0	0	0	3.1	1	0	لا أوافق بشدة	1. الرفض الإسرائيلي المطلق
2.8	2.1	31.9	0	0	0	1.2	2.5	7.3	2.1	0	6.7	2.4	3.2	لا أوافق	
32.1	32.8	22.7	0	37.1	19.4	34.1	29.2	47.9	33.5	0	24.1	32.7	31.6	أوافق	
64.7	65.1	45.4	0	54	80.6	62.4	68.2	44.8	64.4	0	66.1	64	65.2	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
0.2	0.2	0	0	0	0	0	0.3	0	0.2	0	0	0	0.4	لا أوافق بشدة	2. الضعف العربي
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	لا أوافق	
8.5	7.2	0	0	39.8	4.7	6.1	8.4	14.4	7.3	0	15.5	8.8	8.2	أوافق	
91.3	92.6	100	0	60.2	95.3	93.9	91.3	85.6	92.4	0	84.5	91.2	91.4	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
0.5	0	7.6	0	0	4.7	2	0.1	0	0	0	3.1	0.5	0.4	لا أوافق بشدة	3. الضعف الفلسطيني الرسمي وغياب استراتيجية موحدة
5.5	4.2	31.9	0	0	18.3	1.1	6.1	9.6	4.3	0	12.5	5.8	5.1	لا أوافق	
38.6	39.2	22.7	0	47.7	26.7	29.3	39.9	48.2	40	0	30.1	37.5	39.6	أوافق	
55.5	56.6	37.9	0	52.3	50.3	67.6	54	42.2	55.7	0	54.2	56.2	54.8	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
6.6	7.1	0	0	8.9	0	6.6	7.6	0	7.2	0	3.1	6.6	6.6	لا أوافق بشدة	4. طول فترة اللجوء
46.1	48.4	71.2	0	0	37.9	49	41.6	72	49.4	0	27.1	48.7	43.8	لا أوافق	
31.9	33.2	17.4	0	37.2	11.3	25.6	37.8	3.3	31.9	0	32.1	33.3	30.6	أوافق	
15.4	11.3	11.4	0	53.9	50.8	18.8	13.1	24.7	11.6	0	37.7	11.3	19.1	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
19.8	20.8	3.8	0	8.9	23	34.5	18.5	0	21.3	0	11.3	15.9	23.4	لا أوافق بشدة	5. كبر حجم فئة اللاجئين والمهجرين
40.9	43.3	78.8	0	0	16.9	24.6	42.5	61.8	42.2	0	33.7	42.3	39.7	لا أوافق	
26.3	28.3	6.1	0	5.7	26.4	29.1	27.2	14.9	28.8	0	11.8	34.9	18.5	أوافق	
12.9	7.6	11.4	0	85.4	33.7	11.8	11.7	23.3	7.7	0	43.2	6.9	18.4	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
45.6	49.8	3.8	0	19.4	23	59.3	43.3	35.2	48.8	0	26.7	43.3	47.7	لا أوافق بشدة	6. عدم وجود مساحة كافية في فلسطين
42	42.9	84.9	0	11.5	31.1	32.5	45.8	33.9	43.7	0	31.8	47.7	36.7	لا أوافق	
5	3.5	11.4	0	25.7	5.4	4.5	4	13	3.6	0	13.1	2.6	7.2	أوافق	
7.4	3.8	0	0	43.5	40.5	3.6	7	17.9	3.8	0	28.3	6.3	8.4	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



35.8	37	15.1	0	19.4	44.6	44.6	38.3	1.5	35.8	0	36.1	40.5	31.6	لا أوافق بشدة	7. عدم وجود موارد كافية في فلسطين
51.3	55	77.3	0	11.5	9.5	47.8	49.9	67.7	56.1	0	23.3	49.5	52.9	لا أوافق	
7.1	4.5	7.6	0	51.3	5.4	3.9	7.1	13	4.6	0	21.4	3.6	10.2	أوافق	
5.8	3.4	0	0	17.8	40.5	3.6	4.7	17.9	3.5	0	19.3	6.3	5.3	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
3.8	3.1	0	0	0	23	5.2	4	0	3.2	0	7.4	0.9	6.5	لا أوافق بشدة	8. اندماج اللاجئين والمهجرين في مجتمعاتهم الحالية
42.1	45.5	37.1	0	0	27.6	60.2	34.1	61.8	46.4	0	16.6	40.2	43.8	لا أوافق	
38.5	39.7	62.9	0	30.9	8.9	22.1	48	4.7	38.5	0	38.6	47.2	30.6	أوافق	
15.6	11.7	0	0	69.1	40.5	12.6	13.9	33.5	11.9	0	37.3	11.7	19.1	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
6.4	4.4	11.4	0	11.5	33.7	14.7	4.7	1.5	4.5	0	17.3	6.7	6.1	لا أوافق بشدة	9. غياب الإرادة الدولية
50.6	55.8	50.8	0	7.9	0	61	45.6	65	57	0	13.4	49.9	51.2	لا أوافق	
33.3	33.8	30.3	0	11.5	49.3	16.6	41.6	8.9	32.5	0	38	38.1	28.9	أوافق	
9.7	5.9	7.6	0	69.1	17.1	7.7	8.2	24.6	6	0	31.4	5.3	13.8	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
1.4	1.6	0	0	0	0	5.3	0.5	0	1.6	0	0	0.7	2	لا أوافق بشدة	10. غياب ضغط/ إرادة اللاجئين بالمطالبة بالعودة
9.6	11	0	0	0	0	18.7	8.4	0	11.2	0	0	10.1	9.1	لا أوافق	
48.1	49.2	21.2	0	65.5	27.6	40.4	50	50	48.1	0	48.1	51.6	44.9	أوافق	
40.9	38.2	78.8	0	34.5	72.4	35.6	41.1	50	39	0	51.9	37.5	43.9	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
1.9	1.1	11.4	0	0	11.9	3	1.9	0	1.1	0	6.2	1.3	2.4	لا أوافق بشدة	11. عدم وجود رغبة/ مصلحة شخصية لي في العودة
14.3	15.6	7.6	0	5.7	3.6	18.4	9.7	37.5	15.9	0	4.8	9.2	18.9	لا أوافق	
50.3	50.3	36.4	0	61.8	45.8	62.2	52	16.2	51.4	0	44.1	47	53.3	أوافق	
33.5	32.9	44.7	0	32.4	38.7	16.4	36.4	46.3	31.5	0	45	42.4	25.3	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



س3. برأيك، ماذا تعني العودة بالنسبة لك شخصياً؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، ماذا تعني العودة بالنسبة لك شخصياً؟
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر	
70.4	5.5	90.4	55.9	83.7	64.9	65.4	71.1	76	5.5	88.3	72.5	71.4	69.5	1. هي حق أسعى إليه وقابل التطبيق كاملاً (ممكناً)
28.8	86	9.4	44.1	14.8	35.1	34.1	27.7	23.6	86	9.4	27.3	27.3	30.2	2. هي حق أسعى إليه وقابل التطبيق ولو جزئياً (ممكناً ولكن...)
0.8	8.5	0.2	0	1.5	0	0.4	1.3	0.4	8.5	2.3	0.3	1.3	0.3	3. أخرى...
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	Total

س4. برأيك، العودة القابلة للتطبيق هي (بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم ان العودة)

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، العودة القابلة للتطبيق هي (بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم ان العودة)?
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر	
1.1	6.8	0.1	0	2.3	0.7	1	1.4	0.5	6.8	0	0.8	0.6	1.5	1. عودة كل من يرغب بالعودة من اللاجئين والمهجرين.
3.6	52	0.3	0	1.2	3.4	3.8	5.2	0.5	52	0	1.3	3.3	3.8	لا أوافق بشدة
26.2	17.8	22.1	19	32.6	33.3	34.2	21.7	23.3	17.8	29.5	26.4	26.8	25.6	لا أوافق
69.2	23.4	77.6	81	63.9	62.6	61	71.7	75.8	23.4	70.5	71.4	69.2	69.1	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
29.1	1.3	11.5	32.5	52.8	25.5	23.7	31.3	32.6	1.3	19.1	31.3	29.1	29.2	2. عودة رمزية لعدد محدود من اللاجئين والمهجرين.
43.8	21.1	48.7	41	37.6	52.6	52.1	38.6	41.9	21.1	39	45.4	47.3	40.5	لا أوافق بشدة
24.1	72.1	37.4	22.6	8.8	18	21.2	26.7	23.6	72.1	38	20.6	21.5	26.6	لا أوافق
2.9	5.5	2.4	3.9	0.9	3.9	3	3.4	1.9	5.5	3.8	2.7	2.1	3.7	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
45.7	3.5	26.1	56.8	67.9	40.3	41.3	44	54.9	3.5	33.2	48.8	45.1	46.2	3. عودة الجيل الأول من النكبة فقط.
38.7	39.1	56.4	20.6	31.4	46.9	41.6	38.1	35.8	39.1	57.2	37.3	42.3	35.3	لا أوافق
11.3	47.7	14.9	11.5	0.7	10.9	14.6	12	5.6	47.7	5.7	9.8	9.2	13.4	أوافق
4.3	9.8	2.6	11.1	0	1.9	2.5	5.9	3.7	9.8	3.8	4	3.4	5.1	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع



65.2	9.1	49.9	79.4	77.6	64.8	65	63.9	68	9.1	37.4	70.3	64.4	66	لا أوافق بشدة	4. عودة من توافق عليه إسرائيلي فقط.
31.1	27.3	50	20.6	21.2	33.5	31.8	30.3	31.6	27.3	62.6	29	31.5	30.7	لا أوافق	
2.7	50.8	0.1	0	0.6	0.9	2.3	4.4	0.4	50.8	0	0.4	2.8	2.7	أوافق	
0.9	12.9	0	0	0.6	0.8	0.9	1.4	0.1	12.9	0	0.4	1.2	0.6	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
0.2	0	1.5	0	0	0	0	0.5	0	0	0	0.3	0.9	0	لا أوافق بشدة	5. أخرى
99.8	0	98.5	0	100	0	100	99.5	100	0	100	99.7	99.1	100	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	

5. برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لمكان العودة تكون إلى؟															
المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لمكان العودة تكون إلى؟	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئة/ 1967	لاجئة/ 1948	أنثى	ذكر		
0.7	5.5	0.1	0	1.2	0.6	1	0.4	0.8	5.5	0	0.5	0.5	0.8	لا أوافق بشدة	1. المكان الأصلي الذي هجر منه الأجداد.
2	22.5	1.3	0	0.4	2.3	1.5	3.2	0.6	22.5	0	1.1	2.7	1.3	لا أوافق	
25.1	55.2	25.4	18.6	18.7	32.2	33.9	19.6	23.1	55.2	6.8	24.9	23.4	26.9	أوافق	
72.2	16.8	73.2	81.4	79.7	64.8	63.6	76.9	75.4	16.8	93.2	73.5	73.4	71	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
14.2	4.2	1.6	12.7	25.1	19.5	7.9	19.2	13.7	4.2	14.8	14.6	13.5	14.8	لا أوافق بشدة	2. أي مكان آخر غير الديار الأصلية في حدود فلسطين التاريخية.
24.8	69.5	14.4	6.6	29.8	40.8	31.3	22.6	20	69.5	14.2	23.3	27.9	21.9	لا أوافق	
48.8	26.3	73.1	47.7	41.5	37	52.1	43.7	53.3	26.3	61.5	49	45	52.4	أوافق	
12.2	0	11	33	3.6	2.7	8.8	14.4	13	0	9.5	13.1	13.6	10.9	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
27.8	0.7	7.5	51.1	32.7	24.6	18.9	31.8	32.9	0.7	9.1	30.6	24.1	31.4	لا أوافق بشدة	3. أي مكان في حدود الدولة الفلسطينية الموعودة (في أو على 1967).
32.8	35.4	30.2	26.1	30.9	43.6	40.8	31.7	23.7	35.4	14.5	34	35	30.7	لا أوافق	
37.4	53.8	60.8	21.2	34	30.9	39	33.9	41.6	53.8	68.8	34.2	38.8	36.1	أوافق	
2	10.1	1.5	1.7	2.3	0.9	1.3	2.7	1.7	10.1	7.7	1.1	2.1	1.9	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



س6. برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لحقوق التعويض واستعادة الممتلكات تشمل:

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لحقوق التعويض واستعادة الممتلكات تشمل:	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر		
0.9	7.8	0	0	2	0.4	0.8	1.1	0.7	7.8	0	0.6	0.8	1	لا أوافق بشدة	1. العودة واستعادة كامل الممتلكات والتعويض المالي.
4.4	26.7	0.5	1.6	9.4	2	2.1	6.9	3.1	26.7	7.5	3	4.1	4.8	لا أوافق	
26.1	35.7	37.8	15.5	20.2	29.4	31.5	20.5	28.9	35.7	47.1	24.1	26.2	26.1	أوافق	
68.5	29.8	61.6	82.9	68.4	68.3	65.6	71.4	67.2	29.8	45.4	72.2	68.9	68.1	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
3.7	6.4	0	12.2	0.9	0.8	1.6	5.3	3.7	6.4	0	3.8	3.2	4.2	لا أوافق بشدة	2. العودة واستعادة كامل الممتلكات.
5.5	30.2	0.5	3.1	9.2	4.4	5.3	6	4.8	30.2	9.1	3.9	7	4	لا أوافق	
52.3	39.9	64.5	50.2	45.4	51.6	60.3	48.7	47.9	39.9	61.3	52.3	54	50.7	أوافق	
38.5	23.5	35	34.5	44.5	43.2	32.8	40	43.6	23.5	29.6	39.9	35.8	41	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
13.5	0	0.2	35.2	15	5.4	8.3	17.6	13.3	0	2.8	15	11.4	15.4	لا أوافق بشدة	3. العودة واستعادة جزئية للممتلكات والتعويض المالي.
32.7	10.6	12.4	42.1	42.6	38	31.5	32	35.7	10.6	14.3	35.2	36.8	28.7	لا أوافق	
42.8	80.9	73.1	17.5	34.7	39	47.7	41.8	37.9	80.9	78.1	38.2	39.5	46	أوافق	
11	8.6	14.3	5.2	7.6	17.6	12.6	8.7	13.1	8.6	4.8	11.6	12.3	9.8	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
15.3	0	0	33.9	23.6	6.3	9.4	20.2	14.6	0	14.7	16.2	14.5	16.1	لا أوافق بشدة	4. العودة والتعويض المالي.
21.8	42.8	3.4	29	22.9	27.7	24.4	20.2	21.1	42.8	6	21.9	23.9	19.7	لا أوافق	
48.7	45.5	75.8	29.5	44.1	46.4	50	47	49.9	45.5	70.2	47.2	46.3	51	أوافق	
14.2	11.8	20.8	7.7	9.4	19.6	16.2	12.6	14.4	11.8	9	14.7	15.3	13.2	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
24.5	13.7	3.9	44	27.4	24.3	18.9	29.9	22.6	13.7	17	25.6	24.6	24.4	لا أوافق بشدة	5. العودة فقط
24.2	62.1	7.8	34.6	19.2	27.6	26.7	22.7	23.5	62.1	6.9	23.5	26.3	22.2	لا أوافق	
39.1	24.2	59.9	16.8	44.8	38.8	41.9	37	39.1	24.2	43.7	39.6	37.3	40.9	أوافق	
12.2	0	28.5	4.6	8.6	9.3	12.4	10.5	14.8	0	32.4	11.3	11.8	12.5	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	لا أوافق بشدة	6. أخرى/حذف
0.4	0	0.4	0	0	0	0	0	0.6	0	0	0.6	1.3	0	لا أوافق	
67.2	0	67.2	0	0	0	100	1.3	99.4	0	0	99.4	2.5	100	أوافق	
32.3	0	32.3	0	0	0	0	98.7	0	0	100	0	96.2	0	أوافق بشدة	
100.0%	0.0%	100.0%	0.0%	0.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	0.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



س7. برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لدفعات عودة اللاجئين ستكون:

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لدفعات عودة اللاجئين ستكون:
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر	
59.2	0	68.2	48.6	70.3	61.8	55.4	57.1	68.2	0	46	63.3	58.1	60.2	1. دفعة واحدة للاجئين والمهجرين في وقت واحد
27.8	84.5	19	37.8	18.9	23.8	28.5	30.8	21.2	84.5	19.3	25.4	26.8	28.7	2. على دفعات على مراحل زمنية (خلال خمسة عشر سنة كحد أقصى)
10.7	14.1	12.8	4.8	10.2	14.4	11.7	11.1	8.4	14.1	34.7	8.7	12	9.3	3. على دفعات مرتبطة بالوضع الاقتصادي (الفقراء والمهمشين أولاً)
2.4	1.4	0	8.8	0.6	0	4.4	1	2.1	1.4	0	2.6	3	1.8	4. أخرى/حذف
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع

س8. برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لأولوية العائدين حسب مكان إقامتهم الحالي

الأولوية	عودة المهجرين داخليا في حدود 1948 إلى قراهم الأصلية.	عودة اللاجئين المقيمين في الضفة الغربية	عودة اللاجئين المقيمين في قطاع غزة	عودة اللاجئين المقيمين في لبنان	عودة اللاجئين المقيمين في الدول العربية	عودة اللاجئين المقيمين في الدول الأجنبية المستضيفة (غير الدول العربية)	عودة المهجرين للمرة الثانية/ أو أكثر بسبب نزاع مسلح (مثل: سوريا، العراق، ليبيا)
1	11.4	6.5	15.2	22.3	19.1	10	16.1
2	5.9	12.5	16.8	26.1	16.7	9.8	13
3	11.1	10.3	23.3	15.9	19.9	8.3	11.3
4	14.3	15.2	21.2	14.8	13.3	7.6	14.6
5	9.9	30.4	11.3	9.6	13.1	15.6	8.8
6	18.4	15.4	7.1	5.9	10.8	20.7	22.4
7	29	9.6	5.2	5.4	7.1	28	13.9
المجموع	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%
النسبة العام	11.5	13	16.4	17.7	16.2	11.3	13.8
الترتيب	6	5	2	1	3	7	4



س 9-A. برأيك، ما الذي يمنع نشوء حركة عودة فردية وجماعية (شعبية) الآن / أولوية أولى

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، ما الذي يمنع نشوء حركة عودة فردية وجماعية (شعبية) الآن / أولوية أولى
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر	
39.2	55.6	20.7	65.8	34.8	31.3	37.6	37.8	43.9	55.6	28.7	39.1	38.6	39.8	1. خوف الفلسطينيين من القمع الإسرائيلي أثناء محاولة العودة (القتل، الإصابة، الاعتقال، ...الخ) (بما في ذلك الدروس والعبر من محاولات وتجارب العودة السابقة)
26.4	17	24.3	14.9	44.6	24.4	24.3	31.2	20.8	17	18.5	27.5	25.7	27.1	2. عدم وجود رؤية وطنية من الأحزاب لتحقيق العودة
9.1	2.1	23.6	3.8	3	7.4	10.1	8.4	8.9	2.1	22.9	8.4	9.5	8.7	3. عدم مشاركة لاجئين آخرين في مبادرات عودة
13.6	13.1	10.3	11.7	11.9	20.8	14	12.4	15.3	13.1	6.6	14.2	13.4	13.9	4. وجود الحواجز والحدود (بما فيها الجدار)
6.7	1.7	15.3	3.8	3	5.5	7.6	5.8	7	1.7	15.7	6.3	7.6	5.8	5. عدم الاستعداد للعيش تحت حكم إسرائيل
4.8	10.5	5.8	0	2.6	10	6.2	4.2	4.1	10.5	7.6	4.3	4.8	4.8	6. عدم ضمان الوضع القائم بعد العودة
0.1	0	0	0	0	0.6	0.3	0.1	0	0	0	0.2	0.3	0	7. سبب آخر/ حدّد
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع

س 9-B. برأيك، ما الذي يمنع نشوء حركة عودة فردية وجماعية (شعبية) الآن / أولوية ثانية

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، ما الذي يمنع نشوء حركة عودة فردية وجماعية (شعبية) الآن / أولوية ثانية
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر	
17.8	22	21.1	8.6	19.4	21.5	22.6	16.1	14.2	22	6	18.4	18.3	17.3	1. خوف الفلسطينيين من القمع الإسرائيلي أثناء محاولة العودة (القتل، الإصابة، الاعتقال، ...الخ) (بما في ذلك الدروس والعبر من محاولات وتجارب العودة السابقة)
19.8	24.7	18.8	37.9	9.6	11.2	17.1	20.1	23.1	24.7	4.6	20.7	19.1	20.6	2. عدم وجود رؤية وطنية من الأحزاب لتحقيق العودة
14.7	5.9	18.1	9.9	14.7	18.1	14.1	14.8	15.5	5.9	23.1	14.6	14.8	14.7	3. عدم مشاركة لاجئين آخرين في مبادرات عودة
29.6	28	16.5	38.4	43.3	20.2	26.8	34.4	24.7	28	39.3	28.9	29.9	29.3	4. وجود الحواجز والحدود (بما فيها الجدار)
11.9	7.9	17.4	5	7	19.1	13.3	9.9	13.4	7.9	27.1	11	10.4	13.3	5. عدم الاستعداد للعيش تحت حكم إسرائيل
6.2	11.5	8	0.2	6.1	9.8	6.2	4.6	9.1	11.5	0	6.4	7.6	4.9	6. عدم ضمان الوضع القائم بعد العودة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع



س-9. برأيك، ما الذي يمنع نشوء حركة عودة فردية وجماعية (شعبية) الآن/ أولوية ثالثة

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، ما الذي يمنع نشوء حركة عودة فردية وجماعية (شعبية) الآن/ أولوية ثالثة
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئة/ 1967	لاجئة/ 1948	أنثى	ذكر	
13.2	14.2	11.8	20.4	5.7	14.3	11.8	15.9	10.3	14.2	5.7	13.7	12.5	13.8	1. خوف الفلسطينيين من القمع الإسرائيلي أثناء محاولة العودة (القتل، الإصابة، الاعتقال، ...الخ) (بما في ذلك الدروس والعبر من محاولات وتجارب العودة السابقة)
17.1	31.4	17.7	13.9	10.6	23.6	20.3	15.4	15.9	31.4	7.6	17.1	16.6	17.7	2. عدم وجود رؤية وطنية من الأحزاب لتحقيق العودة
10.8	8.3	17	15.1	3	8.4	8.6	10.5	14.4	8.3	0.5	11.7	11.1	10.6	3. عدم مشاركة لاجئين آخرين في مبادرات عودة
13.9	12.3	7.3	24.2	12.7	11.1	13.8	12.5	16.3	12.3	2.7	14.8	14.9	12.9	4. وجود الحواجز والحدود (بما فيها الجدار)
20.4	6.5	16.6	25.6	22.7	19.1	20.6	19	22.5	6.5	14.2	21.6	18.6	22.1	5. عدم الاستعداد للعيش تحت حكم إسرائيل
24.6	27.3	29.5	0.8	45.3	23.5	24.9	26.7	20.5	27.3	69.3	21.2	26.4	22.9	6. عدم ضمان الوضع القائم بعد العودة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع

س-10. برأيك، ما هي أسباب الرفض الإسرائيلي لعودة اللاجئين والمهجرين؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، ما هي أسباب الرفض الإسرائيلي لعودة اللاجئين والمهجرين؟
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئة/ 1967	لاجئة/ 1948	أنثى	ذكر	
2.6	0.7	2.9	0	3.5	4.4	2.4	2.4	3.1	0.7	0	2.8	2	3.1	1. ايمان اليهود الاسرائيليين بان فلسطين هي ارض اليهود فقط.
3.8	2.7	0.5	2.4	4.3	8.4	6	3.7	1.1	2.7	0.5	4.1	2.8	4.8	لا أوافق بشدة
35.9	42.9	54.6	17.4	26.4	44.1	42.1	32.9	32.6	42.9	51.5	34.3	36.4	35.3	لا أوافق
57.8	53.8	42	80.2	65.9	43	49.5	61	63.2	53.8	48	58.7	58.8	56.8	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
0.7	0	0.3	0	1.3	1.3	0.4	0.4	1.5	0	2.2	0.6	0.5	0.9	2. ثقافة العنصرية لدى اليهود الاسرائيليين.
3.8	0	1.2	2.4	5.9	6.4	2.1	5.6	2.8	0	4.6	3.9	2.7	4.8	لا أوافق بشدة
36.5	36.3	41.3	20.1	41.7	43.4	36.8	35	38.6	36.3	29	37	36.5	36.4	لا أوافق
59.1	63.7	57.2	77.6	51.1	48.9	60.7	59.1	57	63.7	64.3	58.5	60.4	57.9	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
5.2	8.5	2	9	3.5	5.5	2	6.8	6.7	8.5	1.6	5.3	4.2	6.1	3. تخوف اليهود الإسرائيلييين من قيام الفلسطينيين بارتكاب مجازر بحقهم.
13.3	37.8	4.7	4.2	20.6	19.2	18.4	13.1	6.4	37.8	6.5	12.5	12.4	14.1	لا أوافق
42.8	50.1	52.1	23	48.6	46.7	43.9	44	39	50.1	59.5	41.1	40.6	44.9	أوافق
38.8	3.7	41.3	63.8	27.2	28.6	35.7	36.1	47.9	3.7	32.4	41.1	42.8	34.9	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع



6.1	0	1.5	18.7	1.6	3.3	2.2	8.5	7.2	0	0.8	6.8	5.9	6.3	لا أوافق بشدة	4. تخوف اليهود الإسرائيليين من التحول إلى أقلية مضطهدة في فلسطين.
11.8	21.5	7.6	12.5	15.4	9.9	14.7	10.3	10.6	21.5	8.1	11.6	9.2	14.4	لا أوافق	
48.8	66.9	63.2	24.3	55.5	49.4	47.6	49.4	49.2	66.9	65.3	46.6	48.2	49.3	أوافق	
33.3	11.5	27.7	44.5	27.5	37.4	35.5	31.8	33	11.5	25.7	35	36.7	30	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
9.5	8.5	1.3	29.4	4.2	2.5	3.5	11.8	13.7	8.5	1.6	10.2	8.8	10.2	لا أوافق بشدة	5. تخوف اليهود من الطرد للدول التي جاؤوا منها (العودة إلى أقليات مضطهدة).
12.1	22.5	6.7	18.8	11.6	9	17.2	10.8	7.4	22.5	8	11.8	12.8	11.4	لا أوافق	
44.7	58.2	64.2	22.4	45.3	44.9	44.6	45.2	43.9	58.2	56.6	43.1	44.4	44.9	أوافق	
33.7	10.9	27.8	29.4	38.9	43.6	34.7	32.3	35	10.9	33.9	34.9	34	33.4	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
11.8	8.5	0.7	33.8	10.3	2.3	4.4	15.2	15.8	8.5	8.4	12.2	11.5	12.1	لا أوافق بشدة	6. تخوف اليهود الإسرائيليين من خسارة الامتيازات المكتسبة على حساب الفلسطينيين.
16	47.9	5.2	19.3	15.4	18	22.1	14.7	10.1	47.9	2.3	15.4	14	18.1	لا أوافق	
42.6	35.6	65.5	20.2	44.8	41.9	41.8	38.8	50.5	35.6	66.2	41.2	42.8	42.4	أوافق	
29.6	8.1	28.7	26.7	29.5	37.8	31.8	31.2	23.6	8.1	23.2	31.2	31.8	27.4	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
13.3	4.2	1.2	37.8	12.8	2.3	8.4	15.9	15.5	4.2	4.7	14.5	12.9	13.8	لا أوافق بشدة	7. تخوف اليهود الإسرائيليين من خسارة الدعم الغربي لإسرائيل (إذا تحولت إلى دولة مندمجة في بيئة المنطقة (دولة غير عربية)).
19.3	72	6.8	18.9	18.5	22.8	21.2	19.9	15.6	72	0	18	16	22.5	لا أوافق	
38.5	13.4	70.7	17.3	38.1	33.5	35.2	38	43.7	13.4	81.7	36.5	40.3	36.7	أوافق	
28.9	10.4	21.4	26	30.6	41.5	35.2	26.2	25.2	10.4	13.6	31	30.9	27	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	

س11. برأيك، الحل السياسي الأمثل والأكثر عدالة لتحقيق العودة؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، الحل السياسي الأمثل والأكثر عدالة لتحقيق العودة؟
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجر/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر	
14	11.5	25.4	0.9	14.1	16.6	17.2	9.9	17.1	11.5	26.3	13.2	14.2	13.8	1. إقامة دولة فلسطين في/ على حدود 67 وعودة اللاجئين الراغبين إلى أراضي 1967.
48.2	72	45.1	13.6	70.6	60.5	53.6	48.7	39.8	72	66.8	45.5	46.9	49.4	2. إقامة دولة فلسطينية في/ على حدود 67 وعودة لاجئي 1948 إلى ديارهم الأصلية.
32.7	12	27.6	85.4	8.6	11	23.1	36.1	39.9	12	3.9	36	32.6	32.8	3. إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية واحدة يكون فيها اليهود الإسرائيليون مواطنين فلسطينيين بحقوق متساوية.
0.8	0	0	0	0.3	3.1	0.8	1	0.4	0	0	0.9	0.6	0.9	4. إقامة دولة إسرائيل الديمقراطية يكون فيها الفلسطينيون مواطنين إسرائيليين بحقوق متساوية.
1.5	4.5	0.4	0	3.8	1.5	2.6	1.5	0.2	4.5	2.2	1.3	2.3	0.8	5. إقامة دولة ديمقراطية واحدة (دون تحديد هوية الدولة) يكون فيها الإسرائيليون والفلسطينيون مواطنين بحقوق متساوية.
2.8	0	1.6	0.1	2.7	7.3	2.7	2.8	2.7	0	0.8	3	3.3	2.2	6. أخرى/حدد
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع



س12. (a) برأيك، ما هي درجة أهمية القضايا أدناه كمشاكل متوقعة ستواجهها الدولة عند تحقق العودة؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، ما هي درجة أهمية القضايا أدناه كمشاكل متوقعة ستواجهها الدولة عند تحقق العودة؟	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر		
4.6	2.3	0.2	15.2	2.8	0.3	4.6	5.4	3.2	2.3	0.5	5	5	4.2	غير مهمة على الإطلاق	1. استقبال العائدين وتأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا.
8.7	18.3	1	16.4	11.1	4.3	5.7	9.9	10.8	18.3	5.4	8.5	7.9	9.6	غير مهمة	
51.3	53.4	49.5	37.4	67.3	51.2	48.6	52.1	53.6	53.4	84.3	48.7	49.9	52.6	مهمة	
35.2	26	48.9	31	18.3	44.2	40.9	32.3	32.4	26	9.9	37.5	36.9	33.5	مهمة جداً	2. إثبات العائدين لأملأهم الأصلية.
0.2	0	0.3	0	0.6	0	0.2	0.3	0	0	0	0.2	0.3	0.2	لا أعلم	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
0.4	0	0	0.8	1.1	0	0.3	0.7	0.1	0	0.5	0.5	0.4	0.5	غير مهمة على الإطلاق	3. التعامل مع التغيرات الحاصلة على الأملاك الخاصة.
6.9	7.8	8.3	3.2	10.4	5.5	7.4	4.9	9.7	7.8	5.3	6.9	5.6	8	غير مهمة	
38.6	58	46.8	25.9	47.1	31.3	35.5	39.6	41	58	64.5	35.7	34.9	42.1	مهمة	
54	34.2	44.8	70.1	41.1	63.2	56.8	54.6	49	34.2	29.7	56.9	58.8	49.4	مهمة جداً	4. منازعات الميراث خلال عملية توزيع الأملاك بسبب تضاعف أعداد اللاجئين/ المهجرين.
0.1	0	0.1	0	0.3	0	0	0.2	0.1	0	0	0.1	0.2	0	لا أعلم	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
1.7	0	0.2	4.4	0.1	2.1	0.4	1.7	3.3	0	2.2	1.7	1.2	2.1	غير مهمة على الإطلاق	5. إخلاء المستعمرين السابقين المقيمين في أملاك اللاجئين وإسكانهم في منازل جديدة.
11.5	1.5	3.4	10.5	21.2	13.3	9.4	13.6	10.8	1.5	2.4	12.8	8.8	14.2	غير مهمة	
48.6	52.8	69.9	34.7	51	38.1	54.2	44.5	48.2	52.8	73.7	46.5	51.4	45.9	مهمة	
37.6	45.7	25.3	50.3	26.2	46.5	34.8	39.6	37.7	45.7	19.4	38.5	37.6	37.6	مهمة جداً	4. منازعات الميراث خلال عملية توزيع الأملاك بسبب تضاعف أعداد اللاجئين/ المهجرين.
0.6	0	1.2	0.1	1.4	0	1.2	0.6	0	0	2.3	0.6	1	0.3	لا أعلم	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
1.6	0	1.6	1.6	2.8	0.9	2.2	1.3	1.5	0	1.6	1.7	2.6	0.7	غير مهمة على الإطلاق	5. إخلاء المستعمرين السابقين المقيمين في أملاك اللاجئين وإسكانهم في منازل جديدة.
11.7	11.1	14.7	3	18.3	11.3	12	12.2	10.3	11.1	3.1	12.4	11.1	12.3	غير مهمة	
41	72.7	61.1	28.5	31.1	37.1	37.5	41.4	44.9	72.7	65	37.5	40.6	41.3	مهمة	
44.9	16.1	20.4	66.8	47.1	50.4	47.3	44.1	43	16.1	29.9	47.5	44.2	45.5	مهمة جداً	5. إخلاء المستعمرين السابقين المقيمين في أملاك اللاجئين وإسكانهم في منازل جديدة.
0.8	0	2.2	0.1	0.7	0.3	1.1	0.9	0.2	0	0.4	0.9	1.4	0.2	لا أعلم	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
14.4	0	4.8	40.7	4.4	9.5	8.5	15.7	20.3	0	1.6	16.1	12.8	16	غير مهمة على الإطلاق	5. إخلاء المستعمرين السابقين المقيمين في أملاك اللاجئين وإسكانهم في منازل جديدة.
25.3	12.7	42.5	35.1	9.7	15.9	22.5	28.3	23.9	12.7	51.7	24.1	26.8	24	غير مهمة	
32.2	16.6	34.3	21.7	44.6	31.6	35.5	29.5	32.4	16.6	20.5	33.9	30.9	33.5	مهمة	
27.7	70.7	17.7	2.3	40.6	43	33.1	25.9	23.4	70.7	26.3	25.6	29	26.4	مهمة جداً	5. إخلاء المستعمرين السابقين المقيمين في أملاك اللاجئين وإسكانهم في منازل جديدة.
0.4	0	0.7	0.1	0.7	0	0.3	0.6	0	0	0	0.4	0.5	0.2	لا أعلم	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



2.7	0	0.2	7	2.6	1.5	0.7	3.4	4.3	0	0	3.1	2.9	2.6	غير مهمة على الإطلاق	6. تعويض اللاجئين عن الأملاك غير القابلة للإعادة (المفقودة أو المدمرة أو التي مرافق عامة).
10.3	20	3.9	8.9	20.9	5.8	8.6	13.2	7.4	20	8	10	11.6	9.1	غير مهمة	
39.7	29.3	50.2	32.5	44.3	34.2	37.1	38.5	45.5	29.3	57.1	39	38.3	41.1	مهمة	
46.8	50.8	44.3	51.6	31.6	58.5	52.9	44.3	42.9	50.8	35	47.4	46.4	47.1	مهمة جداً	
0.4	0	1.4	0	0.5	0	0.7	0.5	0	0	0	0.5	0.8	0.1	لا أعلم	
100	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
2	0	0.2	4.1	3.3	0.6	1.6	2.5	1.5	0	0	2.2	1.4	2.6	غير مهمة على الإطلاق	7. تحقيق الاستقرار المجتمعي في ظل التنوع الثقافي والديني والاجتماعي،
9.8	26.7	0.1	12.9	15.5	7.6	5.4	11.9	12.2	26.7	13.7	8.7	9.8	9.9	غير مهمة	
46.6	53	34.1	42.5	57.5	51.7	50.3	43.1	48	53	32.4	47.4	48.2	45.1	مهمة	
41.4	20.3	65.2	40.5	23.7	40	42.4	42.5	38.2	20.3	53.8	41.6	40.6	42.2	مهمة جداً	
0.1	0	0.4	0	0	0	0.2	0.1	0.1	0	0	0.1	0.1	0.2	لا أعلم	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
3.7	0	0.2	5.1	7.9	2.5	3	4.9	2.7	0	6.8	3.7	3.4	4.1	غير مهمة على الإطلاق	8. منع وقوع صراعات دينية أو عرقية.
14	17.3	0.6	18.8	19.8	16	10.5	15.2	16.6	17.3	5.7	14.4	12	15.9	غير مهمة	
43.2	59.7	46.1	41.7	45.6	36	44	39.6	48.3	59.7	48.1	41.9	42.9	43.4	مهمة	
38.7	23.1	51.7	34.3	26.4	45.4	42.3	39.6	32.2	23.1	39	39.5	41.1	36.4	مهمة جداً	
0.4	0	1.4	0.1	0.3	0	0.2	0.7	0.1	0	0.4	0.4	0.7	0.2	لا أعلم	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
2.2	0	0	4.7	3.8	0.6	1.5	3.1	1.5	0	2.7	2.3	1.1	3.3	غير مهمة على الإطلاق	9. تحقيق المصالحة المجتمعية.
10.4	16.7	0	10.2	22.2	8	7.8	12	10.9	16.7	16.6	9.6	9.3	11.4	غير مهمة	
42.1	73.4	28.4	32.1	56.2	46	41	43.3	41.4	73.4	15.5	42.4	43.7	40.5	مهمة	
45.2	9.9	70.9	53	17.7	45.3	49.6	41.4	46.1	9.9	64.9	45.6	45.7	44.7	مهمة جداً	
0.1	0	0.6	0	0	0	0.1	0.2	0.1	0	0.4	0.1	0.2	0.1	لا أعلم	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
1.5	0	0	4.4	0.3	1.3	1.1	1.8	1.3	0	0	1.6	1	1.9	غير مهمة على الإطلاق	10. تحقيق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان خاصة للفئات الضعيفة.
9.2	20.8	0.1	24.9	5	3.9	7.8	9.8	10	20.8	0	9.3	7.6	10.7	غير مهمة	
44.4	44	26.2	45.1	55.3	51.6	48.4	43.7	40.2	44	45.8	44.4	49.7	39.4	مهمة	
44.9	35.1	73.6	25.6	39.4	43.2	42.6	44.6	48.3	35.1	54.2	44.7	41.6	48	مهمة جداً	
0	0	0.1	0	0	0	0	0	0.1	0	0	0	0	0.1	لا أعلم	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
1.9	0	0	4.1	2.5	1.3	1.2	2.8	1.2	0	4.6	1.8	2.3	1.5	غير مهمة على الإطلاق	11. بناء مؤسسات الدولة بحيث تكون فاعلة وقائمة على العدالة.
9.1	22.6	0	19.6	7.8	6	7.2	8.8	12.2	22.6	2.8	8.9	11.4	6.8	غير مهمة	
44.7	66.3	25.6	48.5	56.3	44.3	44	44.7	45.7	66.3	19.7	45.4	44.7	44.7	مهمة	
44.3	11.1	74.4	27.8	33.3	48.4	47.6	43.6	40.8	11.1	73	43.9	41.5	47	مهمة جداً	
0	0	0	0	0.1	0	0.1	0	0	0	0	0	0.1	0	لا أعلم	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع



0.9	0	0	1.2	1.6	0.9	1.1	1.1	0.3	0	0	1	0.6	1.2	غير مهمة على الإطلاق	12. إنصاف ضحايا الجرائم الإنسانية وجرائم الحرب ومحاسبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات.
7.8	24.8	2.3	13.2	10.4	1.8	5.9	8.9	8.5	24.8	0.5	7.5	8.7	7	غير مهمة	
34.7	50.7	28.4	41.2	28.6	37	34.6	34	36	50.7	25.2	34.5	33.1	36.2	مهمة	
55.4	24.5	64.1	44.3	59.4	60.2	54.6	56	55.3	24.5	74.3	55.6	57.1	53.7	مهمة جداً	
1.2	0	5.2	0	0	0	3.7	0	0	0	0	1.4	0.5	1.9	لا أعلم	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	

س12. (b1) برأيك، ما هي أكثر ثلاثة مشاكل من ناحية الأهمية من القائمة أعلاه/ الواردة في س12 (a)؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		س12. (b1) برأيك، ما هي أكثر ثلاثة مشاكل من ناحية الأهمية من القائمة أعلاه/ الواردة في س12 (a)؟ (شعبية الآن/ أولوية أولى)	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر		
19.1	9.2	20.7	22.1	15.3	19.9	26.1	16.1	14.8	9.2	2.7	20.8	19.3	18.8	1. استقبال العائدين وتأهيلهم اقتصادياً واجتماعياً.	
23.7	14.2	9	39.6	12.6	35.1	19.1	27.4	23.6	14.2	6.6	25.5	22.8	24.6	2. إثبات العائدين لأملاتهم الأصلية.	
6.7	20.2	5.3	7.5	4	7.1	6.1	5.6	9.3	20.2	4.2	6.1	8.5	4.9	3. التعامل مع التغيرات الحاصلة على الأملاك الخاصة.	
9	1.3	2.3	10.3	20.1	5	6.5	10.2	10.4	1.3	6.4	9.6	9.5	8.6	4. منازعات الميراث خلال عملية توزيع الأملاك بسبب تضاعف أعداد اللاجئين/ المهجرين.	
4.3	30.3	3.7	0	2.4	5.9	7.2	3.4	1.7	30.3	5.7	2.8	5.7	2.9	5. إخلاء المستعمرين السابقين المقيمين في أملاك اللاجئين وإسكانهم في منازل جديدة.	
5.1	5	3.7	7.4	4.4	4.7	3.6	5.4	6.6	5	6.5	5	3.5	6.6	6. تعويض اللاجئين عن الأملاك غير القابلة للإعادة (المفقودة أو المدمرة أو التي مرافق عامة).	
4.4	15.7	3.8	6.4	2	3	7.2	4.3	0.6	15.7	0	4.1	5.8	3	7. تحقيق الاستقرار المجتمعي في ظل التنوع الثقافي والديني والاجتماعي.	
2.7	0	7.8	0.8	1.1	1.7	3.7	2.2	2.3	0	3.8	2.8	2	3.4	8. منع وقوع صراعات دينية أو عرقية.	
2.3	4.1	3.4	2.9	1.6	1	2.2	1.7	3.5	4.1	7.6	1.8	2	2.6	9. تحقيق المصالحة المجتمعية.	
5.6	0	15.5	0	5.2	2.9	5.4	5.4	6.2	0	14.9	5.2	4.9	6.2	10. تحقيق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان خاصة للفئات الضعيفة.	
3	0	6.8	0	0.6	5.5	2.9	3.1	3.1	0	0	3.4	2.4	3.6	11. بناء مؤسسات الدولة بحيث تكون فاعلة وقائمة على العدالة.	
14.1	0	17.8	3	30.6	8.3	10.1	15.1	17.9	0	41.4	12.8	13.4	14.8	12. إنصاف ضحايا الجرائم الإنسانية وجرائم الحرب ومحاسبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات.	
0	0	0.1	0	0	0	0	0.1	0	0	0	0	0.1	0	13. أخرى/حدد	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



س12. (b2) برأيك، ما هي أكثر ثلاثة مشاكل من ناحية الأهمية من القائمة أعلاه/ الواردة في س12 (a)؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		س12. (b1) برأيك، ما هي أكثر ثلاثة مشاكل من ناحية الأهمية من القائمة أعلاه/ الواردة في س12 (a)؟ (شعبية) الآن/ أولوية ثانية)
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر	
6.7	6.4	3.5	1.2	12.7	9.8	6.9	6.8	6.2	6.4	0	7.2	7.2	6.3	1. استقبال العائدين وتأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا.
11	5.1	3.4	21.5	9	11	10.7	11.9	9.9	5.1	7.7	11.6	14.2	8	2. إثبات العائدين لأملآهم الأصلية.
7.2	10.7	1.1	18	2.2	6.6	7.2	7.4	6.9	10.7	3.9	7.3	8.2	6.3	3. التعامل مع التغييرات الحاصلة على الأملاك الخاصة.
13.4	2.3	3.9	23.5	10	17.9	11.2	12.8	17.5	2.3	0	14.9	12	14.6	4. منازعات الميراث خلال عملية توزيع الأملاك بسبب تضاعف أعداد اللاجئين/ المهجرين.
8.4	26	4.1	0	11.9	14.8	11.7	7.8	5.2	26	8	7.5	7.8	9.1	5. إخلاء المستعمرين السابقين المقيمين في أملاك اللاجئين وإسكانهم في منازل جديدة.
11	16.8	9.9	14.3	7.2	11.4	12.3	10.6	10	16.8	1.6	11.4	10.4	11.6	6. تعويض اللاجئين عن الأملاك غير القابلة للإعادة (المفقودة أو المدمرة أو التي مرافق عامة).
10.3	8.5	23.6	11.3	5	1.6	11.7	7.2	14	8.5	6.1	10.7	9.6	11	7. تحقيق الاستقرار المجتمعي في ظل التنوع الثقافي والديني والاجتماعي.
5.4	2.8	10.8	1.6	6	3.8	5.3	5.8	4.8	2.8	6.4	5.5	6.9	4	8. منع وقوع صراعات دينية أو عرقية.
4.5	3.9	8.1	3.8	2.7	3.5	4.3	4.8	4.3	3.9	17.9	3.6	4.3	4.7	9. تحقيق المصالحة المجتمعية.
9.1	16.9	11.9	0.1	16.2	7.3	5.4	13.1	7.2	16.9	13.7	8.4	8.1	10.2	10. تحقيق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان خاصة للفئات الضعيفة.
6.3	0.7	8.8	0.2	11.9	5.6	5.5	7	5.9	0.7	19.4	5.6	3.3	9.1	11. بناء مؤسسات الدولة بحيث تكون فاعلة وقائمة على العدالة.
6.5	0	10.9	4.5	5.2	6.9	7.7	4.8	8.1	0	15.2	6.2	8.1	5	12. إنصاف ضحايا الجرائم الإنسانية وجرائم الحرب ومحاسبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات.
100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع

س12. (b3) برأيك، ما هي أكثر ثلاثة مشاكل من ناحية الأهمية من القائمة أعلاه/ الواردة في س12 (a)؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		س12. (b1) برأيك، ما هي أكثر ثلاثة مشاكل من ناحية الأهمية من القائمة أعلاه/ الواردة في س12 (a)؟ (شعبية) الآن/ أولوية ثالثة)
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر	
6.9	7.4	11.4	6.6	4.3	5.2	7.7	6.1	7.3	7.4	4.5	7.1	5.6	8.2	1. استقبال العائدين وتأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا.
5.7	0.7	1.8	3.1	11.2	7.7	6.1	5.4	5.5	0.7	2.3	6.2	7	4.4	2. إثبات العائدين لأملآهم الأصلية.
5.6	6.5	4.4	13.6	2.7	1.4	5.4	7.6	2.4	6.5	5.7	5.6	5.6	5.7	3. التعامل مع التغييرات الحاصلة على الأملاك الخاصة.
11.1	5.1	1.4	20.2	15.1	8.6	13.9	9.3	10.3	5.1	6.9	11.7	13.5	8.7	4. منازعات الميراث خلال عملية توزيع الأملاك بسبب تضاعف أعداد اللاجئين/ المهجرين.



6.4	15.8	0.6	1.3	16.1	6.3	7.4	7.3	3.6	15.8	7.8	5.8	6.2	6.6	5. إخلاء المستعمرين السابقين المقيمين في أملاك اللاجئين وإسكانهم في منازل جديدة.
8.1	11.2	1.6	11.6	7.7	10.8	5.4	10	8.3	11.2	2.1	8.4	8	8.2	6. تعويض اللاجئين عن الأملاك غير القابلة للإعادة (المفقودة أو المدمرة أو التي مرافق عامة).
9	2.7	12	7.2	5.3	12.9	10.9	6.5	10.9	2.7	0	10	7.1	10.9	7. تحقيق الاستقرار المجتمعي في ظل التنوع الثقافي والديني والاجتماعي.
7	12.9	6.8	4.8	8.5	6.8	7.4	7.5	5.5	12.9	8.8	6.5	6.4	7.5	8. منع وقوع صراعات دينية أو عرقية.
9.4	5.8	11.6	16.7	3.1	6.3	10.2	8.5	9.8	5.8	12.5	9.3	9.8	8.9	9. تحقيق المصالحة المجتمعية.
7	5.2	15.3	2.6	4.7	5.8	4.5	5.8	12.5	5.2	15.3	6.5	4.8	9.1	10. تحقيق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان خاصة للفئات الضعيفة.
9.8	9.1	17.8	1.2	11.2	9.1	7.6	10.1	12	9.1	26.7	8.5	10.7	8.8	11. بناء مؤسسات الدولة بحيث تكون فاعلة وقائمة على العدالة.
14.1	17.6	15.3	11.1	10.1	19.2	13.4	15.8	11.9	17.6	7.6	14.4	15.1	13.1	12. إنصاف ضحايا الجرائم الإنسانية وجرائم الحرب ومحاسبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات.
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع

س13. برأيك، في حال تطبيق العودة، من هي الجهة التي يجب ان تكون مسؤولة عن إعادة توزيع/تمليك الأراضي؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، في حال تطبيق العودة، من هي الجهة التي يجب ان تكون مسؤولة عن إعادة توزيع/تمليك الأراضي؟
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر	
49.7	25.1	50.3	62.4	46.1	44.2	48.2	45.7	58.8	25.1	23.7	52.9	46.8	52.5	1. الدولة الناشئة أو الجديدة.
9.2	44.4	9.7	3.2	8.1	9.1	9.2	10.6	6.7	44.4	9.3	7.4	9.8	8.6	2. جهة/جهات دولية.
40.8	30.5	39.9	34.3	44.7	46.7	42.2	43.3	34.4	30.5	65.5	39.5	43.4	38.4	3. الدولة الناشئة/الجديدة بالتعاون مع جهة/ جهات دولية.
0.3	0	0	0.1	1.1	0	0.3	0.4	0.1	0	1.6	0.2	0	0.6	4. أخرى/حدّد.
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع

س14. برأيك، في حال تطبيق العودة، كيف سيتم إعادة توزيع/تمليك الأراضي؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، في حال تطبيق العودة، كيف سيتم إعادة توزيع/تمليك الأراضي؟
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر	
32.1	49.5	15.7	35.7	30.6	43.2	33	34.8	26.1	49.5	21	32	34.1	30.2	1. للأفراد الذي يثبتون ملكياتهم.
67	50.5	83.3	62.7	69.4	55.8	67	63.3	73.7	50.5	75.2	67.3	65.9	68.1	2. إعادة توزيع الأراضي على أساس المساواة والعدالة للجميع.
0.9	0	1.1	1.6	0	0.9	0	1.9	0.2	0	3.8	0.7	0	1.7	3. أخرى/حدّد.
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع



س15. برأيك، في حال تطبيق العودة، كيف سيتم التعامل مع الحق في السكن للعائدين؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، في حال تطبيق العودة، كيف سيتم التعامل مع الحق في السكن للعائدين؟
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئة/ 1967	لاجئة/ 1948	أنثى	ذكر	
40.1	20.6	61.2	11.8	31	61.1	48.6	34.3	38.7	20.6	43	40.9	39.9	40.3	1. إعادة بناء القرية المهجرة/المدمرة في مكانها الأصلي.
43	60.6	28.8	83.9	31.5	22.6	34.2	49	44.4	60.6	30.7	43	42.3	43.6	2. إنشاء إسكانات خاصة بالعائدين من قبل الدولة.
16.9	18.8	10	4.3	37.4	16.3	17.2	16.7	16.9	18.8	26.3	16.1	17.8	16.1	3. ترك الأمر للأفراد كل حسب قدرته.
0	0	0	0.1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4. أخرى/حذد.
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع

س16. برأيك، في حال تطبيق العودة، وكان بيت العائلة/الأجداد لا يزال قائماً ومستخدماً من قبل مستعمر إسرائيلي، كيف ترى الحل؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، في حال تطبيق العودة، وكان بيت العائلة/الأجداد لا يزال قائماً ومستخدماً من قبل مستعمر إسرائيلي، كيف ترى الحل؟
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئة/ 1967	لاجئة/ 1948	أنثى	ذكر	
82.3	69.9	91.9	65.1	91.9	83.4	82.9	80.2	85.3	69.9	87.3	82.5	83.6	81	1. الأولوية ل إعادة البيت للمالك الأصلي أو لأفراد العائلة، وتقوم الدولة بإخلاء للمستعمر السابق وتوفير السكن البديل له.
13.9	13.8	6.2	26.8	7	15	14.8	14.6	11.4	13.8	9.6	14.2	13.3	14.4	2. إعطاء الخيار للمالك الأصلي أو لأفراد العائلة بين هجر المنزل، بيعه، تأجير، أو تلقي تعويض عنه..
0.2	1	0.4	0	0	0.2	0.3	0.2	0	1	0.8	0.1	0.2	0.2	3. إعطاء الخيار للمستعمر السابق في حرية التصرف بترك المنزل أو استنجاهه أو دفع تعويض للمالك الأصلي أو عائلته.
3.5	15.3	1.5	8.2	0.4	1.3	2	4.7	3.3	15.3	0	3.1	2.9	4	4. منح اللاجئين العائدين بيوت وأراضٍ بديلة عن ممتلكاتهم من قبل الدولة.
0.2	0	0	0	0.6	0	0	0.4	0	0	2.3	0	0	0.3	5. أخرى/حذد.
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع

س17. برأيك، في حال تطبيق العودة، وكانت أملاك العائلة/الأجداد قد أقيم عليها منشأة عامة (حدائق عامة، مستشفى، مدرسة، مواصلات عامة، ...الخ)، كيف ترى الحل؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، في حال تطبيق العودة، وكانت أملاك العائلة/الأجداد قد أقيم عليها منشأة عامة (حدائق عامة، مستشفى، مدرسة، مواصلات عامة، ...الخ)، كيف ترى الحل؟	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجّر/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر		
35.8	25.9	12.8	48.3	70.6	13.1	32.7	38	36	25.9	28.6	36.8	37.7	33.9	لا أوافق بشدة	1. يتم هدم المنشأة وإعادة الأرض إلى مالكيها الأصليين..
41.3	29.2	40.1	37.5	23.3	66.7	40.3	41.1	43.1	29.2	32.1	42.6	40.7	41.9	لا أوافق	
13.8	40.3	18.8	14.3	3.5	13.7	17.3	13.3	10	40.3	23.7	11.8	12.1	15.4	أوافق	
9.1	4.6	28.3	0	2.6	6.5	9.7	7.6	10.9	4.6	15.6	8.8	9.5	8.7	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
9.2	3.6	1.3	6.7	25	5.2	7.7	7.6	14.2	3.6	1.6	10.1	7.4	11	لا أوافق بشدة	2. يتم تملك المنشأة إلى مالكي الأرض الأصليين.
23.7	42.7	23.2	32	15.3	20.4	23	25.9	20.8	42.7	8.4	23.9	24.2	23.2	لا أوافق	
39.5	43.3	53.7	49.2	18.5	35.1	36.1	41.5	40.5	43.3	41.2	39.2	41.5	37.6	أوافق	
27.6	10.3	21.7	12.1	41.1	39.4	33.2	25	24.5	10.3	48.8	26.8	27	28.2	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
3.5	0	2.7	0	4.7	7.5	5.4	3.8	0.4	0	2.9	3.8	3.3	3.8	لا أوافق بشدة	3. تمتلك الدولة المنشأة، وتقوم بتعويض المالكين الأصليين.
15.9	18.5	26.6	0	20.5	16.8	19.6	13.7	15.1	18.5	37.4	14.2	15.2	16.7	لا أوافق	
35.6	59	49.1	8.1	37.3	44.6	37.7	36.8	30.7	59	43.4	33.8	36	35.3	أوافق	
44.9	22.5	21.6	91.9	37.5	31	37.3	45.7	53.9	22.5	16.4	48.2	45.6	44.3	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
4	0	4	0	0	0	0	0	100	0	0	6.6	0	9.5	لا أوافق بشدة	4. أخرى/حذد.
96	0	96	0	0	0	100	100	0	0	100	93.4	100	90.5	لا أوافق	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



س18. برأيك، في حال تطبيق العودة، وكانت أملاك العائلة/الأجداد قد اقيم عليها منشأة خاصة (مزرعة، مصنع، شركة، عمارة...الخ)، كيف ترى الحل؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، في حال تطبيق العودة، وكانت أملاك العائلة/الأجداد قد اقيم عليها منشأة خاصة (مزرعة، مصنع، شركة، عمارة...الخ)، كيف ترى الحل؟	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئة/ 1967	لاجئة/ 1948	أنثى	ذكر		
28.8	27.5	4.8	48.1	49.8	11.9	27.6	30.8	26.8	27.5	7.6	30.3	29.7	27.8	لا أوافق بشدة	1. يتم هدم المنشأة وإعادة الأرض إلى مالكيها الأصليين.
37.7	24.4	38.1	45.6	25.1	43.8	34.8	36.7	43.3	24.4	37.9	38.3	39.1	36.3	لا أوافق	
18.4	43.5	18.2	5.2	14.6	31.4	20.8	19.1	13.7	43.5	32.7	16.1	15	21.6	أوافق	
15.2	4.6	38.9	1	10.5	12.9	16.9	13.4	16.2	4.6	21.8	15.3	16.1	14.4	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
0.8	2	0.7	0.2	1.3	0.9	0.2	1.4	0.7	2	2.3	0.7	1.6	0.1	لا أوافق بشدة	2. يتم تجريد المستعمر من ملكية المنشأة وتمليكها لمالكيها الأصليين.
5.1	23.2	7	2.4	3.4	3.9	8.7	3.6	2.7	23.2	9.2	3.8	7.3	3	لا أوافق	
28.8	50.3	36.1	10.6	23.3	41.5	31.5	30.7	21.4	50.3	31.2	27.4	25	32.3	أوافق	
65.3	24.5	56.1	86.9	72	53.7	59.6	64.2	75.2	24.5	57.3	68.1	66.1	64.6	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
48.7	12.2	9.8	74.2	62.9	53.9	43	55.5	44.4	12.2	26.6	52.1	50.9	46.6	لا أوافق بشدة	3. يتم تثبيت ملكية الأرض للمالك الأصلي، وجعل المنشأة شراكة بين المستعمر السابق والمالك الأصلي.
42.4	61.4	73.9	24.7	27.3	40.6	44.1	36.9	50	61.4	59.2	40.3	42.6	42.3	لا أوافق	
7.5	22.1	15.9	0	8	3.6	12.2	5.3	5	22.1	14.2	6.3	4.9	10	أوافق	
1.4	4.4	0.3	1	1.7	1.9	0.7	2.3	0.6	4.4	0	1.3	1.6	1.2	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
55.8	15.3	23	75.3	71.4	59.8	48.9	62.2	53.7	15.3	29.3	59.7	59.8	52	لا أوافق بشدة	4. يبقى المستعمر السابق حائزاً للمنشأة ويتم تعويض المالكين الأصليين.
37.6	45.3	66.4	24.7	23.7	34.8	42.8	31.3	41.8	45.3	65.4	35.2	33	42	لا أوافق	
4	21	7.8	0	3.3	1.9	4.9	3.7	3.3	21	3.1	3.2	4.3	3.7	أوافق	
2.6	18.5	2.8	0	1.6	3.4	3.5	2.8	1.2	18.5	2.2	1.9	3	2.3	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
20.1	0	40	0	0	0	0	100	0	0	100	0	0	100	لا أوافق	5. أخرى/حدد.
30.2	0	60	0	0	0	39.1	0	0	0	0	39.1	37.8	0	أوافق	
49.7	100	0	100	0	0	60.9	0	100	100	0	60.9	62.2	0	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	

س19. برأيك، على من تقع مسؤولية وضع العودة موضع التطبيق حسب الأولوية (رتب من 1-5)

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، على من تقع مسؤولية وضع العودة موضع التطبيق حسب الأولوية	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئة/ لاجئ 1967	لاجئة/ لاجئ 1948	أنثى	ذكر		
7.8	2.1	4.4	4.9	11.1	12	8.5	8.9	4.9	2.1	6.9	8.1	7.6	8	1	1. مسؤولية فردية على كل مهجر ولاجئ.
8.5	7.3	7.2	0.3	11.4	15.6	12.6	6.8	5.8	7.3	9.9	8.4	8.3	8.6	2	
11.3	34.6	12.1	4.5	9.3	15.2	14.9	10.5	7.9	34.6	1.3	10.8	12.1	10.6	3	
19.8	23.2	24.3	20.2	17.6	16.2	16	21.9	21.1	23.2	29.9	18.9	19.3	20.2	4	
52.6	32.7	52.1	70.1	50.6	40.9	47.9	51.9	60.4	32.7	52	53.7	52.7	52.6	5	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
8.6	21.5	0.4	0.6	11.1	20.5	10.6	10.8	2.1	21.5	2.9	8.4	8.8	8.5	1	2. مسؤولية شعبية جماعية (لاجئين ومهجرين وغير لاجئين أو مهجرين).
13	12.9	10.1	2.9	11.3	28.4	17.5	10.8	11	12.9	6.7	13.5	11.9	14.2	2	
19.2	6.9	23.8	15.6	20.7	19.2	17.3	19.1	22	6.9	17.1	20	18.5	19.8	3	
44.5	32.9	43.4	74.2	37.8	23.7	40.5	43.5	52	32.9	42.5	45.3	45.5	43.6	4	
14.6	25.8	22.3	6.7	19.2	8.1	14.2	15.8	13	25.8	30.8	12.8	15.3	13.9	5	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
22.1	27	19.2	35.5	14.7	17.5	19.2	21.4	27.5	27	24.5	21.7	23.7	20.6	1	3. مسؤولية القيادة السياسية والأحزاب الفلسطينية.
21	5.2	18	32.2	23.8	12.8	16.7	21.8	25.6	5.2	31.4	21.1	23.1	19.1	2	
34.4	41.9	28.2	31.6	42.9	33.4	36.9	36.2	27.5	41.9	27	34.5	31.9	36.8	3	
14.7	21.6	20.7	0.6	10.2	26.5	17.4	13.5	13.1	21.6	9.6	14.7	14.4	15	4	
7.8	4.2	13.9	0	8.4	9.9	9.8	7.1	6.2	4.2	7.5	8	7	8.6	5	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
21.7	7.3	19	44.7	10.1	14.9	23.3	21.1	20.8	7.3	9.8	23.4	22.9	20.6	1	4. مسؤولية عربية (شعوب وأنظمة).
41.9	46	50.2	46.9	44.9	24.7	32.4	45.5	48.7	46	36.1	42.2	39.6	44.2	2	
15.6	12.4	20.8	4.2	16.2	22.3	19.4	14.6	12.1	12.4	34.4	14.4	16.8	14.4	3	
10.8	6.2	3.4	3.9	19.4	18.1	11.8	9.9	11.2	6.2	12.5	11	10.8	10.9	4	
9.9	28.1	6.7	0.4	9.5	20	13.1	9	7.2	28.1	7.2	9.2	9.9	9.9	5	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
40.6	42.4	57.1	14.3	56.5	35.1	39.7	38.8	44.8	42.4	56.1	39.3	37.6	43.4	1	5. مسؤولية المجتمع الدولي.
15.4	28.7	14.5	17.8	8.1	18.5	20.3	15.3	8.8	28.7	16.3	14.6	17.2	13.6	2	
19.6	4.2	15.4	44.2	10.9	9.8	11.4	19.7	30.7	4.2	20.2	20.4	20.8	18.5	3	
9.5	16.2	7.4	1.1	13.2	15.5	13.7	10.2	2.5	16.2	2.9	9.7	9.6	9.5	4	
14.9	8.5	5.5	22.7	11.2	21.1	14.7	15.9	13.2	8.5	4.5	16	14.7	15	5	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



س20. كيف تقيم دور الجهات التالية في تقديم الخدمات للاجئين والدفاع عن حقوقهم التاريخية والسياسية إلى حين عودتهم.

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		كيف تقيم دور الجهات التالية في تقديم الخدمات للاجئين إلى حين العودة؟	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجّر/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر		
45.4	89.9	31.1	69.5	42.2	28.9	39.1	51	43.9	89.9	34.4	43.8	43.9	46.8	لا دور (معدوم)	دولة الإقامة/ دولة اللجوء
39.4	8.8	64.6	26.5	39.3	33.6	40	34.9	46.9	8.8	61.8	39.4	40.6	38.3	دور محدود	
11.2	1.3	3.3	3.8	16.8	23.3	14	11.5	6.7	1.3	3.8	12.2	10.1	12.2	دور فعال	
3.8	0	0	0.2	1.7	14.2	6.9	2.1	2.5	0	0	4.3	5	2.7	دور فعال جدا	
0.2	0	0.9	0	0	0	0	0.5	0	0	0	0.2	0.4	0	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
15.5	17.5	5.4	13.4	25.9	17.2	12.9	19.5	11.8	17.5	3.1	16.3	13.6	17.2	لا دور (معدوم)	دولة فلسطين / السلطة الفلسطينية
36.1	51.5	35.3	46.7	20.6	38.3	39.5	34	35.2	51.5	21.8	36.4	36.6	35.7	دور محدود	
30.5	22.6	50.7	35.1	10.1	26.9	33.5	25.6	35	22.6	37	30.4	29.9	31	دور فعال	
8.4	0	8.6	4.8	4.2	17.6	9.1	8.6	6.9	0	15.2	8.3	9	7.8	دور فعال جدا	
9.6	8.5	0	0	39.3	0	4.9	12.3	11.1	8.5	22.9	8.7	10.9	8.3	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
2.1	1.3	0.3	0.3	6.8	1.3	2	2.7	1.3	1.3	3.3	2.1	1.8	2.5	لا دور (معدوم)	وكالة الغوث (الأونروا)
21.2	43.6	26	0	46.4	9.2	16.8	27.1	16.8	43.6	39.3	18.7	19.8	22.6	دور محدود	
29.9	27.6	45.1	6.2	34.4	35.2	33.3	26.2	32	27.6	45.1	28.9	27.1	32.6	دور فعال	
46.3	19.1	28.6	93.5	12.2	54.1	46.5	44.1	50	19.1	12.3	50.2	50.5	42.2	دور فعال جدا	
0.5	8.5	0	0	0.1	0.2	1.4	0	0	8.5	0	0.1	0.9	0.1	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
29.7	10.4	37.1	4.3	52.8	29.7	30.4	30.3	27.7	10.4	44.1	29.7	28	31.4	لا دور (معدوم)	الأمم المتحدة
31	61.3	26.7	23.3	33.6	34.9	32.4	31.2	28.9	61.3	15.1	30.6	34.3	27.9	دور محدود	
27.2	25.4	32.8	35.2	11.5	29.3	28.9	23.8	31.1	25.4	40.8	26.3	26.6	27.9	دور فعال	
10.9	2.8	1	37.2	0.9	5	6.6	13.9	11.4	2.8	0	12.1	10.2	11.6	دور فعال جدا	
1.1	0	2.4	0	1.2	1	1.7	0.8	0.9	0	0	1.2	1	1.2	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
60.4	62.6	44.5	67.8	71.5	57.1	55.1	66.8	56.1	62.6	56.1	60.6	61.2	59.5	لا دور (معدوم)	الجامعة العربية
28.9	28.9	38.7	26.4	17.4	33	33.6	23.3	32.4	28.9	33.6	28.5	25.9	31.8	دور محدود	
5.7	0	6.1	4.2	5.3	8.4	4.4	6	7	0	10.4	5.7	8	3.5	دور فعال	
1.2	0	2.6	1.6	0	0.8	0.4	2	0.9	0	0	1.3	0.6	1.8	دور فعال جدا	
3.8	8.5	8	0	5.7	0.7	6.5	1.9	3.6	8.5	0	3.9	4.3	3.4	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



														الولايات المتحدة	
70.4	59	76.3	61.2	76.6	69.9	70.3	72.6	66.5	59	94.2	69.2	70.3	70.4	لا دور (معدوم)	
19.2	27.5	18.8	17.6	17.4	21.4	19.4	17.5	22.1	27.5	3.6	19.9	18.9	19.5	دور محدود	
7	5.1	0.5	17.5	2.6	7.5	5.7	7.6	7.7	5.1	2.2	7.5	6.1	7.9	دور فعال	
1.5	0	1.8	3.6	0	0.6	2	1.7	0.4	0	0	1.6	2.7	0.2	دور فعال جدا	
2	8.5	2.6	0.1	3.4	0.6	2.6	0.6	3.4	8.5	0	1.8	2	1.9	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
														الاتحاد الأوروبي	
44.2	15.4	29.4	58.6	59.6	34.3	31.8	52.3	46.5	15.4	43.1	45.8	46.4	42	لا دور (معدوم)	
28.1	41	43	19.4	23.3	24.2	31.1	27	25.8	41	52	25.6	25.4	30.6	دور محدود	
17.2	25.4	5.3	18.1	13.6	30.5	18	15.3	19.7	25.4	1.9	18	16.4	18.1	دور فعال	
5.7	9.8	8	3.9	0	10.1	10.6	4.3	1.3	9.8	3	5.6	5.4	5.9	دور فعال جدا	
4.9	8.5	14.4	0.1	3.4	0.9	8.4	1.2	6.6	8.5	0	5	6.4	3.4	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		كيف تقيّم دور الجهات التالية في الدفاع عن حقوق اللاجئين التاريخية والسياسية إلى حين العودة	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر		
27.1	86.8	20.7	24	30.2	22	25.4	29	26	86.8	34.3	23.5	27.4	26.9	لا دور (معدوم)	دولة الإقامة/ دولة اللجوء
44.9	4.8	69.2	39.8	41.8	36.5	43.7	43.5	49.1	4.8	60.7	45.8	45	44.9	دور محدود	
18.8	0	8.3	24.7	22.3	23.5	18.7	19.1	18.3	0	0	21.1	17.8	19.7	دور فعال	
8.7	0	1.8	11.4	5.4	18	11	8.2	6.5	0	4.9	9.5	8.9	8.6	دور فعال جدا	
0.5	8.5	0	0.1	0.3	0	1.2	0.2	0	8.5	0	0.1	0.9	0	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
9.5	38.6	1.9	0.6	17.1	13.2	8.7	11.4	7	38.6	5.3	8.3	7.9	11	لا دور (معدوم)	دولة فلسطين / السلطة الفلسطينية
24.8	32.7	33.1	3.9	21	40.4	29.5	23	21.6	32.7	5.2	25.9	24.3	25.2	دور محدود	
29.4	17.3	39.9	36.1	17.2	26.2	35.2	27.4	24.9	17.3	34.3	29.6	27.4	31.2	دور فعال	
26.4	3	23.9	59.4	5	20.2	21.4	25	35.8	3	32.4	27.2	28.6	24.2	دور فعال جدا	
10	8.5	1.2	0	39.6	0	5.1	13.3	10.7	8.5	22.9	9.1	11.7	8.3	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



13.6	23.1	13.9	4.6	21.5	13	15.3	12.9	12.5	23.1	9.5	13.4	12.6	14.5	لا دور (معدوم)	وكالة الغوث (الأونروا)
35.7	32.7	53.8	10.1	44.7	35.5	39.3	38.1	26.3	32.7	77.2	32.7	32.5	38.7	دور محدود	
24.3	17.6	25.7	18.4	27.6	27	24.5	21.2	29.7	17.6	10.5	25.7	28	20.7	دور فعال	
26	18.1	6.5	66.9	6.1	24.4	19.4	27.9	31.5	18.1	2.7	28.1	26	26	دور فعال جدا	
0.5	8.5	0	0	0.1	0.2	1.4	0	0	8.5	0	0.1	0.9	0.1	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
36.1	45.7	36.5	1.3	63	43.6	38.9	34.7	34.9	45.7	40.3	35.3	31.5	40.6	لا دور (معدوم)	الأمم المتحدة
23.8	26.6	27.5	1.8	25.5	40.9	35.6	20.4	13.8	26.6	22.5	23.8	27.3	20.5	دور محدود	
14.8	17.4	27.7	9.4	8.5	13	10.8	15.3	19.3	17.4	29.6	13.5	15.5	14.1	دور فعال	
23.8	1.8	5.6	87.4	2.4	1.5	12.8	28.3	30.9	1.8	7.6	26.2	24.1	23.6	دور فعال جدا	
1.4	8.5	2.7	0	0.6	1	1.9	1.2	1.1	8.5	0	1.1	1.6	1.2	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
47.2	68.9	43.2	8.1	72.8	62.3	58.2	44.5	37	68.9	39.4	46.6	46.1	48.3	لا دور (معدوم)	الجامعة العربية
27.1	22.6	44.6	22.9	14.8	26.8	28.2	25.2	28.9	22.6	53	25.4	24.9	29.2	دور محدود	
8.1	0	6.9	11.1	6.6	9.4	4.3	10.4	9.3	0	7.6	8.6	8.3	7.9	دور فعال	
14.7	0	0.3	57.9	0.9	0.8	7	17.3	20.6	0	0	16.6	16.7	12.7	دور فعال جدا	
2.9	8.5	5	0	4.9	0.7	2.3	2.7	4.2	8.5	0	2.8	3.9	1.9	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
80.4	64.3	80.8	85	85.8	72.9	80.5	81.9	77.5	64.3	97.3	80	79.6	81.1	لا دور (معدوم)	الولايات المتحدة
14.9	22.2	11.9	13.3	9.5	23.6	15.4	14.1	15.7	22.2	2.7	15.4	15.3	14.5	دور محدود	
2.4	5.1	3.2	1.5	1.3	3	2.5	2	2.8	5.1	0	2.4	1.7	3	دور فعال	
0.1	0	0	0.2	0.4	0	0	0	0.6	0	0	0.2	0.3	0	دور فعال جدا	
2.2	8.5	4.1	0	2.9	0.6	1.5	2	3.4	8.5	0	2	3	1.4	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
49.3	52.2	34.7	51.1	66.2	44.8	43.8	58.3	40.7	52.2	44.5	49.5	47.1	51.4	لا دور (معدوم)	الاتحاد الأوروبي
29.5	12.8	36.8	24.6	22.7	37.2	33.6	23.8	34.2	12.8	48.1	29	30.2	28.8	دور محدود	
12.4	20.1	7.5	19.6	7.6	13.2	11.8	10.6	16.6	20.1	0	13	12.6	12.3	دور فعال	
3.8	6.4	6	4.7	0	3.9	3.4	5	2.2	6.4	3.6	3.7	3.4	4.2	دور فعال جدا	
5	8.5	14.9	0	3.4	0.9	7.4	2.4	6.3	8.5	3.8	4.9	6.7	3.3	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	

س 21. برأيك، ما مدى أهمية الإجراءات/ الأعمال التالية لضمان تحقيق الحل العادل؟

المجموع	الدولة/ المنطقة					التحصيل العلمي			حالة اللجوء			الجنس		برأيك، ما مدى أهمية الإجراءات/ الأعمال التالية لضمان تحقيق الحل العادل؟	
	فلسطين المحتلة عام 1948	لبنان	الأردن	الضفة الغربية	قطاع غزة	دبلوم أو بكالوريوس	ثانوي	ابتدائي أو إعدادي	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	أنثى	ذكر		
1.6	10.3	0.7	0	1.9	2.1	1.2	2.1	1.1	10.3	0.8	1.2	1.2	2	لا دور (معدوم)	1. إعادة تفعيل لجنة التوفيق لفلسطين التابعة للأمم المتحدة (UNCCP) - (هيئة دولية كانت مكافئة بتطبيق القرار 194)
2.8	0.7	3.1	0	5.7	2.8	3.7	2.1	2.8	0.7	2.2	2.9	2.7	2.8	دور محدود	
41.2	48.1	54.9	12.3	61.4	36	43.8	42.2	35.8	48.1	60.4	39.4	38.2	44.1	دور فعال	
44.7	40.9	24.8	68.7	26.7	58.3	41.6	45.6	47.2	40.9	22.8	46.5	46.2	43.2	دور فعال جدا	
9.8	0	16.4	19.1	4.2	0.8	9.7	7.9	13.2	0	13.7	10	11.7	7.9	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
0.9	9	0	0	1.1	1	1	1.2	0.3	9	0	0.6	0.5	1.3	لا دور (معدوم)	2. توسيع ولاية وصلاحيات وكالة الغوث (الأونروا) - (هيئة مكلفة بتقديم المساعدات الإنسانية)
5	2.1	1.9	0	14.1	4.7	7.6	4.1	2.9	2.1	0	5.5	4.1	5.8	دور محدود	
36.7	62.9	59	14.3	35.7	33.2	37.3	37.2	34.9	62.9	47.9	34.5	31.6	41.6	دور فعال	
57.3	26.1	39	85.2	49.1	61.1	54.1	57.3	61.9	26.1	52.1	59.4	63.6	51.3	دور فعال جدا	
0.1	0	0	0.4	0	0	0	0.2	0	0	0	0.1	0.2	0	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
0.8	6.3	0	0.8	0	1.2	0.6	0.8	0.9	6.3	0	0.5	0.9	0.6	لا دور (معدوم)	3. فرض عقوبات على إسرائيل من قبل مجلس الأمن
2.8	22.2	0.6	0	4.5	2.4	4.1	2.3	1.9	22.2	2.3	1.8	2.8	2.7	دور محدود	
28	35.4	39.6	20.9	26.4	23.7	26.3	26.2	33.4	35.4	26.3	27.7	29.2	26.9	دور فعال	
65.9	36.1	59.8	68.3	68.8	72.7	67	69	59	36.1	71.4	67.1	62.8	68.9	دور فعال جدا	
2.5	0	0	10.1	0.3	0	1.9	1.8	4.8	0	0	2.9	4.2	0.9	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
1.4	6.3	0	0.8	1.7	2.2	0.8	1.7	1.8	6.3	0	1.3	1.1	1.8	لا دور (معدوم)	4. التوجه لمحكمة الجنايات الدولية
5.1	20.3	2.2	1.6	7.5	6.1	6.6	5.5	2.1	20.3	2.7	4.4	6.3	3.9	دور محدود	
36.4	28.9	47.7	25.2	42.7	31.9	34.7	36.7	38.3	28.9	28.8	37.4	37.1	35.8	دور فعال	
54.1	44.5	48.2	62.2	48	59.7	55.2	54.1	52.7	44.5	64.7	53.8	50.3	57.8	دور فعال جدا	
3	0	1.9	10.2	0	0	2.7	2	5.1	0	3.8	3.1	5.2	0.8	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
1.2	10.6	0.2	1.7	1.2	0	1.5	1	1.4	10.6	0	0.8	1.4	1.1	لا دور (معدوم)	5. عقد مؤتمر دولي لتطبيق قرار 194 (قرار حق العودة)
3.9	2.1	1	2.1	11.1	1.8	2.5	5	3.7	2.1	5.7	3.8	4.6	3.2	دور محدود	
42.7	41.4	58.5	27.9	57.7	27.7	38.4	45	44.6	41.4	73.9	40.5	42	43.5	دور فعال	
49.3	45.9	38.4	58.9	30	70.1	55.3	45.7	47.3	45.9	16.6	51.9	47.4	51	دور فعال جدا	
2.9	0	1.9	9.5	0	0.4	2.2	3.3	3.1	0	3.8	3	4.6	1.2	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



16.7	0	8	32.1	22.1	7.4	11.6	19.2	19.2	0	4.7	18.5	17.6	15.8	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	6. برأيك، ما مدى أهمية الإجراءات/ الأعمال التالية لضمان تحقيق الحل العادل/ المفاوضات بين منظمة التحرير وإسرائيل وشركاء دوليين
18.5	4.8	14.1	10.5	26.1	26.4	22.3	17.5	15.1	4.8	6.3	20.1	18.8	18.3		
41.4	63.6	50.2	25.4	44.6	41.9	40.7	41.5	42.5	63.6	53.2	39.4	40.7	42.1		
21.5	31.6	25.6	27.2	6.5	24.3	24.7	18.8	22	31.6	35.9	19.9	20.4	22.6		
1.9	0	2.1	4.8	0.7	0	0.7	3.1	1.2	0	0	2.1	2.5	1.3		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
3.7	5.8	0.3	4.8	7.5	1.7	4	3.7	3.2	5.8	2.1	3.7	4.1	3.3	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	7. إعادة هيكلة وتمغيل منظمة التحرير الفلسطينية
9.2	20.4	1.5	4.3	13.1	15.9	11.6	8.5	7.1	20.4	2.3	9.1	8.4	10		
49.9	55.2	56.8	42.6	59.5	39.8	46.7	51.8	50.8	55.2	40.9	50.2	53.7	46.2		
36.3	18.7	41.1	45.3	19.5	42.2	36.8	36	36.3	18.7	54.8	35.8	32.3	40.1		
1	0	0.3	2.9	0.4	0.4	1	0.1	2.7	0	0	1.1	1.6	0.4		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
1	5	0.1	0.8	0.6	1.6	0.4	1.4	0.9	5	0	0.8	0.3	1.6	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	8. دعم الحركة العالمية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (BDS)
4.3	29.3	0.3	0	7.7	4.3	4.5	5.2	2.2	29.3	2.3	3.1	4.5	4		
35.8	40.1	37.4	25	48.1	32.2	35.4	32.9	41.7	40.1	25.2	36.4	38.9	32.8		
56.6	25.6	60.5	66.3	43.3	61.9	59.3	57.2	51.9	25.6	72.5	57	52.7	60.4		
2.4	0	1.6	7.8	0.3	0	0.4	3.4	3.3	0	0	2.7	3.6	1.2		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
10.2	6.7	1.4	1.2	9.6	29.8	14.7	10.1	4.1	6.7	10.6	10.4	12.7	7.7	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	9. استمرار مسيرات العودة في قطاع غزة
12	5.7	0.4	1.1	16	32.5	16.9	10.7	7.7	5.7	2.9	13.1	13	11.1		
37.6	61.2	38.2	34.9	52.1	20.8	29.1	43.9	38.1	61.2	29.6	37	39.5	35.8		
39.6	26.5	59.9	61.9	20.7	16.9	38.4	35	49.3	26.5	56.9	39	34.5	44.5		
0.6	0	0	0.8	1.6	0	0.8	0.2	0.8	0	0	0.6	0.3	0.8		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
10.7	6.7	1.4	1.2	17.9	23.5	13.8	9.8	7.9	6.7	15.3	10.5	12.5	8.9	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	10. مسيرات العودة في الضفة على نمط قطاع غزة
13.1	4.3	0.8	1.1	15.6	37.5	17.2	12.4	8.7	4.3	0	14.5	13.3	13		
35.2	63.9	37	34	47.2	17.1	32	42	27.4	63.9	34.4	33.8	39.5	31.1		
40.8	25.1	60.9	62.9	19.1	21.9	36.8	35.8	55.2	25.1	50.3	40.9	34.7	46.6		
0.3	0	0	0.8	0.3	0	0.2	0	0.8	0	0	0.3	0.1	0.4		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
14.7	16.1	1.9	13.8	22.1	21.1	19.6	12.3	12.4	16.1	17.5	14.5	15.7	13.8	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	11. المواظبة على اختراق الحدود فرديا وجماعيا في حركة عودة منظمة
21.4	22.2	6.6	13.8	24	41.4	26.3	21	15.3	22.2	13.9	21.9	24.1	18.7		
40.9	47.5	65.9	36.8	41.3	17.8	36.3	44.4	40.7	47.5	64.8	38.7	38.4	43.2		
21.8	14.2	23.8	34.1	11.2	19.2	16.9	21.1	29.9	14.2	3.8	23.6	20.1	23.5		
1.2	0	1.8	1.5	1.4	0.5	0.9	1.3	1.6	0	0	1.4	1.7	0.7		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



19.3	7.6	4.8	42.7	22.4	8.8	12.1	25.9	17.4	7.6	11	20.5	20.4	18.3	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	12. اقناع المجتمع الإسرائيلي بعدم صدقية دعاية أن العودة تعني هولوكوست جديد
23.6	18.6	19.4	25.6	32.9	17.5	23	22.3	26.8	18.6	4.3	25.3	25.8	21.6		
35	60.4	52.2	11.3	32.1	40.3	37.6	34	33.4	60.4	76.2	30.6	31.8	38.2		
20.1	13.3	20.2	16.6	11.7	33.4	26.3	14.8	21.1	13.3	8.4	21.3	18.8	21.4		
1.9	0	3.4	3.7	0.8	0	1	3	1.2	0	0	2.2	3.2	0.7		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
2.6	4.7	0.1	4.7	4.3	0.9	1.9	2.7	3.5	4.7	0	2.7	2.9	2.3	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	13. الضغط الدولي وإجبار إسرائيل على تطبيق قرار 194
3.4	0	5	5.3	1.7	2.3	2.5	3.4	4.8	0	2.3	3.7	5.1	1.9		
39.9	29.4	55.1	40.4	46.2	19.8	31.9	45.7	40.4	29.4	73.3	38	41.2	38.7		
53	65.9	37.7	48.1	47.7	76.2	63.7	46.5	49.8	65.9	20.6	54.7	49.6	56.2		
1	0	2.1	1.4	0	0.8	0	1.6	1.5	0	3.8	0.9	1.2	0.9		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	





الملحق 4

نتائج الاستبيان الإلكتروني (عبر الإنترنت)

النسبة	الدولة/ المنطقة
46	فلسطين
36.5	الدول العربية
17.5	الدول الغربية
100.0%	المجموع

النسبة	حالة اللجوء
61.2	لاجئ/ة 1948
16.5	لاجئ/ة 1967
8.1	مهجرة/ة داخل فلسطين 1948
14.2	أخرى
100.0%	المجموع

النسبة	الجنس
68.8	ذكر
31.2	أنثى
100.0%	المجموع

النسبة	التحصيل العلمي
0.5	غير متعلم/ة
3	ابتدائي أو إعدادي (عمر 5-12)
18.2	ثانوي (عمر 12+)
58.8	دبلوم متوسط أو بكالوريوس
19.5	ماجستير أو دكتوراه
100.0%	المجموع

المجموع	حالة اللجوء				الدولة/ المنطقة			الجنس		برأيك، بشكل عام ومن حيث المبدأ، ماذا تقول في إمكانية تطبيق العودة؟
	أخرى	مهجرة/ة داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	الدول الغربية	الدول العربية	فلسطين	أنثى	ذكر	
83.7	85.5	89.6	77.8	84.1	92.2	84.5	79.9	85.9	82.6	1. العودة قابلة للتطبيق
16.3	14.5	10.4	22.2	15.9	7.8	15.5	20.1	14.1	17.4	2. العودة غير قابلة للتطبيق إطلاقاً
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع



س.2. ما هي الأسباب التي جعلتك تعتقد بعدم إمكانية تطبيق العودة؟

المجموع	حالة اللجوء				الدولة/ المنطقة			الجنس		ما هي الأسباب التي جعلتك تعتقد بعدم إمكانية تطبيق العودة؟	
	أخرى	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	الدول الغربية	الدول العربية	فلسطين	أنثى	ذكر		
8.8	27.3	16.7	4.8	5.7	12.5	9.7	7.7	8	9.1	لا أوافق بشدة	1. الرفض الإسرائيلي المطلق
12.1	18.2	16.7	9.5	11.3	0	12.9	13.5	24	7.6	لا أوافق	
38.5	27.3	50	33.3	41.5	50	38.7	36.5	40	37.9	أوافق	
40.7	27.3	16.7	52.4	41.5	37.5	38.7	42.3	28	45.5	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
9.9	18.2	16.7	14.3	5.7	12.5	19.4	3.8	8	10.6	لا أوافق بشدة	2. قوة إسرائيل وقمعها
14.3	9.1	33.3	9.5	15.1	12.5	6.5	19.2	20	12.1	لا أوافق	
35.2	45.5	16.7	28.6	37.7	37.5	32.3	36.5	40	33.3	أوافق	
40.7	27.3	33.3	47.6	41.5	37.5	41.9	40.4	32	43.9	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
4.3	16.7	0	0	3.7	12.5	0	5.6	4	4.4	لا أوافق بشدة	3. الدعم الغربي لإسرائيل
8.6	8.3	33.3	9.5	5.6	0	16.1	5.6	12	7.4	لا أوافق	
34.4	33.3	50	28.6	35.2	37.5	22.6	40.7	32	35.3	أوافق	
52.7	41.7	16.7	61.9	55.6	50	61.3	48.1	52	52.9	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
1.1	9.1	0	0	0	12.5	0	0	4	0	لا أوافق بشدة	4. الضعف العربي
2.2	0	16.7	0	1.9	12.5	3.2	0	8	0	لا أوافق	
29.7	18.2	66.7	19	32.1	12.5	29	32.7	24	31.8	أوافق	
67	72.7	16.7	81	66	62.5	67.7	67.3	64	68.2	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
5.5	9.1	0	4.8	5.7	12.5	3.2	5.8	4	6.1	لا أوافق بشدة	5. الضعف الفلسطيني الرسمي وغياب استراتيجية موحدة
5.5	18.2	16.7	0	3.8	12.5	6.5	3.8	12	3	لا أوافق	
36.3	18.2	50	28.6	41.5	37.5	45.2	30.8	36	36.4	أوافق	
52.7	54.5	33.3	66.7	49.1	37.5	45.2	59.6	48	54.5	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
18.7	18.2	16.7	19	18.9	12.5	16.1	21.2	12	21.2	لا أوافق بشدة	6. طول فترة اللجوء
31.9	18.2	50	28.6	34	37.5	19.4	38.5	40	28.8	لا أوافق	
29.7	36.4	33.3	19	32.1	50	32.3	25	40	25.8	أوافق	
19.8	27.3	0	33.3	15.1	0	32.3	15.4	8	24.2	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



23.1	27.3	0	23.8	24.5	37.5	25.8	19.2	16	25.8	لا أوافق بشدة	7. كبر حجم فئة اللاجئين والمهجرين
34.1	36.4	50	28.6	34	12.5	32.3	38.5	44	30.3	لا أوافق	
35.2	36.4	50	28.6	35.8	50	29	36.5	40	33.3	أوافق	
7.7	0	0	19	5.7	0	12.9	5.8	0	10.6	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
39.6	54.5	16.7	38.1	39.6	37.5	45.2	36.5	32	42.4	لا أوافق بشدة	8. عدم وجود مساحة كافية في فلسطين
41.8	27.3	33.3	47.6	43.4	25	41.9	44.2	40	42.4	لا أوافق	
16.5	9.1	50	9.5	17	37.5	9.7	17.3	28	12.1	أوافق	
2.2	9.1	0	4.8	0	0	3.2	1.9	0	3	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
31.9	27.3	0	42.9	32.1	25	48.4	23.1	20	36.4	لا أوافق بشدة	9. عدم وجود موارد كافية في فلسطين
45.1	45.5	50	38.1	47.2	25	32.3	55.8	44	45.5	لا أوافق	
19.8	18.2	50	19	17	37.5	19.4	17.3	28	16.7	أوافق	
3.3	9.1	0	0	3.8	12.5	0	3.8	8	1.5	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
18.7	9.1	0	28.6	18.9	25	19.4	17.3	20	18.2	لا أوافق بشدة	10. اندماج اللاجئين والمهجرين في مجتمعاتهم الحالية
39.6	27.3	66.7	38.1	39.6	37.5	38.7	40.4	40	39.4	لا أوافق	
34.1	45.5	33.3	28.6	34	37.5	35.5	32.7	36	33.3	أوافق	
7.7	18.2	0	4.8	7.5	0	6.5	9.6	4	9.1	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
47.3	36.4	0	66.7	47.2	75	48.4	42.3	44	48.5	لا أوافق بشدة	11. مصلحة شخصية لي في العودة
38.5	36.4	83.3	14.3	43.4	12.5	32.3	46.2	52	33.3	لا أوافق	
9.9	9.1	16.7	14.3	7.5	12.5	12.9	7.7	4	12.1	أوافق	
4.4	18.2	0	4.8	1.9	0	6.5	3.8	0	6.1	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
2.2	9.1	0	0	1.9	12.5	3.2	0	4	1.5	لا أوافق بشدة	12. غياب الإرادة الدولية
9.9	27.3	33.3	0	7.5	12.5	6.5	11.5	24	4.5	لا أوافق	
42.9	27.3	50	47.6	43.4	37.5	45.2	42.3	28	48.5	أوافق	
45.1	36.4	16.7	52.4	47.2	37.5	45.2	46.2	44	45.5	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
9.9	9.1	16.7	9.5	9.4	12.5	6.5	11.5	16	7.6	لا أوافق بشدة	13. غياب ضغط/إرادة اللاجئين بالمطالبة بالعودة
24.2	45.5	50	0	26.4	50	16.1	25	32	21.2	لا أوافق	
46.2	36.4	16.7	61.9	45.3	25	48.4	48.1	36	50	أوافق	
19.8	9.1	16.7	28.6	18.9	12.5	29	15.4	16	21.2	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



س3. برأيك، ماذا تعني العودة بالنسبة لك شخصياً؟

المجموع	حالة اللجوء				الدولة/ المنطقة			الجنس		برأيك، ماذا تعني العودة بالنسبة لك شخصياً؟
	أخرى	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئة/ 1967	لاجئة/ 1948	الدول الغربية	الدول العربية	فلسطين	أنثى	ذكر	
79.6	78.6	75.7	74.6	81.7	81.5	80.7	77.9	69.9	84.6	1. هي حق أسعى اليه وقابل التطبيق كاملاً (ممكنة)
17.3	17.9	24.3	18.6	15.8	17.3	16.4	18	28.6	11.5	2. هي حق أسعى اليه وقابل التطبيق ولو جزئياً (ممكنة ولكن)
3.1	3.6	0	6.8	2.5	1.2	2.9	4.1	1.5	3.8	3. أخرى
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع

س4. برأيك، العودة القابلة للتطبيق هي (بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم/ ان العودة)

المجموع	حالة اللجوء				الدولة/ المنطقة			الجنس		برأيك، العودة القابلة للتطبيق هي (بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم/ ان العودة)؟
	أخرى	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئة/ 1967	لاجئة/ 1948	الدول الغربية	الدول العربية	فلسطين	أنثى	ذكر	
3.8	5.4	0	5.1	3.7	3.7	2.1	5.2	3	4.2	1. عودة كل من يرغب بالعودة من اللاجئين والمهجرين.
0.5	0	2.7	1.7	0	0	0	1.2	0.8	0.4	لا أوافق بشدة
19.1	17.9	16.2	23.7	18.7	9.9	22.1	20.9	23.3	16.9	لا أوافق
76.6	76.8	81.1	69.5	77.6	86.4	75.7	72.7	72.9	78.5	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
67.9	53.6	62.2	71.2	71.4	59.3	73.6	67.4	48.9	77.7	2. عودة رمزية لعدد محدود من اللاجئين والمهجرين.
24.7	32.1	29.7	18.6	23.7	29.6	20.7	25.6	36.1	18.8	لا أوافق
6.4	8.9	8.1	10.2	4.6	8.6	5	6.4	12.8	3.1	أوافق
1	5.4	0	0	0.4	2.5	0.7	0.6	2.3	0.4	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
74.3	71.4	78.4	69.5	75.5	69.1	74.3	76.7	63.2	80	3. عودة الجيل الأول من النكبة فقط.
20.4	25	18.9	20.3	19.5	28.4	15.7	20.3	30.1	15.4	لا أوافق
3.6	3.6	2.7	6.8	2.9	2.5	5.7	2.3	6.8	1.9	أوافق
1.8	0	0	3.4	2.1	0	4.3	0.6	0	2.7	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
89.8	85.7	89.2	86.4	91.7	91.4	89.3	89.5	88	90.8	4. عودة من توافق عليه إسرائيل فقط.
8.7	8.9	10.8	11.9	7.5	6.2	10	8.7	9.8	8.1	لا أوافق
1	5.4	0	0	0.4	2.5	0	1.2	2.3	0.4	أوافق
0.5	0	0	1.7	0.4	0	0.7	0.6	0	0.8	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع



س5. برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لمكان العودة تكون إلى؟

المجموع	حالة اللجوء				الدولة/ المنطقة			الجنس		برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لمكان العودة تكون إلى؟	
	أخرى	مهاجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	الدول الغربية	الدول العربية	فلسطين	أنثى	ذكر		
1.5	1.8	0	1.7	1.7	1.2	1.4	1.7	1.5	1.5	لا أوافق بشدة	1. المكان الأصلي الذي هجر منه الأجداد.
4.8	7.1	8.1	6.8	3.3	8.6	2.1	5.2	9.8	2.3	لا أوافق	
32.8	48.2	48.6	33.9	26.6	33.3	33.6	32	39.1	29.6	أوافق	
60.8	42.9	43.2	57.6	68.5	56.8	62.9	61	49.6	66.5	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
43.8	26.8	37.8	39	49.8	29.6	50.7	44.8	25.6	53.1	لا أوافق بشدة	2. أي مكان آخر غير الديار الأصلية في حدود فلسطين التاريخية.
17	12.5	16.2	20.3	17.4	19.8	17.9	15.1	22.6	14.2	لا أوافق	
30.8	48.2	35.1	27.1	27	32.1	25	34.9	42.1	25	أوافق	
8.4	12.5	10.8	13.6	5.8	18.5	6.4	5.2	9.8	7.7	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
55.7	44.6	48.6	47.5	61.4	53.1	60.7	52.9	42.9	62.3	لا أوافق بشدة	3. أي مكان في حدود الدولة الفلسطينية الموعودة (في أو على 1967).
26.5	33.9	29.7	25.4	24.5	29.6	22.1	28.5	36.8	21.2	لا أوافق	
15	21.4	18.9	15.3	12.9	13.6	12.1	18	16.5	14.2	أوافق	
2.8	0	2.7	11.9	1.2	3.7	5	0.6	3.8	2.3	أوافق بشدة	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



س6. برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لحقوق التعويض واستعادة الممتلكات تشمل:

المجموع	حالة اللجوء				الدولة/ المنطقة			الجنس		برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لحقوق التعويض واستعادة الممتلكات تشمل:
	أخرى	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	الدول الغربية	الدول العربية	فلسطين	أنثى	ذكر	
2.8	0	5.4	1.7	3.3	2.5	2.1	3.5	2.3	3.1	1. العودة واستعادة كامل الممتلكات والتعويض المالي.
4.6	8.9	5.4	3.4	3.7	9.9	0.7	5.2	8.3	2.7	لا أوافق بشدة
22.9	26.8	27	13.6	23.7	21	22.9	23.8	24.8	21.9	لا أوافق
69.7	64.3	62.2	81.4	69.3	66.7	74.3	67.4	64.7	72.3	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
4.6	7.1	2.7	5.1	4.1	7.4	4.3	3.5	3	5.4	2. العودة واستعادة كامل الممتلكات.
7.9	14.3	18.9	5.1	5.4	9.9	2.9	11	12.8	5.4	لا أوافق بشدة
33.1	50	32.4	28.8	30.3	42	31.4	30.2	32.3	33.5	لا أوافق
54.5	28.6	45.9	61	60.2	40.7	61.4	55.2	51.9	55.8	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
38.4	23.2	35.1	47.5	40.2	27.2	45	38.4	25.6	45	3. العودة واستعادة جزئية للممتلكات والتعويض المالي.
30	37.5	24.3	18.6	32	30.9	27.9	31.4	36.1	26.9	لا أوافق بشدة
24.9	26.8	32.4	25.4	23.2	29.6	23.6	23.8	29.3	22.7	لا أوافق
6.6	12.5	8.1	8.5	4.6	12.3	3.6	6.4	9	5.4	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
14.2	12.5	21.6	18.6	12.4	9.9	14.3	16.3	9.8	16.5	4. العودة والتعويض المالي.
14.2	21.4	16.2	8.5	13.7	21	8.6	15.7	17.3	12.7	لا أوافق بشدة
40.5	32.1	48.6	37.3	41.9	33.3	45	40.1	42.1	39.6	لا أوافق
31	33.9	13.5	35.6	32	35.8	32.1	27.9	30.8	31.2	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
31.8	37.5	24.3	35.6	30.7	37	32.9	28.5	30.8	32.3	5. العودة فقط
23.7	28.6	37.8	22	20.7	16	19.3	30.8	24.8	23.1	لا أوافق بشدة
31.3	25	29.7	28.8	33.6	29.6	34.3	29.7	32.3	30.8	لا أوافق
13.2	8.9	8.1	13.6	14.9	17.3	13.6	11	12	13.8	أوافق بشدة
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع

س7. برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لدفعات عودة اللاجئين ستكون:

المجموع	حالة اللجوء				الدولة/ المنطقة			الجنس		برأيك، العودة القابلة للتطبيق بالنسبة لدفعات عودة اللاجئين ستكون:
	أخرى	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	الدول الغربية	الدول العربية	فلسطين	أنثى	ذكر	
41.5	26.8	27	42.4	46.9	43.2	40	41.9	42.1	41.2	1. دفعة واحدة للاجئين والمهجرين في وقت واحد
30	25	37.8	25.4	31.1	24.7	31.4	31.4	24.8	32.7	2. على دفعات على مراحل زمنية (خلال خمسة عشر سنة كحد أقصى)
23.4	46.4	29.7	27.1	16.2	32.1	20.7	21.5	26.3	21.9	3. على دفعات مرتبطة بالوضع الاقتصادي (الفقراء والمهمشين أولاً)
5.1	1.8	5.4	5.1	5.8	0	7.9	5.2	6.8	4.2	4. أخرى/حدد
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع

س11. برأيك، الحل السياسي الأمثل والأكثر عدالة لتحقيق العودة؟

المجموع	حالة اللجوء				الدولة/ المنطقة			الجنس		برأيك، الحل السياسي الأمثل والأكثر عدالة لتحقيق العودة؟
	أخرى	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	الدول الغربية	الدول العربية	فلسطين	أنثى	ذكر	
7.1	8.9	13.5	11.9	4.6	6.2	7.1	7.6	9	6.2	1. إقامة دولة فلسطين في/ على حدود 67 وعودة اللاجئين الراغبين إلى أراضي 1967.
25.4	10.7	10.8	32.2	29.5	9.9	30	29.1	24.1	26.2	2. إقامة دولة فلسطينية في/ على حدود 67 وعودة لاجئي 1948 إلى ديارهم الأصلية.
34.1	30.4	45.9	28.8	34.4	37	33.6	33.1	30.1	36.2	3. إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية واحدة يكون فيها اليهود الإسرائيليون مواطنين فلسطينيين بحقوق متساوية.
2.5	10.7	2.7	1.7	0.8	4.9	3.6	0.6	3	2.3	4. إقامة دولة إسرائيل الديمقراطية يكون فيها الفلسطينيون مواطنين إسرائيليون بحقوق متساوية.
16	28.6	21.6	13.6	12.9	30.9	9.3	14.5	18	15	5. إقامة دولة ديمقراطية واحدة (دون تحديد هوية الدولة) يكون فيها الإسرائيليون والفلسطينيون مواطنين بحقوق متساوية.
14.8	10.7	5.4	11.9	17.8	11.1	16.4	15.1	15.8	14.2	6. أخرى/حدد
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع



س14. برأيك، في حال تطبيق العودة، كيف سيتم إعادة توزيع/تمليك الأراضي؟

المجموع	حالة اللجوء				الدولة/ المنطقة			الجنس		برأيك، في حال تطبيق العودة، كيف سيتم إعادة توزيع/ تمليك الأراضي؟
	أخرى	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	الدول الغربية	الدول العربية	فلسطين	أنثى	ذكر	
33.8	33.9	29.7	35.6	34	34.6	38.6	29.7	28.6	36.5	1. للأفراد الذي يثبتون ملكياتهم.
60.1	55.4	62.2	59.3	61	60.5	55	64	66.9	56.5	2. إعادة توزيع الأراضي على أساس المساواة والعدالة للجميع.
6.1	10.7	8.1	5.1	5	4.9	6.4	6.4	4.5	6.9	3. أخرى/حدد.
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع

س20. كيف تقيم دور الجهات التالية في تقديم الخدمات للاجئين والدفاع عن حقوقهم التاريخية والسياسية إلى حين عودتهم.

المجموع	حالة اللجوء				الدولة/ المنطقة			الجنس		كيف تقيم دور الجهات التالية في تقديم الخدمات للاجئين إلى حين العودة؟
	أخرى	مهجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	الدول الغربية	الدول العربية	فلسطين	أنثى	ذكر	
21.8	13.2	33.3	16.4	23.3	21.1	18.2	25	19.8	22.8	دولة الإقامة/ دولة اللجوء لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف
38.6	28.3	22.2	30.9	45.3	23.7	37.1	46.4	32.5	41.6	
16	22.6	13.9	25.5	12.5	14.5	23.5	10.7	11.1	18.4	
8.2	15.1	2.8	12.7	6.5	15.8	11.4	2.4	9.5	7.6	
15.4	20.8	27.8	14.5	12.5	25	9.8	15.5	27	9.6	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
29.5	18.9	27.8	30.9	31.9	21.1	40.9	24.4	28.6	30	دولة فلسطين / السلطة الفلسطينية لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف
35.4	37.7	30.6	27.3	37.5	42.1	26.5	39.3	34.9	35.6	
11.2	13.2	2.8	12.7	11.6	15.8	9.1	10.7	3.2	15.2	
8.5	15.1	5.6	12.7	6.5	7.9	3	13.1	7.1	9.2	
15.4	15.1	33.3	16.4	12.5	13.2	20.5	12.5	26.2	10	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع
14.6	1.9	22.2	16.4	15.9	6.6	18.9	14.9	11.9	16	وكالة الغوث (الأونروا) لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف
49.2	28.3	41.7	45.5	56	34.2	50	55.4	44.4	51.6	
21.3	37.7	19.4	20	18.1	27.6	21.2	18.5	24.6	19.6	
10.9	28.3	5.6	12.7	7.3	26.3	5.3	8.3	12.7	10	
4	3.8	11.1	5.5	2.6	5.3	4.5	3	6.3	2.8	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع



39.9	15.1	47.2	34.5	45.7	23.7	46.2	42.3	35.7	42	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	الأمم المتحدة
39.4	41.5	27.8	43.6	39.7	34.2	38.6	42.3	36.5	40.8		
10.6	20.8	8.3	14.5	7.8	22.4	6.1	8.9	15.1	8.4		
4.8	18.9	2.8	1.8	2.6	13.2	2.3	3	4.8	4.8		
5.3	3.8	13.9	5.5	4.3	6.6	6.8	3.6	7.9	4		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
64.6	34	63.9	65.5	71.6	50	73.5	64.3	60.3	66.8	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	الجامعة العربية
23.1	39.6	13.9	21.8	21.1	26.3	18.2	25.6	23	23.2		
5.9	13.2	8.3	5.5	3.9	13.2	2.3	5.4	7.1	5.2		
2.4	5.7	0	3.6	1.7	3.9	2.3	1.8	2.4	2.4		
4	7.5	13.9	3.6	1.7	6.6	3.8	3	7.1	2.4		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
76.1	43.4	66.7	70.9	86.2	56.6	81.8	80.4	69	79.6	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	الولايات المتحدة
13.3	28.3	16.7	14.5	9.1	26.3	9.1	10.7	15.1	12.4		
4.3	17	2.8	3.6	1.7	9.2	1.5	4.2	5.6	3.6		
2.4	5.7	2.8	5.5	0.9	3.9	2.3	1.8	4.8	1.2		
4	5.7	11.1	5.5	2.2	3.9	5.3	3	5.6	3.2		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
40.2	17	41.7	32.7	47	32.9	45.5	39.3	38.1	41.2	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	الاتحاد الأوروبي
39.4	49.1	30.6	40	38.4	42.1	35.6	41.1	39.7	39.2		
10.4	20.8	8.3	12.7	7.8	10.5	7.6	12.5	6.3	12.4		
4.5	7.5	2.8	5.5	3.9	9.2	3.8	3	7.9	2.8		
5.6	5.7	16.7	9.1	3	5.3	7.6	4.2	7.9	4.4		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



المجموع	حالة اللجوء				الدولة/ المنطقة			الجنس		كيف تقيم دور الجهات التالية في الدفاع عن حقوق اللاجئين التاريخية والسياسية إلى حين العودة	
	أخرى	مهاجرة/ داخل فلسطين 1948	لاجئ/ة 1967	لاجئ/ة 1948	الدول الغربية	الدول العربية	فلسطين	أنثى	ذكر		
26.9	17	27.8	21.8	30.2	26.3	20.5	32.1	25.4	27.6	لا دور (معدوم)	دولة الإقامة/ دولة اللجوء
40.4	30.2	47.2	29.1	44.4	30.3	36.4	48.2	37.3	42	دور محدود	
16	15.1	16.7	27.3	13.4	10.5	25	11.3	15.1	16.4	دور فعال	
7.4	15.1	2.8	10.9	5.6	11.8	12.1	1.8	5.6	8.4	دور فعال جدا	
9.3	22.6	5.6	10.9	6.5	21.1	6.1	6.5	16.7	5.6	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
24.2	15.1	25	23.6	26.3	15.8	31.8	22	25.4	23.6	لا دور (معدوم)	دولة فلسطين / السلطة الفلسطينية
36.7	26.4	36.1	34.5	39.7	40.8	34.1	36.9	31	39.6	دور محدود	
16.5	26.4	8.3	21.8	14.2	21.1	15.2	15.5	13.5	18	دور فعال	
10.1	20.8	0	10.9	9.1	11.8	4.5	13.7	7.1	11.6	دور فعال جدا	
12.5	11.3	30.6	9.1	10.8	10.5	14.4	11.9	23	7.2	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
24.5	11.3	33.3	25.5	25.9	21.1	28	23.2	19.8	26.8	لا دور (معدوم)	وكالة الغوث (الأونروا)
46.8	32.1	38.9	45.5	51.7	36.8	45.5	52.4	43.7	48.4	دور محدود	
17.6	34	16.7	21.8	12.9	21.1	18.2	15.5	21.4	15.6	دور فعال	
6.6	18.9	2.8	3.6	5.2	15.8	3	5.4	7.1	6.4	دور فعال جدا	
4.5	3.8	8.3	3.6	4.3	5.3	5.3	3.6	7.9	2.8	لا أعرف	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	
43.9	13.2	52.8	41.8	50	30.3	51.5	44	42.9	44.4	لا دور (معدوم)	الأمم المتحدة
38.6	43.4	22.2	40	39.7	34.2	35.6	42.9	32.5	41.6	دور محدود	
9	22.6	13.9	9.1	5.2	21.1	4.5	7.1	12.7	7.2	دور فعال	
5.3	17	0	5.5	3.4	11.8	3	4.2	7.1	4.4	دور فعال جدا	
3.2	3.8	11.1	3.6	1.7	2.6	5.3	1.8	4.8	2.4	لا أعرف	
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	

57.7	26.4	63.9	54.5	64.7	44.7	67.4	56	54	59.6	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	الجامعة العربية
30.9	45.3	16.7	36.4	28.4	34.2	24.2	34.5	31	30.8		
4.5	11.3	8.3	1.8	3	9.2	2.3	4.2	4	4.8		
2.1	7.5	0	3.6	0.9	6.6	0.8	1.2	2.4	2		
4.8	9.4	11.1	3.6	3	5.3	5.3	4.2	8.7	2.8		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
79.5	60.4	80.6	72.7	85.3	69.7	85.6	79.2	74.6	82	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	الولايات المتحدة
11.4	20.8	2.8	12.7	10.3	18.4	4.5	13.7	11.1	11.6		
2.1	9.4	5.6	0	0.4	5.3	0.8	1.8	3.2	1.6		
2.4	3.8	2.8	5.5	1.3	2.6	1.5	3	4	1.6		
4.5	5.7	8.3	9.1	2.6	3.9	7.6	2.4	7.1	3.2		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	
43.4	18.9	38.9	36.4	51.3	42.1	50.8	38.1	42.1	44	لا دور (معدوم) دور محدود دور فعال دور فعال جدا لا أعرف	الاتحاد الأوروبي
38.8	47.2	38.9	45.5	35.3	34.2	34.8	44	32.5	42		
9.3	20.8	5.6	7.3	7.8	14.5	5.3	10.1	11.1	8.4		
3.2	7.5	2.8	3.6	2.2	3.9	2.3	3.6	4.8	2.4		
5.3	5.7	13.9	7.3	3.4	5.3	6.8	4.2	9.5	3.2		
100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%	المجموع	



في السنوات الثلاث التي انقضت منذ الإصدار الأخير للمسح، مزّ الشعب الفلسطيني بظروف أكثر قمعية وبضيق المساحة المتاحة للمطالبة بحقوقهم الوطنية الجماعية والفردية وممارستها. ولقد تميزت هذه الظروف بشكل أساسي بتسارع سياسات الضم الإسرائيلية في الضفة الغربية، والتي تعززها وتدعمها سياسات فصل عنصري أكثر قمعاً تمارس في جميع أنحاء فلسطين الانتدابية، مصحوبةً بهجمات متواصلة ومتجددة على حقوق اللاجئين الفلسطينيين، لا سيّما تلك الهجمة التي تستهدف نزع الشرعية عن وكالة الأمم المتحدة لغوث والتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا". ومن خلال هذا السياق، اختار مركز بديل أن يكون تركيز هذا المسح منصباً بشكل خاص على القضية الأكثر أهمية، وهي حالياً الأكثر تهميشاً من بين قضايا الشعب الفلسطيني: قضية حق العودة، وعلى وجه التحديد الجوانب العملائية لتحقيق وممارسة العودة. من خلال القيام بذلك، يهدف مركز بديل إلى توفير البيانات والتحليلات الأساسية التي من شأنها تمهيد الطريق أمام تجديد الخطاب السياسي الوطني والدولي حول حق اللاجئين والمهجرين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم وممارسة الفلسطينيين لهذا الحق.